



المجمع العالمي للتقريب
بين المذاهب الإسلامية

النصوص الافضل

من القرآن والسنة

الدكتور منذر قحف

الجزء الثاني

مع مقارنتها بمصادر من الشيعة الامتياز

محمد رضا المبلغي

استاذ

الشيخ محمد رضا التستيزي

مركز التحقيقات والدراسات العلمية
لتتبع المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية



سلسلة الأحاديث المشتركة (١٦)

النصوص الاقتصادية من القرآن والسنة

الدكتور منذر قحف

مع مقارنتها بمصادر من الشيعة الإمامية

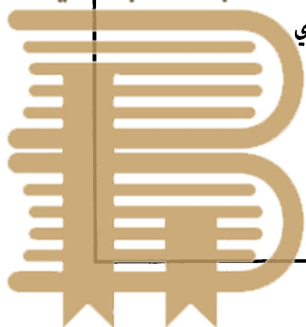
محمد رضا المبلّغي

إشراف وتعليق

الشيخ محمد علي التسخيري

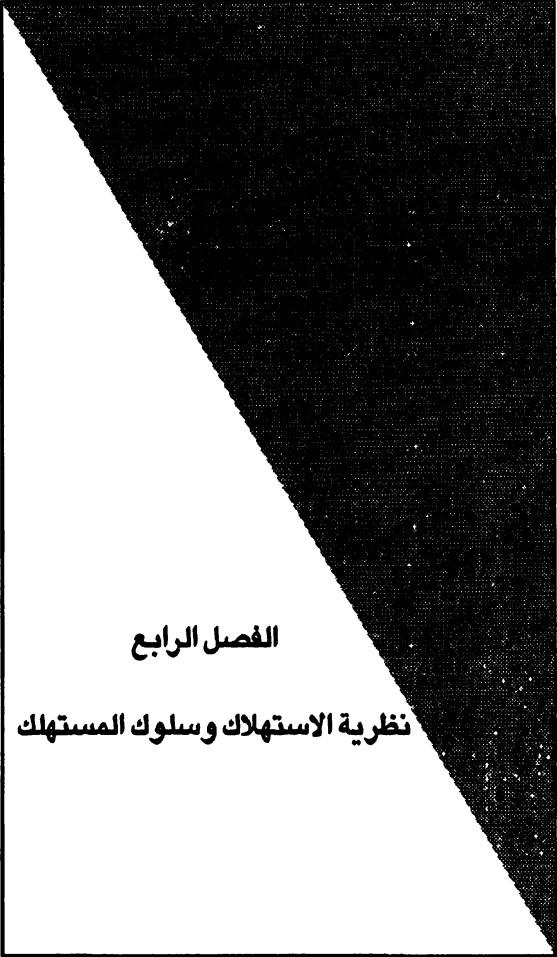
الجزء الثاني

شبكة كتب الشيعة



shiabooks.net

رابط بديل < mktba.net



الفصل الرابع

نظرية الاستهلاك وسلوك المستهلك



الفرع الأول

المفهوم الإسلامي للرشد (العقلانية) في سلوك المستهلك

الفقرة الأولى: أسس المفهوم الإسلامي

(١) التفكير المنطقي السببي والبعد عن الخرافة:

١٩١٣ ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ
يَمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَخْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا
مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَضْرِيفِ الرِّيَّاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ
يَعْقِلُونَ﴾.

(٢) سورة البقرة: ١٦٤

١٩١٤ ﴿وَلَا تَقْفُ مَا نَقَضَ لَكَ بِهِ عِلْمُ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ كُلَّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾.

(١٧) سورة الإسراء: ٣٦

١٩١٥ ﴿وَقَالُوا آمَالُ هَذَا الرَّسُولِ يَأْكُلُ الطَّعَامَ وَيَمْشِي فِي الْأَسْوَاقِ لَوْلَا أَنْزَلَ إِلَهُهُ مَلَكٌ فَيَكُونُ
مَعَهُ نَذِيرًا﴾.

(٢٥) سورة الفرقان: ٧

١٩١٦ ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِي الْأَسْوَاقِ وَجَعَلْنَا

٦ النصوص الاقتصادية من القرآن والسنة مع مقارنتها بمصادر الإمامية (ج ٢)

بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةٌ أَنْتُمْ بَرِيرونَ وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيرًا ﴿٢٥﴾ سورة الفرقان / ٢٠

١٩١٧ ﴿وَلَيْنَ أَذَقْنَاهُ رَحْمَةً مِنَّا مِنْ بَعْدِ ضَرَاءٍ مَسَّيْنَاهُ لَيَقُولَنَّ هَذَا لِي وَمَا أَظُنُّ السَّاعَةَ قَائِمَةً وَلَئِنْ رُجِعْتُ إِلَىٰ رَبِّي إِنَّ لِي عِنْدَهُ لَلْحُسْنَىٰ فَلَنُنَبِّئَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِمَا عَمِلُوا وَلَنُذِيقَهُمْ مِنْ عَذَابٍ غَلِيظٍ﴾ (٤١) سورة فصلت / ٥٠

١٩١٨ (خ م ط ت د س ج هـ - عائشة) قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، يَخَوْفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ كِسُوفًا فَادْكُرُوا اللَّهَ حَتَّىٰ يَنْجَلِيَا».

أخرجه الستة وابن ماجه^١.

١٩١٩ (د - أبو الدرداء): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالِدَوَاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً، فَتَدَاوُوا، وَلَا تَدَاوُوا بِحَرَامٍ».

أخرجه أبو داود^٢.

١٩٢٠ (م - طلحة بن عبيد الله) قال: مررت مع رسول الله ﷺ يقوم على رؤوس النخل، فقال: «ما يصنع هؤلاء؟» قالوا: يلقحونه، يجعلون الذكر في الأنثى فتلقح، فقال رسول الله: «ما أظنّ يعني ذلك شيئاً»، فأخبروا بذلك، فتركوه، فأخبر رسول الله ﷺ بذلك، فقال: «إِنْ كَانَ يَنْفَعُهُمْ فَلْيَصْنَعُوهُ، فَإِنِّي ظَنَنْتُ ظَنًّا، فَلَا تَوَاضَعُونَ بِالظَّنِّ، وَلَكِنْ إِذَا حَدَّثْتَكُمْ عَنْ اللَّهِ بِشَيْءٍ فَخَذُوا بِهِ، فَإِنِّي لَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ».

وفي رواية مسلم عن رافع قال «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ عَنْ أَمْرِ دِينِكُمْ فَخَذُوا بِهِ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ رَأْيِي فَأْتُمَا أَنَا بِشَرٍّ».

وفي رواية مسلم عن أنس وعائشة قال: «أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأُمُورِ دُنْيَاكُمْ».

١. ج ٦ - ص ١٦٠ وجه ١ - ص ٤٠١.

٢. رقم ٣٨٧٤ في الطب، باب: الأدوية المكروهة، وهو حديث حسن بشواهد.

٣. ج ٧ - ص ٥١٢.

أخرجه مسلم^١.

١٩٢١ (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «الكلمة الحكمة ضالة المؤمن، فحيث وجدها فهو أحق بها».

أخرجه الترمذي^٢.

١٩٢٢ (حم - ابن عباس): سأله رجل عن الغسل يوم الجمعة، أوجب هو؟ قال: لا، وسأحدثكم عن بدء الغسل، كان الناس محتاجين، وكانوا يلبسون الصوف، وكانوا يسقون النخل على ظهورهم، وكان مسجد النبي ﷺ ضيقاً متقارب السقف، فراح الناس في الصوف فمروا، وكان منبر رسول الله ﷺ قصيراً، إنما هو ثلاث درجات، ففرق الناس في الصوف، فثارت أرواحهم أرواح الصوف، فتأذى بعضهم ببعض، حتى بلغت أرواحهم رسول الله ﷺ وهو على المنبر، فقال: «يا أيها الناس، إذا جئتم الجمعة فاغتسلوا، وليمس أحدكم من أطيب طيب إن كان عنده» قلت، في الصحيح بعضه. رواه أحمد و رجاله رجال الصحيح^٣.

١٩٢٣ (زطب - عمار بن ياسر رضي الله عنهما) قال: كان رسول الله ﷺ لا يأكل من هديّة حتى يأمر صاحبها أن يأكل منها، للشاة التي أهديت له بخيبر. رواه البزار والطبراني، ورجال الطبراني ثقات^٤.

١. ج ١١ - ص ٧٦٣ - ٧٦٤.

٢. راجع ملحق التعليقات المطبوع في آخر الكتاب، عند التعليقة رقم (١).

٣. رقم ٢٦٨٨ في العلم، باب: ما جاء في عالم المدينة. ورواه أيضاً ابن ماجة رقم ٤١٦٩ في الزهد، باب: الحكمة من حديث إبراهيم بن الفضل المخزومي عن سعيد المقبري عن أبي هريرة عنه. وقال الترمذي: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وإبراهيم بن الفضل المخزومي ضعيف في الحديث.

٤. ج ٨ - ص ٩.

٥. م ٢ - ص ١٧٣.

٦. م ٥ - ص ٢١.

١٩٢٤ (ز - ابن عباس رضي الله عنهما) قال: كان رسول الله ﷺ يطوف في النخل بالمدينة، فجعل الناس يقولون: فيها وسق، فقال رسول الله ﷺ: فيها كذا وكذا، فقال: صدق الله ورسوله، فقال رسول الله ﷺ: «إنما أنا بشر مثلكم، فما حدثتكم عن الله فهو حق، وما قلت فيه من قبل نفسي فإنما أنا بشر أصيب وأخطئ».

رواه البزار وإسناده حسن، إلا أن إسماعيل بن عبد الله الاصباني شيخ البزار لم أر من ترجمه.^١

١٩٢٥ (حا - الشعبي): أنه عليه الصلاة والسلام مرّ على أصحاب الدركلة فقال: «خذوا يا بني أرقده، ليعلم اليهود والنصارى أن في ديننا فسحة».

أخرجه الحارث.^٢

١٩٢٦ (جه - أبو خزيمة) قال: سئل رسول الله ﷺ: أرايت أدوية تتداوى بها، ورمل نسترقى بها، وتقى نقيها، هل تردّ من القدر شيئاً؟ قال: «هي من قدر الله».

أخرجه ابن ماجه.^٣

* * *

عن طريق الإمامية:

١٩٢٧ (سن - الحسين بن خالد) قال: سمعت أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام يقول: «لما قبض إبراهيم بن رسول الله ﷺ جرت في موته ثلاث سنن، أما واحدة فإنه لما قبض انكسفت الشمس، فقال الناس: إنما انكسفت الشمس لموت ابن رسول الله ﷺ، فصعد رسول الله ﷺ المنبر فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أيها الناس إن (كسوف) الشمس والقمر آيتان من آيات الله، يجريان بأمره، مطيعان له، لا ينكسفان لموت أحد،

١. م ١ - ص ١٧٨ - ١٧٩.

٢. مطا ٣ - ص ٣٠.

٣. جه ٢ - ص ١١٣٧.

ولا لحياته، فإذا انكسفا أو أحدهما صلّوا، ثم نزل من المنبر فصلّى بالناس صلاة الكسوف».

رواه البرقي^١.

١٩٢٨ (مكا - الصادق عليه السلام) قال: «إِنَّ نَبِيًّا من الأنبياء مرض، فقال: لا أتداوى حتّى يكون الذي أمرضني هو الذي يشفيني، فأوحى الله تعالى إليه: لا أشفيك حتّى تتداوى، فإنّ الشفاء منّي».

رواه الطبرسي، وزاد: «والدواء منّي، فجعل يتداوى فأتي الشفاء»^٢.

١٩٢٩ (كا - أبو داود المسترق عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام) قال: «إِنَّ ثلاث نسوة أتبن رسول الله ﷺ، فقالت إحداهنّ: إِنَّ زوجي لا يأكل اللحم، وقالت الأخرى: إِنَّ زوجي لا يشمّ الطيب، وقالت الأخرى: إِنَّ زوجي لا يقرب النساء. فخرج رسول الله ﷺ: يجرّ رداءه حتّى صعد المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: ما بال أقوام من أصحابي لا يأكلون اللحم ولا يشمّون الطيب ولا يأتون النساء، أما إني آكل اللحم و أشمّ الطيب وآتي النساء، فمن رغب من سنّتي فليس منّي».

رواه الكليني^٣.

١٩٣٠ (ما - المعمر أبي الدنيا عن علي بن أبي طالب عليه السلام) قال: قال رسول الله ﷺ: «كلمة الحكمة ضالة المؤمن، فحيث وجدها فهو أحقّ بها».

رواه الطوسي^٤.

١٩٣١ (ع - محمد بن عبد الله عن الصادق عليه السلام) قال: «كانت الأنصار تعمل في نواضحها

١. بحر - ٨٨ - ص ١٥٥ و ٧٨ - ص ٣٨٠ و ٢٢ - ص ١٥٥. وبمثل في ٢١ - ص ٩ و ٤٠٩ و ٧٩ - ص ٩١ قلأ عن سكن.

٢. بحر - ٥٩ - ص ٦٦.

٣. ثل - ٢٠ - ص ١٠٧.

٤. بحر - ٢ - ص ٩٩.

وأموالها، فإذا كان يوم الجمعة جاءوا فتأذى بأرواح آبائهم وأجسادهم، فأمرهم رسول الله ﷺ بالغسل يوم الجمعة، فجرت بذلك السنة».

رواه الصدوق^١.

١٩٣٢ (كا - جابر الأنصاري عن موسى الكاظم عليه السلام) قال: «كان رسول الله ﷺ يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة، ويقول: تهادوا، فإن الهدية تسلل السخائم، وتجلي ضغائن العداوة والأحقاد».

رواه الكليني^٢.

١٩٣٣ (كا - النضر بن قرواش الجمال) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجمال يكون بها الجرب، أعزلها من إبلي مخافة أن يعديها جربها، والدابة ربما صفرت لها حتى تشرب الماء؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: «إن أعرابياً أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إنني أصيب الشاة والبقرة والناقة بالثمن اليسير وبها جرب، فأكره شراءها مخافة أن يعدي ذلك الجرب إبلي وغنمي، فقال له رسول الله ﷺ: يا أعرابي، فمن أعدى الأول؟ ثم قال رسول الله ﷺ: لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة، ولا شؤم، ولا صفر^٣...» الحديث. رواه الكليني^٤.

١٩٣٤ (ل - عمر بن سفيان رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام): «أنه قال لرجل من مواليه: «يا فلان، ما لك لم تخرج؟» قال: جعلت فداك، اليوم الأحد. قال: «وما للأحد؟» قال الرجل: للحديث الذي جاء عن النبي ﷺ، أنه قال: احذروا حد الأحد، فإن له حداً مثل حد

١. ع ١ - ص ٢٨٥.

٢. جم ٢٢ - ص ٤٩٤.

٣. قوله ﷺ: «ولا صفر» قال في النهاية ٢: ٣١٨ كانت العرب تزعم أن في البطن حية يقال له «الصفر» تصيب الإنسان إذا جاع وتؤذيه، وأنها تعدي، فأبطل الإسلام ذلك، وقيل: أراد به النسب الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية، وهو تأخير المحرم إلى صفر، ويعملون صفر هو الشهر الحرام، فأبطله (انتهى) وقيل: هو الشهر المعروف، زعموا أنه تكثر فيه الدواهي والفتن، ففناه الشارع.

٤. بحر ٥٥ - ص ٣١٨.

السيف! قال: «كذبوا، كذبوا، ما قال ذاك رسول الله ﷺ، فَإِنَّ الْأَحَدَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

رواه الصدوق^١.

١٩٣٥ (طب) - عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام: هل يبالغ بالكبي؟ قال: «نعم، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَمَلَ فِي الدَّوَاءِ بَرَكَةً وَشِفَاءً وَخَيْرًا كَثِيرًا، وَمَا عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَتَدَاوَى وَإِنْ لَا بَأْسَ بِهِ».

رواه المستغفري^٢.

(٢) تفاوت الثروة أمر طبيعي:

١٩٣٦ ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا﴾. (٤) سورة النساء/ ٥٤.

١٩٣٧ ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَسَأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾. (٤) سورة النساء/ ٣٢.

١٩٣٨ ﴿وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى الْآخَرِ فِي الرِّزْقِ﴾. (١٥) سورة النحل/ ٧١.

١٩٣٩ ﴿نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ﴾. (٤٣) سورة الزخرف/ ٣٢.

(٣) العمل والسعي يحققان الأهداف:

١٩٤٠ ﴿لَهُ دَعْوَةُ الْحَقِّ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ لَا يَسْتَجِيبُونَ لَهُمْ بِشَيْءٍ إِلَّا كِتَابَاتٍ كُفِّهِ إِلَى الْمَاءِ لِيَبْلُغَ فَاهُ وَمَا هُوَ بِبَالِغِهِ وَمَا دُعَاءُ الْكَافِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ﴾. (١٣) سورة الرعد/ ١٤.

١٩٤١ (خم ت س - أبو هريرة عليه السلام) قال: قال رسول الله ﷺ: «لَنْ يَغْدُو أَحَدُكُمْ فَيَحْتَطِبَ

١. بحر ٥٦ - ص ١٩.

٢. بحر ٥٩ - ص ٦٤.

٣. راجع ملحق التعليقات المطبوع في آخر الكتاب، عند التعليقة رقم (٢).

على ظهره فيصدق به، ويستغني به عن الناس، خير من أن يسأل الناس رجلاً أعطاه أو منعه، ذلك بأن اليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول».

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

وروى مثله البخاري وابن ماجه عن الزبير بن العوام^١.

١٩٤٢ (ت - أبو سعيد الخدري رحمته الله) قال: قال رسول الله ﷺ: «لن يشبع المؤمن من خير يسمعه، حتى يكون منتهاء الجنة».

أخرجه الترمذي^٢.

١٩٤٣ (جه - أنس رحمته الله) قال: قال رسول الله ﷺ: «أعظم الناس همّاً: المؤمن الذي يهتم بأمر دينه وأمر آخرته». قال أبو عبدالله: هذا حديث غريب، تفرد به اسماعيل.

أخرجه ابن ماجه^٣.

انظر النص ١٧٣٨

١٩٤٤ (م - صهيب): أن رسول الله ﷺ قال: «عجباً لأمر المؤمن! إن أمره كله له خير، وليس ذلك لأحدٍ إلا للمؤمن، إن أصابته سراء شكر فكان خيراً له، وإن أصابته ضراء صبر فكان خيراً له».

أخرجه مسلم.

وروى نحوه أحمد بأسانيد، والطبراني في الأوسط عن سعد رحمته الله، وأسانيد أحمد رجالها رجال الصحيح^٤.

١. ج ١٠ - ص ١٤٦ وجه ١ - ص ٥٨٨.

٢. رقم ٢٦٨٧ في العلم، باب: ما جاء في فضل الفقه على العبادة، من حديث دراج بن أبي الهيثم عن أبي سعيد الخدري رحمته الله، ودراج عن أبي الهيثم ضعيف، ومع ذلك فقد قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

٣. ج ٨ - ص ٨ - ٩.

٤. ج ٢ - ص ٧٢٥.

٥. ج ٩ - ص ٣٦٩ وم ١٠ - ص ٩٥ وم ٧ - ص ٢٠٩.

١٩٤٥ (مجه - أبو هريرة) قال: قال رسول الله ﷺ: «المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خير، إحرص على ما ينفعك، واستعن بالله ولا تعجز، وإن أصابك شيء فلا تقل: لو أني فعلت لكان كذا وكذا، ولكن قل: قدر الله وما شاء فعل، فإن (لو) تفتح عمل الشيطان».

أخرجه مسلم وابن ماجه^١.

١٩٤٦ (ك - ابن عباس رضي الله عنه): «أن النبي ﷺ قال لرجلٍ وهو يعظه: «اغتنم خمساً قبل خمس: شبابك قبل هرمك، وصحتك قبل سقمك، وغناك قبل فقرك، وفراغك قبل شغلك، وحياتك قبل موتك».

رواه الحاكم^٢.

١٩٤٧ (ط - زيد بن أسلم) قال: كتب أبو عبيدة بن الجراح إلى عمر بن الخطاب يذكر له جموعاً من الروم، وما يتخوف منهم، فكتب إليه عمر: أما بعد، فإنه مهما ينزل بعيد مؤمن من منزل شدة يجعل الله بعده فرجاً، وإنه لن يغلب عسر يسرين، وإن الله يقول في كتابه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ «آل عمران: ٢٠٠».

أخرجه الموطأ^٣.

١. ج ١٠ - ص ١٢٠ وجه ١ - ص ٣١.

٢. رواء الحاكم وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

٣. ج ١ - ص ٣٩٣ حاشية.

٤. ٤٤٦/٢ في الجهاد، باب: الترغيب في الجهاد، وإسناده منقطع. ورواه ابن مردويه من طريق عطية عن جابر موصولاً، وإسناده ضعيف، وفي الباب عن أنس مرفوعاً أخرجه البيهقي، ورواه الحاكم والبيهقي في «شعب الإيمان» من طريق عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن الحسن مرسلًا، وهو مرسل صحيح، وفي الباب عن ابن عباس من قوله، وعن ابن مسعود موقوفاً ومرفوعاً، وفي الباب عن عمر موقوفاً، وانظر «المقاصد الحسنة» للحافظ السخاوي.

٥. ج ٩ - ص ٤٩٧.

١٩٤٨ (حم طب - عقبة بن عامر عليه السلام) قال: ثم لقيت رسول الله ﷺ فأخذت بيده، فقلت: يا رسول الله، أخبرني بفواضل الأعمال، فقال: «يا عقبة، صل من قطعك، وأعط من حرمك، وأعرض عمن ظلمك»، وفي رواية: «واعف عمن ظلمك».

رواه أحمد والطبراني، وأحد إسنادي أحمد رجاله ثقات.^١
١٩٤٩ (طب طس ز - عطاء بن أبي رباح عليه السلام) قال: رأيت جابر بن عبد الله وجابر بن عبيد الله الأنصاري يرتعيان، فمد أحدهما فجلس، فقال له الآخر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل شيء ليس من ذكر الله عز وجل فهو لهو أو سهو، إلا أربع خصال: مشي الرجل بين الغرضين، وتأديبه فرسه، وملاعبته أهله، وتعليم السباحة».

رواه الطبراني في الأوسط والكبير والبزار، ورجال الطبراني رجال الصحيح، خلا عبد الوهاب بن بخت، وهو ثقة.^٢

١٩٥٠ (زحم - أبو هريرة عليه السلام) قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأَتَمِّمَ صَالِحَ الْأَخْلَاقِ». رواه أحمد ورجال الصحيح، ورواه البزار إلا أنه قال: «لَأَتَمِّمَ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ» ورجالهم كذلك، غير محمد بن رزق الله الكلوداني، وهو ثقة.^٣

١٩٥١ (حم طس - أبو ذر عليه السلام) قال: أمرني خليلي ﷺ بسبع: بحب المساكين والدينون منهم، وأمرني أن أنظر إلى من هو دوني ولا أنظر إلى من هو فوقني، وأمرني أن أصل الرحم وإن أدبرت، وأمرني أن لا أسأل أحداً شيئاً...

رواه أحمد والطبراني في الأوسط بنحوه، وأحد إسنادي أحمد ثقات.^٤
١٩٥٢ (حم طب - ذو اللحية الكلابي) أنه قال: يا رسول الله، نعمل في أمر مستأنف أو في أمر قد فرغ منه؟ قال: «لا، بل في أمر قد فرغ منه» قال: ففيم نعمل إذن؟ قال: «فكل ميسر لما خلق له».

١. م. ٨ - ص ١٨٨.

٢. م. ٥ - ص ٢٦٩.

٣. م. ٩ - ص ١٥ و٨ - ص ١٨٨.

٤. م. ١٠ - ص ٢٦٣.

رواه أحمد والطبراني، ورجاله ثقات.

وروى مثله الطبراني في الكبير والبراز من حديث عمر بن الخطاب، والطبراني في الكبير من حديث سراقه بن مالك ورجاله رجال الصحيح. وكذلك رواه البراز من حديث أبي هريرة ورجاله رجال الصحيح^١.

١٩٥٣ (ت - عبدالله بن عباس رضي الله عنه) قال: كنت رديف رسول الله ﷺ، فقال لي: «يا غلام، احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده تجاهك - أو قال: أمامك - تعرّف إلى الله في الرخاء يعرفك في الشدة، إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله، فإن العباد لو اجتمعوا على أن ينفعوك بشيء لم يكتبه الله عليك لم يقدرُوا على ذلك، ولو اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يكتبه الله عليك لم يقدرُوا على ذلك، جفت الأقلام وطويت الصحف. فإن استطعت أن تعمل لله بالرضى في اليقين فافعل، وإن لم تستطع، فإن في الصبر على ما تكره خيراً كثيراً. واعلم أن النصر مع الصبر، وأن» الفرج مع الكرب، وأن» العسر يسراً، ولن يغلب عسر يسرين».

أخرجه الترمذي^٢.

* * *

١. م. ٧ - ص ١٩٤ - ١٩٥.

٢. وهو حديث حسن بمجموع طرقه، بعضه عند أحمد، وبعضه عند الترمذي، وبعضه عند غيره. وانظر «جامع العلوم والحكم» لابن رجب الحنبلي في حديث الباب، و«المقاصد الحسنة» للسخاوي، في حديث: «لن يغلب عسر يسرين». وقد جاء في الترمذي رقم ٢٥١٨ في صفة القيامة، باب رقم ٦٠، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وهو كما قال. قال الحافظ ابن رجب الحنبلي في «جامع العلوم والحكم»: وقد روي هذا الحديث عن ابن عباس من طرق كثيرة، من رواية ابنه علي ومولاه عكرمة وعطاء بن أبي رباح وعمرو بن دينار، وعبيد الله بن عبد الله، وعمر مولى عفرة، وابن أبي مليكة وغيرهم. وقد جمع الحافظ ابن رجب الحنبلي طرق هذا الحديث، وشرحه شرحاً وافياً في رسالة سئها: نور الاقتباس في وصية ابن عباس، فلتراجع، فإنها رسالة قيمة. وروى مثله أو نحوه أحد في «المسند» رقم ٢٦٦٩ و ٢٧٦٣ و ٢٨٠٤، وهو حديث صحيح.

٣. ج ١١ - ص ٦٨٥ - ٦٨٦.

عن طريق الإمامية:

١٩٥٤ (كا - أحمد بن النضر، رفعه) قال: قال رسول الله ﷺ: «الأيدي ثلاثة: يد الله العليا، ويد المعطي التي تليها، ويد المُعطى أسفل الأيدي. فاستعفوا عن السؤال ما استطعتم، إنَّ الأرزاق دونها حجب، فمن شاء قنى حياته وأخذ زرقه، ومن شاء هتك الحجاب وأخذ زرقه. والذي نفسي بيده لئن يأخذ أحدكم حبلاً، ثم يدخل عرض هذا الوادي فيحتطب حتّى لا يلتقي طرفاه، ثم يدخل به السوق فيبيعه بمدّ من تمر، ويأخذ ثلثه ويتصدّق بثلثه، خير له من أن يسأل الناس، أعطوه أو حرموه».

رواه الكليني^١.

١٩٥٥ (ثو - المفضل بن عمر) قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «اعملوا قليلاً تنعموا كثيراً».

رواه الصدوق^٢.

١٩٥٦ (نص - جنادة بن أبي أمية) قال: دخلت على الحسن بن عليّ ابن أبي طالب عليه السلام في مرضه الذي توفّي فيه... فقلت له: عظمي يابن رسول الله، قال: «نعم، استعدّ لسفرك، وحصل زادك قبل حلول أجلك... فاعمل لدنياك كأنك تعيش أبداً، واعمل لآخرتك كأنك تموت غداً...».

وروى مثله الصدوق في الفقيه عن العالم عليه السلام^٣.

١٩٥٧ (مشكاة - الباقر عليه السلام) قال: قال رسول الله ﷺ: «عجباً للمؤمن! إنَّ الله عزَّ وجلَّ لا يقضي له قضاء إلا كان له خيراً، إن ابتلي صبر وإن أعطي شكر. قيل لأبي عبدالله عليه السلام: من أكرم الخلق على الله؟ قال: من إذا أُعطي شكر وإذا ابتلي صبر».

رواه الطبرسي^٤.

١. ثل ٩ - ص ٤٣٩.

٢. ثو - ص ١٥.

٣. بحر ٤٤ - ص ١٣٨ و فقيه ٣ - ص ١٥٦.

٤. جم ١٨ - ص ٣٤.

١٩٥٨ (يب كا - درست بن عبدالأعلى مولى آل سام) قال : استقبلت أبا عبد الله عليه السلام في بعض طرق المدينة في يوم صائف شديد الحر، فقلت : جعلت فداك، حالك عند الله عز وجل، وقرابتك من رسول الله عليه السلام، وأنت تجهد لنفسك [نفسك - يب] في مثل هذا اليوم؟! فقال : «يا عبد الأعلى، خرجت في طلب الرزق لأستغني [به - يب] عن مثلك».

رواه الطوسي والكليني^١.

١٩٥٩ (مكا - أبو ذر الغفاري) : قال : قال لي رسول الله عليه السلام من وصيته لي : «يا أبا ذر، اغتسم خمساً قبل خمس : شبابك قبل هرمك، وصحتك قبل سقمك، وغناك قبل فقرك، وفراغك قبل شغلك، وحياتك قبل موتك».

رواه الطبرسي^٢.

١٩٦٠ (نهج - علي بن أبي طالب عليه السلام) قال : «عند تناهي الشدة تكون الفرجة، وعند تضايق جَلَقَ البلاء يكون الرخاء».

أورده الشريف الرضي^٣.

١٩٦١ (كا جا - عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام) قال : قال رسول الله عليه السلام في خطبته : «ألا أخبركم بخير خلائق الدنيا والآخرة : العفو عمن ظلمك و(أن - الأمالي) تصل من قطعك، والإحسان إلى من أساء إليك، وإعطاء من حرمك».

وفي رواية أبي إسحاق رفعه قال : قال رسول الله عليه السلام : «ألا أدلكم على خير أخلاق الدنيا والآخرة : تصل من قطعك، وتعطي من حرمك، وتعفو عمن ظلمك».

رواه الكليني والمفيد^٤.

١. جم ٢٢ - ص ٣٢.

٢. بحر ٧٤ - ص ٧٥.

٣. بحر ٦٨ - ص ٩٦.

٤. جم ٢ - ص ٤٨٥ - ٤٨٦.

١٩٦٢ (كا - عبدالله بن المغيرة رفعه) قال: قال رسول الله ﷺ في حديث: «كَلَّ لَهُوَ الْمُؤْمِنُ باطل إلا في ثلاث: في تأديبه الفرس، ورميه عن قوسه، وملاعبته إمرأته، فَإِنَّهُنَّ حَقٌّ. وفي رواية: عن عليٍّ عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «كَلَّ لَهُوَ باطل إلا ما كان من ثلاثة: رميك عن قوسك، وتأديبك فرسك، وملاعبتك أهلك، فَإِنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ». رواه الكليني^١.

١٩٦٣ (ف - علي بن أبي طالب عليه السلام) قال: «اصطنعوا المعروف تكسبوا الحمد، واستشعروا الحمد يؤنس بكم [العقلاء]، ودعوا الفضول يجانبكم السفهاء، واکرموا المجلس تعمر نادیکم، وحاموا عن الخلیط یرغب فی جوارکم، وأنصفوا الناس من أنفسکم یوثق بکم، وعلیکم بمکارم الأخلاق فَإِنَّهَا رفعة، وإیاکم والأخلاق الدنّیة، فَإِنَّهَا تضع الشریف وتهدم المجد». رواه ابن شعبة^٢.

١٩٦٤ (ل - عبدالله بن الصّامت، عن أبي ذرٍّ عليه السلام) قال: أوصاني رسول الله ﷺ بسبع: أوصاني أن أنظر إلى من هو دوني ولا أنظر إلى من هو فوقی، وأوصاني بحبّ المساكين والدنوّ منهم، وأوصاني أن أقول الحقّ وإن كان مرّاً، وأوصاني أن أصل رحيماً وإن أدبرت، وأوصاني أن لا أخاف في الله لومة لائم، وأوصاني أن استكثر من قول: لا حول ولا قوّة إلا بالله العلي العظيم، فَإِنَّهَا من كنوز الجنّة. رواه الصدوق.

ورواه محمد بن إدريس في آخر السرائر نقلاً من كتاب العيون والمحاسن للشيخ المفيد نحوه باختلاف يسير.^٣

١. نل ١٩ - ص ٢٥٠ ومس ١٤ - ص ٧٧.

٢. بحر ٧٥ - ص ٥٣.

٣. بحر ٧٤ - ص ٧٣ ونل ٩ - ص ٤٤٢.

١٩٦٥ (كا - نجبة عن موسى الكاظم عليه السلام) قال: «ما من شيء أحب إلى الله عز وجل من عمل يداوم عليه وإن قل».

رواه الكليني^١.

١٩٦٦ (بحر سكن - ابن عباس) قال: كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده أمامك، تعرف الله في الرخاء يعرفك في الشدة، إذا سألت فاسأل الله، فإذا استعنت فاستعن بالله. واعلم إن في الصبر على ما تكره خيراً، وإن التصبر مع الصبر، وإن الفرج مع الكرب، وإن مع العسر يسراً».

رواه المجلسي والشهيد الثاني.

وفي رواية الطبرسي في مكارم الاخلاق في مواعظ النبي صلى الله عليه وسلم لأبي ذر رضي الله عنه قال عليه السلام: «يا أبا ذر، ألا أعلمك كلمات ينفعك الله عز وجل بهن؟» قلت: بلى يا رسول الله، قال: «احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده أمامك، تعرف إلى الله في الرخاء يعرفك في الشدة، وإذا سألت فاسأل الله عز وجل، وإذا استعنت فاستعن بالله، فقد جرى القلم بما هو كائن إلى يوم القيامة، فلو أن الخلق كلهم جاهدوا أن ينفعوك بشيء لم يكتب لك ما قدروا عليه، ولو جاهدوا أن يضروك بشيء لم يكتبه الله عليك ما قدروا عليه، فإن استطعت أن تعمل لله عز وجل بالرضى في اليقين فافعل، وإن لم تستطع فإن في الصبر على ما تكره خيراً كثيراً، وإن التصبر مع الصبر، والفرج مع الكرب، وإن مع العسر يسراً»^٢.

(٤) الله كافل رزق الناس جميعاً:

١٩٦٧ ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ﴾ (٣٩) سورة الزمر/ ٣٦

١٩٦٨ ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ (١١) سورة هود/ ٧٧

١. ٢كا - ص ٨٢

٢. بحر ٧٤ - ص ٨٧ وجم ١٨ - ص ٣١.

٢٠..... النصوص الاقتصادية من القرآن والسنة مع مقارنتها بمصادر الإمامية (ج ٢)

١٩٦٩ (جه - حبة وسواء ابني خالد رضي الله عنهما) قالوا: دخلنا على النبي ﷺ وهو يعالج شيئاً، فأعناه عليه، فقال «لاتيأسا من الرزق ما تهزرت رؤوسكما، فإن الإنسان تلده أمه أحمر ليس عليه قشر ثم يرزقه الله عز وجل». أخرجه ابن ماجه^١.

* * *

عن طريق الإمامية:

١٩٧٠ (صح - زين العابدين عليه السلام) قال في التحميد لله عز وجل: «وجعل [الله] لكل روح منهم قوتاً معلوماً مقسوماً من رزقه، لا ينقص من زاده ناقص، ولا يزيد من نقص منهم زائد»^٢.

(٥) ليس من مقاصد الدين تعذيب النفس:

١٩٧١ (خ م د س جه - أنس بن مالك وأبو هريرة): أن رسول الله ﷺ رأى شيخاً يهادي بين ابنيه، فقال: «ما بال هذا؟» قالوا: نذر أن يمشي، قال: «إن الله عن تعذيب هذا لنفسه لغني» وأمره أن يركب. أخرجه الجماعة إلا الموطأ.

وروى مثله مسلم وأبو داود وابن ماجه عن أبي هريرة^٣.

١٩٧٢ (د جه - عبدالله بن عباس عليه السلام) قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أختي نذرت أن تمشي إلى البيت، أو قال: أن تحج ماشية، فقال رسول الله: «إن الله لا يصنع يشقاء أختك شيئاً، فلتحج راكبة، وتكفر يميناً». أخرجه أبو داود^٤.

١. جه ٢ - ص ١٣٩٤.

٢. صح - ١٩.

٣. ج ١١ - ص ٥٤٥ وجه ١ - ص ٦٨٩.

٤. رقم ٣٢٩٥ في الأيمان والنذور، من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية، وهو حديث صحيح.

وروى نحوه ابن ماجة عن عقبة بن عامر، وأبو يعلى من حديث أنس بن مالك^١.
 ١٩٧٣ (جه - ابن عباس رضي الله عنه): أن رسول الله ﷺ مرّ برجل بمكة وهو قائم في الشمس، فقال: «ما هذا؟» قالوا: نذر أن يصوم، ولا يستظلّ إلى الليل، ولا يتكلم، ولا يزال قائماً! قال: «ليتكلم، وليستظلّ، وليجلس، وليتمّ صومه». أخرجه ابن ماجة^٢.

* * *

عن طريق الإمامية:

١٩٧٤ (نع - رفاعة وحفص) قالوا: سألنا أبا عبد الله عليه السلام، عن رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله حافياً، قال: «فليمش، فإذا تعب فليركب».

رواه أحمد بن عيسى^٣.

١٩٧٥ (يب - الحلبي عن الصادق عليه السلام) قال: «أَيُّما رجل نذر نذراً أن يمشي إلى بيت الله الحرام، ثم عجز عن أن يمشي فليركب، وليسق بدنة إذا عرف الله منه الجهد».

رواه الطوسي^٤.

١٩٧٦ (غو - رسول الله ﷺ): أنه رأى رجلاً قائماً في الشمس، فسأل عنه، فقالوا: إنه نذر أن يقوم ولا يستظل، ولا يتكلم، ويصوم، فقال ﷺ: «مروه فليتكلم، وليستظلّ، وليقعد، وليتمّ صومه».

رواه ابن أبي جمهور^٥.

١. مطا ١ - ص ٣٥٢ وج ١١ - ص ٩٤٦ وجه ١ - ص ٦٨٩.

٢. جه ١ - ص ٦٩٠.

٣. مس ١٦ - ص ٨٩.

٤. تل ٢٣ - ص ٣٢٢.

٥. مس ١٦ - ص ٩٢.

(٦) النعيم أمر مرغوب فيه أساساً:

١٩٧٧ ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾. (المؤاتفة: ٢٠١)

١٩٧٨ (خ م ت - أبو موسى الأشعري عليه السلام): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «جَنَّتَانِ مِنْ فَضَّةٍ أُنْتِهَمَا وَمَا فِيهِمَا، وَجَنَّتَانِ مِنْ ذَهَبٍ أُنْتِهَمَا وَمَا فِيهِمَا، وَمَا بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَهْمٍ إِلَّا رَدَّاءَ الْكِبْرِيَاءِ عَلَى وَجْهِهِ فِي جَنَّةِ عَدْنٍ».

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي^١.

١٩٧٩ (طب - أم الدرداء عن أبي الدرداء رضي الله عنهما) قالت: قلت له: ما لك لا تطلب كما يطلب فلان وفلان؟ قال: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ وراءكم عَقَبَةً كَوُوداً، لَا يَجُوزُهَا الْمُتَقَلِّبُونَ» فَأَنَا أَحَبُّ أَنْ أُتَخَفَّفَ لَتِلْكَ الْعَقَبَةِ^٢.

رواه الطبراني في الكبير، ورجاله ثقات^٣.

١٩٨٠ (طب - عبدالله بن مسعود عليه السلام) قال: إِنَّا كَالْحَرَمَانِ فِي الْحَيَاةِ، وَالتَّبْذِيرِ عِنْدَ الْمَوْتِ. رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ، وَفِيهِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَنَانٍ الْأُسْدِيُّ، كَذَا هُوَ فِي النُّسخَةِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ ابْنُ زِيَادٍ الْأُسْدِيُّ، فَإِنْ كَانَ ابْنُ زِيَادٍ فَرَجَالَهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ^٤.

١٩٨١ (طب - أبو الدرداء عليه السلام) قال: أَوْصَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ: لَا تَشْرِكْ بِاللَّهِ شَيْئاً وَإِنْ قَطَعْتَ أَوْ حَرَّقْتَ وَلَا تَرَكْ صَلَاةً... وَأَنْفَقَ عَلَى أَهْلِكَ مِنْ طَوْلِكَ...

رواه الطبراني، وفيه: شهر بن حوشب، وحديثه حسن، وبقية رجاله ثقات^٥.

١٩٨٢ (مس - حبيب بن صهبان) قال: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَهُوَ يَقُولُ بَيْنَ

١. ج ١٠ - ص ٤٩٨.

٢. راجع ملحق التعليقات المطبوع في آخر الكتاب، عند التعليقة رقم (٣).

٣. م ٣ - ص ٩٧.

٤. م ٤ - ص ٢١٢.

٥. م ٤ - ص ٢١٦ - ٢١٧.

الباب والركن، أو بين المقام والباب: ربنا آتينا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة،
وقتنا عذاب النار^١.

* * *

عن طريق الإمامية:

١٩٨٣ (كا- زيد الشحام) قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «أحسنوا جوار نعم الله، واحذروا
أن تنتقل عنكم إلى غيركم، أما إنها لم تنتقل عن أحد قط فكدت أن ترجع إليه» قال:
«وكان علي عليه السلام يقول: قل ما أدبر شيء فأقبل».

رواه الكليني^٢.

١٩٨٤ (بحر- أنس بن مالك) قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «يا معشر المسلمين، شئروا
فإن الأمر جد، وتأهبوا فإن الرحيل قريب، وتزودوا فإن السفر بعيد، وخففوا أثقالكم
فإن وراءكم عقبة كؤوداً، ولا يقطعها إلا المخفون. أيها الناس، إن بين يدي الساعة
أموراً شداداً، وأهوالاً عظاماً، وزماناً صعباً يتملك فيه الظلمة، ويتصدّر فيه الفسقة،
يضام فيه الآمرون بالمعروف، ويضطهد فيه الناهون عن المنكر، فأعدوا لذلك الإيمان،
وعضوا عليه النواجذ، والجاؤا إلى العمل الصالح، وأكروهوا عليه النفوس تفضوا إلى
النعم الدائم».

رواه المجلسي^٣.

١٩٨٥ (فس- الصادق عليه السلام): أنه ذكر عنده رجل الأغنياء، ووقع فيهم، فقال أبو عبد الله عليه السلام:
«اسكت، فإن الغني إذا كان وصولاً لرحمه، وباراً بإخوانه، أضعف الله له الأجر ضعفين؛
لأن الله يقول: ﴿وَمَا أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ بِالْأَيْمَنِ تُقْرَبُكُمْ عِنْدَنَا زُلْفَىٰ إِلَّا مَنْ آمَنَ

١. مطا ١- ص ٣٣٧.

٢. كا ٤- ص ٣٨.

٣. بحر ٧٤- ص ١٨٦.

وَعَمِلَ صَالِحًا قَاتِلًا لِنَفْسِهِ جَزَاءَ الضَّغْبِ بِمَا عَمِلُوا وَهُمْ فِي الْفُرْقَاتِ آمِنُونَ ﴿١٩٨٦﴾.

رواه علي بن إبراهيم القمي^١.

١٩٨٦ (ما - هشام بن سالم) قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «إِنَّا نَحِبُّ الدُّنْيَا، وَأَنْ لَا نَعْطَاهَا خَيْرَ لَنَا» - إلى أن قال: - فقال [له] رجل: والله إِنَّا لَنُطَلِّبُ الدُّنْيَا، فقال له أبو عبد الله عليه السلام: «تَصْنَعُ بِهَا مَاذَا؟» قال: أَعُودُ بِهَا عَلَى نَفْسِي وَعَلَى عِيَالِي، وَأَتَصَدَّقُ مِنْهَا. وَأَصِلُ مِنْهَا، وَأُحِجُّ مِنْهَا [قال]: فقال أبو عبد الله عليه السلام: «لَيْسَ هَذَا طَلَبُ الدُّنْيَا، هَذَا طَلَبُ الْآخِرَةِ».

رواه الطوسي^٢.

١٩٨٧ (شي - عبد الأعلى) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً﴾ قال: «رِضْوَانُ الْجَنَّةِ فِي الْآخِرَةِ، وَالسَّعَةِ فِي الْمَعِيشَةِ وَحَسَنُ الْخَلْقِ فِي الدُّنْيَا».

رواه العياشي^٣.

(٧) الإبداع:

١٩٨٨ (خ ط - عبدالرحمان بن عبدالقاري) قال: خرجت مع عمر بن الخطاب ليلةً إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع متفرقون، يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط، فقال عمر: «إِنِّي «أَرَى» لَوْ جُمِعَتْ هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِيٍّ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلُ، ثُمَّ عَزَمْتُ، فَجَمَعْتُهُمْ عَلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ كَعْبٍ. قَالَ: ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى، وَالنَّاسُ يَصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِيَّتِهِمْ، فَقَالَ عُمَرُ: نَعَمْتُ الْبِدْعَةُ هَذِهِ»^٤.

١. مس ج ١٣ - ص ١٩.

٢. مس ١٣ - ص ١٨.

٣. جم ٢٢ - ص ٦٤.

٤. راجع ملحق التعليقات المطبوع في آخر الكتاب، عند التعليق رقم (٤).

أخرجه البخاري والموطأ^١.

* * *

عن طريق الإمامية:

١٩٨٩ (مج- رسول الله ﷺ): «أَنْ سَأَلْنَا قَامَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَ، فَسَكَتَ الْقَوْمُ، ثُمَّ إِنَّ رَجُلًا أَعْطَاهُ فَأَعْطَاهُ الْقَوْمُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ اسْتَنْ خَيْرًا فَاسْتَنْ بِهِ، فَلَهُ أَجْرُهُ وَمِثْلُ أَجُورِ مَنْ اتَّبَعَهُ، مَنْ غَيْرَ مُنْتَقَصٍ مِنْ أَجُورِهِمْ، وَمَنْ اسْتَنْ شَرًّا فَاسْتَنْ بِهِ، فَعَلَيْهِ وَزَرُهُ وَمِثْلُ أَوْزَارِ مَنْ اتَّبَعَهُ، مَنْ غَيْرَ مُنْتَقَصٍ مِنْ أَوْزَارِهِمْ» قَالَ: قَتَلَا حَذِيفَةَ بْنَ الْيَمَانِ ﴿عَلِمْتُ نَفْسٌ مَّا قَدَّمْتُ وَأَخَّرْتُ﴾.
رواه الطبرسي^٢.

(٨) معيار الشرع في النشاط الاقتصادي:

١٩٩٠ (خ م د ت س - النعمان بن بشير رضى الله عنه) قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول - وأهوى النعمان بإصبعيه إلى أذنيه -: «إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ، لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَلِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مُحَارَمُهُ».
أخرجه الخمسة إلا الموطأ.

ورواه الطبراني في الصغير من حديث ابن عمر، بلفظ «الحلال بين والحرام بين، فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك».
وإسناده حسن قال الهيثمي^٣.

١. ج ٦ - ص ١٢٢.

٢. مس ١٢ - ص ٢٣١.

٣. ج ١٠ - ص ٥٦٦ - ٥٦٧ وم ٤ - ص ٧٤.

١٩٩١ (خ س - أبو هريرة رضي الله عنه): «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَبَالِي الْمَرْءُ مَا أَخَذَ مِنْهُ: أَمِنَ الْحَلَالُ أَمْ مِنَ الْحَرَامِ!». أخرجه البخاري والنسائي^١.

١٩٩٢ (جه - أبو هريرة رضي الله عنه): قال: قال رسول الله ﷺ: «ذُرُونِي مَا تَرَكْتُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكُ مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسْؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُمْ بِشَيْءٍ فَخُذُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُمْ عَنْ شَيْءٍ فَانْتَهُوا». أخرجه ابن ماجة^٢.

١٩٩٣ (سلمان وابن عباس رضي الله عنهما): «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنْهُ فَلَا تَتَكَلَّفُوهُ». أخرجه...^٣.

وروى البزار والطبراني في الكبير نحوه من حديث أبي الدرداء، وإسناد الطبراني حسن، رجال موثقون^٤.

١. ج ١٠ - ص ٥٦٩.

٢. جه ١ - ص ٣.

٣. كذا في الأصل بياض بعد قوله: أخرجه وفي المطبوع: أخرجه رزين. وقد رواه الترمذي رقم ١٧٢٦ في اللباس، باب ما جاء في لبس الفراء، وابن ماجة رقم ٣٣٦٧ في الأطعمة، باب: أكل الجبن والسمن، وأوله: سئل رسول الله ﷺ عن السمن والجبن والفراء... وذكره من حديث سلمان، وفي سنده: سيف بن هارون البرجمي وهو ضعيف، وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه. قال: وروى سفيان وغيره عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن سلمان قوله. وكان الحديث الموقوف أصح. وذكر الترمذي في «العلل» عن البخاري أنه قال في الحديث المرفوع: ما أراه محفوظاً. وقال أحمد: هو منكر. وأنكره ابن معين أيضاً، وقال أبو حاتم الرازي: هو خطأ. رواه الثقات عن التيمي عن أبي عثمان النهدي عن النبي ﷺ مرسلًا.

أقول: وقد روي عن سلمان من قوله من وجوه أخر، ورواه البزار وابن أبي حاتم والحاكم عن أبي الدرداء، مرفوعاً بمعناه، وقال الحاكم: صحيح الإسناد. وقال البزار: إسناده صالح، وبنحوه رواه أيضاً ابن مردويه والحاكم عن ابن عباس يرفعه، ورواه أبو داود موقوفاً على ابن عباس، وله شاهد بالمعنى، ورواه الدارقطني وغيره من حديث أبي ثعلبة الخشني، فالحديث حسن بشواهد.

٤. ج ١٠ - ص ٥٦١ - ٥٦٩ وم ١ - ص ١٧١.

١٩٩٤ (حم - جابر الأنصاري عليه السلام): «أَنْ رَاهِباً أَهْدَى لِلنَّبِيِّ عليه السلام جَبَّةً سَدَسَ، فَلَبَسَهَا رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام ثُمَّ أَتَى الْبَيْتَ فَوَضَعَهَا، وَحَسَّ بِوَفْدِ أَتَوْه، فَأَمَرَهُ عَمْرُ أَنْ يَلْبَسَ الْجَبَّةَ لِقُدُومِ الْوَفْدِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام: «لَا يَصْلَحُ لَنَا لِبَاسُهَا فِي الدُّنْيَا، وَيَصْلَحُ لَنَا فِي الْآخِرَةِ، وَلَكِنْ خُذْهَا يَا عَمْرُ»، قَالَ: فَكُفِّرَ أَخْذَهَا، قَالَ: «إِنِّي لَا أَمُرُكَ أَنْ تَلْبِسَهَا، وَلَكِنْ أُرْسِلُ بِهَا إِلَى أَرْضِ فَارَسٍ فَتَصْبُ بِهَا مَالاً» فَأُرْسِلَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام إِلَى النَّجَاشِيِّ وَقَدْ أَحْسَنَ إِلَيَّ مَنْ فَرَّ إِلَيْهِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام، وَفِي رِوَايَةٍ: فَأَبَى عَمْرُ أَنْ يَأْخُذَهَا، قُلْتُ فِي الصَّحِيحِ بِاخْتِصَارٍ.

رواه أحمد، وفيه: ابن لهيعة، وحديثه حسن، وفيه ضعف، وبقيّة رجاله ثقات^١.

١٩٩٥ (د - ابن عباس عليه السلام) قال الله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ «النساء: ٢٩» فكان الرجل يهرج أن يأكل عند أحدٍ من الناس بعدما نزلت هذه الآية، فنسخ ذلك بالآية الأخرى التي في النور، فقال: ﴿وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ مِمَّا رَزَقَكُمْ - إِلَى قَوْلِهِ: - أَشْتَاتًا﴾ «النور: ٦١» فكان الرجل الغني يدعو الرجل من أهله إلى طعام، فيقول: إِنِّي لَأَجْنَحُ أَنْ أَكُلَ مِنْهُ - والتجَنَّبَ: العرج - ويقول: المسكين أحقَّ به مِنِّي، فأَحْلَ في ذلك أن يأكلوا ممَّا ذُكِرَ اسمُ الله عليه، وأَحْلَ طعام أهل الكتاب^٢.

أخرجه أبو داود^٣.

١٩٩٦ (طس - أبو هريرة عليه السلام) قال: قال رسول الله عليه السلام: «ذروني ما تركتكم، فَإِنَّمَا أَهْلُكُم مِّن قَبْلِكُمُ اخْتَلَفَهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتَوْه، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ

١. م ٥ - ص ١٤٦.

٢. راجع ملحق التعليقات المطبوع في آخر الكتاب، عند التعليقة رقم (٥).

٣. رقم ٣٧٥٣ في الأطلعة، باب: نسخ الضيف يأكل من مال غيره، وفي سنده: علي بن الحسين بن وافد، وعلي وأبوه الحسين كلاهما ثقات، لكنهما يهمان بعض الشيء، فالإسناد محتمل للتحسين.

٤. ج ٢ - ص ٨٧.

فاجتنبوه ما استطعتم» قلت : هو في الصحيح بعكس هذا.
رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله ثقات^١.

* * *

عن طريق الإمامية:

١٩٩٧ (ما - السري بن عامر)، قال : صد النعمان بن بشير على المنبر بالكوفة، فحمد الله و
أثنى عليه، وقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ
حِلَالَهُ وَحَرَامَهُ، وَالْمَشْتَبَهَاتُ بَيْنَ ذَلِكَ، كَمَا لَوْ أَنَّ رَاعِيًا رَعَى إِلَى جَانِبِ الْحِمَى، لَمْ
تَلْبَثْ غَنَمُهُ أَنْ تَقَعَ فِي وَسْطِهِ، فَدَعُوا الْمَشْتَبَهَاتِ».
رواه الطوسي^٢.

١٩٩٨ (عدة - رسول الله ﷺ) قال : «من لم يبال من أين اكتسب المال، لم يبال الله من أين
أدخله النار».

رواه ابن فهد الحلبي^٣.

١٩٩٩ (بحر - مجاهد) قال : خطب رسول الله ﷺ فقال : «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمْ الْحَجَّ» فقام
عكاشة بن محصن - ويروى : سراقه بن مالك - فقال : أفي كل عام يا رسول الله؟
فأعرض عنه، حتَّى عاد مرَّتين أو ثلاثاً، فقال رسول الله ﷺ : «ويحك، وما يؤمنك أن
أقول : نعم؟ والله ولو قلت : نعم، لوجبت، ولو وجبت ما استطعتم، ولو تركتم كفرتم،
فاتركوني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم، واختلافهم على
أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه».
رواه المجلسي^٤.

١. م. ١ - ص ١٥٨.

٢. بحر ٢ - ص ٢٥٨.

٣. بحر ١٠٠ - ص ١٣.

٤. بحر ٢٢ - ص ٣١.

٢٠٠٠ (جا - علي بن ربيعة الوالبي): أَنَّ أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الله تعالى حَدَّ لكم حدوداً فلا تعتدوها، وفرض عليكم فرائض فلا تنصيئوها، وسَنَّ لكم سنناً فاتبعوها، وحَرَّمَ عليكم حرماً فلا تنتهكوها، وعفا لكم عن أشياء رحمةً منه من غير نسيان فلا تتكلفوها».

رواه المفيد^١.

٢٠٠١ (عا - علي بن أبي طالب عليه السلام): أَنَّهُ قال: «إذا أكرم أحدكم أخاه بالكرامة فليقبلها، فإذا كان ذا حاجة صرفها في حاجته، وإن لم يكن محتاجاً وضعها في موضع حاجة حتى يؤجر فيها صاحبها. ومن كان عنده جزاء فليجز، ومن لم يكن عنده جزاء فتناء حسن ودعاء».

رواه النعمان بن محمد^٢.

٢٠٠٢ (بحر - سلام بن المستنير عن الباقر عليه السلام) قال: قال جَدِّي رسول الله ﷺ: «أَمَّا النّاس، حلالي حلال إلى يوم القيامة، وحرامي حرام إلى يوم القيامة، ألا وقد بيّنها الله عزّ وجلّ في الكتاب، وبيّنها في سيرتي وسنتي، وبينها شبهات من الشيطان وبدع بعدي، من تركها صلح له أمر دينه وصلحت له مروءته وعرضه، ومن تلبّس بها ووقع فيها وأتبعها كان كمن رعى غنمه قرب الحمى، ومن رعى ماشيته قرب الحمى نازعته نفسه إلى أن يرهاها في الحمى، ألا وإنّ لكلّ ملك حمى، ألا وإنّ حمى الله عزّ وجلّ محارمه، فثوقوا حمى الله ومحارمه...».

رواه المجلسي^٣.

٢٠٠٣ (شي - أحمد بن محمد) قال: كتب إلي أبو الحسن الرضا عليه السلام، وكان في آخره: «أولم

١. بحر ٢ - ص ٢٦٣.

٢. عا ٢ - ص ٣٢٦.

٣. بحر ٢ - ص ٢٦٠.

تنهوا عن كثرة المسائل؟ فأبيتم أن تنتهوا، إياكم وذاك، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم، فقال الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَن أَشْيَاءٍ - إِلَيَّ قَوْلُهُ: - كَافِرِينَ﴾. رواه العياشي^١.

(٩) الأهداف التي تتجاوز الإمكانيات:

٢٠٠٤ (خ ت جه - ابن مسعود عليه السلام) قال: خط رسول الله ﷺ خطاً مربعاً، وخط خطاً في الوسط خارجاً منه، وخط خطاً صغاراً، إلى هذا الذي في الوسط من جانبه الذي في الوسط، فقال: «هذا الإنسان وهذا أجله محيط به - أو قد احتاط به - وهذا الذي خارج أمله، وهذه الخطط الصغار: الأعراض، فإن أخطأ هذا نهشه هذا، وإن أخطأ هذا نهشه هذا».

أخرجه البخاري والترمذي.

وروى ابن ماجه نحوه من حديث ابن مسعود، ومختصراً من حديث أنس^٢.

٢٠٠٥ (جه - علي بن أبي طالب عليه السلام) قال: كنّا جلوساً عند النبي ﷺ وبيده عود، فنكت في الأرض ثم رفع رأسه، فقال «ما منكم من أحد إلا وقد كتب مقعده من الجنة ومقعده من النار» قيل: يا رسول الله، أفلا تتكل؟ قال: «لا، اعملوا ولا تتكلموا، فكل مؤسر لما خلق له»، ثم قرأ ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى وَأَمَّا مَنْ يَحْزِلَ وَأَسْتَفْتَى وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى﴾ «سورة الليل: ٥ - ١٠»

أخرجه ابن ماجه^٣.

* * *

١. بحر ١ - ص ٢٢١.

٢. ج ١ - ص ٣٩٠ وجه ٢ - ص ١٤١٤.

٣. جه ١ - ص ٦٩٠.

عن طريق الإمامية:

٢٠٠٦ (كا - عبدالله بن سليمان) قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَسِعَ فِي أَرْزَاقِ الْحَمَقَاءِ لِيَعْتَبِرَ الْعُقَلَاءُ، وَيَعْلَمُوا أَنَّ الدُّنْيَا لَيْسَ يَنَالُ مَا فِيهَا بِعَمَلٍ وَلَا حِيلَةٍ».

رواه الكليني^١.

٢٠٠٧ (كا - ابن جمهور عن أبيه رفعه، عن الصادق عليه السلام) قال : «كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام كَثِيرًا مَا يَقُولُ : اعْلَمُوا عِلْمًا يَقِينًا : أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَجْعَلْ لِلْعَبْدِ وَإِنْ اشْتَدَّ جُهْدُهُ، وَعَظُمَتْ حِيلَتُهُ، وَكَثُرَتْ مَكَابِدَتُهُ، أَنْ يَسْبِقَ مَا سُمِّيَ لَهُ فِي الذِّكْرِ الْحَكِيمِ، وَلَمْ يَحُلْ مِنَ الْعَبْدِ فِي ضَعْفِهِ وَقَلَّةِ حِيلَتِهِ أَنْ يَبْلُغَ مَا سُمِّيَ لَهُ فِي الذِّكْرِ الْحَكِيمِ. أَيْهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَنْ يَزِدَادَ أَمْرٌ نَقِيرًا بِحَقِّهِ، وَلَمْ يَنْتَقِصْ أَمْرٌ نَقِيرًا لِحَقِّهِ، فَالْعَالَمُ لِهَذَا الْعَامِلِ بِهِ أَعْظَمُ النَّاسِ رَاحَةً فِي مَنْفَعَتِهِ، وَالْعَالَمُ لِهَذَا التَّارِكِ لَهُ أَعْظَمُ النَّاسِ شُغْلًا فِي مَضَرَّتِهِ».

رواه الكليني^٢.

(١٠) مفهوم التوكل :

٢٠٠٨ (خ د - عبدالله بن عباس عليه السلام) قال : كَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يَحْبِبُونَ، فَلَا يَتَزَوَّدُونَ، وَيَقُولُونَ : نَحْنُ الْمُتَوَكِّلُونَ، فَإِذَا قَدِمُوا مَكَّةَ سَأَلُوا النَّاسَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾. «سورة البقرة : ١٩٧»

أخرجه البخاري وأبو داود^٣.

٢٠٠٩ (ت - أنس بن مالك عليه السلام) قال : قَالَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَعْقَلُهَا وَأَتَوَكَّلُ، أَوْ أَطْلُقُهَا وَأَتَوَكَّلُ؟ قَالَ : «أَعْقَلُهَا وَتَوَكَّلْ».

أخرجه الترمذي. وقال عمرو بن علي : قَالَ يَحْيَى : هَذَا عِنْدِي حَدِيثٌ مُنْكَرٌ^٤.

١. كا ٥ - ص ٨٢.

٢. كا ٥ - ص ٨١.

٣. ج ٢ - ص ٣٥.

٤. رقم ٢٥١٩ في صفة القيامة، باب رقم ٦١ وهو حديث حسن بشواهد. وانظر المقاصد الحسنة : ص ٦٥ - ٦٦.

وروى الطبراني في الكبير نحوه من حديث عمرو بن أمية الفخري من طرق رجال أحدها رجال الصحيح، غير يعقوب، وهو ثقة^١.

٢٠١٠ (حم جه - أبو الدرداء رضي الله عنه) قال: خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن نذكر الفقر ونتخوفه فقال: «ألفقر تخافون؟! والذي نفسي بيده، لتضنَّ عليكم الدنيا حتى لا يزيغ قلب أحدكم إزاغةً إلا هيه».

رواه ابن ماجه وأحمد.

وفي رواية لأحمد والبخاري والطبراني في الأوسط من حديث أبي ذر قال: «فيا ليت أمتي لا تلبس الذهب»^٢.

انظر أيضاً النص رقم ٣٢.



عن طريق الإمامية:

٢٠١١ (فتح - علي بن أبي طالب رضي الله عنه): «أنه مر يوماً على قوم، فرآهم أصبحاء جالسين في زاوية المسجد، فقال ﷺ: «من أنتم؟» قالوا: نحن المتوكلون. قال ﷺ: «لا، بل أنتم المتأكله، فإن كنتم متوكلين فما بلغ بكم توكلكم؟» قالوا: إذا وجدنا أكلنا، وإذا فقدنا صبرنا. قال ﷺ: «هكذا تفعل الكلاب عندنا» قالوا: فما نفعل؟ قال: «كما نفعل» قالوا: كيف تفعل؟ قال ﷺ: «إذا وجدنا بذلنا، وإذا فقدنا شكرنا».

رواه أبو الفتوح الرازي.

وفي رواية القطب الراوندي في لب اللباب عن النبي ﷺ أنه رأى قوماً لا يزرعون، قال: «ما أنتم؟» قالوا: نحن المتوكلون، قال: «لا، بل أنتم المتكلمون».

رواه أبو الفتوح الرازي^٣.

١. ج ١١ - ص ٧٩٢ وم ١٠ - ص ٣٠٣.

٢. م ١٠ - ص ٢٣٧ وجه ١ - ص ٤.

٣. مس ١١ - ص ٢٢٠ و ٢١٧.

٢٠١٢ (ما - عمرو بن سيف، عن الصادق عليه السلام) قال: قال لي: «لا تدع طلب الرزق من جلّه، فإنّه عون لك على دينك، واعقل راحلتك وتوكل». رواه الطوسي^١.

٢٠١٣ (كا - علي بن عبدالعزيز) قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام: «ما فعل عمر بن مسلم؟» قلت: جعلت فداك، أقبل على العبادة وترك التجارة، فقال: «ويحه، أما علم أنّ تارك الطلب لا يستجاب له، إنّ قوماً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله لما نزلت ﴿وَمَنْ يَتَّبِعِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً * وَيَزِدْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ أغلقوا الأبواب وأقبلوا على العبادة، وقالوا: قد كفينا، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله، فأرسل إليهم، فقال: ما حملكم على ما صنعتم؟ قالوا: يا رسول الله، تكفل لنا بأرزاقنا فأقبلنا على العبادة، فقال: إنّ من فعل ذلك لم يستجب له، عليكم بالطلب». رواه الكليني^٢.

(١١) المسؤولية:

٢٠١٤ (ت - أبو برزة «الأسلمي» رضي الله عنه): أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتّى يُسأل عن أربع: عن عمره فيما أفناه، وعن علمه ما عمل به، وعن ماله من أين اكتسبه وفيه أنفق، وعن جسمه فيما أبلاه». أخرجه الترمذي^٣.

وأخرج نحوه الترمذي أيضاً من حديث ابن مسعود، والطبراني في الكبير والبرّار من حديث معاذ. قال الهيثمي: رجال الطبراني رجال الصحيح، عدا صامت وعدي وهما ثقتان^٤.

١. بحر ١٠٠ - ص ٥.

٢. كاج ٥ - ص ٨٤.

٣. رقم ٢٤١٩ في صفة القيامة، باب رقم ١، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وهو كما قال.

٤. ج ١٠ - ص ٤٣٦ وم ١٠ - ص ٣٤٦.

٢٠١٥ (ت - أنس بن مالك رضي الله عنه): أن رسول الله ﷺ قال: «كل بني آدم خطاء، وخير الخطائين التوابون». أخرجه الترمذي^١.

* * *

عن طريق الإمامية:

٢٠١٦ (ما - أبو بردة الأسلمي) قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يزول قدم عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع: عن جسده فيما أبلاه، وعن عمره فيما أفناه، وعن ماله مما اكتسبه وفيما أنفق، وعن حبنا أهل البيت». رواه الطوسي^٢.

٢٠١٧ (نهج - علي بن أبي طالب عليه السلام) قال: «أتقوا الله في عبادته وبلاده، فإنكم مسؤولون حتى عن البقاع والبهائم. أطيعوا الله ولا تمصوه، وإذا رأيتم الخير فخذوه به، وإذا رأيتم الشر فاعرضوا عنه». أورده الشريف الرضي^٣.

(١٢) استعمالات الدخل والثروة:

٢٠١٨ (م - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «يقول العبد: مالي مالي، وإنما له من ماله ثلاث: ما أكل فأفنى، أو لبس فأبلى، أو أعطى فأفنى، وما سوى ذلك فهو ذاهب وتاركه للناس».

١. رقم ٢٥٠١ في صفة القيامة، باب: المؤمن يرى ذنبه كالجبل فوقه، وأخرجه ابن ماجه رقم ٢٤٥١ في الزهد، باب: ذكر التوبة، والدارمي ٣٠٣/٢ في الرقاق، باب في التوبة، وأحمد ١٩٨/٣ وإسناده حسن.

٢. ج ٢ - ص ٥١٥.

٣. جم ٢٢ - ص ٥٢.

٤. نهج - الخطبة ١٦٧.

أخرجه مسلم^١.

٢٠١٩ (طبيب طس ز- النعمان بن بشير رضي الله عنه) عن النبي ﷺ قال: «ما من عبد ولا أمة إلا وله ثلاثة أخلاء: فخليل يقول: أنا معك، فخذ ما شئت ودع ما شئت، فذلك ماله، وخليل يقول: أنا معك...».

رواه الطبراني في الكبير وفي الأوسط، ولفظه: قال رسول الله ﷺ: «مثل الرجل ومثل الموت كمثل رجل له ثلاثة أخلاء: فقال الأول: هذا مالي، فخذ ما شئت وأعط ما شئت ودع ما شئت...».

ورواه البزار بنحوه، وأحد أسانيد الكبير رجاله رجال الصحيح. وروى نحوه الطبراني في الكبير والأوسط والبزار عن عطاء، والبزار عن أبي هريرة، ورجال البزار والطبراني رجال الصحيح، خلا عبد الوهاب وهو ثقة^٢.

٢٠٢٠ (ز- أبو هريرة رضي الله عنه): أن رسول الله ﷺ أمر أن يذبح شاة فيقسمها بين الجيران، قال: فذبحها فقسمها بين الجيران، ورفعت الذراع إلى النبي ﷺ، وكان أحب الشاة إليه الذراع، فلما جاء النبي ﷺ قالت عائشة: ما بقي عندنا منها إلا الذراع، قال: «كلها بقي إلا الذراع».

رواه البزار، ورجاله ثقات^٣.

٢٠٢١ (طبيب طس - قيس بن عاصم المنقري رضي الله عنه) قال: قدمت على رسول الله ﷺ فلما رأيته قال: «...فعمالك أحب إليك أم مال مواليك؟» قال قلت: مالي أحب إلي من مال موالي، فقال: «فإن لك من مالك ما أكلت فأفنيته، أو لبست فأبليت، أو أعطيت فأمضيت، وإلا فلمواليك» فقلت: والله لئن بقيت لأفنين عددها... .

١. ج ١ - ص ٦١٠.

٢. م ١٠ - ص ٢٥١ - ٢٥٢.

٣. م ٣ - ص ١٠٩.

رواه الطبراني في الكبير، وفي الأوسط باختصار وفيه: زياد الخصاص، وفيه كلام، وقد وثق^١.

* * *

عن طريق الإمامية:

٢٠٢٢ (فتح - رسول الله ﷺ) قال: «لا حظ لك في مالك، إلا ما أكلته وأفنيته، أو لبسته وأفنيته، أو تصدقته وأجرته».

رواه أبو الفتوح الرازي^٢.

٢٠٢٣ (لي مع - مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه ﷺ) قال: قال علي عليه السلام: «إنَّ للمرء المسلم ثلاثة أخلاء: فخليل يقول له: أنا معك حياً وميتاً وهو عمله، وخليل يقول له: أنا معك حتَّى تموت وهو ماله، فإذا مات صار للورثة، وخليل يقول له: أنا معك إلى باب قبرك ثمَّ أخليك وهو ولده».

رواه الصدوق^٣.

٢٠٢٤ (فتح - رسول الله ﷺ): أَنَّهُ ذَبَحَ شاةً فِي حَجَرَةٍ عَائِشَةَ، فَاطَّلَعَ عَلَيْهَا فَقَرَأَ الْمَدِينَةَ، فَجَاءُوا وَسَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ يُعْطِيهِمْ، فَلَمَّا دَخَلَ اللَّيْلُ لَمْ يَبْقَ مِنْهَا إِلَّا رَقَبَتُهَا، فَسَأَلَ عَنْ عَائِشَةَ مَا بَقِيَ مِنْهَا، فَقَالَتْ: لَمْ يَبْقَ مِنْهَا إِلَّا رَقَبَتُهَا، فَقَالَ ﷺ: «قولي: بقي كلها إِلَّا رَقَبَتُهَا».

رواه أبو الفتوح الرازي^٤.

٢٠٢٥ (ما - المجاشعي عن الصادق عن آبائه ﷺ) قال: «قال رسول الله ﷺ: أَيْتَكُمْ مَالٌ

١. ٣م - ص ١٠٧ - ١٠٨.

٢. مس ٧ - ص ١٦٠.

٣. جم ١٧ - ص ٢٤٢.

٤. مس ٧ - ص ٢٦٦.

وارثه أحب إليه من ماله؟ قالوا: ما فينا أحد يحب ذلك يا نبي الله، قال: بل كلكم يحب ذلك! ثم قال: يقول ابن آدم: مالي مالي، وهل لك من مالك إلا ما أكلت فأفانيت، أو لبست فأبليت، أو تصدقت فأمضيت، وما عدا ذلك فهو مال الوارث».

رواه الطوسي^١.

الفقرة الثانية: المنفعة وحسابها

٢٠٢٦ ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخُمْرِ وَالْفَيْسْرِ قُلْ فِيهَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهَا﴾.

(٢) سورة البقرة/٢١٩

انظر النص رقم ١٩٥٣.

٢٠٢٧ (حم ز طب - أم الدرداء رضي الله عنها) قالت: نزل بأبي الدرداء رجل، فقال أبو الدرداء: أقيم ففسر أم طاعن فنعلف، قال: بل طاعن، قال: فأني سأزودك زاداً لو أجد ما هو أفضل منه لزودتك: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، ذهب الأغنياء بالدنيا والآخرة، نصلي ويصلون، ونصوم ويصومون، ويتصدقون ولا تصدق، قال: «ألا أدلك على شيء إذا أنت فعلته لم يسبقك أحد كان قبلك، ولم يدركك أحد بعدك، إلا من فعل مثل الذي تفعل: دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين تسبيحة، وثلاثاً وثلاثين تحميدة، وأربعمائة وثلاثين تكبيرة».

رواه أحمد والبخاري والطبراني بأسانيد، وأحد أسانيد الطبراني رجاله رجال الصحيح^٢.

انظر النص رقم ١٢٠٢.

٢٠٢٨ (حم ع - أبو موسى الأشعري ؓ) قال: أتيت النبي ﷺ بوضوء، فتوضأ وصلّى، وقال: «اللهم أصلح لي ديني، ووسع لي داري، وبارك لي في رزقي».

١. بحر ٧٠-ص ١٣٨.

٢. م ١٠-ص ١٠٠.

رواه أحمد وأبو يعلى ورجالهما رجال الصحيح، غير عباد بن عباد المازني وهو ثقة، وكذلك رواه الطبراني^١.

٢٠٢٩ (حم - نافع بن عبدالحارث) قال: قال رسول الله ﷺ: «من سعادة المرء: الجار الصالح، والمركب الهنيء، والمسكن الواسع».

رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح^٢.

٢٠٣٠ (طب ز - عوف بن مالك ؓ) قال: قام رسول الله ﷺ في أصحابه فقال: «ألفقر تخافون أو العوز؟ أو تهتمكم الدنيا؟ فإن الله فاتح عليكم فارس والروم، وتصب عليكم الدنيا صباً حتى لا يزيغكم بعد أن زغتم إلا هي».

رواه الطبراني والبخاري بنحوه، ورجاله وثقوا، إلا أن بقية مدلس وإن كان ثقة^٣.

٢٠٣١ (طب طس - عبدالله بن عباس ؓ) قال: قال رسول الله ﷺ: «الأمن والعافية نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس» قلت: له في الصحيح: الصحة والفراغ.

رواه الطبراني في الأوسط والكبير، ورجاله وثقوا على ضعف في بعضهم^٤.

٢٠٣٢ (طب - أبو الدرداء ؓ) قال: قال رسول الله ﷺ: «من أصبح معافى في بدنه، آمناً في سربه، عنده قوت يومه، فكأنما حيزت له الدنيا. يا بن آدم، جفينة يكفيك منها ماسد جوعتك ووارى عورتك، وإن كان بيت يواريك فذاك، وإن كانت دابة تركبها فبخ، فلق الخبز وماء الجر وما فوق الإزار فحساب عليك».

رواه الطبراني ورجاله وثقوا على ضعف في بعضهم^٥.

٢٠٣٣ (طب - عبدالله بن عمر ؓ) قال: لما كان اليوم الذي اجتمع فيه علي ومعاوية بدومة

١. م. ١٠ - ص ١٠٩.

٢. م. ٨ - ص ١٦٣.

٣. م. ١٠ - ص ٢٤٥.

٤. م. ١٠ - ص ٢٨٩.

٥. م. ١٠ - ص ٢٨٩.

الجندل، قالت لي حفصة: إِنَّهُ لَا يَجْمَلُ بِكَ أَنْ تَتَخَلَّفَ عَنْ صَلَاحٍ يَصْلَحُ اللَّهُ بِهِ بَيْنَ أُمَّةٍ مُحَمَّدٌ ﷺ، أَنْتَ صَهِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَابْنُ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ. فَأَقْبَلَ مُعَاوِيَةَ يَوْمَئِذٍ عَلَى بُخْتِي^١ عَظِيمٍ، فَقَالَ: مَنْ يَطْمَعُ فِي هَذَا الْأَمْرِ وَيَرْجُوهُ، أَوْ يَمْدُ لَهُ عُنُقَهُ؟! قَالَ ابْنُ عَمْرِو: فَمَا حَدَّثْتَ نَفْسِي بِالدُّنْيَا قَبْلَ يَوْمِئِذٍ، ذَهَبَتْ أَنْ أَقُولَ: يَطْمَعُ فِيهِ مَنْ ضَرَبَكَ وَأَبَاكَ عَلَى الْإِسْلَامِ حَتَّى أَدْخُلُكَمَا فِيهِ، فَذَكَرْتَ الْجَنَّةَ وَنَعِيمَهَا فَأَعْرَضْتَ عَنْهُ.

رواه الطبراني في الكبير، ورجاله ثقات، والظاهر: أَنَّهُ أَرَادَ صَلَاحَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، وَوَهُمُ الرَّوَايِ^٢.

٢٠٣٤ (طب - محمد بن سيرين) قال: أَتَى رَجُلٌ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ وَمَعَهُ أَصْحَابُهُ يَسْلَمُونَ عَلَيْهِ وَيَدْعُونَهُ، فَقَالَ: إِنِّي مُوصِيكَ بِأَمْرَيْنِ، إِنْ حَفِظْتَهُمَا حَفِظْتَ: أَنَّهُ لَا غِنَى بِكَ عَنْ نَصِيكَ مِنَ الدُّنْيَا، وَأَنْتَ إِلَى نَصِيكَ مِنَ الْآخِرَةِ أَفْقَرُ، فَأَثَرُ نَصِيكَ مِنَ الْآخِرَةِ عَلَى نَصِيكَ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى يَنْتَظِمَ لَكَ انْتِظَاماً، فَتَزُولُ بِهِ مَعَكَ أَيْنَمَا زَلْتَ.

رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح، إِلَّا أَنِّي لَمْ أَجِدْ لَابْنِ سِيرِينَ سَمَاعاً مِنْ مُعَاذٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^٣.

- ينظر إلى فكرة حساب الحسنات وأعدادها، وقد وردت بآيات وأحاديث كثيرة جداً، لا يمكن حصرها هنا.

* * *

عن طريق الإمامية:

٢٠٣٥ (عا - علي بن أبي طالب ؑ) قال: «أَهْدِيْ بَعْضَ مُلُوكِ الْأَعَاجِمِ رَقِيقاً، فَقُلْتُ لِفَاطِمَةَ: إِذْهَبِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَخْدِمِيهِ خَادِماً، فَأَتَتْهُ فَسَأَلَتْهُ ذَلِكَ... وَذَكَرَ الْحَدِيثَ

١. البُخْتِ والبُخْتِيَّة: دخيل في العربية، وهي الإبل الخراسانية، تُنتج من بين عربية وفالج.

٢. م. ٤ - ص ٢٠٨.

٣. م. ٤ - ص ٢٢١.

٤٠... النصوص الاقتصادية من القرآن والسنة مع مقارنتها بمصادر الإمامية (ج ٢)

بطوله، فقال لها رسول الله ﷺ: يا فاطمة أعطيك ما هو خير لك من خادم، ومن الدنيا بما فيها: تكبرين الله بعد كل صلاة أربعاً وثلاثين تكبيرة، وتحمدين الله ثلاثاً وثلاثين تحميدة، وتسبحين الله ثلاثاً وثلاثين تسبيحة، ثم تختمين ذلك بلا إله إلا الله، وذلك خير لك من الذي أردت، ومن الدنيا وما فيها» فلزمت صلوات الله عليها هذا التسبيح بعد كل صلاة، ونسب إليها.

رواه النعمان بن محمد^١.

٢٠٣٦ (بحر - الصادق عليه السلام): في الدعاء بعد الصلاة: «اللهم صل على محمد وآل محمد، وما قسمت لي من قسم أو رزقتني من رزق، فاجعله حلالاً طيباً، واسعاً مباركاً، قريب المطلب، سهل المأخذ، في يسر منك وعافية، وسلامة وسعادة، إنك على كل شيء قدير».

رواه المجلسي^٢.

٢٠٣٧ (ل - نافع بن عبدالحارث) قال: قال رسول الله ﷺ: «من سعادة المسلم: سعة المسكن، والجار الصالح، والمركب الهنيئ».

رواه الصدوق^٣.

٢٠٣٨ (يب كا - عبدالله بن أبي يعفور) قال: قال رجل لأبي عبدالله عليه السلام: والله، إنا لنطرب الدنيا ونحب أن نؤتي بها [نؤتاها - كا] فقال: «تحب أن تصنع بها ماذا؟» قال: أعود بها على نفسي وعيالي، وأصل بها [منها - يب] وأتصدق بها، وأحج وأعتمر، فقال أبو عبدالله عليه السلام: «ليس هذا طلب الدنيا، هذا طلب الآخرة».

رواه الطوسي والكليني^٤.

١. بحر ٨٢ - ص ٣٣٦.

٢. بحر ٨٦ - ص ٣٧٧.

٣. جم ٢١ - ص ٥٠٤.

٤. جم ٢٢ - ص ١١٩.

٢٠٣٩ (ل - ابن عباس) قال: قال رسول الله ﷺ: «نعمتان مفتون [مغبون - خ] فیهما کثیر من الناس: الفراغ والصحة».

رواه الصدوق^١.

٢٠٤٠ (عدة - أبو الدرداء) قال: قال رسول الله ﷺ: «من أصبح معافاً في جسده، آمناً في سربه، عنده قوت يومه وليلته، فكأنما حيزت له الدنيا. يا بن جعشم، يكفيك منها ما سدّ جوعتك ووارى عورتك، فإن يكن بيت يكتك فذاك، وإن يكن دابة تركبها فيخ ينج، وإلا فالخبز وماء البحر، وما بعد ذلك حساب عليك أو عذاب».

رواه ابن فهد الحلبي^٢.

٢٠٤١ (نهج - علي بن أبي طالب عليه السلام): أنه قال - لما عوتب على التسوية في العطاء -: «أتأمروني أن أطلب النصر بالجور فيمن وليت عليه! والله، لا أطور به ما سمر سمير، وما أمّ نجم في السماء نجماً! لو كان المال لي لسوّيت بينهم، فكيف وإنما المال مال الله! ألا وإنّ إعطاء المال في غير حقّه تبذير وإسراف، وهو يرفع صاحبه في الدنيا ويضعه في الآخرة، ويكرمه في الناس ويهينه عند الله. ولم يضع امرؤ ماله في غير حقّه، ولا عند غير أهله، إلا حرمه الله شكرهم، وكان لغيره ودّهم. فإن زلت به النمل يوماً، فاحتاج إلى معونتهم، فشرّ خليل وألأم خدين!».

أورده الشريف الرضي^٣.

٢٠٤٢ (فس - حماد) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن لقمان وحكمته... إلى أن قال: «وخذ من الدنيا بلاغاً، ولا ترفضها فتكون عيلاً على الناس، ولا تدخل فيها دخولاً يضرّ بآخرتك».

رواه علي بن إبراهيم القمي^٤.

١. بحر ٧٨ - ص ١٧٠.

٢. بحر ١٠٠ - ص ١٣.

٣. نهج - الخطبة ١٢٦.

٤. جم ٢٢ - ص ١٢٩.

الفرع الثاني

البعد الزمني لقرار المستهلك

ينظر إلى نصوص البعث والآخرة والحساب، والثواب والعقاب، ووصف الجنة ولذائنها المادية، والنار وعذابها المادي. وهي كثيرة جداً في القرآن الكريم، لذلك لم نجد حاجة لإيرادها هنا.

٢٠٤٣ (حم - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «قيد سوط أحدكم في الجنة خير من الدنيا ومثلها».

رواه أحمد، ورجاله ثقات^١.

٢٠٤٤ (طب طس - سهل بن سعد رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «إن في الجنة مراغاً من مسك، مثل مراغ دوابكم في الدنيا».

رواه الطبراني في الأوسط والكبير، ورجالهما ثقات^٢.

٢٠٤٥ (طب - عبدالله بن عمر رضي الله عنه) قال: سئل النبي ﷺ عن الجنة، فقال: «من يدخل الجنة يحيا فيها لا يموت، وينعم فيها لا يأس، لا تبلى ثيابه، ولا يفنى شبابه». قيل: يا رسول الله، ما بناؤها؟ قال: «لبنة من ذهب ولبنة من فضة، ملاطها المسك، وترابها الزعفران، حصاؤها اللؤلؤ والياقوت».

رواه الطبراني بإسناد، حسن الترمذي رجاله.

وأخرجه البزار والطبراني في الأوسط مختصراً من حديث أبي هريرة مرفوعاً^٣.
٢٠٤٦ (طب - عبدالرحمان بن ساعدة رضي الله عنه) قال: كنت أحب الخيل، فقلت: يا رسول الله،

١. م. ١٠ - ص ٤١٥.

٢. م. ١٠ - ص ٤١٢.

٣. م. ١٠ - ص ٣٩٦ - ٣٩٧.

هل في الجنة خيل؟ فقال: «إن أدخلك الله الجنة يا عبد الرحمان، كان لك فيها فرس من ياقوت، له جناحان، يطير بك حيث شئت».

رواه الطبراني، ورجاله ثقات^١.

٢٠٤٧ (طس - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «لموضع سوط في الجنة خير مما بين السماء والأرض».

رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح^٢.

٢٠٤٨ (ز - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها».

رواه البزار، وإسناده حسن^٣.

٢٠٤٩ (طس - أنس رضي الله عنه) قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أسفل أهل الجنة أجمعين درجة لمن يقوم على رأسه عشرة آلاف بند، لكل واحدٍ صقيقتان: واحدة من ذهب والأخرى من فضة، في كل واحدة لون ليس في الأخرى مثله، يأكل من آخرها مثل ما يأكل من أولها، يجد لآخرها من الطيب واللذة مثل الذي يجد لأولها، ثم يكون ذلك ريح المسك الأذفر، لا يبولون ولا يتغوطون ولا يتمخضون، إخواناً على سرر متقابلين».

رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله ثقات^٤.

٢٠٥٠ (طب - طارق بن شهاب) قال: جاء اليهود إلى النبي ﷺ، فقالوا: أخبرنا ما أول ما يأكل أهل الجنة إذا دخلوا؟ قال: «أول ما يأكلون كبدة الحوت».

رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح، غير إسماعيل بن بهرام، وهو ثقة^٥.

١. م. ١٠ - ص ١٣٣.

٢. م. ١٠ - ص ١٥٥.

٣. م. ١٠ - ص ١٥٥.

٤. م. ١٠ - ص ١٠١.

٥. م. ١٠ - ص ١٣٣.

٢٠٥١ (طب ز - معاذ بن جبل عليه السلام) قال: قال رسول الله ﷺ: «لن تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع خصال: عن عمره فيما أفناه، وعن شبابه فيما أبلاه، وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه، وعن علمه ماذا عمل فيه».

رواه الطبراني، والبزار بنحوه، ورجال الطبراني رجال الصحيح، غير صامت بن معاذ وعدي بن عدي الكندي، وهما ثقتان^١.

٢٠٥٢ (زطب - أنس عليه السلام): أن رسول الله ﷺ مر بمجلس وهم يضحكون، قال: «أكثروا من ذكر هادم اللذات - أحسبه قال: - فإنه ما ذكره أحد في ضيق من العيش إلا وسعه عليه، ولا في سعة إلا ضيقها عليه».

رواه البزار، والطبراني باختصار عنه، وإسنادهما حسن. وأخرج نحوه الطبراني في الأوسط من حديث أبي هريرة مرفوعاً، قال الهيثمي: إسناده حسن^٢.

٢٠٥٣ (طب - أفلح مولى أبي أيوب الأنصاري): أنه مرّ يزيد بن ثابت وأبي أيوب وهما قاعدان عند مسجد الجبائر، فقال أحدهما لصاحبه: تذكر حديثاً حدثناه رسول الله ﷺ في هذا المسجد الذي نحن فيه؟ قال: نعم، عن المدينة، سمعته يزعم أنه سيأتي على الناس زمان تفتح فيه فتحات الأرض، فيخرج إليها رجال يصيبون رخاء وعيشاً وطعاماً، فيمرون على إخوانٍ لهم حجاجاً أو عمّاراً، فيقولون: ما يقيمكم في لأواء العيش وشدة الجوع؟ قال رسول الله ﷺ: «فذاهب وقاعد - حتى قالها مراراً - والمدينة خير لهم، لا يثبت فيها أحد، فيثبت على لأوائها وشدتها حتى يموت إلا كنت له يوم القيامة شهيداً، أو شفيعاً».

رواه الطبراني في الكبير، ورجاله ثقات^٣.

* * *

١. م. ١٠ - ص ٣٤٦.

٢. م. ١٠ - ص ٣٠٨.

٣. م. ٣ - ص ٩.

عن طريق الإمامية:

٢٠٥٤ (عدة - رسول الله ﷺ) قال: «لو أن ثوباً من ثياب الجنة ألقى على أهل الدنيا، لم يحتمله أبصارهم، ولما تواروا من شهوة النظر إليه». وقد ورد عنهم عليه السلام: «كل شيء من الدنيا سماعه أعظم من عيانه، وكل شيء من الآخرة عيانه أعظم من سماعه». وفي الوحي القديم: أعددت لعبادي ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر بقلب بشر». رواه ابن فهد الحلبي^١.

٢٠٥٥ (نبيه نهج - علي بن أبي طالب عليه السلام) قال: «فلو رميت ببصر قلبك نحو ما يوصف لك منها، لمزفت نفسك عن بدائع ما أخرج إلى الدنيا من شهواتها ولذاتها وزخارف مناظرها، ولذهلت بالفكر في اصطفاق أشجار غيّبت عروقها في كثران المسك على سواحل أنهارها، وفي تعليق كبائس اللؤلؤ الرطب في عساليجها وأفنانها، وطلوع تلك الثمار مختلفة في غلف أكمامها، تجنى من غير تكلف فتأتي على منية مجتنيها، ويطاف على نزالها في أفنية قصورها بالأعسال المصفقة، والخمور المروقة، قوم لم تزل الكرامة تتمادى بهم حتى حلّوا دار القرار، وأمنوا نقلة الأسفار. فلو شغلت قلبك أيتها المستمع بالوصول إلى ما يهجم عليك من تلك المناظر الموقنة، لذهقت نفسك شوقاً إليها، ولتحمّلت من مجلسي هذا إلى مجاورة أهل القبور استمجالاً بها، جعلنا الله وإياكم متن سعى بقلبه إلى منازل الأبرار برحمته».

رواه وزّام، وأورده الشريف الرضي^٢.

٢٠٥٦ (يه ل - علي بن أبي طالب عليه السلام عن النبي ﷺ) أنه قال له: «يا علي، خلق الله عز وجل الجنة من لبنين: لبنه من ذهب ولبنه من فضة، وجعل حيطانها الياقوت، وسقفها الزبرجد، وحصاها اللؤلؤ، وتراها الزعفران والمسك الأذفر».

١. بحر ٨ - ص ١٩١.

٢. بحر ٨ - ص ١٦٢.

رواه الصدوق^١.

٢٠٥٧ (بحر - علي بن أبي طالب عليه السلام) فيما كتب إلى محمد بن أبي بكر وأهل مصر: «... فقال رجل: يا رسول الله، إني أحب الخيل [فهل] في الجنة خيل؟ قال: نعم والذي نفسي بيده، إن فيها خيلاً من ياقوت أحمر، عليها يركبون، فتدف بهم خلال ورق الجنة».

رواه المجلسي^٢.

٢٠٥٨ (نهج - علي بن أبي طالب عليه السلام) في صفة الجنة، قال: «درجات متفاوتات، ومنازل متفاوتات، لا ينقطع نعيمها، ولا يظعن مقيمها، ولا يهرم خالدها، ولا يئس ساكنها».

أورده الشريف الرضي^٣.

٢٠٥٩ (جمع - النبي صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «للرجل الواحد من أهل الجنة سبعمائة ضعف مثل الدنيا، وله سبعون ألف قبة، وسبعون ألف قصر، وسبعون ألف حجلة، وسبعون ألف إكليل، وسبعون ألف حلة، وسبعون ألف حوراء عيناء، وسبعون ألف وصيف، وسبعون ألف ذؤابة، وأربعون إكليلًا، وسبعون ألف حلة».

رواه الشعيري^٤.

٢٠٦٠ (ع - ثوبان): أن يهوديًا جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسأله عن مسائل، فكان فيما سأله: فما أول ما يأكله أهل الجنة إذا دخلوها؟ قال: «كبد الحوت» الخبر.

رواه الصدوق.

٢٠٦١ (كا - الصادق عليه السلام) قال: «كان في ما وعظ به لقمان ابنه: ... واعلم أنك ستسأل غدًا إذا وقفت بين يدي الله عز وجل عن أربع: شبابك فيما أبليت، وعمرك فيما أفنيت، ومالك

١. يه ٤ - ص ٣٥٥.

٢. بحر ٣٣ - ص ٥٤٧.

٣. بحر ٨ - ص ١٦٢.

٤. بحر ٨ - ص ١٤٧.

مما اكتسبته وفيما أنفقته، فتأهب لذلك وأعد له جواباً».

رواه الكليني^١.

٢٠٦٢ (غو- رسول الله ﷺ) قال: «اكثرُوا من ذكر هادم اللذات، فما ذكر في قليل إلا وقد كثره، ولا كثير إلا وقلله».

رواه ابن أبي جمهور^٢.

٢٠٦٣ (قب- شهرة بنت مسكة بنت فضة خادمة الزهراء ع) قالت: سألت فاطمة ع رسول الله ﷺ خاتماً، فقال: ألا أعلمك ما هو خير من الخاتم؟ إذا صليت صلاة الليل فاطلبي من الله عز وجل خاتماً، فإنك تتالين حاجتك. قال: فدعت ربها تعالى، فإذا بهاتف يهتف: يا فاطمة، الذي طلبت مني تحت المصلى، فرفعت المصلى فإذا الخاتم ياقوت لا قيمة له، فجعلته في إصبعها وفرحت، فلما نامت من ليلتها رأت في مناهها كأنها في الجنة، فرأت ثلاثة قصور لم تر في الجنة مثلها، قالت: لمن هذه القصور؟ قالوا: لفاطمة بنت محمد، قال: فكأنها دخلت قصراً من ذلك ودارت فيه، فرأت سريراً قد مال على ثلاث قوائم، فقالت ع: ما لهذا السرير قد مالت على ثلاث؟ قالوا: لأن صاحبه طلبت من الله خاتماً فنزع أحد القوائم وصيغ لها خاتماً وبقي السرير على ثلاث قوائم، فلما أصبحت دخلت على رسول الله ﷺ وقصت القصة، فقال النبي ﷺ: معاشر آل عبد المطلب، ليس لكم الدنيا، إنما لكم الآخرة، وميعادكم الجنة، ما تصنعون بالدنيا فإنها زائلة غزارة، فأمرها النبي ﷺ أن ترد الخاتم تحت المصلى، فردت، ثم نامت على المصلى، فرأت في المنام أنها دخلت الجنة، فدخلت ذلك القصر، ورأت السرير على أربع قوائم، فسألت عن حاله فقالوا: ردت الخاتم ورجع السرير إلى هيئته.

رواه ابن شهر آشوب^٣.

١. ك. ٢ - ص ١٣.

٢. جم ١٧ - ص ٢٩٣.

٣. بحر ٤٣ - ص ٤٧.

الفرع الثالث

مفهوم مواد الاستهلاك، الطيبات والقيمة الأخلاقية للاستهلاك

- ٢٠٦٤ ﴿وَكُلُوا مِن مَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ (٥) سورة المائدة/ ٨٨
- ٢٠٦٥ ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ (٧) سورة الأعراف/ ٣٢
- ٢٠٦٦ ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ (٧) سورة الأعراف/ ١٥٧
- ٢٠٦٧ ﴿وَأَصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدَ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ (١٨) سورة الكهف/ ٢٨
- ٢٠٦٨ (خ م د س - أبو هريرة رضي الله عنه): «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَتَكَحَّ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَابِهَا وَلِجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ».
- أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي^١.
- ٢٠٦٩ (م س - عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه): «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِهَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ».
- أخرجه مسلم والنسائي^٢.
- ٢٠٧٠ (م ت - أبو هريرة رضي الله عنه): قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَمَّ النَّاسِ، إِنْ اللَّهُ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ» «سورة المؤمنون: ٥١» وقال: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُّوا مِنَ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ» «سورة البقرة: ١٧٢»... ثم ذكر الرجل يطيل السفر، أشعث أغبر، يمد يديه إلى السماء: يا رب، يا رب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذّي بالحرام، فأنّى يستجاب له؟».

١. ج ١١ - ص ٤٢٩.

٢. ج ١١ - ص ٤٢١.

أخرجه مسلم والترمذي^١.

٢٠٧١ (... ابن أبي نعيم): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مُسْكِينٌ مُسْكِينٌ مُسْكِينٌ رَجُلٌ لَيْسَ لَهُ امْرَأَةٌ» قالوا: فَإِنْ كَانَ كَثِيرَ الْمَالِ؟ قَالَ: «وَأِنْ كَانَ كَثِيرَ الْمَالِ، مُسْكِينَةٌ مُسْكِينَةٌ مُسْكِينَةٌ امْرَأَةٌ لَيْسَ لَهَا زَوْجٌ» قالوا: وَإِنْ كَانَتْ كَثِيرَةَ الْمَالِ؟ قَالَ: «وَأِنْ كَانَتْ كَثِيرَةَ الْمَالِ».

أخرجه...^{٢٠٧٢}.

٢٠٧٢ (خ - عائشة رضي الله عنها) قالت: كان لأبي بكر غلام يخرج له الخراج، وكان أبو بكر يأكل من خراج، فجاء يوماً بشيء، ووافق من أبي بكر جوعاً، فأكل منه لقمةً قبل أن يسأله عنه، فقال له الغلام: تدري ما هذا؟ فقال أبو بكر: وما هو؟ قال: كنت تكهنت لإنسانٍ في الجاهلية، وما أحسن الكهانة، إلا أنني خدعته، فلقيني فأعطاني بذلك، فهذا الذي أكلت منه! فأدخل أبو بكر إصبعه فيه، فقاء كل شيء في بطنه.

أخرجه البخاري^٤.

٢٠٧٣ (ت - سلمان الفارسي رضي الله عنه) قال: سئل رسول الله ﷺ عن السمن والجبن والفراء؟ فقال: «الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو ممّا عفا عنه».

أخرجه الترمذي^{٦٥}.

١. ج ١٠ - ص ٥٦٥ - ٥٦٦.

٢. كذا في الأصل بإضاح بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع: أخرجه رزين، وإسناده منقطع.

٣. ج ١١ - ص ٥٩٩.

٤. ج ١٠ - ص ٥٩٦.

٥. رقم ١٧٢٦ في اللباس. باب ما جاء في لبس الفراء، وأخرجه أيضاً ابن ماجه في سننه، والحاكم في المستدرک، وفي سننه: سيف بن هارون، وهو ضعيف، وقال الترمذي، هذا حديث غريب، لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، قال: وروى سفيان وغيره عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن سلمان قوله. وكان هذا الحديث الموقوف أصح.

٦. ج ٧ - ص ٤٥٤.

انظر أيضاً:

- الفصل الثالث: أهداف النظام، مفهوم القيمة.

- الفصل السادس: السوق الإسلامية، القيمة التبادلية.

* * *

عن طريق الإمامية:

٢٠٧٤ (يب - بريد العجلي عن موسى الكاظم عليه السلام) قال: قال رسول الله ﷺ: «من تزوج امرأة لا يتزوجها إلا لجمالها لم ير فيها ما يحب، ومن تزوجها لمالها لا يتزوجها إلا له وكله الله إليه، فعليكم بذات الدين».
رواه الطوسي^١.

٢٠٧٥ (جعف - علي بن أبي طالب عليه السلام) قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما الدنيا متاع، وخير متاع الدنيا الزوجة الصالحة».
رواه علي بن جعفر^٢.

٢٠٧٦ (كا - أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «إن الله عز وجل جميل يحب الجمال، ويحب أن يرى أثر النعمة على عبده».
رواه الكليني^٣.

٢٠٧٧ (جع - النبي ﷺ) قال: «خيار أمتي المتأهلون، وشرار أمتي العزاب».
رواه الشعيري^٤.

٢٠٧٨ (ضا - الرضا عليه السلام) قال: «اعلم، أن الله تبارك وتعالى لم يبيع أكلًا ولا شربًا إلا ما فيه

١. ثل ٢٠ - ص ٥٠.

٢. مس ١٤ - ص ١٦٨.

٣. جم ٢١ - ص ٣٥٥.

٤. مس ١٤ - ص ١٥٦.

المنفعة والصّلاح، ولم يحرم إلّا ما فيه الضرر والتلف والفساد، فكلّ نافع مقوٌّ للجسم فيه قوّة للبدن فهو حلال، وكلّ مضرّ يذهب بالقوّة أو قاتل فحرام...» إلى آخر الحديث.^١

٢٠٧٩ (كا- محمد بن مسلم ووزارة عن موسى الكاظم عليه السلام) قال: «وإنّما الحرام ما حرّم الله في القرآن».

رواه الكليني^٢.

الفرع الرابع

أهداف قرار المستهلك

الفقرة الأولى: المتعة والمنفعة

(١) استهداف التمتع والانتفاع:

- ٢٠٨٠ ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾.
- (٧) سورة الأعراف/ ٣١
- ٢٠٨١ ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾. (الأعراف/ ٣٢)
- ٢٠٨٢ ﴿اللَّهُ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ وَفَرِحُوا بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا مَتَاعٌ﴾.
- (١٣) سورة الرعد/ ٢٦
- ٢٠٨٣ ﴿فَلْيَنْظُرْ أَحْمَى أَرْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ﴾.
- (١٨) سورة الكهف/ ١٩
- ٢٠٨٤ ﴿وَمَتَّعُوهُمْ عَلَى الْوَسْعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْثِقَرِ قَدْرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْخَاسِرِينَ﴾.
- (٢) سورة البقرة/ ٢٣٦

١- مس ١٦- ص ٣٣٣.

٢- تل ٢٥- ص ٩.

٢٠٨٥ ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُنْتَلَى عَلَيْكُمْ﴾. (٥) سورة المائدة/٢

٢٠٨٦ ﴿وَأَنِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يَتَّبِعْكُمْ مَتَاعًا حَسَنًا﴾. (١١) سورة هود/٣

٢٠٨٧ (خ م د ت س - البراء بن عازب رضي الله عنه) قال: «كان رسول الله ﷺ مربوعاً، وقد رأيته في حلّة حمراء، ما رأيته شيئاً قط أحسن منه».

أخرجه الجماعة إلا الموطأ^١.

٢٠٨٨ (ت - ابن عباس رضي الله عنه): «أَن رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إني إذا أصبت

اللحم انتشرت للنساء، وأخذتني شهوتي، فحرمت علي اللحم، فأنزل الله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحَرُّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ

الْمُتَعَدِينَ وَكُلُوا مِنَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلالًا طَيِّبًا﴾ «المائدة: ٨٦-٨٧».

أخرجه الترمذي^٢.

٢٠٨٩ (س - عبد الله بن عمر رضي الله عنه) قال: كان رسول الله ﷺ يلبس النعال السبئية، ويصفر

لحيته بالورس والزعفران. وكان ابن عمر يفعل ذلك.

أخرجه النسائي^٣.

١. ج ١٠ - ص ٦٦٩.

٢. رقم ٣٠٥٢ في التفسير، باب: ومن سورة المائدة، وقال: هذا حديث حسن غريب، ورواه بعضهم من غير حديث عثمان بن سعد مرسل ليس فيه: عن ابن عباس، ورواه خالد الحذاء عن عكرمة، وأخرجه الطبري رقم ١٢٣٥٠. وأخرج البخاري ٢٠٧/٨ من حديث عبدالله بن مسعود قال: كنّا نغزو مع النبي ﷺ وليس معنا نساء، فقلنا: ألا نخنص؟ فنهانا عن ذلك، فرخص لنا أن نتزوج المرأة بالتوب، ثم قرأ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحَرُّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾.

٣. ج ٢ - ص ١١٩.

٤. رواه البخاري بأطول من هذا، وفيه ذكر الحج ٢٦٠/١٠ في اللباس، باب: النعال السبئية، ومسلم رقم ١١٨٧ في الحج، باب: الإلهال من حيث تنبت الراحلة، والموطأ ٣٣٣/١ في الحج، العمل في الإلهال، ورواه النسائي ٨٠/١ في الطهارة، باب: الوضوء في النعل و ١٨٦/٨ في الزينة باب: تصفير اللحية بالورس والزعفران، وإسناده صحيح.

٥. ج ١٠ - ص ٦٥٤.

٢٠٩٠ (... - معمر بن راشد الأزدي) قال: قال لي الثوري: هل سمعت في الرجل يجمع لأهله قوت سنتهم، أو بعض السنة؟ قال معمر: فلم يحضرني ما أقول، ثم ذكرت حديثاً حدثناه ابن شهاب عن مالك بن أوس عن عمر بن الخطاب: أَنَّ رسول الله ﷺ كان يبيع نخل بني النضير، ويحبس لأهله قوت سنتهم. أخرجه...^{٢١}.

٢٠٩١ (حم - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال: أهدى الأكيدر لرسول الله ﷺ جِزَّةً من مَنٍّ، فلما انصرف رسول الله ﷺ من الصلاة مرَّ على القوم، فجعل يعطي كلَّ رجلٍ منهم قطعةً، وأعطى جابراً قطعةً، ثم إنَّه رجع إليه فأعطاه قطعةً أخرى، فقال: إنَّك قد أعطيتني مرَّةً، فقال: «هذه لبنات عبد الله».

رواه أحمد، وفيه: علي بن زيد، وفيه ضعف، ومع ذلك فحديثه حسن.^٢

٢٠٩٢ (حم - أبو خالد) قال: دخلت على رجل وهو يتمجّع^٣ لبناً بتمر، فقال: إدن، فإنَّ رسول الله ﷺ سماهما الأَطيبين.

رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، خلا أبو خالد، وهو ثقة.^٥

٢٠٩٣ (د - عائشة رضي الله عنها) قالت: لَمَّا بعث أهل مكة في فداء أسرارهم، بعثت زينب في فداء زوجها أبي العاص بن الربيع بمالٍ، وبعثت فيه بقلادة لها كانت عند خديجة، أدخلتها بها على أبي العاص، فلَمَّا رآها رسول الله ﷺ رَقَّ لها رقَّةً شديدةً، وقال: «إن

١. كذا في الأصل بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع: أخرجه رزين، وقد رواه البخاري ٤٤٠/٩ في النفقات، باب: حبس الرجل قوت سنة على أهله وكيف نفقات العيال، ومسلم رقم ١٧٥٧ في الجهاد، باب: حكم الفيء.

٢. ج ١١ - ص ٥٣٧.

٣. م ٥ - ص ٤٤.

٤. قال في اللسان: المجمع والتجمّع: أكل التمر اليابس، ومجمع يجمع مَجْماً وتمجّع: أكل التمر باللبن معاً، وهو المجمع عند العرب.

٥. م ٥ - ص ٤١.

رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها وتردّوا عليها الذي لها» فقالوا: نعم، وكان رسول الله ﷺ أخذ عليه أو وعده أن يخلّي سبيل زينب إليه، وبعث رسول الله ﷺ زيد بن حارثة ورجلاً من الأنصار، فقال لهما: «كونا بيطن يأجج، حتّى تمرّ بكما زينب، فتصاحباهما حتّى تأتيا بها».

أخرجه أبو داود^{٢٠٩٤}.

٢٠٩٤ (ز طب - أبو موسى الأشعري ﷺ) رفعه قال: لما أخرج الله آدم من الجنة زوّده من ثمار الجنة وعلمه صنعة كلّ شيء، فتماركم هذه من ثمار الجنة، غير أنّ هذه تغيّر وتلك لا تغيّر.

رواه البزار والطبراني، ورجاله ثقات^٢.

٢٠٩٥ (طب طس طص - عبدالله بن سلام ﷺ) قال: لما خرج رسول الله ﷺ إلى المربد، فرأى عثمان بن عفان ﷺ يقود ناقّة تحمل دقيقاً وسمناً وعسلأ، فقال رسول الله ﷺ: «نخ» فأناخ، فدعا ببرمة فجعل فيها من السمن والعسل والدقيق، ثم أمر فأوقد تحتها حتّى نضج، ثم قال: «كلوا» فأكل منه رسول الله ﷺ. هذا شيء يدعو أهل فارس: الخبيص.

رواه الطبراني في الثلاثة، ورجاله الصغير والأوسط ثقات^٤.

٢٠٩٦ (طب - ابن عباس ﷺ) قال: كان خاتم النبي ﷺ من فضة.

رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح^٥.

١. رقم ٣٠٨١ في التفسير، باب: ومن سورة الأنفال، ورواه أيضاً أحمد في المسند ٢٢٩/١ و٣١٤ و٣٢٦ من حديث إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي عن سّاك بن حرب عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس، وسماك بن حرب روايته عن عكرمة خاصة مضطربة مضطربة، وقد تغير بآخره، فكان ربّما يلقن، ومع ذلك فقد قال الترمذي: هذا حديث حسن.

٢. ج ٨ - ص ٢٠٩ - ٢١٠.

٣. م ٨ - ص ١٩٧ - ١٩٨.

٤. م ٥ - ص ٣٧ - ٣٨.

٥. م ٥ - ص ١٥٣.

٢٠٩٧ (طَب - عبدالله بن عباس رضي الله عنه) أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ الْحَبَّةَ مِنَ الرَّمَانِ فَيَأْكُلُهَا، قِيلَ لَهُ: يَا بَنَ عَبَّاسَ، لِمَ تَفْعَلُ هَذَا؟ قَالَ: إِنَّهُ بَلَّغَنِي أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْأَرْضِ رَمَانَةٌ تَلْفَحُ إِلَّا بِحَبَّةٍ مِنْ حَبِّ الْجَنَّةِ، فَلَعَلَّهَا هَذِهِ.

رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح^١.

٢٠٩٨ (طَب - ابن سيرين): أَنَّ تَمِيمًا الدَّارِي اشْتَرَى رِداءً بِأَلْفٍ، وَكَانَ يَصْلِي فِيهِ.

رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح^٢.

٢٠٩٩ (ز - جابر بن الأنصاري رضي الله عنه) قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ، فَبَيْنَا أَنَا نَازِلٌ مَعَهُ تَحْتَ شَجَرَةٍ إِذْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَمْ إِلَى الظِّلِّ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَوَجَدْتُ فِي السَّفَرَةِ جُرُوءًا، فَقَالَ: «مَنْ أَيْنَ لَكُمْ هَذَا؟» فَذَكَرْتُ كَلِمَةً، ثُمَّ أَدْبَرَ رَجُلٌ وَعَلَيْهِ ثَوْبَانٌ قَدْ خُلِقَا، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَمَا لَهُ ثَوْبَانٌ غَيْرَ هَذَيْنِ؟» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَهُ ثَوْبَانٌ فِي الْعَبِيَّةِ كَسَوْتُهُمَا، قَالَ: «فَادْعُهُ فَمُرَّهُ فَلْيَلْبِسَهُمَا» فَدَعَوْتُهُ، فَلْبِسَهُمَا ثُمَّ وَلَّى يَذْهَبُ، فَقَالَ: «مَا لَهُ، ضَرَبَ اللَّهُ عُنُقَهُ، أَلَيْسَ هَذَا خَيْرٌ؟» فَسَمِعْتُ الرَّجُلَ فَرَجَعَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَقَالَ الرَّجُلُ^٣: فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

رواه البزار بأسانيد، ورجاله أحدهما رجال الصحيح^٤.

٢١٠٠ (ت - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ طَبِيخًا، وَعَمِلَ فِي سَنَةٍ، وَأَمَّنَ النَّاسَ بِوَأْتِهِ، دَخَلَ الْجَنَّةَ»، قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ هَذَا الْيَوْمَ فِي النَّاسِ كَثِيرٌ، قَالَ: «فَسَيَكُونُ فِي قُرُونٍ بَعْدِي».

١. م. ٥ - ص ٤٥.

٢. م. ٥ - ص ١٣٥.

٣. هكذا ورد في مجمع الزوائد، وقد يكون صوابه: الرسول ﷺ.

٤. م. ٥ - ص ١٣٤.

أخرجه الترمذي^{٢١}.

انظر النص رقم ٢٠٧٠.

٢١٠١ (ت دس - سويد بن قيس عليه السلام) قال: جلبت أنا ومخرمة العبدي برأ^{٢٢} من هجر، فأتينا به مكة، فجاءنا رسول الله عليه السلام، فساومنا سراويل فبعنا منه، فوزن ثمنه، وقال للذي يزن: «زن وأرجح».

أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي^{٢٣}.

٢١٠٢ (ط - أنس بن مالك عليه السلام) قال: رأيت عمر «وهو يومئذ» أمير المؤمنين يطرح له عن عشائه صاع من التمر، فيأكله، ويأكل الخشف معه. أخرجه الموطأ^{٢٤}.

٢١٠٣ (د - سعد بن أبي وقاص عليه السلام) قال: لَمَّا بايع رسول الله عليه السلام قامت امرأة جلييلة، كأنها من نساء مضر، فقالت: يا رسول الله، إنا كَلَّ على آبائنا «وأبنائنا وأزواجنا»، فما يحلّ لنا من أموالهم؟ قال: «الرطب تأكله وتهدينه». أخرجه أبو داود^{٢٥} وقال أبو داود: الرطب يعني به: ما يفسد إذا بقي^{٢٦}.

١. رقم ٢٥٢٢ في صفة القيامة، باب رقم ٦١، وفي سننه مجهول، وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث إسرائيل.

٢. ج ٩ - ص ٥٧٤.

٣. التبرؤ: الثياب، وقيل: ضرب من الثياب. ومنه: البراز، بائع التبرؤ.

٤. رواه أبو داود رقم ٣٣٣٦ في البيوع، باب في الرجحان في الوزن والوزن بالأجر، والترمذي رقم ١٣٠٥ في البيوع، باب ما جاء في الرجحان في الوزن، والنسائي ٢٨٤/٧ في البيوع، باب: الرجحان في الوزن من حديث سفیان عن سَمَّاك بن حرب قال: حدثني سويد بن قيس... الحديث، وقال الترمذي: هذا حديث صحيح، وهو كما قال.

٥. ج ١٠ - ص ٦٦٢.

٦. ٩٣٣/٢ في صفة النبي عليه السلام، باب جامع ما جاء في الطعام والشراب، وإسناده صحيح.

٧. ج ٧ - ص ٤١١.

٨. رقم ١٦٨٦ في الزكاة، باب: المرأة تصدق من بيت زوجها، وإسناده لا بأس به.

٩. ج ١٠ - ص ٥٧١.

٢١٠٤ (م س ت د - عائشة رضي الله عنها) قالت: دخل عليَّ النبي ﷺ ذات يوم، فقال: «هل عندكم من شيء؟» فقلنا: لا، قال: «فإني إذن صائم». ثم أتانا يوماً آخر، فقلنا: يا رسول الله ﷺ، أهدى إلينا حيس، فقال: «أرنيه، فلقد أصبحت صائماً» فأكل. أخرجه مسلم والنسائي والترمذي وأبو داود^١.

٢١٠٥ (خ م ت س - أبو مسعود البصري رضي الله عنه) عن النبي ﷺ قال: «إنَّ المسلم إذا أنفق على أهله نفقةً وهو يحتسبها، كانت له صدقة».

أخرجه البخاري ومسلم والنسائي والترمذي^٢.
٢١٠٦ (خ م ت س - عائشة رضي الله عنها) قالت: قالت هند «بنت عتبة» لرسول الله ﷺ: إنَّ أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي، إلَّا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال رسول الله ﷺ: «خذي ما يكفيك بالمعروف».

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي^٣.
٢١٠٧ (م - جابر بن سمرة رضي الله عنه) قال عامر بن سعد بن أبي وقاص: كتبت إلى جابر بن سمرة مع غلامي نافع: أن أخبرني بشيء سمعته من رسول الله ﷺ، فكتب إلي: سمعت رسول الله ﷺ يوم الجمعة... وسمعته يقول: «إذا أعطى الله أحدكم خيراً، فليبدأ بنفسه وأهل بيته»، وسمعته يقول: «أنا الفرط على الحوض». أخرجه المسلم^٤.

٢١٠٨ (حم - المقدام بن معديكر رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أطعمت نفسك فهو لك صدقة، وما أطعمت ولدك فهو لك صدقة، وما أطعمت زوجتك فهو لك صدقة، وما أطعمت خادمك فهو لك صدقة».

١. ج ٨ - ص ٤٩.

٢. ج ٩ - ص ٥٢٦ - ٥٢٧.

٣. ج ٩ - ص ١٥٣ وج ١٠ - ص ٥٧١.

٤. ج ١١ - ص ٣١٢ - ٣١٣.

رواه أحمد، ورجاله ثقات.

وأخرج الطبراني في الكبير والأوسط نحوه من حديث أبي أمامة^١.

٢١٠٩ (ع طب - عمرو بن أمية) قال: مرّ عثمان بن عفان أو عبدالرحمان بن عوف بمرط واستغلاه، فمرّ به عليّ عمرو بن أمية فاشتراه، فكساه امرأته سخيلاً بنت عبيدة بن الحارث بن المطلب. فمرّ به عثمان أو عبدالرحمان فقال: ما فعل المرط؟ قال عمرو: تصدّقت به عليّ سخيلاً بنت عبيدة، فقال: إنّ كلّ ما صنعت إلى أهلك صدقة؟ قال عمرو: سمعت رسول الله ﷺ يقول ذاك، فذكر ما قال عمرو لرسول الله ﷺ فقال: «صدق عمرو، كلّ ما صنعت إلى أهلك فهو صدقة عليهم».

رواه أبو يعلى والطبراني، ورجال الطبراني ثقات كلّهم^٢.

٢١١٠ (م ت - ثوبان رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل دينار ينفقه الرجل: دينار ينفقه عليّ عياله، ودينار ينفقه «الرجل» عليّ دابّته في سبيل الله، ودينار ينفقه عليّ أصحابه في سبيل الله».

قال أبو قلابه: بدأ بالعيال، ثم قال أبو قلابه: وأي رجل أعظم أجراً من رجل ينفق عليّ عيال صغار يعقّمهم الله - أو ينفعهم الله - به، وينفهم؟! أخرجه مسلم والترمذي^٣.

٢١١١ (م - أبوهريرة رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته في ربة، ودينار تصدّقت به عليّ مسكين، ودينار أنفقته عليّ أهلك، أعظمها أجراً الذي تنفقه عليّ أهلك». أخرجه مسلم^٤.

* * *

١. م ٣ - ص ١١٩ - ١٢٠.

٢. م ٤ - ص ٣٢٤ - ٣٢٥.

٣. ج ٦ - ص ٥٢٦.

٤. ج ٩ - ص ٥٢٥.

عن طريق الإمامية:

٢١١٢ (ب - أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الرضا عليه السلام) قال: قال لي: «ما تقول في اللباس الحسن؟» فقلت: بلغني أن الحسن عليه السلام كان يلبس، وأن جعفر بن محمد عليه السلام كان يأخذ الثوب الجديد فيأمر به فيغس في الماء، فقال لي: «إلبس وتجمل، فإن علي بن الحسين عليه السلام كان يلبس الجبة الخزّ بخمسائة درهم، والمطرف (المطرق - خ ل) الخزّ بخمسين ديناراً، فيتشّتي فيه، فإذا خرج الشتاء باعه وتصدّق بثمانه» وتلا هذه الآية ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾. رواه عبدالله بن جعفر الحميري^١.

٢١١٣ (عا - الصادق عليه السلام): أنه نظر إلى رجل من أصحابه عليه جبة خزّ (إلى أن قال: ثم قال أبو عبدالله عليه السلام للرجل: «إلبس وتجمل، فإن الله عزّ وجلّ يحبّ الجمال ما كان من حلال».

رواه النعمان بن محمد^٢.

٢١١٤ (مكا - أبو محمد المؤذن) قال: كان أبو عبدالله عليه السلام يصفر لحيته بالخطمي^٣ والحناء. وعنه عليه السلام قال: «الحناء يكسر الشيب، ويزيد في ماء الوجه». رواه الطبرسي^٤.

٢١١٥ (ب - أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الرضا عليه السلام) أنه سمعه يقول: «كان أبو جعفر وأبو عبد الله عليه السلام لا يشتریان عقدةً حتّى يدخل طعام سنة، وقالوا: إنّ الإنسان إذا أدخل طعام سنة خفّ ظهره واستراح». رواه عبدالله بن جعفر الحميري^٥.

١. جم ٢١ - ص ٣٥٦.

٢. جم ٢١ - ص ٣٥٦.

٣. الخطمي: ضرب من النبات يُغسّل به. وفي الصحاح يُغسّل به الرأس.

٤. مكا ١ - ص ٩٠.

٥. نل ١٧ - ص ٤٣٥.

٢١١٦ (يه - ثوير بن أبي فاختة عن أبيه عن علي بن أبي طالب عليه السلام) قال: «أهدى كسرى للنبي ﷺ فقبل منه، وأهدى قيصر للنبي ﷺ فقبل منه، وأهدت له الملوك فقبل منهم».

رواه الصدوق^١.

٢١١٧ (مكا - أنس) قال: كان ﷺ يأكل التمر ويشرب عليه الماء، وكان التمر والماء أكثر طعامه، وكان ﷺ يتمجّع اللبن والتمر ويسمّيها الأَطْبِيبِين.

رواه الطبرسي^٢.

٢١١٨ (كا - مسمع بن عبد الملك عن الصادق عليه السلام) قال: «أبصر رسول الله ﷺ رجلاً شعناً شعر رأسه، وسخة ثيابه، سيئة حاله، فقال رسول الله ﷺ: من الذين المتعة وإظهار النعمة».

رواه الكليني^٣.

٢١١٩ (مكا - رسول الله ﷺ) قال: «لَمَّا أُخْرِجَ آدَمُ زَوْدَهُ اللهُ مِنْ ثَمَارِ الْجَنَّةِ، وَعَلَّمَهُ صُنْعَةَ كُلِّ شَيْءٍ، فَتَمَارَكُمُ مِنْ ثَمَارِ الْجَنَّةِ، غَيْرَ أَنَّ هَذِهِ تَغْيِيرٌ وَتِلْكَ لَا تَغْيِيرٌ».

رواه الطبرسي^٤.

٢١٢٠ (بيج - رسول الله ﷺ) أَنَّهُ لَمَّا كَانَ وَقْتُ زَفَافِ فَاطِمَةَ عليها السلام، اتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ طَعَاماً وَخَبِيصاً، وَقَالَ لِعَلِيٍّ: «ادْعِ النَّاسَ»، قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: «جِئْتُ إِلَى النَّاسِ فَقُلْتُ: أَجِيبُوا الْوَلِيْمَةَ، فَأَقْبَلُوا»، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَدْخُلْ عَشْرَةَ»، فَدَخَلُوا وَقَدَّمَ إِلَيْهِمُ الطَّعَامَ وَالثَّرِيدَ، فَأَكَلُوا، ثُمَّ أَطْعَمَهُمُ السَّمْنَ وَالتَّمْرَ، فَلَا يَزِدَادُ الطَّعَامُ إِلَّا بَرَكَةً، فَلَمَّا أَطْعَمَ الرِّجَالَ عَمِدَ إِلَى

١. بحر ١٦ - ص ٣٧٢.

٢. مكا ١ - ص ٣٠.

٣. كا ٦ - ص ٤٣٩.

٤. مس ١٦ - ص ٤٦٢.

ما فضل منها، فتغل فيها وبارك عليها، وبعث منها إلى نساءه، وقال: «قل لهنّ: كلن، وأطمنن من غشيكن».

رواه القطب الراوندي^١.

٢١٢١ (عا - علي بن أبي طالب عليه السلام) قال: «كان خاتم رسول الله ﷺ من فضّة، ونعل سيفه ﷺ من فضّة».

رواه النعمان بن محمد^٢.

٢١٢٢ (ن - الرضا عن آبائه عن علي بن الحسين عن أبيه الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام): أن عبده بن عباس كان يقول: إن رسول الله ﷺ كان إذا أكل الرمان لم يشرك أحداً فيه، ويقول: «في كلّ رمانة حبة من حبات الجنة».

رواه الصدوق^٣.

٢١٢٣ (كا - مسعدة بن صدقة) قال: دخل سفيان الثوري على أبي عبد الله عليه السلام، فرأى عليه ثياب بيض كأنها غرقى البيض^٤، فقال له: إن هذا اللباس ليس من لباسك! فقال له: «اسمع مني وع ما أقول لك، فإنه خير لك عاجلاً وأجلاً إن أنت متّ على السنّة والحقّ ولم تمت على بدعة، أخبرك: أن رسول الله ﷺ كان في زمان مقفر جدب، فأما إذا أقبلت الدنيا فأحقّ أهلها بها أبرارها لا فجّارها، ومؤمنوها لا منافقوها، ومسلموها لا كفّارها، فما أنكرت ياثوري فوالله أنني لمع ما ترى ما أتى عليّ مذ عقلت صباح ولا مساء، والله في مالي حقّ أمرني أن أضعه موضعاً إلا وضعته».

رواه الكليني^٥.

١. بحر ٤٣ - ص ١٠٦.

٢. جم ٢١ - ص ٤٧٦.

٣. جم ٢٨ - ص ٤٩٦.

٤. البرقي: القشرة الملتزمة ببياض البيض، وقيل: هو البياض الذي يؤكل.

٥. جم ٢١ - ص ٣٦٧.

٢١٢٤ (كا - علي بن أسباط عَمَّن رَوَاهُ عَنْ الصَّادِقِ (ع)) قَالَ: «إِذَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى عَبْدِهِ بِنِعْمَةٍ أَحَبَّ أَنْ يَرَاهَا عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ».

رواه الكليني^١.

٢١٢٥ (م - العسكري (ع)) قَالَ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ - مِنْ أَنْوَاعِ أَنْمَارِهَا وَأَطْعَمْتَهَا - حَلَالًا طَيِّبًا﴾ لَكُمْ إِذَا أَطْعَمْتُمْ رَبَّكُمْ فِي تَعْظِيمٍ مِنْ عَظَمَةٍ، وَالِاسْتِخْفَافِ بَيْنَ أَهَانِهِ وَصَفَرِهِ»^٢.

٢١٢٦ (كا - جابر الأنصاري عَنْ مُوسَى الْكَاطِمِ (ع)) قَالَ: «لَبِسَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) الطَّاقَ، وَالسَّاجَ، وَالْخُمَانِصَ»^٣.

رواه الكليني^٤.

٢١٢٧ (جعف - علي بن أبي طالب (ع)) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَخَذَ كِسْرَةً، وَأَخَذَ ثَمَرَةً فَوَضَعَهَا عَلَى الْكِسْرَةِ، فَقَالَ: هَذِهِ إِدَامٌ لِهَذِهِ، ثُمَّ أَكَلَهَا.

رواه علي بن جعفر^٥.

٢١٢٨ (يب كا - جميل بن درّاج عَنْ الصَّادِقِ (ع)) قَالَ: «لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْكُلَ وَتَتَصَدَّقَ وَلِلصَّدِيقِ أَنْ يَأْكُلَ فِي [مِنْ - يَب] مَنْزِلِ أَخِيهِ وَيَتَصَدَّقَ».

رواه الطوسي والكليني^٦.

٢١٢٩ (غو - النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)) قَالَ: «الْهَدِيَّةُ رِزْقُ اللَّهِ، فَمَنْ أَهْدَى إِلَيْهِ شَيْءًا فَلْيَقْبَلْهُ».

١. جم ٢١ - ص ٣٥٦.

٢. مس ١٦ - ص ٣٢٣.

٣. الطاق: ضرب من الثياب أو الطيلسان، والساج: الطيلسان الأخضر أو الأسود، والخميصة: كساء أسود مرتب له علمان.

٤. جم ٢١ - ص ٣٦٤.

٥. جم ٢٨ - ص ٤٥٦.

٦. جم ٢٨ - ص ٣٠٥.

رواه ابن أبي جمهور^١.

٢١٣٠ (در- جابر الأنصاري رحمته الله) قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلْ معروف صدقة، وكلما أنفق المؤمن من نفقة على نفسه وعياله وأهله كتب له بها صدقة، وما وقى به عرضه كتب له صدقة» الخبر.

رواه ابن أبي جمهور^٢.

٢١٣١ (كاسن- زرارة عن الصادق عليه السلام) في قول الله عز وجل: ﴿وَرَصْدِكُمْ﴾ قال: هؤلاء الذين سَمَّى الله عز وجل في هذه الآية: تأكل بغير إذنهم من التمر والمأدوم، وكذلك تأكل امرأة بغير إذن زوجها، وأما ما خلا ذلك من الطعام فلا». رواه الكليني والبرقي^٣.

٢١٣٢ (ضا- الرضا عليه السلام) قال: «واعلم إن نفقتك على نفسك وعيالك صدقة، والكاذ على عياله من حل كالمجاهد في سبيل الله»^٤.

٢١٣٣ (كا- عمرو بن جميع) قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «لا خير في من لا يحب جمع المال من حلال: يكف به وجهه، ويقضي به دينه، ويصل به رحمه». رواه الكليني^٥.

٢١٣٤ (در- عطاء) قال: قال رسول الله ﷺ لرجل من أصحابه: «هل صمت اليوم؟» قال: لا يا رسول الله، قال: «فتصدقت اليوم شيء؟» قال: لا، قال: «فأذهب وأصب من امرأتك، فإنه منك عليها صدقة». رواه ابن أبي جمهور^٦.

١. مس ١٣- ص ٢٠٧.

٢. مس ٧- ص ٢٣٩.

٣. تل ٢٤- ص ٢٨١.

٤. مس ١٣- ص ٥٤.

٥. كا ٥- ص ٧٢.

٦. مس ٧- ص ٢٦٤.

٢١٣٥ (در - ثوبان) قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل دينار دينار أنفقه الرجل على عياله، ودينار أنفقه على دابته في سبيل الله، ودينار أنفقه على أصحابه في سبيل الله» ثم قال: «وأي رجل أعظم أجراً من رجل سعى على عياله صغاراً، يعفهم ويغنيهم الله به».

رواه ابن أبي جمهور^١.

٢١٣٦ (در - رسول الله ﷺ) قال: «أفضل الدنانير الأربعة: دينار أعطيته مسكيناً، ودينار أعطيته في رقة، ودينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته على أهلك، وأن أفضلها الدينار الذي أنفقته على أهلك».

رواه ابن أبي جمهور^٢.

(٢) المال وجد للتمتع:

٢١٣٧ (م ت س - عبدالله بن الشخير رضى الله عنه) قال: أتيت رسول الله ﷺ وهو يقرأ ﴿أَلَمْ تَأْكُلْ مِنَ الْمَالِ﴾ فقال: «يقول ابن آدم: مالي مالي، وهل لك يا بن آدم من مالك إلا ما أكلت فأفنت، أو لبست فأبليت، أو تصدقت فأمضيت؟».

أخرجه مسلم والترمذي والنسائي^٣.

٢١٣٨ (خ س - ابن مسعود رضى الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «أياكم مال وارثه أحب إليه من ماله؟» قالوا: يا رسول الله ما منا أحد إلا ماله أحب إليه، قال: «فإن ماله ما قدم، ومال وارثه ما أخر».

أخرجه البخاري والنسائي^٤

٢١٣٩ (دس - جابر الأنصاري رضى الله عنه) قال: ذكر رسول الله ﷺ الفرش، فقال: «فراش للرجل،

١. مس ٧ - ص ٢٤١.

٢. مس ٧ - ص ٢٤١.

٣. ج ١ - ص ٦١٠.

٤. ج ١ - ص ٦١١.

وفراش للمرأة، وفراش للضيف، والرابع للشيطان».

أخرجه أبو داود والنسائي^{٢١}.

٢١٤٠ (حم ز طب طس - سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «من سعادة ابن آدم ثلاثة، ومن شقوة ابن آدم ثلاثة. من سعادة ابن آدم: المرأة الصالحة، والمسكن الصالح، والمركب الصالح. ومن شقوة ابن آدم: المرأة السوء، والمسكن السوء، والمركب السوء».

رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير والأوسط، ورجال أحمد رجال الصحيح. وأخرج نحوه ابن راهويه من حديث إسماعيل بن محمد بن سعد رفعه^٢.

٢١٤١ (حم ع - جابر الأنصاري رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «كل معروف صدقة، ومن المعروف أن تلقى أخاك بوجه طلق، وأن تفرغ من دلوك في إنائه» إلى هاهنا انتهى حديث الإمام أحمد.

ولجابر عند أبي يعلى قال: يا رسول الله ﷺ: «كل معروف تصنعه إلى غني أو فقير فهو لك صدقة يوم القيامة».

ولجابر عند أبي يعلى في رواية أخرى أيضاً عن رسول الله ﷺ أنه قال: «كل معروف صدقة، وما أنفق الرجل على أهله وماله كتبت له صدقة، وما وقى به عرضه فهو له صدقة». قال: وكل نفقة مؤمن في غير معصية فعلى الله خلفه ضامناً، إلا نفقة في بنيان. قال مسور: قال محمد بن المنكدر: فقلنا لجابر بن عبد الله: ما أراد بقوله: «وما وقى به المرأة به عرضه» قال: يعطي الشاعر وذا اللسان. قال جابر: كأنه يقول: الذي يتقي لسانه. قلت: في الصحيح طرف منه.

١. رواه أبو داود رقم ٤١٤٢ في اللباس، باب في الفرش، والنسائي ١٣٥/٦ في النكاح، باب: الفرش. ورواه أيضاً مسلم رقم ٢٠٤٨ في اللباس، باب: كراهة ما زاد على الحاجة من الفراش واللباس.

٢. ج. ١٠ - ص ٦٩٥.

٣. م. ٤ - ص ٢٧٢ ومطا ٢ - ص ١٥٥.

رواه بطوله أبو يعلى، واختصره الإمام أحمد كما تقدّم، وفي إسناد أحمد المنكدر ابن محمد بن المنكدر وثقه أحمد وغيره، وضعفه النسائي وغيره. وفي إسناد أبي يعلى مسوّر بن الصلت، وهو ضعيف^١.

* * *

عن طريق الإمامية:

٢١٤٢ (فتح - رسول الله ﷺ) قال: «لا حظّ لك مالك، إلّا ما أكلته وأفيته، أو لبسته وأفنيته، أو تصدّته وأجريتته».

رواه أبو الفتوح الرازي^٢.

٢١٤٣ (ما - المجاشعي عن الصادق عن آبائه عليه السلام) قال: قال رسول الله ﷺ: «أيكم مال وارثه أحبّ إليه من ماله؟» قالوا: ما فينا أحد يحبّ ذلك يا نبيّ الله، قال: «بل كلّكم يحبّ ذلك» ثم قال: «يقول ابن آدم: مالي مالي، وهل لك من مالك إلّا ما أكلت فأفنيته، أو لبست فأبليت، أو تصدّقت فأمضيت، وما عدا ذلك فهو مال الوارث».

رواه الطوسي^٣.

٢١٤٤ (كا - حمّاد بن عيسى) قال: نظر أبو عبد الله عليه السلام إلى فراش في دار رجل، فقال: «فراش للرجل، وفراش لأهله، وفراش لضيّفه وفراش للشيطان».

رواه الكليني^٤.

٢١٤٥ (جعف - علي بن أبي طالب عليه السلام) قال: قال رسول الله ﷺ: «من سعادة المرء المسلم: الزوجة الصالحة، والمسكن الواسع، والمركب الهنيئ، والولد الصالح».

رواه علي بن جعفر^٥.

١. م ٣ - ص ١٣٦.

٢. مس ٧ - ص ١٦٠.

٣. بحر ٧٠ - ص ١٣٨.

٤. جم ٢١ - ص ٥٣١.

٥. مس ٣ - ص ٤٥١.

٢١٤٦ (در- جابر الأنصاري رحمته الله) قال: قال رسول الله ﷺ: «كل معروف صدقة، وكلما أنفق المؤمن من نفقة على نفسه وعياله وأهله كتب له بها صدقة، وما وقى به عرضه كتب له صدقة» الخبر.
رواه ابن أبي جمهور^١.

(٣) رغبة الصحابة بالتمتع والتنبؤ بكثرة ذلك:

٢١٤٧ (خ- قتادة) قال: كنا نأتي ابن مالك وخبازه قائم، فيقدّم إلينا الطعام، ويقول أنس: كلوا، فما أعلم رسول الله ﷺ رأى رغيماً مرققاً حتى لحق بالله، ولا رأى شاةً سميماً بعينه حتى لحق بالله.
أخرجه البخاري^٢.

٢١٤٨ (خ- عائشة رضي الله عنها) قالت: لما فتحت خيبر، قلنا: الآن نشبع من التمر.
أخرجه البخاري، وأخرج نحوه عن ابن عمر^٣.

٢١٤٩ (ت- الزبير بن العوام رحمته الله) قال: لما نزلت ﴿يَمْ كُنْزَالِكُنْ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾ «التكاثر»: «قال الزبير: يا رسول الله، وأي نعيم نُسأل عنه، وإنما هما الأسودان: التمر والماء؟ قال: «أما إنه سيكون».
أخرجه الترمذي^٤.

٢١٥٠ (ز- أبو جحيفة رحمته الله) قال: قال رسول الله ﷺ: «إنها ستفتح عليكم الدنيا حتى

١. مس-٧-ص ٢٣٩.

٢. ج ٤-ص ٦٨٧.

٣. ج ٤-ص ٦٨٧.

٤. رقم ٣٣٥٤ في التفسير، باب: ومن سورة «التكاثر». وأخرجه ابن ماجه رقم ٤١٥٨ في الزهد، باب: معيشة أصحاب النبي ﷺ، وأحمد في مسنده ١٦٤/١ وهو حديث صحيح، وقد حسنه الترمذي، ويشهد له حديث أبي هريرة، وحديث محمود بن لبيد عند أحمد ٤٢٩/٥.

٥. ج ٢-ص ٤٣٤.

تَتَّخِذُوا بِيُوتِكُمْ كَمَا تَتَّخِذُ الْكُعْبَةَ»، قلنا: ونحن على ديننا اليوم؟ قال: «وأنتم على دينكم اليوم» قلنا: فنحن يومئذ خير أم ذلك اليوم؟ قال: «بل أنتم اليوم خير».

رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح، غير عبد الجبار بن العباس الشبلي، وهو ثقة^١.

٢١٥١ (ط - يحيى بن سعيد رحمته الله): أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَأْكُلُ خَبْزاً بِسَمْنٍ، فَدَعَا رَجُلًا مِنْ أَهْلِ

الْبَادِيَةِ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ، وَبِتَتَبِعَ بِاللِّقْمَةِ، وَضَرَّ الصَّحْفَةَ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: كَأَنَّكَ مُقْفَرٌ؟ قَالَ:

وَاللَّهِ مَا أَكَلْتُ سَمْنًا وَلَا سَمِينًا. وَلَا رَأَيْتُ أَكْلًا بِهِ مِنْذُ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ عُمَرُ: لَا آكُلُ

السَّمْنَ حَتَّى يَحْيِيَ النَّاسُ مِنْ أَوَّلِ مَا يَحْيُونَ.

أَخْرَجَهُ الْمَوْطَأُ^٢.

* * *

عن طريق الإمامية:

٢١٥٢ (كا - أبو بصير) قال: سمعت أبا جعفر رحمته الله يقول: «كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُؤْمِنٌ

فَقِيرٌ شَدِيدُ الْحَاجَةِ، مِنْ أَهْلِ الصَّفَةِ، وَكَانَ مُلَازِمًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ مُوَاقِفِ الصَّلَاةِ

كُلِّهَا، لَا يَفْقِدُهُ فِي شَيْءٍ مِنْهَا. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرِقُّ لَهُ وَيَنْظُرُ إِلَى حَاجَتِهِ وَغَرَبَتِهِ،

فِيَقُولُ: يَا سَعْدُ، لَوْ قَدْ جَاءَنِي شَيْءٌ لَا غَنِيَتِكَ، قَالَ: فَأَبْطَأَ ذَلِكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَاشْتَدَّ غَمُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِسَعْدٍ، فَعَلِمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مَا دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ مِنْ غَمِّهِ

لِسَعْدٍ، فَأَهْبَطَ عَلَيْهِ جِبْرِيلُ رحمته الله وَمَعَهُ دَرَاهِمَانِ، فَقَالَ لَهُ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ عَلِمَ مَا قَدْ

دَخَلَكَ مِنَ الْغَمِّ لِسَعْدٍ، أَفْتَحَبْتُ أَنْ تَغْنِيَهُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ لَهُ: فَهَآكَ هَذَيْنِ الدَّرَاهِمَيْنِ

فَاعْطِهُمَا إِيَّاهُ، وَمَرَّ أَنْ يَتَجَرَّ بِهِمَا».

قال: «فَأَخَذَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَسَعَدُ قَائِمٌ عَلَى بَابِ

١. م ١٠ - ص ٣٢٣.

٢. ٩٣٢/٢ في صفة النبي ﷺ. باب جامع ما جاء في الطعام والشراب، وإسناده منقطع.

٣. ج ٧ - ص ٤٧٤.

حجرات رسول الله ﷺ ينتظره، فلما رآه رسول الله ﷺ قال: يا سعد أتحسن التجارة؟ فقال له سعد: والله ما أصبحت أملك ما لا أتجر به، فأعطاه النبي ﷺ الدرهمين، وقال له: إتجر بهما، وتصرف لرزق الله. فأخذهما سعد ومضى مع النبي ﷺ حتى صلى معه الظهر والعصر، فقال له النبي ﷺ: قم فاطلب الرزق، كنت بحالك مفتتاً يا سعد، قال: فأقبل سعد لا يشتري بدرهم شيئاً إلا باعه بدرهمين، ولا يشتري شيئاً بدرهمين إلا باعه بأربعة دراهم... الحديث.

رواه الكليني^١.

٢١٥٣ (ما - مسوّر بن مخزومة): أن نبي الله ﷺ لما افتتح خيبر وقسمها على ثمانية عشر سهماً، كانت الرجال ألفاً وأربعمائة رجل، والخيول مائتا فرس، وأربعمائة سهم للخيول، كلّ سهم من الثمانية عشر سهماً مائة سهم، ولكل مائة سهم رأس. فكان عمر بن الخطاب رأساً، وعليّ رأساً، والزبير رأساً، وعاصم بن عدي رأساً، فكان سهم النبي ﷺ مع عاصم بن عدي.

رواه الطوسي^٢.

٢١٥٤ (صحف - الرضا عليه السلام) قال: حدثني أبي، عن علي بن أبي طالب عليه السلام في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ كُنْتُمْ لَكُنُوزًا يَوْمَئِذٍ غَنًّا ذُنُوبًا﴾ قال: «الزّطب والماء البارد»^٣.

٢١٥٥ (نو - موسى بن جعفر عليه السلام) قال: «قال جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليه السلام: أن رسول الله ﷺ كان يأتي أهل الصفة - وكانوا ضيفان رسول الله ﷺ، كانوا هاجروا من أهاليهم وأموالهم إلى المدينة، فأسكنهم رسول الله ﷺ صفة المسجد، وهم أربعمائة رجل - يسلم عليهم بالغداة والعشي، فأتاهم ذات يوم فمنهم من يخفف نعله، ومنهم من يرقع ثوبه، ومنهم من يتفلى، وكان رسول الله ﷺ يرزقهم مدّاً مدّاً من تمر في كلّ

١. كا ٥ - ص ٣١٢.

٢. بحر ٢١ - ص ١٠.

٣. جم ٢٨ - ص ٤٧٦.

يوم، فقام رجل منهم فقال: يا رسول الله ﷺ، التمر الذي ترزقنا قد أحرق بطوننا، فقال رسول الله ﷺ: أما إني لو استطعت أن أطعمكم الدنيا لأطعمتكم، ولكن من عاش منكم بعدي فسيغدئ عليه بالجفان ويراح عليه بالجفان، ويغدو أحدكم قميصه (خميصه) ويروح في الأخرى، وتنجدون بيوتكم كما تُنجد الكعبة، فقام رجل فقال: يا رسول الله ﷺ، إنا إلى ذلك الزمان بالأشواق، فمتى هو؟ قال ﷺ: زمانكم هذا خير من ذلك الزمان، إنكم إن ملأتم بطونكم من الحلال، توشكون أن تملؤوها من الحرام» الخبر.

رواه القطب الراوندي^١.

٢١٥٦ (كا- السكوني عن الصادق عليه السلام) قال: «شكا رجل من الأنصار إلى رسول الله ﷺ أن الدور قد اكتنفته، فقال النبي ﷺ: ارفع صوتك ما استطعت، وسل الله أن يوسع عليك». رواه الكليني^٢.

(٤) تمتع الكفار:

٢١٥٧ ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ وَالنَّارُ مَثْوًى لَهُمْ﴾.

(٤٦) سورة محمد/ ١٢

٢١٥٨ ﴿ذُرُّهُمْ يَأْكُلُوا وَيَتَمَتَّعُوا وَيُلْهِبُهُمُ الْأَمَلُ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾ (١٥) سورة العنكبوت/ ٣

٢١٥٩ ﴿مَنْ لِي مِنَ قَبْلِكُمْ كَانُوا أَشَدَّ مِنْكُمْ قُوَّةً وَأَكْثَرَ أَمْوَالاً وَأَوْلَاداً فَاسْتَمْتَعُوا بِخَلْقِهِمْ فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِخَلْقِكُمْ كَمَا اسْتَمْتَعَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ بِخَلْقِهِمْ وَخُضْتُمْ كَالَّذِي خَاضُوا أُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ (٩) سورة التوبة/ ٦٩

٢١٦٠ (حم - معاذ بن جبل عليه السلام): أن رسول الله ﷺ لما بعث به إلى اليمن، قال له: «إياك

١. مس ١٢ - ص ٥٦.

٢. جم ٢١ - ص ٥٠٥.

والتنقم، فإنَّ عباد الله ليسوا بالمتنعمين».

رواه أحمد، ورجاله ثقات^١.

* * *

عن طريق الإمامية:

٢١٦١ (محض - أبو عبد الله عليه السلام) قال: قال رسول الله ﷺ: يقول الله عز وجل: «لولا عبدي

المؤمن لعصبت رأس الكافر بعصابة من جوهر».

رواه محمد بن همام^٢.

الفقرة الثانية: إظهار النعمة

٢١٦٢ (ط - محمد بن سيرين عليه السلام) قال: قال عمر بن الخطاب: إذا وسع الله عليكم فوسعوا

على أنفسكم، جمع رجل عليه ثيابه.

أخرجه الموطأ^٣.

٢١٦٣ (ت - عمر بن شعيب عن أبيه جده عليه السلام) قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الله يحب أن

يرى أثر نعمته على عبده».

أخرجه الترمذي^٤.

١. م. ١٠ - ص ٢٥٠.

٢. بحر ٦٩ - ص ٥١.

٣. ٩١١/٢ في اللباس، باب ما جاء في لبس الثياب للجمال بها، من حديث مالك عن أيوب بن أبي تميمة عن ابن سيرين قال: قال عمر بن الخطاب. وإسناده منقطع، وقد وصله البخاري ٤٠١/١ في الصلاة، باب: الصلاة في القميص وال سراويل من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة فذكره...

٤. ج. ١٠ - ص ٦٥٨.

٥. رقم ٢٨٢٠ في الأدب، باب ما جاء أنَّ الله تعالى يحب أن يرى أثر نعمته على عبده، وإسناده حسن.

وأخرج أحمد والطبراني في الكبير نحوه عن عمران بن حصين مرفوعاً، قال الهيثمي: رجال أحمد ثقات.

وأخرجه الطبراني في الكبير عن زهير بن أبي علقمة، وفي الصغير عن أبي الأحوص، وأبو يعلى عن أبي سعيد الخدري. كله مرفوع. قال الهيثمي: رجال الكبير ثقات، ورجال الصغير رجال الصحيح^١.

٢١٦٤ (س - أبو الأحوص عن أبيه) قال: أتيت رسول الله ﷺ وعليّ ثوب دون، فقال لي: «ألك مال؟» قلت: نعم، قال: «من أي المال؟» قلت: من كل المال قد أعطاني الله: من الإبل والبقر والغنم، والخيول، والرقيق، قال: «فإذا آتاك الله مالاً فلير أثر نعمة الله عليك وكرامته».

أخرجه النسائي^٢.

٢١٦٥ (ت ح - عوف بن مالك رضي الله عنه) قال: يا رسول الله... قال: ورآني رث الثياب، فقال: «هل لك من مال؟» قلت: من كل المال قد أعطاني الله: من الإبل والغنم، قال: «فلير عليك». أخرجه الترمذي^٣.

ورواه الحارث عن زهير بن أبي علقمة، وزاد: «فلير أثره عليك، فإن الله يحب أن يرى أثر النعمة على عبده، ويكره البؤس والتباؤس».

وأخرج أبو يعلى جزءاً منه من حديث أبي سعيد مرفوعاً^٤.

١. ج ١٠ - ص ٦٥٨ وم ٥ - ص ١٣٢.

٢. ١٩٦/٨ في الزينة، باب: ذكر ما يستحب من لبس الثياب وما يكره منها، ورواه أيضاً أحمد في المسند ٤٧٣/٣ وإسناده صحيح، واللفظ لأحمد.

٣. ج ١٠ - ص ٦٥٨.

٤. رقم ٢٨٢٠ في الأدب، باب ما جاء أن الله تعالى يحب أن يرى أثر نعمته على عبده، وإسناده حسن. ورواه أحمد في المسند ٤٧٣/٣ وإسناده صحيح، واللفظ لأحمد.

٥. ج ٧ - ص ٥٧ ومطا ٢ - ص ٢٦١ - ٢٦٢.

٢١٦٦ (د - أبو زميل «سماك بن الوليد اليماني») قال: حدثني ابن عباس عليه السلام قال: لَمَّا خرجت الحرورية أتيت علياً، فقال: إئت هؤلاء القوم، فلبست أحسن ما يكون من حلل اليمن، «قال أبو زميل»: وكان ابن عباس رجلاً جميلاً جهورياً، قال ابن عباس: فلقيتهم، فقالوا: مرحباً بك يا ابن عباس، ما هذه الحلة؟ قلت: ما تعيبون علي؟ لقد رأيت على رسول الله ﷺ أحسن ما يكون من الحلل.

أخرج أبو داود^١.

٢١٦٧ (د - محمد بن يحيى بن حبان عليه السلام): أَنَّ رسول الله ﷺ قال: «ما على أحدكم إن وجد -أو ما على أحدكم إن وجدتم- أن يتخذ ثوبين ليوم الجمعة، سوى ثوبي مهنته». وفي رواية عنه عن ابن سلام: أَنَّهُ سمع رسول الله ﷺ يقول ذلك على المنبر. أخرجه أبو داود^٢.

٢١٦٨ (طس - ابن عباس عليه السلام) قال: كان رسول الله ﷺ يلبس يوم العيد بردة حمراء. رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله ثقات^٣.

٢١٦٩ (ط - حميد بن مالك بن حثيم عليه السلام) قال: كنت جالساً مع أبي هريرة بأرضه بالعقيق، فأتاه قوم من أهل المدينة على دواب، فنزلوا عنده، وسلموا عليه. قال حميد: فقال لي أبو هريرة: إذهب إلى أُمي، فقل: إن ابنك يقرئك السلام، ويقول لك: أطعمنا ممّا كان عندك. قال: فوضعت ثلاثة أقراص في صحفة، وشيئاً من زيت وملح، ثم وضعت الصحفة على رأسي، فجئت بها، فلَمَّا وضعتها بين أيديهم كبر أبو هريرة، وقال: الحمد

١. رقم ٤٠٣٧ في اللباس. باب: لباس الفليظ. وإسناده حسن. ورواه الحاكم ١٨٢/٤ وصحّحه.

٢. ج ١٠ - ص ٦٦٥.

٣. رقم ١٠٨٧ في الصلاة. باب: اللبس للجمعة. ورواه أيضاً نحوه ابن ماجة رقم ١٠٩٥ في إقامه الصلاة. باب ماجاء في الزينة يوم الجمعة، وإسناده صحيح.

٤. ج ١٠ - ص ٦٥٩.

٥. م ٢ - ١٩٨.

الله الذي أشبعنا من الخبز بعد أن لم يكن طعامنا إلا الأسودان: الماء والتمر...
أخرجه الموطأ^{٢١}.

٢١٧٠ (خ م د ت - المعرور بن سويد) قال: رأيت أبا ذرٍّ وعليه حلّة، وعلي غلامه مثلها...
أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي^٣.

٢١٧١ (خ م ط د ت س - أنس بن مالك رضي الله عنه): أن رسول الله ﷺ رأى علي بن عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة، فقال: «ما هذا؟» قال: يا رسول الله، إني تزوّجت امرأة علي وزن نواة من ذهب، قال: «فتبارك الله لك، أولم ولو بشاة».
أخرجت الجماعة.

(وزن نواة: النواة: اسم لما وزنه خمسة دراهم، وقيل: أراد: زنة نواة من التمر، وقيل: أراد ذهباً قيمته خمسة دراهم^٤).

٢١٧٢ (د - جابر الأنصاري رضي الله عنه): أن النبي ﷺ لما قدم المدينة نحر جزوراً أو بقرة.
أخرجه أبو داود^٥.

٢١٧٣ (حم ز طب - النعمان بن بشير رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ على هذه الأعواد، أو على هذا المنبر: «من لم يشكر القليل لم يشكر الكثير، ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله عزّ وجلّ، والتحدّث بنعمة الله شكر، وتركها كفر، والجماعة رحمة والفرقة عذاب».
قال: فقال أبو أمامة الباهلي: عليكم بالسواد الأعظم، قال فقال رجل: ما السواد

١. ٩٣٣/٢ و ٩٣٤ في صفة النبي ﷺ، باب جامع ما جاء في الطعام والشراب، وإسناده صحيح.

٢. ج ٧ - ص ٤٧٢.

٣. ج ٨ - ص ٤٩.

٤. ج ٧ - ص ٤٩٠ - ٤٩١.

٥. رقم ٣٧٤٧ في الأطعمة، باب: الإطعام عند القدوم من السفر. وإسناده صحيح، وقد رواه البخاري ١٣٤/٦ في الجهاد، باب: الطعام عند القدوم.

٦. ج ٧ - ص ٤٩٠.

الأعظم؟ فنأدى أبو أمامة هذه الآية التي في سورة النور: ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ﴾.

رواه عبدالله بن أحمد والبخاري والطبراني، ورجالهم ثقات^١.

* * *

عن طريق الإمامية:

٢١٧٤ (كا - بريد بن معاوية) قال: قال أبو عبدالله عليه السلام لعبيد بن زياد: «إظهار النعمة أحب إلى الله من صيانتها، فأياك أن تتزين إلا في أحسن زي قومك». قال: فمارني عبید إلا في أحسن زي قومه حتى مات.

رواه الكليني^٢.

٢١٧٥ (كا - أبو بصير عن الصادق عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «إن الله عز وجل جميل يحب الجمال، ويحب أن يرى أثر النعمة على عبده».

رواه الكليني^٣.

٢١٧٦ (غو - أبو الأحوص) قال: أتيت النبي صلى الله عليه وآله وأنا أشعث أغبر، فقال: «هل لك من المال؟» فقلت: من كل المال، فقد آتاني الله عز وجل، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «إن الله عز وجل إذا أنعم على عبده، أحب أن يرى عليه آثار نعمته».

رواه ابن أبي جمهور^٤.

٢١٧٧ (كا - أبو هاشم عن بعض أصحابنا عن الصادق عليه السلام) قال: «إن الله عز وجل يحب الجمال والتجمل، ويبغض البؤس والتباؤس».

١. م - ٥ ص ٢١٧ - ٢١٨.

٢. جم ٢١ - ص ٣٦٠.

٣. جم ٢١ - ص ٣٥٥.

٤. مس ٣ - ص ٢٣٧.

رواه الكليني^١.

٢١٧٨ (شي - يوسف بن إبراهيم عن الصادق عليه السلام) في خبر أنه قال: «إنَّ عبد الله بن عباس لما بعته أمير المؤمنين عليه السلام إلى الخوارج لبس أفضل ثيابه، وتطيَّب بأطيب طيبه، وركب أفضل مراكبه، فخرج إليهم فوافقهم، فقالوا: يا بن عباس، بينا أنت خير الناس إذ أتيتنا في لباس من لباس الجبابة ومراكبهم! فتلا هذه الآية: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ أَفْهٍ أَلْبِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾، البس وتجمل [أتجمل] فإنَّ الله جميل يحبُّ الجمال، وليكن من حلال».

رواه العياشي^٢.

٢١٧٩ (كا - علي بن محمد، رفعه إلى الصادق عليه السلام) قال: «إذا أنعم الله على عبده بنعمة فظهرت عليه سمي حبيب الله، محدث بنعمة الله، وإذا أنعم الله على عبد بنعمة فلم تظهر عليه سمي بغيض الله، مكذب بنعمة الله».

رواه الكليني^٣.

٢١٨٠ (جمعة - رسول الله صلى الله عليه وآله): «أنَّه كان له برد يلبسه في العيدين والجمعة، سوى ثوب مهنته^٤.

٢١٨١ (مكا - رسول الله صلى الله عليه وآله): «أنَّه كان ينظره في المرأة، ويرجل جمته، ويتمشط، وربما نظر في الماء وسوى جمته فيه. ولقد كان يتجمل لأصحابه فضلاً على تجمله لأهله، وقال: «إنَّ الله يحبُّ من عبده إذا خرج إلى إخوانه أن يتهيأ لهم ويتجمل».

رواه الطبرسي^٥.

١. جم ٢١ - ص ٣٦٥.

٢. بحر ٧٦ - ص ٣٠٤ ومس ٣ ص ٢٤١.

٣. نل ٥ - ص ٨.

٤. بحر ٨٦ - ص ٢١٢.

٥. نل ٥ - ص ١١.

٢١٨٢ (ب - أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الرضا عليه السلام) قال: قال لي: «ما تقول في اللباس الحسن؟» فقلت: بلغني أن الحسن عليه السلام كان يلبس، وأن جعفر بن محمد عليه السلام كان يأخذ الثوب الجديد فيأمر به فيغمس في الماء، فقال لي: «اللبس وتجمل، فإن علي بن الحسين عليه السلام كان يلبس الجبة الخزّ بخمسمائة درهم، والمطرف الخزّ بخمسين ديناراً، فيشتو فيه، فإذا خرج الشتاء باعه فتصدّق بثمنه»، وتلا هذه الآية: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾. رواه عبدالله بن جعفر الحميري^١.

٢١٨٣ (كا - ابن أبي عمير رفعه) قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «إبني لأكره للرجل أن يكون عليه من الله نعمة فلا يظهرها». رواه الكليني^٢.

٢١٨٤ (عا - جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليه السلام): «أن رسول الله صلى الله عليه وآله مرّ بالوليمة، وقال: هي في أربع: العرس، والخرس، والأعذار، والوكيرة» والوكيرة: قدوم الرجل من سفره.

رواه النعمان بن محمد^٣.

٢١٨٥ (مهج - أبو الوضاح محمد بن عبدالله النهشلي عن أبيه) قال: سمعت الإمام أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام يقول: «التحدّث بنعم الله شكر، وترك ذلك كفر، فارتبطوا نعم ربكم تعالى بالشكر، وحصّنوا أموالكم بالزكاة، وادفعوا البلاء بالدعاء، فإنّ الدعاء جنة منجية، تردّ البلاء وقد أبرم إبراهيماً». رواه ابن طاوس^٤.

١. نل ٥ - ص ٧.

٢. نل ٥ - ص ٨.

٣. مس ١٦ - ص ٢٥٤.

٤. بحر ٤٨ - ص ١٥٠ وج ٩١ - ص ٣١٧ وج ٨ - ص ٢٨.

الفقرة الثالثة : التعفف والاكتفاء الذاتي والقناعة

(١) الاعتماد على النفس والاكتفاء الذاتي :

٢١٨٦ (د س - ثوبان): أَنَّ رسول الله ﷺ قال : «من يكفل لي «أن» لا يسأل الناس شيئاً، وأتكفل له بالجنة؟» فقال ثوبان : أنا، فكان لا يسأل أحداً شيئاً.

أخرجه أبو داود والنسائي^١.

٢١٨٧ (حم - أبوهيرة عليه السلام) قال : قال رسول الله ﷺ : «والذي نفسي بيده، لئن يأخذ أحدكم حبله فيذهب إلى الجبل فيحتطب، ثم يأتي به فيحمله على ظهره فيبيعه فيأكل، خير له من أن يسأل الناس. ولئن يأخذ تراباً فيجعله في فيه، خير له من أن يجعل في فيه ما حرم الله عليه» قلت : هو في الصحيح غير قصّة التراب.

رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، غير محمد بن إسحاق وقد وثق.

وأخرج البزار نحوه عن عائشة، قال الهيثمي : رجال ثقات^٢.

٢١٨٨ (حم - أبوذر عليه السلام) قال : بايعني رسول الله ﷺ وأوتقني سبعا... فقال رسول الله ﷺ وهو يشترط عليّ : أن لا أسأل الناس شيئاً، قلت : نعم، قال : «ولا سوطك إن سقط منك حتّى تنزل فتأخذه».

رواه كلّ أحمد، ورجاله ثقات^٣.

٢١٨٩ (حم - أنس عليه السلام) : عن رجل من الأنصار أتى النبي ﷺ فشكا إليه الحاجة، فقال النبي ﷺ : «ما عندك شيء؟» فأتاه بحلّس وقدر، فقال النبي ﷺ : «من يشتري

١. رواه أبو داود ١٦٤٣ في الزكاة، باب : كراهية المسألة، والنسائي ٩٦/٥ في الزكاة، باب : فضل من لا يسأل الناس شيئاً، وهو حديث صحيح.

٢. ج ١٠ - ص ١٤٧.

٣. م ١٠ - ص ٢٩٣ وم ٣ - ص ٩٤.

٤. م ٣ - ص ٩٢ - ٩٣.

هذا؟» فقال رجل: أنا آخذهما بدرهم، قال: «من يزيد على درهم؟» فسكت القوم، فقال: «من يزيد؟» فقال رجل: أنا آخذهما بدرهمين، فقال: «هما لك»، ثم قال: «إنَّ المسألة لا تحلَّ إلَّا لإحدى ثلاث: دم موجع، أو غرم مقطوع، أو فقر مدقع».

قال الهيثمي: رواه أبو داود وغيره من حديث أنس عن رجل. وقد حَسَّن الترمذي سنده^١.

٢١٩٠ (طس ع - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس الغنى عن كثرة العرض، إنَّما الغنى غنى النفس».

رواه الطبراني في الأوسط وأبو يعلى، ورجال الطبراني رجال الصحيح^٢.

٢١٩١ (طب ز - عبدالله بن عباس رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «استغنوا عن الناس ولو بشووص السواك».

رواه البرزالي والطبراني في الكبير، ورجاله ثقات^٣.

٢١٩٢ (طب طس - أبو أمامة رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «من أنفق على نفسه نفقةً يستمتع بها فهي صدقة، ومن أنفق على امرأته وولده وأهل بيته فهي صدقة».

رواه الطبراني في الأوسط والكبير بإسنادين أحدهما حسن^٤.

٢١٩٣ (طس - عبدالله بن عباس رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «من أصيب بمصيبةٍ بماله أو في نفسه، فكتمها ولم يشكها إلى الناس، كان حقاً على الله أن يغفر له».

رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله وثقوا^٥.

١. م. ٤ - ص ٨٤.

٢. م. ١٠ - ص ٢٣٧.

٣. م. ٣ - ص ٩٤.

٤. م. ٣ - ص ١٢٠.

٥. م. ١٠ - ص ٢٥٦.

٢١٩٤ (خ-المقدم عليه): «أن رسول الله ﷺ قال: «ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده، وأن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده».

أخرجه البخاري^١.

* * *

عن طريق الإمامية:

٢١٩٥ (ما - هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام) قال: «إن قوماً أتوا رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله، اضمن لنا على ربك الجنة، قال: فقال: «على أن تعينوني بطول السجود» قالوا: نعم يا رسول الله، فضمن لهم الجنة. قال: فبلغ ذلك قوماً من الأنصار فأتوه فقالوا: يا رسول الله، اضمن لنا الجنة، قال: «على أن لاتسألوا أحداً شيئاً»، قالوا: نعم يا رسول الله، قال: فضمن لهم الجنة، فكان الرجل منهم يسقط سوطه وهو على دابته، فينزل حتى يتناول؛ كراهية أن يسأل أحداً شيئاً، وأنه كان الرجل لينقطع شسعه فيكره أن يطلب من أحد شسماً.

رواه الطوسي^٢.

٢١٩٦ (عدة - رسول الله ﷺ) قال: «لو أن أحدكم يأخذ حبلاً فيأتي بحزمة حطب على ظهره، فيبيعها فيكف بها وجهه، خير له من أن يسأل».

رواه ابن فهد الحلبي^٣.

٢١٩٧ (عدة - النبي ﷺ) قال يوماً لأصحابه: «ألا تبايعوني؟» فقالوا: قد بايعناك يا رسول الله! قال: «تبايعوني على ألا تسألوا الناس شيئاً». فكان بعد ذلك تقع المحضرة من يد أحدهم، فينزل لها ولا يقول لأحد: ناولنيها.

رواه ابن فهد الحلبي^٤.

١. ج ١٠ - ص ٥٦٩.

٢. بحر ٩٣ - ص ١٥٧.

٣. جم ٩ - ص ٥٩٢.

٤. جم ٩ - ص ٥٨٨.

٢١٩٨ (ل - عبدالحميد بن عواض) قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «لا تصلح المسألة إلا في ثلاث: في دم مقطوع، أو عزم مثقل، أو حاجة مدقمة».

رواه الصدوق^١.

٢١٩٩ (كنز - رسول الله ﷺ) قال: «ليس الغنى في كثرة العرض، وإنما الغنى غناء النفس».

رواه الكراجكي^٢.

٢٢٠٠ (يه - الباقر عليه السلام) قال: «استغنوا عن الناس ولو بشوص السواك».

رواه الصدوق^٣.

٢٢٠١ (شي - رسول الله ﷺ): «أنه مر في غزوة تبوك بشاب جلد يسوق أبرة سماناً، فقال

[له - خ] أصحابه: يا رسول الله، لو كانت قوة هذا جلده وسمن أبعرته في سبيل الله،

لكان أحسن! فدعاه رسول الله ﷺ فقال: «أرأيت أبعرتك هذه، أي شيء تعالج

عليها؟» فقال: يا رسول الله، لي زوجة وعيال، فأنا أكسب بها ما أنفقه على عيالي

وأكفهم عن [مسألة - خ] الناس، وأقضي ديناً عليّ، قال: «لعل غير ذلك!» قال: لا.

فلما انصرف، قال رسول الله ﷺ: «لئن كان صادقاً، إن له لأجرأ مثل أجر الغازي،

وأجر الحاج، وأجر المعتمر!».

رواه العياشي^٤.

٢٢٠٢ (جع - رسول الله ﷺ) قال: «من جاع أو احتاج، فكتمه الناس (وأفشاء إلى الله - خ)

كان حقاً على الله أن يرزقه رزق سنة من الحلال».

رواه الشعيري.

١. بحر ٩٣ - ص ١٥٢.

٢. بحر ١٠٠ - ص ٢٠.

٣. نل ٩ - ص ٤٤١ وجم ٩ - ص ٦١٢.

٤. مس ١٣ - ص ٨.

وفي رواية الشريف الزاهد في كتاب التغازي بإسناده عن الزهري قال: قال رسول الله ﷺ: «من أُصيب بمصيبة أو حبيبة، ثم صبر واحتسب، وقال كما أمره الله: (إِنَّا لِلّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ) كان حقاً على الله أن يدخله الجنة»^١.

٢٢٠٣ (جعفر - جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي بن أبي طالب عليه السلام) في قول الله عز وجل: ﴿وَأَنَّهُ هُوَ أَغْنَىٰ وَأَقْنَىٰ﴾ قال: «أغنى كل إنسان بمعيشته، وأرضاه بكسب يده».

رواه علي بن جعفر^٢.

(٢) الرزق والكفاف والقناعة:

٢٢٠٤ (م ت جه - عبدالله بن عمرو بن العاص عليه السلام) قال: إن رسول الله ﷺ قال: «قد أفلح من أسلم، ورزق كفافاً، وقنعه الله بما آتاه».

أخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه^٣.

٢٢٠٥ (م - جابر الأنصاري عليه السلام) قال: إن أبا بكر جاء يستأذن على رسول الله ﷺ، فوجد الناس يبابه جلوساً، لم يؤذن لهم، فأذن له فدخل، ثم أقبل عمر، فلستأذن فأذن له، فوجد رسول الله ﷺ جالساً حوله نساؤه، واجماً ساكناً، فقال أبو بكر: لأقولن شيئاً أضحك به رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، لو رأيت بنت خارجة تسألني النفقة، فقلت إليها فوجأت عنقها؟! فضحك رسول الله ﷺ، وقال: «هنّ حولي كما ترى يسألنني النفقة»، فقام عمر إلى حفصة يجأ عنقها، وقام أبو بكر إلى عائشة يجأ عنقها، كلاهما يقول: تسألن رسول الله ﷺ ما ليس عنده؟ قلن: والله لانسأل رسول الله ﷺ أبداً شيئاً ليس عنده. قال: ثم اعتزلهنّ شهراً أو تسعاً وعشرين، ثم نزلت «عليه» ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ﴾ حتى بلغ: ﴿لِّمَخْسَيَاتٍ مِّنْكُمْ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾

١. مس ٢ - ص ٤٠٨ وجم ٩ - ص ٦٠٤.

٢. مس ١٣ - ص ٢٢.

٣. ج ١٠ - ص ١٢٨ وجه ٢ - ص ١٣٨٦.

«الأحزاب: ٢٨ - ٢٩» قال: فبدأ بعائشة، فقال: «يا عائشة، إني أريد أن أعرض عليك امرأة أحب أن لا تعجلي فيه حتى تستشيري أبويك»، قالت: وما هو يا رسول الله؟ فتلا عليها الآية، قالت: أفيك يا رسول الله أستشير أبوي؟ بل أختار الله ورسوله والدار الآخرة. أخرجه مسلم^١

٢٢٠٦ (ت - عبیدالله بن محصن رضي الله عنه): أن رسول الله ﷺ قال: «من أصبح منكم آمناً في سربة، معافى في جسده، عنده قوت يومه، فكأنما حيزت له الدنيا بحذاقيرها». أخرجه الترمذي^٢.

٢٢٠٧ (ت - فضالة بن عبید رضي الله عنه): أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «طوبى لمن هدى للإسلام، وكان عيشه كفافاً وقنع». أخرجه الترمذي^٣.

١. ج ١١ - ص ٤٢٣ - ٤٢٤.

٢. رقم ٢٣٤٧ في الزهد، باب رقم ٣٤، ورواه أيضاً البخاري في «الأدب المفرد» رقم ٣٠٠ باب: من أصبح آمناً في سربة، وابن ماجه رقم ٤١٤١، باب: القناعة، كلهم من حديث مروان بن معاوية الفزاري عن عبد الرحمن بن أبي شميعة الأنصاري عن سلمة بن عبد الله بن محصن وإسناده ضعيف، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. ورواه أيضاً ابن حبان في «صحيحه» رقم ٢٥٠٣ في الزهد، باب: فيمن أصبح آمناً معافى من حديث عبد الله بن هانئ بن أبي عبله عن إبراهيم بن أبي عبله عن أم الدرداء عن أبي الدرداء، قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ١٩٤/٢: عبد الله بن هانئ بن أبي عبله عن إبراهيم بن أبي عبله، روى عن أبيه عن ضمرة، روى عنه محمد بن عبد الله بن محمد بن مخلد الهروي عن أبيه عن إبراهيم بن أبي عبله أحاديث طويلة بواطيل، ثم قال: حدثنا عبد الرحمن قال: سمعت أبي يقول: قدمت الرملة، فذكر لي في بعض القرى هذا الشيخ. وسألت عنه فقلت: هو شيخ يكذب، فلم أخرج إليه. ولم أسمع منه. وقد ذكر الحديث الحافظ الذهبي في «الميزان» في ترجمة سلمة بن عبد الله بن محصن عن أبيه، من رجال الترمذي، وضعف سند الترمذي ثم قال: ويروى عن النبي ﷺ من طريق أبي الدرداء بإسناد لثنين يشبه هذا.

٣. ج ١٠ - ص ١٣٥ وجه ٢ - ص ١٣٨٧.

٤. رقم ٢٣٥٠ في الزهد، باب ماجاء في الكفاف.

٥. ج ١٠ - ص ١٣٩.

٢٢٠٨ (د - يوسف بن عبدالله بن سلام عليه السلام) قال: رأيت النبي ﷺ أخذ كسرةً من خبز شعير، فوضع عليها تمرّة، فقال: «هذه إدام هذه».
أخرجه أبو داود^٢.

٢٢٠٩ (حم ع - أنس بن مالك رضي الله عنه): أن رسول الله ﷺ لم يجتمع له غداء ولا عشاء خبز ولحم، إلّا على صنف.

رواه أحمد وأبو يعلى، ورجالهما رجال الصحيح^٣.

٢٢١٠ (ع - أبو وائل) قال: ذهبت مع صاحب لي إلى سلمان، فجاء بخبز وملح، فقال صاحبي: لو كان معنا في ملحنا سعترا! فبعت سلمان بمطهرته فجاء بسعتر، فلتنا أكلنا قال صاحبي: الحمد لله الذي قنعنا بما رزقنا، فقال سلمان: لو قنعت لم تكن مطهرتي مرهونة^٤.

* * *

عن طريق الإمامية:

٢٢١١ (كا - محمد بن عرفة عن الرضا عليه السلام) قال: «من لم يقنعه من الرزق، إلّا الكثير لم يكفه من العمل إلّا الكثير، ومن كفاه من الرزق القليل فإنّه يكفيه من العمل القليل».
رواه الكليني^٥.

٢٢١٢ (كا - عمرو بن أبي المقدام عن الصادق عليه السلام) قال: «مكتوب في التوراة: ابن آدم، كن

١. رقم ٢٨٣٠ في الأطعمة، باب في الثمر. ورواه أيضاً أبو داود رقم ٢٣٥٩ و ٢٣٦٠ في الإيمان والنذور. باب: في الرجل يحلف أن لا يتأدم، وهو حديث حسن.

٢. ج ٧ - ص ٤٧٨.

٣. م ٥ - ص ٢٠.

٤. مطا ١ - ص ٢٦٥.

٥. جم ٩ - ص ٦١٩.

كيف شئت كما تدين تدان، من رضي من الله بالقليل من الرزق قيل الله منه اليسير من العمل، ومن رضي باليسير من الحلال خَفَّتْ مؤنته، وزَكَتْ مكسبته، وخرج من حَدِّ الفجور».

رواه الكليني^١.

٢٢١٣ (لي ل - أبو الدرداء) قال: قال رسول الله ﷺ: «من أصبح معافى في جسده، آمنأ في سربه، عنده قوت يومه، فكأنما خَيْرَتْ [الخصال: حيرت] له الدنيا. يابن جعشم يكفيك منها ما سدَّ جوعتك، ووارى عورتك، فإن يكن بيت يكتك فذاك، وإن يكن دابة تركتها فيخ بئخ، وإلا فالخيز وماء الجزة [الامالي: البحر، الخصال الجري]، وما بعد ذلك حساب عليك أو عذاب».

رواه الصدوق^٢.

٢٢١٤ (لب - رسول الله ﷺ) قال: «طوبى لمن هدي للإسلام، وكان عيشه كفافاً وقنع». رواه القطب الراوندي^٣.

٢٢١٥ (جعفر - علي بن أبي طالب ؑ) قال: «إن رسول الله ﷺ أخذ كسرةً، وأخذ تمرَةً فوضعها على الكسرة، فقال: هذه إدام لهذه، ثم أكلها». رواه علي بن جعفر.

وفي رواية الدعائم: عن رسول الله ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَحِبُّ التَّمْرَ، ويقول: «المعجوة من الجنة» وكان يضع التمرة على اللقمة ويقول: «هذه إدام هذه»^٤.

٢٢١٦ (كامشكا - عمرو بن هلال) قال: قال أبو جعفر ؑ: «إياك أن تطمح بصرك إلى من هو فوقك فكفى بما قال الله عز وجل لنبيه ﷺ: ﴿وَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَأَوْلَادُهُمْ﴾

١. جم ٩ - ص ٦١٩.

٢. نل ١٦ - ص ١٨.

٣. مس ١٥ - ص ٢٣١.

٤. جم ١٨ - ص ٤٥٦.

وقال: ﴿وَلَا تَمْدُدْ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ فإن دخلك من ذلك شيء فاذكر عيش رسول الله ﷺ، فإنما كان قوته [خبزه - مشكاة] الشعير، وحلوا التمر، ووقوده السعف إذا وجده».

رواه الكليني والطبرسي^١.

٢٢١٧ (ن - عبد العظيم الحسيني عن موسى الكاظم عن آبائه ﷺ) قال: «دعا سلمان أبا ذرّ رحمة الله عليهما إلى منزله، فقدم إليه رغيفين، فأخذ أبو ذرّ الرغيفين يقبلهما، فقال له سلمان: يا أبا ذرّ لأي شيء تقلّب هذين الرغيفين؟ قال: خفت أن لا يكونا نضيجين، فغضب سلمان من ذلك غضباً شديداً، ثم قال: ما أجراك حيث تقلّب هذين الرغيفين! فوالله لقد عمل في هذا الخبز الماء الذي تحت العرش، وعملت فيه الملائكة حتّى ألقوه إلى الريح، وعملت فيه الريح حتّى ألقته إلى السحاب، وعمل فيه السحاب حتّى أمطره إلى الأرض، وعمل فيه الرعد والملائكة حتّى وضعوه مواضعه، وعملت فيه الأرض والخشب والحديد والبهاشم والنار والحطب والملح، وما لا أحصيه أكثر، فكيف لك أن تقوم بهذا الشكر؟ فقال أبو ذرّ: إلى الله أتوب، وأستغفر الله ممّا أحدثت، وإليك أعتذر ممّا كرهت».

قال: «ودعا سلمان أبا ذرّ رحمة الله عليهما ذات يوم إلى ضيافته، فقدم إليه من جرابه كسراً يابسة وبها من رכותه، فقال أبو ذرّ: ما أطيب هذا الخبز لو كان معه ملح، فقام سلمان وخرج فرفهن رכותه بملح وحمله إليه، فجعل أبو ذرّ يأكل ذلك الخبز، ويدّر عليه ذلك الملح ويقول: الحمد لله الذي رزقنا هذه القناعة، فقال سلمان: لو كانت قناعة لم تكن رכותي مرهونة».

رواه الصدوق^٢.

١. جم ٩ - ص ٦١١.

٢. بحر ٢٢ - ص ٣٢٠.

(٣) التعفف وأمثلته:

٢٢١٨ ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْتَسِبُ لَهُمُ الْجَاهِلُ
أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيَاهِهِمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِعْثَافًا وَمَا تَنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ
بِهِ عَلِيمٌ﴾. (٢) سورة البقرة/ ٢٧٣

٢٢١٩ ﴿وَلَيْسَتَغْنِبِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُفْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾. (٢٤١) المور للثور/ ٣٣

٢٢٢٠ (خ ت - أبو هريرة رضي الله عنه) كان يقول: الله الذي لا إله إلا هو، إن كنت لأعتمد بكبدي
على الأرض من الجوع، وإن كنت لأشد العجر على بطني من الجوع، ولقد قعدت
يوماً على طريقهم الذي يخرجون منه، فمر أبو بكر، فسألته عن آية في كتاب الله، ما
سألته إلا ليستبيني...^١.

٢٢٢١ (حم طب - عبدالله بن عمرو رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «أربع إذا كنّ فيك فلا
عليك ما فاتك من الدنيا: حفظ أمانة، وحسن خليفة، وصدق حديث، وعفة في طعمة».
رواه أحمد والطبراني في الكبير، وفيه: ابن لهيعة، وحديثه حسن، وبقيّة رجاله
رجال الصحيح.^٢

٢٢٢٢ (حم ع - عبدالله بن مسعود رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «الأيدي ثلاثة: فيد الله
العليا، ويد المعطي التي تليها، ويد السائل السفلى».

رواه أحمد وأبو يعلى وزاد: «ويد السائل السفلى إلى يوم القيامة، فاستعف عن
السؤال وعن المسألة ما استطعت، فإن أعطيت شيئاً أو قال خيراً، فكثر عليك، وابدأ
بمن تعول، وارضخ من الفضل، ولا تلام على العفا». ورجاله موثّقون.^٣

١. ج ١١ - ص ٣٦٠ - ٣٦١.

٢. م ٤ - ص ١٤٥.

٣. م ٣ - ص ٩٧.

٢٢٢٣ (حم - جعفر بن عبدالله بن الحكم عن أبيه عن رجلٍ من مزينة): أَنَّهُ قَالَتْ لَهُ أُمُّهُ :
أَلَا تَنْتَلِقُ فَتَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا يَسْأَلُهُ النَّاسُ، فَانْطَلَقَتْ أَسْأَلُهُ فَوَجَدَتْهُ قَائِمًا
يُخْطِبُ، وَهُوَ يَقُولُ: «مَنْ اسْتَعْفَى عَفْوَ اللَّهِ، وَمَنْ اسْتَغْنَى أَغْنَاهُ اللَّهُ، وَمَنْ سَأَلَ النَّاسَ وَلَهُ
عَدْلٌ خَمْسَ أَوَاقٍ فَقَدْ سَأَلَ الْإِحْفَافَ» قَالَ: فَقُلْتُ بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِي لِنَاقَةٍ لَهَا خَيْرٌ مِنْ
خَمْسِ أَوَاقٍ، وَلِفَلَانَةٍ نَاقَةٍ أُخْرَى خَيْرٌ مِنْ خَمْسِ أَوَاقٍ، فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَسْأَلْهُ.
رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح^١.

٢٢٢٤ (طب - سعد بن أبي وقاص ﷺ): أَنَّهُ قَالَ لِابْنِهِ عِنْدَ الْمَوْتِ: يَا بَنِي إِنَّكَ لَنْ تَلْقَى أَحَدًا
هُوَ أَنْصَحُ لَكَ مِنِّي، إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَصَلِّيَ فَأَحْسِنِ وُضْوءَكَ، ثُمَّ صَلِّ صَلَاةً لَا تَرَى أَنَّكَ
تَصَلِّيَ بَعْدَهَا، وَإِيَّاكَ وَالطَّمْعَ فَإِنَّهُ فَقْرٌ حَاضِرٌ، وَعَلَيْكَ بِالْأَيَّاسِ فَإِنَّهُ الْغِنَى وَإِيَّاكَ وَمَا
يَعْتَذِرُ إِلَيْهِ مِنَ الْعَمَلِ وَالْقَوْلِ، وَاعْمَلْ مَا بَدَأَ لَكَ.
رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح^٢.

٢٢٢٥ (حم طب - عبدالله بن عمرو بن العاص ﷺ): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ إِذَا
كَنَّ فِيكَ فَلَا عَلَيْكَ مَا فَاتَكَ مِنَ الدُّنْيَا: حِفْظُ أَمَانَةٍ، وَصِدْقُ حَدِيثٍ، وَحَسَنُ خَلِيقَةٍ،
وَعِفَّةٌ فِي طَعْمَةٍ».

رواه أحمد والطبراني، وإسنادهما حسن^٣.

٢٢٢٦ (حم - عبدالله بن مسعود ﷺ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ الْمَسْكِينُ بِالطَّوَّافِ
الَّذِي تَرْدَهُ التَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَلَا اللَّقْمَةُ وَاللَّقْمَتَانِ، وَلَكِنَّ الْمَسْكِينِ الْمَتَعَفِّ، لَا يَسْأَلُ
النَّاسَ، وَلَا يَفْطِنُ لَهُ، فَيَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ».

رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح^٤.

١. م. ٣ - ص ٩٥.

٢. م. ٤ - ص ٢٢١.

٣. م. ١٠ - ص ٢٩٥.

٤. م. ٣ - ص ٩٢.

٢٢٢٧ (ع طب - عدي عليه السلام): أَنَّهُ كَانَ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ فَرَمَى إِحْدَاهُمَا بِحَجَرٍ فَقَتَلَهَا. فَرَكِبَ فِي ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بَتَبُوكَ يَسْأَلُهُ عَنْ شَأْنِ الْمَرْأَةِ الْمَقْتُولَةِ، فَقَالَ: «يَعْقِلُهَا وَلَا يَبْرِئُهَا». قَالَ عَدِي: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى نَاقَةٍ حُمْرَاءَ جَدْعَاءَ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ الْأَيْدِيَ ثَلَاثَةٌ: يَدُ اللَّهِ هِيَ الْعَلِيَا، وَيَدُ الْمُعْطِي الْوَسْطَى، وَيَدُ السَّائِلِ السُّفْلَى، فَتَعَفَّقُوا وَلَوْ بِحِزْمِ الْحُطْبِ» ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتَ؟».

رواه أَبُو يَعْلَى بِطُولِهِ، وَالطَّبْرَانِيُّ بِاخْتِصَارٍ وَرَجَالَهُ رَجَالُ الصَّحِيحِ، إِلَّا أَنَّ فِيهِ رَأْيًا لَمْ يَسْمُ¹.

٢٢٢٨ (طب - جرير عليه السلام): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو: «اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ دَعَاءٍ لَا يُسْمَعُ، وَقَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَنَفْسٍ لَا تَسْمَعُ».

رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح².

* * *

عن طريق الإمامية:

٢٢٢٩ (كا - الحسين بن أبي العلاء عن الصادق عليه السلام) قال: «رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا عَفَّ وَتَعَفَّفَ فَكَفَّ عَنْ الْمَسْأَلَةِ، فَإِنَّهُ يَتَعَجَّلُ الدِّنْيَةَ فِي الدُّنْيَا وَلَا يَغْنِي النَّاسَ عَنْهُ شَيْئًا». قَالَ: ثُمَّ تَمَثَّلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ حَاتِمٍ:

إِذَا مَا عَرَفْتَ الْيَأْسَ أَلْفَيْتَهُ الْغِنَى إِذَا عَرَفْتَهُ النَّفْسَ وَالطَّمْعَ الْفَقْرَ

رواه الكليني³.

٢٢٣٠ (كا - زرارة عن موسى الكاظم عليه السلام) قال: «مَا عُبِدَ اللَّهُ بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِنْ عَقَّةٍ بَطْنِ فَرْجٍ». رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ⁴.

١. م. ٤ - ص ٢٣٠.

٢. م. ١٠ - ص ١٤٣.

٣. نل ٩ - ص ٤٤٠.

٤. بحر ٦٨ - ص ٢٦٨.

٢٢٣١ (كا - أحمد بن النضر رفعه) قال: قال رسول الله ﷺ: «الأيدي ثلاثة: يد الله العليا، ويد المعطي التي تليها، ويد المُعطى أسفل الأيدي، فاستعفوا عن السؤال ما استطعتم، إِنَّ الأرزاق دونها حجب، فمن شاء قنّى حياته وأخذ رزقه، ومن شاء هتك الحجاب وأخذ رزقه، والذي نفسي بيده لئن يأخذ أحدكم حبلًا ثم يدخل عرض هذا الوادي فيحتطب حتّى لا يلتقى طرفاه، ثم يدخل به السوق فيبيعه بمدّ من تمر، ويأخذ ثلثه و يتصدّق بثلثيه، خير له من أن يسأل الناس، أعطوه أو حرّموه».

رواه الكليني^١.

٢٢٣٢ (كا - سالم بن مكرم عن الصادق عليه السلام) قال: «اشتدّت حال رجل من أصحاب النبي ﷺ، فقالت له امرأته: لو أتيت رسول الله ﷺ فسألته، فجاء إلى النبي ﷺ قال: من سألنا أعطينا، ومن استغنى أغناه الله، فقال الرجل: ما يعني غيري، فرجع إلى امرأته فأعلمها، فقالت: إِنَّ رسول الله ﷺ بشر فأعلمه، فأتاه، فلمّا رآه رسول الله ﷺ قال: من سألنا أعطينا، ومن استغنى أغناه الله، حتّى فعل الرجل ذلك ثلاثاً، ثم ذهب الرجل فاستعار معولاً ثم أتى الجبل فصعد فقطع حطباً، ثم جاء به فباعه بنصف مدّ من دقيق، فرجع به فأكله، ثم ذهب من الغد فجاء بأكثر من ذلك فباعه، فلم يزل يعمل ويجمع حتّى اشترى معولاً، ثم جمع حتّى اشترى بكرين وغلاماً، ثم أترى حتّى أيسر، فجاء إلى النبي ﷺ فأعلمه كيف جاء يسأله، وكيف سمع النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: قلت لك: من سألنا أعطينا، ومن استغنى أغناه الله».

٩

رواه الكليني^٢.

٢٢٣٣ (يه - أبو حمزة الثمالي عن موسى الكاظم عليه السلام) قال: «أتى رجل رسول الله ﷺ فقال: علّمني يا رسول الله شيئاً، فقال ﷺ: عليك باليأس ممّا في أيدي الناس، فإنّه الغنى الحاضر، قال: زدني يا رسول الله، قال: إيتاك والطمع فإنّه الفقر الحاضر، قال:

١. تل ٩ - ص ٤٣٩.

٢. جم ٩ - ص ٦٠٨.

زدني يا رسول الله، قال: إذا هممت بأمر فتدبر عاقبته، فإن يك خيراً أو رشداً أتبعته، وإن يك شراً أو غيياً تركته».

رواه الصدوق^١.

٢٢٣٤ (قَب - عدي بن حاتم): أَنَّهُ رَأَى عَلِيّاً عليه السلام وبين يديه شَنَّةٌ فيه قراح ماء وكسرات من خبز شعير وملح، فقال: إِنِّي لَا أَرَى لَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَتَظَلَّ نَهَارَكَ طَاوِيأُ مُجَاهِداً، وباللَّيْلِ سَاهِراً مَكَايداً، ثم يكون هذا فطورك فقال عليه السلام:

«عَلَّلَ النَّفْسَ بِالْقَنُوعِ وَإِلَّا طَلَبْتَ مِنْكَ فَوْقَ مَا يَكْفِيهَا»

رواه ابن شهر آشوب^٢.

٢٢٣٥ (غَر - علي بن أبي طالب عليه السلام) قال: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ خَيْرًا، أَلْهَمَهُ الْقَنَاعَةَ فَكَتَفَى بِالْكَفَافِ، وَاكْتَسَى بِالْعَفَافِ».

رواه الآمدي التميمي^٣.

٢٢٣٦ (عَدَّة - الباقر عليه السلام) قال: «طَلَبَ الْحَوَائِجَ إِلَى النَّاسِ اسْتِسْلَابَ لِلْمَرْءِ، وَمَذْهَبَهُ لِلْحَيَاءِ، وَالْيَأْسَ مِمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ عَزَّ لِلْمُؤْمِنِينَ. وَالطَّمَعُ هُوَ الْفَقْرُ الْحَاضِرُ».

رواه ابن فهد الحلبي^٤.

٢٢٣٧ (كَنْز - أنس بن مالك) قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو فِي أَثَرِ الصَّلَوَاتِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَقَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَنَفْسٍ لَا تَشْبَعُ، وَدَعَاءٍ لَا يَسْمَعُ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعِ».

رواه الكواجكي^٥.

١. جم ٩ - ص ٦١٤.

٢. جم ٩ - ص ٦٠٨.

٣. جم ٩ - ص ٦١٠.

٤. ثل ٩ - ص ٤٤٤.

٥. بحر ٨٣ - ص ١٨.

(٤) المسألة:

٢٢٣٨ (خ م ط د س - أبو سعيد الخدري) قال: **إِنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ، حَتَّى إِذَا نَفَدَ مَا عِنْدَهُ قَالَ: «مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أُدْخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَغْفِرْ بِعَفْوِ اللَّهِ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يَغْنِهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يَصْبِرْهُ اللَّهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً هُوَ خَيْرٌ وَأَوْسَعُ مِنَ الصَّبْرِ».** أخرجه الجماعة^١.

٢٢٣٩ (خ م ط د س - عبدالله بن عمر رضي الله عنه) **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ - وَذَكَرَ الصَّدَقَةَ وَالتَّعَفُّفَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ - : «الْيَدِ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَالْعُلْيَا هِيَ الْمَنْفَقَةُ، وَالسُّفْلَى هِيَ السَّائِلَةُ».**

أخرجه البخاري ومسلم والموطأ وأبو داود والنسائي. وقال أبو داود في رواية عبد الوارث: **العليا: المتعفة.**

وأخرج أحمد والبزار والطبراني في الكبير والأوسط عن عطية نحوه. قال الهيثمي: رجال أحمد ثقات^٢.

٢٢٤٠ (خ م س - عبدالله بن عمر رضي الله عنه): **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَزَالُ الْمَسْأَلَةُ بِأَحَدِكُمْ، حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مِزْعَةٌ لَحْمٍ»** وفي رواية: **«حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».** أخرجه البخاري ومسلم، وأخرج النسائي الرواية الثانية^٣.

٢٢٤١ (د ت س - عبدالله بن مسعود رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ سَأَلَ النَّاسَ، وَلَهُ مَا يَغْنِيهِ، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَسْأَلَتُهُ فِي وَجْهِهِ خُمُوشٌ، أَوْ خَدُوشٌ، أَوْ كُدُوحٌ»** قيل: يا رسول الله، وما يغنيه؟ قال: **«خَمْسُونَ دِرْهَمًا، أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ».**

١. ج ١٠ - ص ١٣٩.

٢. ج ٦ - ص ٤٤٩ وم ٣ - ص ٩٧.

٣. ج ١٠ - ص ١٤٤.

أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي^{٢١}.

٢٢٤٢ (د - سهل بن الحنظلية عليه السلام) قال: قدم عيينة بن حصن والأقرع بن حابس على رسول الله ﷺ، فسألاه، «فأمر لهما بما سألاه»، فأمر معاوية، فكتب لهما ما سألا، فأما الأقرع فأخذ كتابه فلقه في عمامته وانطلق، وأما عيينة فأخذ كتابه وأتى به رسول الله ﷺ مكانه، فقال: يا محمد، أتراني حاملاً إلى قومي كتاباً لا أدري ما فيه، كصحيفة المتلمس؟ فأخبر معاوية بقوله رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «من سأل وعنده ما يغنيه فأتما يستكثر من النار».

فقال النفيلي - هو أحد رواة - في موضع آخر: [من جمر جهنم]، فقالوا: يا رسول الله، وما يغنيه؟

وقال النفيلي في موضع آخر: وما الغنى الذي لا تبغي معه المسألة؟ قال: «قدر ما يقدّيه ويعشّيه» وفي موضع آخر: «أن يكون له سبع يوم وليلة، أو ليلة ويوم».

أخرجه أبو داود^{٢٢}.

انظر النصّ رقم ٢٢٢٦.

٢٢٤٣ (حم - رجل من بني هلال) قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تحلّ المسألة لغني، ولا لذي مزة سوي».

رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح^{٢٣}.

١. رواه أبو داود رقم ١٦٢٦ في الزكاة، باب: من يطلي من الصدقة وحدّ الغنى، والترمذي رقم ٦٥٠ في الزكاة، باب ما جاء من تحلّ له الزكاة، والنسائي ٩٧/٥ في الزكاة، باب: حدّ الغنى، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ١٨٤٠ في الزكاة، باب: من سأل عن ظهر غنى، والدارمي ٣٨٦/١ في الزكاة، باب: من تحلّ له الصدقة، وإسناده صحيح.

٢. ج ١٠ - ص ١٥١.

٣. رقم ١٦٢٩ في الزكاة، باب: من يطلي من الصدقة وحدّ الغنى، وهو حديث صحيح.

٤. ج ١٠ - ص ١٥١ - ١٥٢.

٥. ج ٣ - ص ٩٢.

٢٢٤٤ (د س ت - سمرة بن جندب عليه السلام): «أن رسول الله قال: «المسائل كدوح، يكدح بها الرجل وجهه، فمن شاء أبقى على وجهه، ومن شاء تركه، إلا أن يسأل الرجل ذا سلطان، أو في أمرٍ لا يجد منه أبداً».

أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي^{٢١}.

٢٢٤٥ (س - عائذ بن عمرو عليه السلام): «أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ، فسأله فأعطاه، فلما وضع رجله على أسكفة الباب قال رسول الله ﷺ: «لو تعلمون ما في المسألة ما مشى أحد إلى أحد يسأله شيئاً».

أخرجه النسائي^{٢٢}.

٢٢٤٦ (حم ز طب طس - عمر بن حصين عليه السلام) قال: قال رسول الله ﷺ: «مسألة الغني شين في وجهه يوم القيامة».

رواه أحمد وأحمد والبرزاري وزاد: «ومسألة الغني نار: إن أعطي قليلاً فقليل، وإن أعطي كثيراً فكثير». والطبراني في الكبير والأوسط، ورجال أحمد رجال الصحيح. وأخرج نحوه أحمد والبرزاري والطبراني في الكبير عن ثوبان مرفوعاً، قال الهيثمي: رجال أحمد رجال الصحيح^{٢٣}.

١. رواه أبو داود رقم ١٦٣٩ في الزكاة، باب: ما يجوز فيه المسألة، والترمذي رقم ٦٨١ في الزكاة باب: ما جاء في النهي عن المسألة، والنسائي ١٠٠/٥ في الزكاة، باب: مسألة الرجل ذا السلطان، وباب: مسألة الرجل في أمر لا بد له منه، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وهو كما قال.

٢. ج ١٠ - ص ١٤٤ - ١٤٥.

٣. ٩٤/٥ و ٩٥ في الزكاة، باب: المسألة، وفي سنده: عبادة بن خليفة، ويقال: خليفة بن عبادة البصري، وهو مجهول، كما قال الحافظ في «التقريب»: ما روى عنه إلا بسطام بن مسلم، ووهب من زعم أن شعبة روى عنه.

أقول: لكن رواه الطبراني في الكبير من طريق قابوس عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لو يعلم صاحب المسألة ماله فيها لم يسأل» فالحديث حسن بهذا الشاهد.

٤. ج ١٠ - ص ١٤٥.

٥. م ٣ - ص ٩٦.

٢٢٤٧ (حم طبع - خالد بن عدي الجهني رحمته الله) قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من بلغه من أخيه معروف من غير مسألة ولا إشراف نفس، فليقبله ولا يردّه، فإنما هو رزق ساقه الله عزّ وجلّ إليه».

رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير، وإلاّ أنّهما قالوا: «من بلغه معروف من أخيه»، قال أحمد: عن أخيه، ورجال أحمد رجال الصحيح.

وأخرج أحمد والطبراني في الكبير نحوه من حديث عائذ بن عمرو مرفوعاً. قال الهيثمي: رجال أحمد رجال الصحيح^١.

٢٢٤٨ (حم طس - أبوهريرة رحمته الله): أن النبي ﷺ قال: «يا أبا بكر، ثلاث كلّهن حقّ: ما من عبد ظلم بمظلّم فيفضي عنها لله عزّ وجلّ إلاّ أعزّ الله بها نصره، وما فتح رجل باب عطية يريد بها صلة إلاّ زاده بها كثرة، وما فتح باب مسألة يريد بها كثرة إلاّ زاده الله بها قلّة».

رواه أحمد والطبراني في الأوسط بنحوه، ورجال أحمد رجال الصحيح^٢.

٢٢٤٩ (حم - ابن عمر رحمتهما الله) قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «المسألة كدوح في وجه صاحبها يوم القيامة، فمن شاء استبقى على وجهه، وأهون المسألة ذي الرحم يسأله حاجة، وخير المسألة المسألة عن ظهر غنى، وأبدأ بمن تعول».

رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح^٣.

٢٢٥٠ (حم - معاوية بن حيدة رحمته الله) قال: قلت: يا رسول الله، إنّا قوم ننسائل أموالنا، قال: «يسأل رجل في الحاجة أو الضيق ليصلح به، فإذا بلغ أو كرب استعف».

رواه أحمد، ورجاله ثقات^٤.

١. م. ٣ - ص ١٠٠ - ١٠١.

٢. م. ٨ - ص ١٨٩ - ١٩٠.

٣. م. ٣ - ص ٩٦.

٤. م. ٣ - ص ٩٩ - ١٠٠.

٢٢٥١ (طب طس - أبو ذر الغفاري رضي الله عنه) قال: أوصاني خليلي صلى الله عليه وآله بسبع... وأن أنظر إلى من هو أسفل مني، ولا أنظر إلى من هو فوقي، وأن لا أسأل الناس شيئاً.

رواه الطبراني في الكبير والصغير بنحوه، وأظنه رواه أحمد، ورجاله ثقات، إلا أن الشعبي لم أجد له سماعاً من أبي ذر^١.

٢٢٥٢ (طب - حبشي بن جنادة رضي الله عنه) قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: «من سأل من غير فقر فكأنما يأكل الجمر».

وفي رواية أخرى: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: «من سأل الناس في غير مصيبة حاجته^٢ فكأنما يلقم الرضفة».

رواهما الطبراني في الكبير، ورجال الأولى رجال الصحيح، وفي إسناد الرواية الأخرى: جابر الجعفي، وفيه كلام، وقد وثقه الثوري وشعبة^٣.

٢٢٥٣ (طب - عن أبي عبيد مولى رفاعه بن رافع): أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «ملعون من سأل بوجه الله، وملعون من سئل بوجه الله فمنع سائله».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه من لم أعرفه.

وعن أبي موسى الأشعري أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: «ملعون من سأل بوجه الله، وملعون من سئل بوجه الله فمنع سائله ما لم يسئل هرجاً».

رواه الطبراني في الكبير، وإسناده حسن على ضعف في بعضه مع توثيق^٤.

٢٢٥٤ (خ م ت س - عروة بن الزبير رضي الله عنه): أن حكيم بن حزم قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وآله فأعطاني - زاد في رواية: ثم سأله فأعطاني - ثم قال لي: «يا حكيم، إن هذا المال

١. م ٣ - ص ٩٣.

٢. الجوح: الهلاك والاستئصال.

٣. م ٣ - ص ٩٦.

٤. م ٣ - ص ١٠٣.

خضر حلوا، فمن أخذه بسخاوة نفسه بورك له فيه، ومن أخذه بإشراف نفسه لم يبارك له فيه، وكان كالذي يأكل ولا يشبع، واليد العليا خير من اليد السفلى»، قال حكيم: فقلت: يا رسول الله، والذي بعثك بالحق لا أرزأ أحداً بعدك شيئاً حتى أفارق الدنيا. فكان أبو بكر يدعو حكيماً ليعطيه عطاءه، فيأبى أن يقبل منه شيئاً، ثم إن عمر دعاه ليعطيه عطاءه، فأبى أن يقبل منه شيئاً، فقال عمر: يا معشر المسلمين، إني أعرض على حكيم حقّه الذي له من هذا الفيه، فيأبى أن يأخذه، فلم يرزأ حكيم شيئاً أحداً من الناس بعد رسول الله ﷺ حتى توفي». أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي^١.

* * *

عن طريق الإمامية:

٢٢٥٥ (فتح - أبو سعيد الخدري) قال: أقبل علينا عام مجذب، فقامت وأتيت رسول الله ﷺ لأسأله وأطلب منه شيئاً، فلما رآني فأول ما كلمني أن قال: «من استغف أعفّه الله، ومن استغنى أغناه الله، ومن سألنا لم نذكر عنه شيئاً نجده» فقلت: ما قال لي الرسول ﷺ نعمل به ولا نسأله، ونتعفف حتى يغنيني الله عن السؤال، فما سألته شيئاً فكفاني الله بعده، وأتانا من المال ما استفرقت فيه أنا وقومي، حتى لم يكن فينا من يحتاج إلى السؤال.

رواه أبو الفتوح الرازي^٢.

٢٢٥٦ (غو - النبي ﷺ) قال: «اليد العليا خير من [اليد - خ] السفلى، واليد العليا المنفقة، واليد السفلى السائلة، وابدء بمن تعول».

رواه ابن أبي جمهور^٣.

١. ج ١٠ - ص ١٤٨ - ١٤٩.

٢. جم ٩ - ص ٦٠٩.

٣. جم ٩ - ص ٤٩٧.

٢٢٥٧ (ثو - غنيسة بن مصعب عن الصادق عليه السلام) قال: «من سأل الناس وعنده قوت ثلاثة أيام لقي الله يوم يلقاه وليس على وجهه لحم». رواه الصدوق^١.

٢٢٥٨ (فتح - رسول الله صلى الله عليه وآله) قال: «من سأل شيئاً لا يحتاج إليه، تكون في يوم القيامة على وجهه خراش وجروح» فقيل: يا رسول الله صلى الله عليه وآله، بكم يستغني الرجل عن السؤال؟ قال صلى الله عليه وآله: «بخمسين درهماً، أو بقيمتها من الذهب». رواه أبو الفتوح الرازي^٢.

٢٢٥٩ (كا يه - مالك بن حصين السلولي [مالك بن حصين السكوني - خ]) قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «ما من عبد يسأل من غير حاجة فيموت حتى يحوجه الله إليها ويكتب [ويثبت - خ] الله له بها النار». رواه الكليني والصدوق^٣.

٢٢٦٠ (يج - رسول الله صلى الله عليه وآله): أَنَّ رجلاً أتاه فقال: ما طعمت طعاماً منذ يومين، فقال: «عليك بالسوق»، فلما كان من الغد دخل، فقال: يا رسول الله، أتيت السوق أمس فلم أصب شيئاً، فبت بغير عشاء، قال: «فعليك بالسوق» فأتى بعد ذلك أيضاً، فقال: «عليك بالسوق» فانطلق إليها، فإذا غير قد جاءت وعليها متاع، فباعوه بفضل دينار، فأخذه الرجل وجاء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله، فقال: ما أصبت شيئاً، قال: «بل أصبت من غير آل فلان شيئاً» قال: لا، قال: «بلى، ضرب لك فيها بسهم، وخرجت منها بدينار» قال: نعم، قال: «فما حملك على أن تكذب؟» قال: أشهد أنك صادق، ودعاني إلى ذلك إرادة أن أعلم: أتعلم ما يعمل الناس، وأن أزداد خيراً إلى خير، فقال له النبي صلى الله عليه وآله: «من استغنى أغناه الله، ومن فتح على نفسه باب مسألة، فتح الله عليه

١. نل ٩ - ص ٤٣٧.

٢. مس ٧ - ص ٢٢١.

٣. نل ٩ - ص ٤٣٦.

سبعين باباً من الفقر، لا يسدّ أدناها شيء» فما رأى سائلاً بعد ذلك، ثم قال: «إنّ الصّدقة لا تحلّ لغني، ولا لذي مِرّة سويّ» أي لا يحلّ له أن يأخذها وهو يقدر أن يكفّ نفسه عنها.

رواه القطب الراوندي^١.

٢٢٦١ (خلق - أمير المؤمنين عليه السلام) قال: «كلّ سؤال ذلّ ومنقصة، إلّا ما كان من سؤال الرجل لإمامه أو عالمه أو والده، فإنّه لا ذلّ عليه في ذلك ولا منقصة».

رواه أبو القاسم الكوفي^٢.

٢٢٦٢ (عده - الصادق عليه السلام) قال: «لو يعلم السائل ما عليه من الوزر ما سأل أحد أحداً، ولو يعلم المسؤول ما عليه إذا منع ما منع أحد أحداً».

رواه ابن فهد الحلّي^٣.

٢٢٦٣ (سر - محمّد بن مسلم) قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «يا محمد، لو يعلم السائل ما في المسألة ما سأل أحد أحداً، ولو يعلم المعطي ما في العطية ما ردّ أحد أحداً» ثم قال: «يا محمد، إنّه من سأل وهو بظهر غنى، لقي الله مخموشاً وجهه يوم القيامة».

رواه ابن إدريس الحلّي^٤.

٢٢٦٤ (يه - أبو ذر الغفاري): أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال لأبي ذر: «يا أبا ذر، إياك والسؤال، فإنّه ذلّ حاضر، وفقر تتمّحله، وفيه حساب طويل يوم القيمة - إلى أن قال: - يا أبا ذر، لا تسأل بكفّك، فإن أذاك شيء فاقبله».

رواه الصدوق^٥.

١. مس ٧ - ص ٢٢٠.

٢. مس ٧ - ص ٢٢٨.

٣. نل ٩ - ص ٤٤٣.

٤. نل ٩ - ص ٤٣٧.

٥. جم ٩ - ص ٥٩٠.

٢٢٦٥ (عاصم - أبو حمزة) قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «ثلاث أقسم أنهن حق: ما أعطى رجل شيئاً من ماله فنقص من ماله، ولا صبر عن مظلمة إلا زاده الله بها عزاً، ولا فتح على نفسه باب مسألة إلا فتح الله عليه باب فقر».
رواه عاصم بن حميد الحنطاط^١.

٢٢٦٦ (ختص - جعفر بن محمد عليه السلام) قال: «إن الله تبارك وتعالى جعل الرحمة في قلوب رحماء خلقه، فاطلبوا الحوائج منهم، ولا تطلبوها من القاسية قلوبهم، فإن الله تبارك وتعالى أحل غضبه بهم».
رواه المفيد^٢.

٢٢٦٧ (كا - عبدالرحمان العرزمي عن الصادق عليه السلام) قال: «جاء رجل إلى الحسن والحسين عليهما السلام وهما جالسان على الصفا، فسألهما فقالا: إن الصدقة لا تحل إلا في دين [دم - خ ل] موجه أو غرم مقطوع [مقطع - خ ل] أو فقر مدقع، ففك شيء من هذا؟ قال: نعم، فأعطياه. وقد كان الرجل سأل عبدالله بن عمر وعبدالرحمان بن أبي بكر فأعطياه ولم يسألاه عن شيء، فرجع إليهما فقال لهما: مالكما لم تسألاني عما سألني عنه الحسن والحسين عليهما السلام وأخبرهما بما قالوا، فقالا: إنهما غنيا بالعلم غداء».
رواه الكليني^٣.

٢٢٦٨ (سن - عن عمرو بن جميع رفعه) قال: قال سلمان الفارسي: أوصاني خليلي بسبعة خصال، لا أدعهن على كل حال، أوصاني أن أنظر إلى من هو دوني ولا أنظر إلى من هو فوقني... وأن أصل رحمي وإن كانت مدبرة، ولا أسأل الناس شيئاً.
رواه البرقي^٤.

٢٢٦٩ (عده - الصادق عليه السلام) قال: «من سأل من غير فقر فكأنما يأكل الجمر».

١. مس ٧ - ص ٢٢٢.

٢. جم ٩ - ص ٦٠١.

٣. جم ٩ - ص ٥٩٣.

٤. جم ١٩ - ص ٤٩٧.

رواه ابن فهد الحلبي^١.

٢٢٧٠ (ين - أبو أمامة عن رسول الله ﷺ) أَنَّهُ قَالَ: «قال الخضر عليه السلام: من سُئِلَ بوجه الله عزَّ وجلَّ فردَّ سائله، وهو قادر على ذلك، وقف يوم القيامة ليس لوجهه جلد ولا لحم، إِلَّا عظم يتقمقع» الخبر.

رواه الحسن بن أبي الحسن الديلمي^٢.

٢٢٧١ (ين - علي بن أبي طالب عليه السلام) أَنَّهُ قَالَ لولده الحسن عليه السلام: «يا بني، إذا نزل بك كلب الزمان وقحط الدهر فعليك بذوي الأصول الثابتة، والفروع النابتة، من أهل الرحمة والايثار والشفقة، فإنهم أقضى للحاجات، وأمضى لدفع الملمات، وإيّاك وطلب الفضل، واكتساب الطساسيج والقراريط^٣ من ذوي الأكفّ اليابسة، والوجوه العابسة، فإنهم إن أعطوا متوا، وإن منعوا كدوا» ثم أنشأ يقول:

وأسأل العرف إن سألت كريماً	لم يزل يعرف الفنا واليسارا
فسؤال الكريم يورث عزّاً	وسؤال اللّثيم يورث عاراً
وإذا لم تجد من الذّل بدّاً	فالق بالذلّ إن لقيت الكبارا
ليس إجلالك الكبير بعار	إنما العار أن تجلّ الصّغارا

رواه الحسن بن أبي الحسن الديلمي^٤.

الفقره الرابعة: الأجر والثواب

(١) في الاستهلاك:

انظر النصّ رقم ٢١٦٥.

وانظر النصّ رقم ٢١٤٠.

١. تل ٩ - ص ٤٣٧.

٢. مس ٧ - ص ٢٠٤.

٣. الطساسيج: جمع طسوج ربع دائق، وهو حَبّان، والقراريط: جمع قيراط نصف دائق.

٤. بحر ٩٣ - ص ١٥٩.

٢٢٧٢ (ع - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال: حَدَّثْتُ عَنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ بِحَدِيثٍ، فَمَا فَرَحْنَا بِشَيْءٍ مِنْذُ عَرَفْنَا الْإِسْلَامَ أَشَدَّ مِنْ فَرَحْنَا بِهِ، قَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيُؤَجَّرُ فِي إِمَاطَةِ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ». رواه أبو يعلى^١.

٢٢٧٣ (شب - أبو الأشهب عن رجل من مزينة): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى عَلَى عَمْرِ ثَوْباً غَسِيلاً، فَقَالَ: «أَجْدِيدُ ثَوْبِكَ هَذَا أَمْ غَسِلْتَ؟» قَالَ: غَسِلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِلْبَسْ جَدِيداً وَعَشْ حَمِيداً وَمَتْ شَهِيداً، يُعْطِيكَ اللَّهُ قَرَّةَ عَيْنٍ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ». أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ. وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ عَنْ ابْنِ عَمْرِ مَرْفُوعاً، عَدَا «يُعْطِيكَ» إِلَى النِّهَايَةِ^٢.

٢٢٧٤ (حا - عبدالله بن عمرو رضي الله عنه) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَصْلَحُوا مَنَاقِبَكُمْ، وَاجْعَلُوا الرَّأْسَ رَأْسِينَ، وَأَخْفُوا الْهُوَامَ قَبْلَ أَنْ تَخْفِكَم». رواه الحارث^٣.

٢٢٧٥ (ع - عامر بن سعد عن أبيه): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ يُحِبُّ الطَّيِّبَ، نَظِيفٌ يُحِبُّ النَّظَافَةَ، كَرِيمٌ يُحِبُّ الْكَرَمَ، جَوَادٌ يُحِبُّ الْجُودَ، فَتَنْظَّفُوا بَيْوتَكُمْ، وَلَا تَنْشَبُوهَا بِالْيَهُودِ الَّتِي تَجْمَعُ الْأَكْبَاءَ فِي دُورِهَا». رواه أبو يعلى^٤.

٢٢٧٦ (عبد - عمر مولى سلام بن أبي مطيع) قَالَ: سَمِعْتُ بَكْرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْمَزْنِيَّ مَسْجِدَ الْبَصْرَةِ، قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِينَ يَلْبَسُونَ لَا يَطْعَنُونَ عَلَى الَّذِينَ لَا يَلْبَسُونَ، وَالَّذِينَ لَا يَلْبَسُونَ لَا يَطْعَنُونَ عَلَى الَّذِينَ يَلْبَسُونَ. رواه عبد بن حميد^٥.

١. مطا - ٢ ص ٤٣٨.

٢. جه ٢ - ص ١١٧٨ ومطا ٤ - ص ٤٣.

٣. مطا ٣ - ص ٢٤.

٤. مطا ٢ - ص ٢٥٧.

٥. مطا ٢ - ص ٢٨٢.

٢٢٧٧ (مس - عبدالله بن عامر بن ربيعة) قال: دخل ابن عوف على عمر وعليه قميص من حرير، فقال عمر: ذكر لي أنه من يلبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة. قال عبدالرحمان: إني لأرجو أن ألبسه في الدنيا والآخرة.
رواه مسدد^١.

٢٢٧٨ (جه - عبدالله بن سلام وعائشة رضي الله عنها): أنه سمع رسول الله ﷺ يقول على المنبر في يوم الجمعة: «ما على أحدكم لو اشترى ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوب مهنته». زادت عائشة: «إن وجد سعة». أخرجه ابن ماجه^٢.

٢٢٧٩ (جه - أبو ذر رضى الله عنه): عن النبي ﷺ قال: «من اغتسل يوم الجمعة فأحسن غسله، وتطهر فأحسن طهوره، ولبس من أحسن ثيابه، ومس ما كتب الله له من طيب أهله ثم... غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى». أخرجه ابن ماجه^٣.

٢٢٨٠ (حا - عائشة رضي الله عنها) قالت: كان لرسول الله ﷺ ثوبان يلبسهما يوم الجمعة، فإذا انصرف طواهما.

رواه الحارث^٤.

انظر النصّ رقم ٢٠٦٨.

وانظر أيضاً:

• نصوص الأمر بالأكل والشرب والتمتع، وهي كثيرة في القرآن الكريم خاصة.

١. مطا ٢ - ص ٢٧١.

٢. جه ١ - ص ٣٤٨ - ٣٤٩.

٣. جه ١ - ص ٣٤٩.

٤. مطا ١ - ص ١٧١.

* مبدأ انقلاب العادة أو إتيان الغريزة إلى عبادة. إذا توافرت نيتها.

* فقرتي: مفهوم مواد الاستهلاك، والمتعة والمنفعة.

* * *

عن طريق الإمامية:

٢٢٨١ (ل - أبوهريّة) قال: قال رسول الله ﷺ: «دخل عبدُ الجنّة بفن من شوك كان على طريق المسلمين فأماطه عنه».

رواه الصدوق^١.

٢٢٨٢ (عا - جعفر بن محمد ﷺ): أن رجلاً سأله فقال: يا بن رسول الله، هل يعدّ من السرف أن يتخذ الرجل لباساً [ثياباً - خ] كثيرة، فيتجمل بها، ويصون بعضها ببعض [من بعض - خ] فقال: «لا، ليس هذا من سرف [السرف - خ] إنّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾».

رواه النعمان بن محمد^٢.

٢٢٨٣ (ما - محمد بن أحمد بن عبيد الله المنصوري عن الإمام عليّ بن محمد الهادي ﷺ) قال: حدّثني أبي محمد بن عليّ ﷺ، قال: قال سيّدنا الصادق ﷺ: «إنّ الله تعالى يحبّ الجمال والتّجميل ويكره البؤس والتّباؤس، فإنّ الله عزّ وجلّ إذا أنعم على عبدٍ نعمة أحبّ أن يرى عليه أثرها، قيل: وكيف ذلك؟ قال: ينظف ثوبه، ويطيّب ريحه، ويخصّص داره، ويكنس أفنيته، حتّى أنّ السّراج قبل مغيب الشمس ينفي الفقر ويزيد في الرّزق».

رواه الطوسي^٣.

١. بحر ٧٢ - ص ٤٩.

٢. مس ٣ - ص ٢٤٤.

٣. جم ٢١ - ص ٣٥٧.

٢٢٨٤ (كا - أبو بصير عن الصادق عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «النفيف من الثياب يذهب الهمّ والحزن، وهو طهور للصلاة».

رواه الكليني^١.

٢٢٨٥ (كا - أبو بصير عن الصادق عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «ليتزّين أحدكم لأخيه المسلم كما يتزّين للغريب الذي يحب أن يراه في أحسن الهيئة».

رواه الكليني^٢.

٢٢٨٦ (عا - جعفر بن محمد عليه السلام): «أن رجلاً قال له: جعل فداك ما أحب إليّ من الناس من يأكل الجشب، ويلبس الخشن، ويتخشع فيرى عليه أثر الخشوع! فقال: «ويحك إنّما الخشوع في القلب، أو ما علمت أنّ نبياً ابن نبيّ ابن نبيّ كان يلبس أقبية الديباج مزرورة بالذهب، ويجلس مجلس آل فرعون، يحكم بين الناس، فما يحتاج الناس إلى لباسه، وإنّما احتاجوا إلى قسطه وعدله، كذلك فإنّما يحتاج من الإمام إلى أن يقضي بالعدل، إذا قال صدق، وإذا وعد أنجز، وإذا حكم عدل، إنّ الله عزّ وجلّ لم يحرم لباساً أحله، ولا طعاماً ولا شرباً من حلال، وإنّما حرم الحرام قلّ أو كثر، وقد قال الله عزّ وجلّ: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾». رواه النعمان بن محمد^٣.

٢٢٨٧ (عا - جعفر بن محمد عليه السلام) قال: «ينبغي لمن خرج إلى العيد أن يلبس أحسن ثيابه، ويتطيّب بأحسن طيبه». وقال في قول الله عزّ وجلّ ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ قال: «ذلك في العيدين والجمعة».

رواه النعمان بن محمد^٤.

١. نل ٥ - ص ١٤.

٢. جم ٢١ - ص ٣٦٣.

٣. جم ٢١ - ص ٣٦٥.

٤. جم ٦ - ص ٤٢١.

٢٢٨٨ (عرس - أبو ذر) قال: قال رسول الله ﷺ: «من اغتسل يوم الجمعة، ولبس صالح ثيابه، ومس من طيب أهله، ثم راح إلى الجمعة، ولم يؤذ، لم يتخط رقاب الناس، كان كقارة ما بينه وبين الجمعة الأخرى، وزيادة ثلاثة أيام إلى ما شاء الله من الأضعاف، لأن الله يقول: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَلِهَا﴾ ويؤت من لدنه أجراً عظيماً بعد العشر، وكان وافداً على نفسه، وفي من خلف إلى يوم القيامة».

رواه جعفر بن أحمد القمي^١.

٢٢٨٩ (عا - الباقر عليه السلام) قال: «ولا تدع يوم الجمعة أن تلبس صالح ثيابك». رواه النعمان بن محمد^٢.

(٢) في الزهد في الاستهلاك:

أ - عدم استنفاد طيبات المرء في الدنيا:

٢٢٩٠ ﴿وَيَوْمَ يُعْرَضُ الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى النَّارِ أَلْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا﴾. (٤٦) سورة الاحقاف/ ٢٠.

٢٢٩١ (خ م ت س - ابن عباس عليه السلام)... عمر القائل: رفعت رأسي في البيت، فوالله ما رأيت فيه شيئاً يرّد البصر، إلّا أهبة ثلاثة، فقلت: يا رسول الله، ادع الله أن يوسع على أمتك، فقد وسع على فارس والروم وهم لا يعبدون الله، فاستوى جالساً، ثم قال: «أفي شك أنت يا ابن الخطاب؟ أولئك قوم عجلت لهم طيباتهم في الحياة الدنيا» فقلت: استغفر لي يا رسول الله.

وفي رواية: وإنّه لعلى حصير، ما بينه وبينه شيء، وتحت رأسه وسادة من آدم، حشوها ليف، وإنّ عند رجله قرظاً مصوراً، وعند رأسه أهب معلقة، فرأيت أثر

١. مس ٦ - ص ٨٨

٢. مس ٦ - ص ٨٩

الحصير في جنبه، فبكيت، فقال: «ما يبكيك؟» فقلت: يا رسول الله، إن كسرى وقبصر فيما هما فيه، وأنت رسول الله؟ فقال: «أما ترضى أن تكون لهم الدنيا ولنا الآخرة؟» أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي^١.

٢٢٩٢ (م ت - ثوبان): أن رسول الله ﷺ قال: «حوضي مثل ما بين عدن إلى عمان البلقاء، ماؤه أشدّ بياضاً من الثلج، وأحلّ من العسل، أكوابه عدد نجوم السماء، من شرب منه شربة لم يظمأ بعدها أبداً، أول الناس ورداً عليه فقراء المهاجرين، الشُّعَثُ رؤوساً، الدُّنَسُ ثياباً، الذين لا ينكحون المنعمات، ولا تفتح لهم أبواب السدد». فقال عمر بن عبدالعزيز: قد أنكحت المنعمات: فاطمة بنت عبد الملك، وفُتحت لي أبواب السدد، لا جرم لا أغسل رأسي حتّى يشعث، ولا ثوبي الذي يلي جسدي حتّى يتسّخ. أخرجه مسلم والترمذي.

وأخرج الطبراني نحوه في الكبير، قال الهيثمي: رجال إحدى روايته رجال الصحيح^٢.

٢٢٩٣ (را - مصعب بن سعد بن أبي وقاص) قال: قالت حفصة بنت عمر لعمر: لو أنك لبست ثياباً ألين من ثيابك، وأكلت طعاماً أطيب من طعامك! فقال: إني أخاصمك إلى نفسك، ألم تعلمي أن رسول الله ﷺ كذا وكذا؟ حتى بكت، قال: قد قلت لك، ولكني أشاركهما في عيشهما الشديد لعلّي أشاركهما في عيشهما الرخي فأقرّ به. أخرجه إسحاق بن راهويه^٣.

٢٢٩٤ (خ ت جه - ابن عمر رض) قال: أخذ رسول الله ﷺ بمنكبي فقال: «كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل». وكان ابن عمر يقول: إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح، وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء، وخذ من صحتك لمرضك ومن حياتك لموتك.

١. ج ٢ - ص ٤٠٣ - ٤٠٧.

٢. ج ١٠ - ص ٤٦٤ - ٤٦٥.

٣. مطا ٣ - ص ١٥٦.

أخرجه البخاري والترمذي وابن ماجه^١.

٢٢٩٥ (خ - إبراهيم بن عبدالرحمان رحمته الله) قال: أتني عبدالرحمان بن عوف بطعام، وكان صائماً، فقال: قُتل مصعب بن عمير وهو خير مني، فكفّن في بردة: إن غطي رأسه بدت رجلاه، وإن غطي رجلاه بدا رأسه. وقُتل حمزة وهو خير مني - وروي: أو رجل آخر، شك إبراهيم - فلم يوجد ما يكفّن به إلا بردة، ثم بسط لنا من الدنيا ما بسط - أو قال: أعطينا ما أعطينا - وقد خشيت أن يكون عجّلت لنا طيّباتنا في حياتنا الدنيا، ثم جعل يبكي حتّى ترك الطعام.

أخرجه البخاري^٢.

٢٢٩٦ (م - أنس بن مالك رحمته الله) قال: قال رسول الله ﷺ: «يؤتى بأهل الدنيا من أهل النار يوم القيامة، فيصبغ في النار صبغةً، ثم يقال: يا بن آدم، هل رأيت خيراً قط؟ هل مرّ بك نعيم قط؟ فيقول: لا والله ياربّ. ويؤتى بأشدّ الناس بؤساً من أهل الجنة، فيصبغ صبغةً في الجنة، فيقال له: يا بن آدم، هل رأيت بؤساً قط؟ هل مرّ بك من شدة قط؟ فيقول: لا والله ياربّ، ما مرّ بي بؤس قط، ولا رأيت شدة قط».

أخرجه مسلم^٣.

٢٢٩٧ (ت س - أبو وائل رحمته الله) قال: جاء معاوية إلى أبي هاشم بن عتبة وهو مريض يعود، فوجده يبكي، فقال: يا خال، ما يبكيك؟ أوجع يشترك، أم حرص على الدنيا؟ قال: كلا، ولكن رسول الله ﷺ عهد إلينا عهداً لم آخذ به، قال: وما ذلك؟ قال: سمعته يقول: «إنما يكفي من جمع المال خادم، ومركب في سبيل الله» وأجذني اليوم قد جمعت.

١ ج ١ - ص ٢٩٣ وجه ٢ - ص ١٣٨٧.

٢ ج ٤ - ص ٥٠٥.

٣ ج ١٠ - ص ٤٩٠.

أخرجه الترمذي والنسائي وهذه رواية الترمذي^١.

٢٢٩٨ (دس - عبدالله بن بريدة رضي الله عنه): أَنَّ رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ رحل إلى فضالة بن عبيد، وهو بمصر، فقدم عليه، فقال: إني لم آتَكَ زائراً، ولكني سمعت أنا وأنت حديثاً من رسول الله ﷺ، فرجوت أن يكون منه عندك علم، قال: وما هو؟ قال: كذا وكذا، قال: فمالي أراك شعثاً وأنت أمير الأرض؟ قال: كان رسول الله ﷺ ينهانا عن كثير من الإفراء، قال: فمالي لا أرى عليك حذاء؟ قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نحتفي أحياناً.

أخرجه أبو داود والنسائي^٢.

٢٢٩٩ (ت - قتادة بن النعمان رضي الله عنه): أَنَّ رسول الله ﷺ قال: «إذا أحبَّ الله عبداً حماه الدنيا، كما يظلل أحدكم يحمي سقيمه الماء».

أخرجه الترمذي^٣.

١. وذكره الحافظ المنذري في «الترغيب والترهيب» ١٢٣/٤ في عيش السلف، وقال: رواه الترمذي والنسائي، ورواه ابن ماجه عن أبي وائل عن سمرة بن سهم عن رجل من قومه، لم يسمه، قال: «نزلت على أبي هاشم بن عتبة وهو مطعون، فأتاه معاوية... وذكر الحديث.

وأبو هاشم: هو أبو هاشم بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف، القرشي البشامي، خال معاوية ابن أبي سفيان، وأخو أبي حذيفة لأبيه، وأخو مصعب بن عمير لأمه، وأمهما: خناس بنت مالك القرشية العامرية، قيل: اسمه شبيب، وقيل: هثيم، وقيل: مهشم، أسلم يوم الفتح، وسكن الشام، وتوفي في خلافة عثمان، وكان من زهاد الصحابة وصالحهم، وكان أبو هريرة إذا ذكره قال «ذاك الرجل الصالح». والحديث أخرجه الترمذي رقم ٢٣٢٨ في الزهد، باب في هم الدنيا وحسبها، والنسائي ٢١٨/٨ - ٢١٩ في الزينة، باب: إتخاذ الخادم والمركب، وابن ماجه رقم ٤١٠٣ في الزهد، باب: الزهد في الدنيا.

٢. ج ١ - ص ٦١١ - ٦١٢.

٣. رواه أبو داود رقم ٤١٦٠ في «الترغيب»، والنسائي ١٣٢/٨ في الزينة، باب: الترجل غتاً، وإسناده صحيح.

٤. ج ٤ - ص ٦٧٩.

٥. رقم ٢٠٣٧ في الطب، باب ما جاء في الحميمة، وفي سننه: إسحاق بن محمد الفروي، وهو صدوق،

وأخرج أبو يعلى نحوه من حديث رافع بن خديج، قال الهيثمي: إسناده حسن^١.
 ٢٣٠٠ (ت - معاذ بن أنس رضي الله عنه): أن رسول الله ﷺ قال: «من ترك اللباس تواضعاً لله وهو يقدر عليه، دعاه الله يوم القيامة على رؤوس الخلائق، حتى يخيره من أي حلل الإيمان شاء يلبسها». أخرجه الترمذي^٢.

* * *

عن طريق الإمامية:

٢٣٠١ (بحر - عمر بن الخطاب) قال: استأذنت على رسول الله ﷺ فدخلت عليه وإنه لمضطجع على خفسة، وإن بعضه على التراب، وتحت رأسه وسادة محشوة ليفاً، فقلت: أنت نبي الله، وكسرى وقصر على سر الذهب وفرش الديباج والحرير!! فقال رسول الله ﷺ: «أولئك قوم عجلت طياتهم، وإنما أخرت لنا طياتنا». رواه المجلسي^٣.

٢٣٠٢ (عدة - سؤيد بن غفلة) قال: دخلت على أمير المؤمنين عليه السلام بعدما بوع بالخلافة وهو جالس على حصير صغير، وليس في البيت غيره، فقلت: يا أمير المؤمنين، بيدك بيت المال ولست أرى في بيتك شيئاً مما يحتاج إليه البيت؟! فقال عليه السلام: «يا بن غفلة إن اللبيب لا يتأثت في دار الثقلة، ولنا دار أمن قد نقلنا إليها خير متاعنا، وإننا عن قليل إليها صائرون». رواه ابن فهد الحلبي^٤.

→ كَفَّ فِساءَ حِفْظِهِ، وَبَاقِي رِجَالِهِ تَقَات، وَقَدْ حَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ صَهِيبٍ، قَالَ: وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَرَّةً.

١. ج ٤ - ص ٥١٠ وم ١٠ - ص ٢٨٥.

٢. رقم ٢٤٨٣ في صفة القيامة، باب رقم ٤٠، وقال الترمذي: هذا حديث حسن، وهو كما قال.

٣. بحر ١٠٩ - ص ٢٤٠.

٤. بحر ٦٧ - ص ٣٢١.

٢٣٠٣ (كا- محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «إِنَّ علامة الراغب في ثواب الآخرة زهده في عاجل زهرة الدنيا، أما إِنَّ زهد الزاهد في هذه الدنيا لا ينقصه ممَّا قسم الله عزَّ وجلَّ له فيها وإن زهد، وإن حرص العريض على عاجل زهرة [الحياة] الدُّنيا لا يزيده فيها وإن حرص، فالمغبون من حرم حظَّه من الآخرة».

رواه الكليني^١.

٢٣٠٤ (ين- ابن عمر) قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «كن في الدُّنيا كأنك غريب عابر سبيل، واعدد نفسك في الموتى، وإذا أصبحت فلا تتحدث نفسك بالمساء، وإذا أمسيت فلا تتحدث نفسك بالصباح، وخذ من صحتك لسقمك، ومن شبابك لهرمك، ومن حياتك لوفاتك، فإنك لا تدري ما اسمك غدًا».

رواه الحسن بن أبي الحسن الديلمي^٢.

٢٣٠٥ (ضا- العالم عليه السلام «موسى الكاظم عليه السلام») أنه قال: «إِنَّ الدُّنيا قد ترحلت مدبرة، وإنَّ الآخرة قد ترحلت مقبلة، ولكل واحد منهما بنون، فكونوا من أبناء الآخرة، ولا تكونوا من أبناء الدُّنيا، وكونوا من الزاهدين في الدُّنيا الراغبين في الآخرة، لأنَّ الزاهدين اتخذوا الأرض بساطاً، والتراب فراشاً، والماء طيباً، وقرضوا الدُّنيا تقريضاً.

ألا من اشتاق إلى الجنة سلا عن الشهوات، ومن أشفق من النار رجع عن المحرمات، من زهد في الدُّنيا هانت عليه المصائب، ألا إِنَّ الله عبادة شرورهم مأمونة، و[قلوبهم] محزونة، أنفسهم عفيفة، وحوائجهم خفيفة، صبروا أياماً فصارت لهم العقبى راحة طويلة، أما آناء الليل فصاقوا على أقدامهم، وآناء النهار فخلصوا مخلصاً وهم عابدون، يسعون في فكاك رقابهم، بررة أتقياء، كأنهم القداح، ينظر إليهم الناظر فيقول: مرضى»^٣.

١. جم ١٧ - ص ٢٧٤.

٢. بحر ٧٤ - ص ١٨١.

٣. بحر ٦٧ - ص ٣١٤.

٢٣٠٦ (كشع - موسى الكاظم عليه السلام) قال: «لَمَّا أَقْبَلَ أمير المؤمنين عليه السلام من صفين كتب إلى ابنه الحسن عليه السلام: ... يا بني، فإن ترهد فيما زهدت فيه وتعزف نفسك عنها، فهي أهل ذلك، وإن كنت غير قابل نصيحتي إياكم فيها، فاعلم يقيناً أنك لن تبلغ أملك، ولا تعدو أجلك، فأنك في سبيل من كان قبلك فمخفوض في الطلب، وأجمل في المكتسب».

رواه ابن طاووس^١.

٢٣٠٧ (ضة - سعد بن أبي وقاص): أنه دخل على سلمان الفارسي يعود، فبكى سلمان، فقال له سعد: ما يبكيك يا أبا عبدالله، توفي رسول الله ﷺ وهو عنك راضٍ، وترد الحوض عليه، فقال سلمان: أما أنا لا أبكي جزعاً من الموت، ولا حرصاً على الدنيا، ولكن رسول الله ﷺ عهد إلينا فقال: «لتكن بلفة أحدكم كزاد الراكب» وحولي هذه الأساود. وإنما حوله إجماع جفنة ومطهرة.

رواه النيسابوري القتال^٢.

٢٣٠٨ (نهج - علي بن أبي طالب عليه السلام) قال: «إِنَّ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ عَدَوَّانٌ مُتَفَاوِتَانِ، وَسَبِيلَانِ مُخْتَلِفَانِ، فَمَنْ أَحَبَّ الدُّنْيَا وَتَوَلَّاهَا أَبْغَضَ الْآخِرَةَ وَعَادَاها، وَهَما بِمَنْزِلَةِ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَمَاشٍ بَيْنَهُمَا، كُلُّمَا قَرَّبَ مِنْ وَاحِدٍ بَعُدَ مِنَ الْآخَرِ، وَهَما بَعْدُ ضَرَّتَانِ».

أورده الشريف الرضي^٣.

٢٣٠٩ (يه - علي بن أبي طالب عليه السلام) في حديث وصية النبي ﷺ أنه قال له: «يَا عَلِيُّ الدُّنْيَا سَجَنُ الْمُؤْمَنِ جَنَّةُ الْكَافِرِ - إِلَى أَنْ قَالَ: - يَا عَلِيُّ أَوْحَى اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى الدُّنْيَا: اخْدُمِي مِنْ خِدْمَتِي، وَأَتَعْبِي مِنْ خِدْمَتِكَ. يَا عَلِيُّ، إِنَّ الدُّنْيَا لَوْ عَدَلَتْ عِنْدَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى جَنَاحَ بَعُوضَةٍ لَمَّا سَقَى الْكَافِرَ مِنْهَا شَرْبَةً مِنْ مَاءٍ. يَا عَلِيُّ، مَا أَحَدٌ مِنَ الْأَوَّلِينَ

١. بحر - ٧٤ - ص ٢٠٦.

٢. جم ١٧ - ص ٢٥٢.

٣. جم ١٧ - ص ٢١٧.

الآخرين إلّا وهو يتمنّى يوم القيامة أنّه لم يعط من الدّنيا إلّا قوتاً.

رواه الصدوق^١.

٢٣١٠ (ما - رسول الله ﷺ) في وصيته لأبي ذرّ أنّه قال له: «يا أبا ذرّ، من ترك لبس الجمال وهو يقدر عليه؛ تواضعاً لله، كساه الله حلّه الكرامة».

رواه الطوسي^٢.

ب - تفضيل القلّة:

٢٣١١ (ت - أبو أمانة الباهلي رحمه الله): أنّ رسول الله ﷺ قال: «قال الله: إنّ أغبط أوليائي عندي: مؤمن خفيف الحاذ، ذو حظ من الصلاة، أحسن عبادة ربّه، وأطاعه في السرّ، وكان غامضاً في الناس، لا يشار إليه بالأصابع، وكان رزقه كفافاً، فصبر على ذلك، ثم نقر بيده، فقال: عجّل منيته، قلّ ترائه، قلّت بواكيه».

وبهذا الإسناد: أنّ النبي ﷺ قال: «عرض عليّ ربي ليجعل لي بطحاء مكة ذهباً، فقلت: لا يارب، ولكن أشبع يوماً، وأجوع يوماً، فإذا جعت تضرّعت إليك وذكرتك، وإذا شبعت حمدتك وشكرتك».

أخرجه الترمذي^٣.

٢٣١٢ (ت - عبدالله بن مسعود رحمه الله) قال: قال رسول الله ﷺ: «استحيوا من الله حقّ الحياء» قلنا: إنّنا لنستحي من الله يا رسول الله، والحمد لله، قال: «ليس ذلك، ولكن الاستحياء من الله حقّ الحياء: أن تحفظ الرأس وما وعى، والبطن وما حوى، وتذكر الموت

١. جم ١٧ - ص ٢٦١.

٢. جم ٢١ - ص ٣٨٨.

٣. رقم ٢٣٤٨ في الزهد، باب ماجاء في الكفاف والصبر عليه، وإسناده حسن، وقال الترمذي: هذا حديث حسن، قال: وفي الباب عن فضالة بن عبيد.

٤. ج ١٠ - ص ١٣٧.

والبللى، ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا، وآثر الآخرة على الأولى، فمن فعل ذلك فقد استحسنى من الله حقَّ الحياة».

أخرجه الترمذي^{٢١}.

٢٣١٣ (رجل كان يخدم «عبدالرحمان» بن عوف) قال: حضرته أتى بطعام ليلاً، وكان ظلَّ يومه صائماً، فبكى، وقال: ذهب الأولون، لم تكلِّهم الدنيا من حسناتها شيئاً، وإنَّا ابتلينا بالضراء فصرنا، ثم ابتلينا بالسراء فلم نصبر، وكفى لامرئٍ من الشرِّ أن يشار إليه بالأصابع في أمر.

أخرجه...^{٢٣}.

٢٣١٤ (حم ز - جابر الأنصاري رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «لَبَّائِنَ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ زَمَانٌ يَنْطَلِقُ النَّاسُ مِنْهَا إِلَى الْأُرْيَافِ يَلْتَمِسُونَ الرِّخَاءَ فَيَجِدُونَ رِخَاءً، ثُمَّ يَأْتُونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ إِلَى الرِّخَاءِ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ».

رواه أحمد والبخاري، ورجال البزار رجال الصحيح.

و أخرج الطبراني في الكبير نحوه عن أبي سعيد الساعدي^٥.

٢٣١٥ (حم - أبو ذر الغفاري رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «انظر أرفع رجل في المسجد» قال: فنظرت فإذا رجل عليه حلّة، قلت: هذا، قال: قال لي: «انظر أوضع رجل في

١. رقم ٢٤٦٠ في صفة القيامة، باب رقم ٢٥، وفي سنده: الصباح بن محمد بن أبي حازم البجلي الأحمسي الكوفي وهو ضعيف، قال المنذري في الترغيب والترهيب: ورواه الطبراني مرفوعاً من حديث عائشة، أقول: وقد صحّحه الحاكم، ووافقه الذهبي، وهو كما قال، فإنَّ لم شواهد يرتقي بها.

٢. ج ٣ - ص ١١٦.

٣. كذا في الأصل بياض بعد قوله: أخرجه، وقد رواه الترمذي مختصراً رقم ٢٤٦٦ في القيامة، باب رقم ٣١ ولفظه: «عن عبدالرحمان بن عوف قال: ابتلينا مع رسول الله ﷺ بالضراء فصرنا، ثم ابتلينا بعدة بالسراء فلم نصبر» وهو حديث حسن.

٤. ج ٤ - ص ١٨١.

٥. م ٣ - ص ٣٠٠.

المسجد» قال: فنظرت فإذا رجل عليه أخلاق، قال: قلت: هذا، قال: فقال رسول الله ﷺ: «لهذا عند الله أخير يوم القيامة من ملء الأرض مثل هذا».

رواه أحمد بأسانيد، ورجالها رجال الصحيح^١.

٢٣١٦ (حم - أبو عسيب رحمته) قال: خرج رسول الله ﷺ يوماً فمرّ بي، فدعاني فخرجت إليه، ثم مرّ بأبي بكر رحمه الله فدعاه فخرج إليه، ثم مرّ بعمر فدعاه فخرج إليه، فانطلق حتى دخل حائطاً لبعض الأنصار، فقال لصاحب الحائط: أطمعنا، فجاء بعذق فوضعه، فأكل رسول الله ﷺ وأصحابه، ثم دعا بماء فشرّب، فقال: «لتسئلن عن هذا يوم القيامة» فأخذ عمر العذق فضرب به الأرض حتى تناثر البسر قبل رسول الله ﷺ، ثم قال: يا رسول الله: إننا لمسؤولون عن هذا يوم القيامة؟ قال: «نعم، إلّا من ثلاث: خرقة كفّ بها عورته، أو كسرة سدّ بها جوعته، أو جحر يدخل فيه من الحرّ والقرّ». رواه أحمد، ورجاله ثقات^٢.

٢٣١٧ (طب - فضالة بن عبيد رحمته) قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم من آمن بك وشهد أنني رسولك فحبّب إليه لقاءك، وسهّل عليه قضاءك، وأقلل له من الدنيا. ومن لم يؤمن بك ويشهد أنني رسولك فلا تحبّب إليه لقاءك، ولا تسهّل عليه قضاءك، وكثّر له من الدنيا». رواه الطبراني، ورجاله ثقات^٣.

٢٣١٨ (طب - أفلح مولى أبي أيوب الأنصاري): أنه مرّ بزيد بن ثابت وأبي أيوب وهما قاعدان عند مسجد الجبائر، فقال أحدهما لصاحبه: تذكر حديثاً حدّثناه رسول الله ﷺ في هذا المسجد الذي نحن فيه؟ قال: نعم، عن المدينة سمعته يزعم أنه سيأتي على الناس زمان تفتح فيه فتحات الأرض، فيخرج إليها رجال يصيبون رخاءً وعيشاً وطعاماً، فيمروّن على إخوان له حجّاجاً أو عتاراً فيقولون: ما يقيمكم في

١. م. ١٠ - ص ٢٥٨ - ٢٦٥

٢. م. ١٠ - ص ٢٦٧

٣. م. ١٠ - ص ٢٨٦

لأواء العيش وشدة الجوع، قال رسول الله ﷺ: «فذهب وقاعد - حتى قالها مراراً - والمدينة خير لهم، لا يثبت فيها أحد، فيثبت على لأوائها وشدتها حتى يموت، إلا كنت له يوم القيامة شهيداً أو شفيعاً».

رواه الطبراني في الكبير، ورجاله ثقات^١.

٢٣١٩ (ز - أبو جحيفة) قال: أكلت ثريداً وأتيت النبي ﷺ، فتجشأت، فقال: «يا أبا جحيفة، إن أطول الناس جوعاً يوم القيامة أكثرهم شبعاً في الدنيا».

رواه البزار بإسنادين، ورجال أحدهما ثقات^٢.

٢٣٢٠ (جه - أبو أمامة العارضي) قال: قال رسول الله ﷺ: «البذاذة من الإيمان».

أخرجه ابن ماجه، وأخرجه الحميدي من حديث معبد بن كعب عن عمه مرفوعاً^٣.

انظر أيضاً:

• أسس العقلانية الإسلامية، الفصل الرابع.

• قلّة ما كان عند الرسول ﷺ وأصحابه، الفصل الثاني.

٢٣٢١ (م د ت س - جابر الأنصاري) قال: أن رسول الله ﷺ سأل أهله الإدام، فقالوا: ما عندنا إلا الخلّ، فدعا به، فجعل يأكل به، يقول: «نعم الإدام الخلّ، نعم الإدام الخلّ».

أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي^٤.

٢٣٢٢ (خ م ت - عائشة رضي الله عنها) قالت: كان يأتي علينا الشهر ما نوقد فيه ناراً، إنما هو التمر والماء، إلا أن يؤتى باللحم».

وفي رواية قالت: «ما شبع آل محمد من خبز البرّ ثلاثاً، حتى مضى لسبيله».

١. م. ٣ - ص ٣٠٠.

٢. م. ١٠ - ص ٢٢٣.

٣. جه ٢ - ص ١٣٧٩ ومطا ٣ - ص ٦٤.

٤. ج ٧ - ص ٤٦٩.

وفي أخرى قالت: «ما شيع آل محمد منذ قدم المدينة من طعام ثلاث ليال تباعاً حتى قُبِضَ».

وفي أخرى: «ما شيع آل محمد من خبز شعير يومين متابعين حتى قُبِضَ رسول الله ﷺ».

وفي أخرى كانت تقول لعروة: «والله يابن أخي، إن كُنَّا لننظر إلى الهلال، ثم الهلال، ثم الهلال - ثلاثة أهلة في شهرين - وما أوقد في أبيات رسول الله ﷺ نار، قال: قلت: يا خالة، فما كان يعيشكم؟ قالت: الأسودان: التمر والماء، إلا أنه قد كان لرسول الله ﷺ جيران من الأنصار، وكانت لهم منائح، فكانوا يرسلون إلى رسول الله ﷺ من ألبانها، فيسقيناه».

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي.

وأخرجوا نحوه عن أبي هريرة مختصراً^١.

٢٣٢٣ (خ م ت - عائشة رضي الله عنها) قالت: توفي رسول الله ﷺ وليس عندي شيء يأكله ذو كبد، إلا شطر شعير في رف لي، فأكلت منه، حتى طال علي فكلته، ففني». أخرجه البخاري ومسلم والترمذي^٢.

٢٣٢٤ (ت - عبدالله بن مسعود رضي الله عنه) قال: دخلت على رسول الله ﷺ، وقد نام على رمال حصير، وقد أثر في جنبه، فقلنا: يا رسول الله، لو اتخذنا لك وطاء تجعله بينك وبين الحصير، يقيك منه؟ فقال: «مالي وللدنيا، ما أنا والدنيا إلا كراكب استظل تحت شجرة، ثم راح وتركها».

أخرجه الترمذي^٣،^٤.

١. ج ٤ - ص ٦٨٢ - ٦٨٤.

٢. ج ٤ - ص ٦٨٨.

٣. رقم ٢٣٧٨ في الزهد، باب رقم ٤٤ وصححه الترمذي، وهو كما قال.

٤. ج ٤ - ص ٥٠٦.

٢٣٢٥ (حم طب - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال: إِنَّ فَاطِمَةَ رضي الله عنها ناولت النبي ﷺ كسرةً من خبز شعير، فقال: «هذا أول طعام أكله أبوك منذ ثلاثة أيام».

رواه أحمد والطبراني، وزاد: «فقال: ما هذه؟ فقالت: قرص خبزته فلم تطب نفسي حتّى أتيتك بهذه الكسرة» ورجالهما ثقات^١.

٢٣٢٦ (حم طب - علي بن رباح) قال: سمعت عمرو بن العاص يقول: لقد أصبحت وأمسيتم ترغبون فيما كان رسول الله ﷺ يزهد فيه، أصبحتم ترغبون في الدنيا، وكان رسول الله ﷺ يزهد فيها، والله ما أتت عليّ رسول الله ﷺ ليلة من دهره إلّا كان الذي عليه أكثر من الذي له، قال: فقال بعض أصحاب رسول الله ﷺ: قد رأينا رسول الله ﷺ يستلف، وقال غير يحيى: والله ما مرّ برسول الله ﷺ ثلاثة من الدهر وإلّا والذي عليه أكثر من الذي له.

وفي رواية عن عمرو أنّه قال: ما أبعد هديكم من هدي نبيكم! أمّا هو فكان أزهد الناس في الدنيا، وأمّا أنتم فأرغب الناس فيها.

رواه كلّ أحمد، والطبراني روى حديث عمرو فقط، ورجال أحمد رجال الصحيح^٢.

٢٣٢٧ (طس - عائشة رضي الله عنها) قالت: ما كان يبقى عليّ مائدة رسول الله ﷺ من خبز الشعير، قليل ولا كثير.

رواه الطبراني في الأوسط، وإسناده حسن، وفي رواية عنده: «ما رفعت مائدة رسول الله ﷺ من بين يدي رسول الله ﷺ وعليها فضلة من طعام قطّ» وروى البرّار بعضه^٣.

* * *

١. م. ١٠ - ص ٣١٢.

٢. م. ١٠ - ص ٣١٥.

٣. م. ١٠ - ص ٣١٣.

عن طريق الإمامية:

٢٣٢٨ (عاصم - أبو بصير) قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «جاء إلى رسول الله ﷺ ملك فقال: يا محمد، إن ربك يقرئك السلام، وهو يقول لك: إن شئت جعلت لك بطحاء مكة رضراض ذهب، قال: فرفع رأسه إلى السماء فقال: يا رب، أشبع يوماً فأحمدك، وأجوع يوماً فأسألك».

رواه عاصم بن حميد الحنط^١.

٢٣٢٩ (مص - عبدالمؤمن الأنصاري عن موسى الكاظم عليه السلام) قال: قال رسول الله ﷺ: «استحيوا من الله حقّ الحياء، فقيل: يا رسول الله، ومن لا يستحي من الله حقّ الحياء؟ فقال: من استحي من الله حقّ الحياء، فليكتب أجله بين عينيه، وليزهد في الدنيا وزينتها، ويحفظ الرأس وما حوى، والبطن وما حوى، ولا ينسى المقابر والبللى»^٢.

٢٣٣٠ (نهج - علي بن أبي طالب عليه السلام) قال: «كان لي فيما مضى أخ في الله، وكان يعظمه في عيني صغر الدنيا في عينه، وكان خارجاً من سلطان بطنه، فلا يشتهي ما لا يجد، ولا يكثر إذا وجد»^٣.

ونحوه رواية أخرى عن الإمام الحسن بن علي عليه السلام قال: «أبها الناس، إنما أخبركم عن أخ لي كان من أعظم الناس في عيني، وكان رأس ما عظم به في عيني صغر الدنيا في عينه».

أورده الشريف الرضي.

٢٣٣١ (درة - الباقر عليه السلام): «أنه سئل من أعظم الناس قدراً؟ فقال: «من لا يرى الدنيا لنفسه قدراً».

رواه الشهيد الأول^٤.

١. جم ١٢ - ص ٥٢.

٢. مس ١٢ - ص ٤٥.

٣. بحر ٦٦ - ص ٢٩٤.

٤. بحر ٧٥ - ص ١٨٨.

٢٣٣٢ (كا - عثمان بن عيسى عمن ذكره عن الصادق عليه السلام) قال: «جاء رجل موسى إلى رسول الله صلى الله عليه وآله تقي الثوب، فجلس إلى رسول الله صلى الله عليه وآله، فجاء رجل معسر دَرِن الثوب، فجلس إلى جنب الموسر، فقبض الموسر ثيابه من تحت فخذيه، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: أَخَفْتَ أَنْ يَمْسَكَ مِنْ فَقْرِهِ شَيْءٌ؟ قال: لا، قال: فَخَفْتَ أَنْ يَصِيبَهُ مِنْ غَنَّاكَ شَيْءٌ؟ قال: لا، قال: فَخَفْتَ أَنْ يَوْسَخَ ثِيَابُكَ؟ قال: لا، قال: فَمَا حَمَلْتُ عَلَى مَا صَنَعْتُ؟ فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ لِي قَرِينًا يَزِينُ لِي كُلَّ قَبِيحٍ، وَيَقْبَحُ لِي كُلَّ حَسَنٍ، وَقَدْ جَعَلْتُ لَهُ نَصْفَ مَالِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله لِلْمَعْسَرِ: أَتَقْبَلُ؟ قال: لا، فقال له الرجل: وَلِمَ؟ قال: أَخَافُ أَنْ يَدْخُلَنِي مَا دَخَلَكَ.

رواه الكليني^١.

٢٣٣٣ (درست - عبدالله بن مسكان عن بعض أصحابنا) قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «ما عدا الإزار، وظلّ الجدار، وخلف الحير وماء الحر، فنعْم أنت - ابن آدم - مسؤول عنه يوم القيامة».

رواه درست بن أبي منصور^٢.

٢٣٣٤ (ما - أبو ذر) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «يَا أَبَا ذَرٍّ، أَنِّي قَدْ دَعَوْتُ اللَّهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ أَنْ يَجْعَلَ رِزْقَ مَنْ يَحِبُّنِي الْكَفَافَ، وَأَنْ يُعْطِيَ مَنْ يَبْغِضُنِي كَثْرَةَ الْمَالِ وَالْوَلَدِ».

رواه الطوسي^٣.

٢٣٣٥ (قب - جعفر بن محمد عليه السلام): «رَأَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله فَاطِمَةَ عليها السلامَ وَعَلَيْهَا كِسَاءٌ مِنْ أَجَلِّهِ الْإِبِلِ وَهِيَ تَطْحَنُ بِيَدَيْهَا وَتَرْضَعُ وَلَدَهَا، فَدَمَعَتْ عَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فَقَالَ: يَا بِنْتَاهُ، تَعَجَّلِي مَرَارَةَ الدُّنْيَا بِحُلَاوَةِ الْآخِرَةِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى نِعَمَائِهِ، وَالشُّكْرُ لِلَّهِ عَلَى آلَاتِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَلَكَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَى﴾».

١. كا ٢ - ص ٢٦٢.

٢. مس ١٢ - ص ٥٢.

٣. مس ١٥ - ص ٢٣٠.

رواه ابن شهر آشوب^{٢١}.

٢٣٣٦ (نهج - علي بن أبي طالب عليه السلام) في كتابه إلى عثمان بن حنيف: «ألا وإن لكل مأوم إماماً يقتدي به، ويستضيء بنور علمه، ألا وإن إمامكم قد اكتفى من دنياه بطمره، ومن طعمه بقرصه، ألا وإنكم لا تقدرون على ذلك، ولكن اعينوني بورع واجتهاد، وعفة وسداد» الخبر.

أورده الشريف الرضي^٣.

٢٣٣٧ (بحر - رسول الله صلى الله عليه وآله) قال: «البذاذة من الإيمان».

رواه المجلسي^٤.

٢٣٣٨ (كا - ابن سنان عن الصادق عليه السلام) قال: «دخل رسول الله صلى الله عليه وآله إلى أم سلمة، فقربت إليه كسراً، فقال: هل عندك إدام؟ فقالت: لا يا رسول الله، ما عندي إلا خلّ، فقال صلى الله عليه وآله: نعم الإدام الخلّ، ما أقفر بيت فيه الخلّ».

رواه الكليني^٥.

٢٣٣٩ (ن - الحسن بن عبد الله التميمي عن أبيه) قال: حدثني سيدي علي بن موسى الرضا عليه السلام، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: «ما شبع النبي صلى الله عليه وآله من خبز برّ ثلاثة أيام حتى مضى لسبيله».

رواه الصدوق^٦.

١. رواه الثعلبي في تفسيره، ورواه القشيري عن جابر الانصاري نحوه. ورواه وزام بن أبي فراس في تنبيه الخواطر.

٢. بحر ٤٣ - ص ٨٦.

٣. مس ١٢ - ص ٥٤.

٤. بحر ٧٠ - ص ٢٠٧.

٥. جم ٢٨ - ص ٤٠٩.

٦. بحر ١٦ - ص ٢٢٠.

٢٣٤٠ (ب - ابن علوان عن جعفر عن أبيه عليه السلام): «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُوْرَثْ دِينَاراً وَلَا درهماً، وَلَا عبداً وَلَا وليدةً، وَلَا شاةً وَلَا بعيراً، وَلَقَدْ قُبِضَ ﷺ وَأَنْ دَرَعَهُ مَرهُونَةً عِنْدَ يَهُودِيٍّ مِنْ يَهُودِ الْمَدِينَةِ بِعَشْرِينَ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، اسْتَلْفَهَا نَفَقَةً لِأَهْلِهِ».

رواه عبدالله بن جعفر الحميري^١.

٢٣٤١ (ين - ابن سنان) قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ وَهُوَ عَلَى حَصِيرٍ قَدْ أَثَرَ فِي جِسْمِهِ، وَوَسَادَةٌ لَيْفٌ قَدْ أَثَرَتْ فِي خَدِّهِ، فَجَعَلَ يَمْسَحُ وَيَقُولُ: مَا رَضِي بِهَذَا كَسْرِي وَلَا قَيْصِرٍ، إِنَّهُمْ يَنَامُونَ عَلَى الْحَرِيرِ وَالْدِيْبَاجِ، وَأَنْتَ عَلَى هَذَا الْحَصِيرِ! قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَأَنَا خَيْرٌ مِنْهُمَا وَاللَّهِ، لَأَنَا أَكْرَمُ مِنْهُمَا وَاللَّهِ، مَا أَنَا وَالدُّنْيَا، إِنَّمَا مِثْلُ الدُّنْيَا كَمِثْلِ رَاكِبٍ مَرَّ عَلَى شَجَرَةٍ وَلَهَا فِيَّ، فَاسْتَظَلَّ تَحْتَهَا، فَلَمَّا أَنْ مَالَ الظِّلُّ عَنْهَا ارْتَحَلَ فَذَهَبَ وَتَرَكَهَا».

رواه الحسن بن أبي الحسن الديلمي^٢.

٢٣٤٢ (صح - الرضا عن آبائه عليهم السلام) قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَفْرِ الْخَنْدَقِ، إِذْ جَاءَتْ فَاطِمَةُ وَمَعَهَا كَسِيرَةٌ مِنْ خَبْزٍ فَدَفَعَتْهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَا هَذِهِ الْكَسِيرَةُ؟ قَالَتْ: خَبْزَتُهُ قَرَصاً لِلْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ، جِئْتُكَ مِنْهُ بِهِذِهِ الْكَسِيرَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: يَا فَاطِمَةُ، أَمَا إِنَّهُ أَوَّلُ طَعَامٍ دَخَلَ جَوْفَ أَبِيكَ مِنْذُ ثَلَاثٍ^٣».

٢٣٤٣ (كا - الحسن بن راشد عن الصادق عليه السلام) قال: قال رسول الله ﷺ: «مَالِي وَلِلدُّنْيَا، إِنَّمَا مِثْلِي وَمِثْلُهَا كَمِثْلِ الرَّاكِبِ، رُفِعَتْ لَهُ شَجَرَةٌ فِي يَوْمٍ صَائِفٍ فَقَالَ^٤ تَحْتَهَا، ثُمَّ رَاحَ تَرَكَهَا».

رواه الكليني^٥.

١. بحر ١٦ - ص ٢١٩.

٢. بحر ١٦ - ص ٢٨٢.

٣. بحر ١٦ - ص ٢٢٥.

٤. قوله: «فقال» بمعنى فاستراح، من القيلولة.

٥. جم ١٧ - ص ٢٥٢.

٢٣٤٤ (ضه - العيص بن القاسم) قال: قلت للصادق عليه السلام: حديث يروى عن أبيك عليه السلام أنه قال: ما شبع رسول الله ﷺ من خبز برّ قطّ، أهو صحيح؟ فقال: «لا، ما أكل رسول الله ﷺ خبز برّ قطّ، ولا شبع من خبز شعير قطّ».

رواه الفتال النيسابوري^١.

الفرع الخامس

البدائل المتاحة للفرد المستهلك في استعمال

دخله: الاستهلاك - الإنفاق في سبيل الله - الإدخار

٢٣٤٥ (م ت س - عبدالله بن الشخير عليه السلام) قال: أتيت رسول الله ﷺ وهو يقرأ ﴿الْمَأْكُومُ التَّكَاثُرُ﴾ فقال: «يقول ابن آدم: مالي مالي، وهل لك يا ابن آدم من مالك إلا ما أكلت فأفنت، أو لبست فأبليت، أو تصدقت فأمضيت؟».

أخرجه مسلم والترمذي والنسائي^٢.

٢٣٤٦ (د س - نبيشة «الهندي» عليه السلام) عن النبي ﷺ قال: «إني كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث، كيما تسعكم، فقد جاء الله بالخير، فكلوا واخروا، فإن هذه الأيام أيام أكل وشرب، وذكر لله عز وجل...».

أخرجه أبو داود والنسائي^٣.

١. بحر ١٦ - ص ٢٤٣.

٢. ج ١ - ص ٦١٠.

٣. رواه أبو داود رقم ٢٨٣٠ في الأضاحي، باب في العتيرة، والنسائي ١٦٩/٧ - ١٧١ في الفرع والعتيرة، باب: تفسير العتيرة، وباب: تفسير الفرع، وإسناده حسن.

٤. ج ٥ - ص ٩.

٢٣٤٧ (ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال: «كان رسول الله ﷺ لا يدخر شيئاً لغد». أخرجه الترمذي^١.

٢٣٤٨ (حم طس - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال: أتى رجل من بني تميم رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله: إني ذو مال كثير، وذو أهل ومال وحاضرة، فاخبرني كيف أصنع، وكيف أنفق؟ فقال رسول الله ﷺ: «تخرج الزكاة من مالك فإنها طهرة تطهرك، وتصل أقرباءك، وتعرف حق المسكين والجار والساائل» فقال: يا رسول الله أقلل لي، فقال: ﴿وَأَتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْيَسِيرَ وَالَّذِينَ فِي السَّبِيلِ وَلَا تَبْذُرْ ثَبِيرًا﴾ فقال: يا رسول الله، إذا أديت الزكاة إلى رسولك فقد برئت منها إلى الله ورسوله؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم، إذا أديتها إلى رسولي فقد برئت منها، ولك أجرها، وإنها على من بدلها». رواه أحمد والطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح^٢.

٢٣٤٩ (حم - أبو أمامة الباهلي رضي الله عنه) عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أربعة تجري عليهم أجورهم بعد الموت: رجل يربط في سبيل الله، ومن عمل عملاً أجري عليه مثل ما عمل، ورجل تصدق بصدقة فأجرها له ما جرت، ورجل ترك ولدًا صالحاً يدعو له». رواه أحمد، وله طريق في من علم علماً، وفيه: ابن لهيعة، وفيه كلام^٣.

٢٣٥٠ (طب - أبو مالك الأشعري رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة نفر: كان لأحدهم عشرة دنانير تصدق منها دينار وكان لآخر عشر أواق فتصدق منها بأوقية، وآخر له مائة أوقية فتصدق منها بعشر أواق» قال رسول الله ﷺ: «هم في الأجر سواء، كل قد تصدق بعشر ماله، قال الله عز وجل: ﴿لَيَنْفِقَنَّ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ﴾». رواه الطبراني في الكبير وفيه: محمد بن إسماعيل بن عياش، وفيه ضعف^٤.

١. رقم ٢٣٦٣ في الزهد، باب ما جاء في معيشة النبي ﷺ وأهله، وهو حديث حسن.

٢. ج ٥ - ص ٩.

٣. ج ٣ - ص ٦٣.

٤. ج ٣ - ص ١٣٧.

٥. ج ٣ - ص ١١١.

٢٣٥١ (طب - عبدالله بن مسعود رضي الله عنه): أَنَّ رجلاً بينا هو يسقي زرعاً إذ رأى غيابةً برّها، فسمع فيها صوتاً: أن اسقي أرض فلان، فاتّبع الصوت حتّى انتهى إلى الأرض التي سمّيت، فسأل صاحبها: ما علمك فيها؟ قال: إِنِّي أعيد فيها ثلثاً وأتصدّق بثلث، وأحبس لأهلي ثلثاً.

وعن مسروق: أَنَّ ابن مسعود كان يبعث إلى أرضه أن يفعل فيها ذلك.

رواهما الطبراني في الكبير، ورجالهما رجال الصحيح.^١

٢٣٥٢ (طب - عبدالله بن عباس رضي الله عنهما): أَنَّ رسول الله ﷺ اشترى عيراً قدمت، فربح فيها أواق من ذهب، فتصدّق بها على أرامل بني عبدالمطلب، وقال: لا أشتري شيئاً ليس عندي ثمنه.

رواه الطبراني في الكبير، ورجاله ثقات.^٢

٢٣٥٣ (طس - ابن عباس رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من عبد أنعم الله عليه نعمةً فأسبغها عليه، ثم جعل من حوائج الناس إليه فتبرّم، فقد عرض تلك النعمة للزوال». رواه الطبراني في الأوسط، وإسناده جيد.^٣

٢٣٥٤ (ع - عائشة رضي الله عنها) قالت: قال رسول الله ﷺ: «مانفعا مال أحدٍ ما نفعا مال أبي بكر».

رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح، غير إسحاق بن إسرائيل، وهو ثقة مأمون.^٤

* * *

١. م. ٣ - ص ٦٨.

٢. م. ٤ - ص ١١٠.

٣. م. ٨ - ص ١٩٢.

٤. م. ٩ - ص ٥١.

عن طريق الإمامية:

٢٣٥٥ (ما - المجاشعي عن الصادق عليه السلام) قال: قال رسول الله ﷺ: «أيكم مال وارثه أحب إليه من ماله؟ قالوا: ما فينا أحد يحب ذلك يا نبي الله، قال: بل كلكم يحب ذلك، ثم قال: يقول ابن آدم: مالي مالي، وهل لك من مالك إلا ما أكلت فأفنت، أو لبست فأبليت، أو تصدقت فأمضيت، وما عدا ذلك فهو مال الوارث».

رواه الطوسي^١.

٢٣٥٦ (ع - الصادق عليه السلام) قال: «كنّا نهى الناس عن إخراج لحوم الأضاحي بعد ثلاثة، لقلة اللحم وكثرة الناس، فأما اليوم فقد كثر اللحم وقُلّ الناس، فلا بأس بإخراجه».

رواه الصدوق^٢.

٢٣٥٧ (ف - رسول الله ﷺ) قال: «يا علي، لا تهتمّ لرزق غد، فإنّ كلّ غد يأتي برزقه».

رواه ابن شعبة^٣.

٢٣٥٨ (كا - عبدالله بن القاسم عن رجل من أهل ساباط) قال: قال أبو عبدالله عليه السلام لعمّار الساباطي: «يا عمّار، أنت ربّ مال كثير؟» قال: نعم جعلت فداك، قال: «فتؤدّي ما افترض الله عليك من الزكاة؟» فقال: نعم، قال: «فتخرج الحقّ المعلوم من مالك؟» قال: نعم، قال: «فتصلّ قرابتك؟» قال: نعم، قال: «وتصلّ إخوانك؟» قال: نعم، فقال: «يا عمّار، إنّ المال يفنى والبدن يبلى، والعمل يبقى، والديّان حيّ لا يموت. يا عمّار، إنّ ما قدّمت فلن يسبقك، وما أخرت فلن يلحقك».

رواه الكليني^٤.

١. بحر ٧٠ - ص ١٣٨.

٢. بحر ٩٦ - ص ٢٨٦.

٣. بحر ٧٤ - ص ٦٧.

٤. كا ٣ - ص ٥٠١.

٢٣٥٩ (كا - هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام) قال: «ليس يتبع الرجل بعد موته من الأجر إلا ثلاث خصال: صدقة أجزاها في حياته فهي تجري بعد موته، وسنة هدى سنها فهي تعمل بها بعد موته، وولد صالح يدعو له».

رواه الكليني^١.

٢٣٦٠ (عا - علي بن أبي طالب عليه السلام) قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثة نفر، فقال أحدهم: يا رسول الله، لي مائة أوقية من ذهب، فهذه عشر أواق منها صدقة. وجاء بعده آخر فقال: يا رسول الله، لي مائة دينار، فهذه منها عشرة دنانير [منها] صدقة. وجاء الثالث فقال: يا رسول الله، لي عشرة دنانير، فهذه دينار منها صدقة، (فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم)^٢: «كلكم في الأجر سواء، كلكم تصدق بعشر ماله».

رواه النعمان بن محمد^٣.

٢٣٦١ (فس - رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) أنه لما تاب الله على أبي لُبابة بن عبدالمنذر، أراد أن يشكر الله تعالى على ذلك بإنفاق جميع ماله، فقال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم: يا رسول الله، فأصدق بمالي كله؟ قال: «لا»، قال: فبثلثيه؟ قال: «لا»، قال: فبنصفه؟ قال: «لا»، قال: فبثلثه؟ قال: «نعم».

رواه علي بن إبراهيم القمي^٤.

٢٣٦٢ (لب - علي بن أبي طالب عليه السلام): أنه خرج ذات يوم معه خمسة دراهم، فأقسم عليه فقير فدفعها إليه، فلما مضى فإذا بأعرابي على جمل، فقال له: اشتر هذا الجمل، قال: «ليس معي ثمنه»، قال: اشتر نسيئةً، فاشترته بمائة درهم، ثم أتاه إنسان فاشترته منه بمائة وخمسين درهماً نقداً، فدفع إلى البائع مائة، وجاء بخمسين إلى

١. جم ١٧ - ص ٢٤٥.

٢. في المصدر: فنظر إليهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال.

٣. مس ٧ - ص ١٥٥.

٤. بحر ٢٢ - ص ٩٣.

داره، فسألته - أي فاطمة عليها السلام - عن ذلك، فقال: «أتجرت مع الله، فأعطيته واحداً فأعطاني مكانه عشرة».

رواه القطب الراوندي^١.

٢٣٦٣ (ما - معاذ بن جبل) قال: قال رسول الله ﷺ: «ما عظمت نعمة الله على عبد إلا عظمت مؤونة الناس عليه، فمن لم يحتمل تلك المؤونة فقد عرّض تلك النعمة للزوال».

رواه الطوسي^٢.

٢٣٦٤ (در - رسول الله ﷺ) أنه قال: «الصلاة عمود الدين، والإسلام والجهاد سنام العمل، والصدقة شيء عجيب، شيء عجيب، شيء عجيب».

رواه ابن أبي جمهور^٣.

الفرع السادس

القيود على قرار المستهلك

الفقرة الأولى: قيد الدخل

٢٣٦٥ ﴿وَمَتَّعُوهُمْ عَلَىٰ أَلْوَسِيعِ قَدَرِهِ﴾. (٢) سورة البقرة/ ٢٣٦

٢٣٦٦ ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِّرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ حِمَا أَن آتَاهُ اللَّهُ لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاتَا﴾. (١٧) سورة الطلاق/ ٧

١. مس ٧ - ص ٢٠٤.

٢. نل ١٦ - ص ٢٥.

٣. مس ٧ - ص ١٦٢.

٢٣٦٧ (حم ز طب طس - معاوية بن قرة) قال: قال أبي: لقد عمرنا مع نبينا ﷺ وما لنا طعام إلا الأسودان، ثم قال: هل تدرون ما الأسودان؟ قلت لا، قال: الأسودان: التمر والماء.

رواه أحمد وأحمد والبخاري والطبراني في الأوسط والكبير، ورجال أحمد رجال الصحيح، غير بسطام بن مسلم، وهو ثقة^١.

٢٣٦٨ (حم طس - عائشة رضي الله عنها) قالت: أرسل إلينا آل أبي بكر بقائمة شاة ليلاً، فأمسكت وقطع رسول الله ﷺ أو قالت: فأمسك رسول الله ﷺ وقطعت - قال: فتقول للذي تحدّثه: هذا على غير مصباح.

رواه أحمد، والطبراني في الأوسط وزاد: فقلت: يا أم المؤمنين على مصباح؟ قالت: لو كان عندنا دهن مصباح لأكلناه. ورجال أحمد رجال الصحيح^٢.

٢٣٦٩ (حم - عبدالله بن شقيق) قال: أقمت مع أبي هريرة بالمدينة سنة، فقال لي ذات يوم ونحن عند حجرة عائشة: لقد رأيتنا ومالنا ثياب إلا البرد المتعقّة، وإنه لتأتي على أحدنا الأيام ما يجد طعاماً يقيم به صلبه، حتّى إن كان أحدنا ليأخذ الحجر فيشدّ به على أخصص بطنه، ثم يشدّه بثوبه ليقوم صلبه. رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح^٣.

٢٣٧٠ (حم - ابن عباس رضيهما) : أن رسول الله ﷺ دخل عليه عمر وهو على حصير قد أثر في جسمه، فقال: يا رسول الله، لو اتخذت فراشاً أوثر من هذا؟ فقال: «مالي وللدنيا؟ ما مثلي ومثل الدنيا إلا كراكب سار في يوم صائف، فاستظلّ تحت شجرة ساعة ثم راح وتركها».

رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، غير هلال بن خباب، وهو ثقة^٤.

١. م. ١٠ - ص ٣٢١.

٢. م. ١٠ - ص ٣٢١ - ٣٢٢.

٣. م. ١٠ - ص ٣٢١.

٤. م. ١٠ - ص ٣٢٦.

٢٣٧١ (ز طَب - طلحة بن عمر رضي الله عنه) قال: كان الرجل إذا قدم على رسول الله ﷺ فلم يكن له عريف بالمدينة ينزل عليه نزل بأصحاب الصفة وكان لي بها قرناء، فكان يجري علينا من عند رسول الله ﷺ كل يومين اثنين مدان من تمر، فبينما رسول الله ﷺ في بعض الصلوات إذ ناداه مناد من أصحابه: يا رسول الله، أحرقت التمر بطوننا، وتخرقت عنا الخنف. فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة قام فحمد الله، ثم ذكر ما لقي من قومه من الشدة، قال: مكثت أنا وصاحبي بضعة عشر يوماً ما لنا طعام إلا البرير، حتى قدمنا على إخواننا من الأنصار، فواسونا في طعامهم، وعظم طعامهم التمر واللبن، والذي لا إله إلا هو لو أجد لكم الخبز واللحم لأطعمتكموه وإنه لعله أن تدركوا زمناً أو من أدركه منكم، يلبسون مثل أستار الكعبة، يغدي عليكم ويراح بالجفان.

رواه الطبراني والبزار، ورجال البزار رجال الصحيح، غير محمد بن عثمان القيلي، وهو ثقة^١.

٢٣٧٢ (طَب - فاطمة رضي الله عنها): أن رسول الله ﷺ أتاها يوماً فقال: «أين أبنائي؟» يعني حسناً وحسيناً، قالت: أصبحنا وليس في بيتنا شيء يذوقه ذائق، فقال علي: أذهب بهما فإني أخوف أن يبكي عليك وليس عندك شيء، فذهب إلى فلان اليهودي فتوجه إليه النبي ﷺ فوجدهما يلعبان في سرية، بين أيديهما فضل من تمر، فقال: «يا علي، ألا تقلب ابني قبل أن يشتد الحر؟» قال علي أصبحنا وليس في بيتنا شيء، فلو جلست يا رسول الله حتى أجمع لفاطمة تمرات، فجلس النبي ﷺ حتى اجتمع لفاطمة شيء من تمر، فجعله في صرته، ثم أقبل فحمل النبي ﷺ أحدهما وعلي الآخر حتى أقبلهما.

رواه الطبراني، وإسناده حسن^٢.

١. م. ١٠ - ص ٣٢٢ - ٣٢٣.

٢. م. ١٠ - ص ٣١٦.

٢٣٧٣ (طب - عبدالله بن يزيد الخطمي رحمته الله): «أن رسول الله ﷺ قال: «أنتم اليوم خيراً أم إذا غدت على أحدكم صحيفة. وراحت أخرى، وغدا في حلّة وراح في أخرى، وتكسون بيوتكم كما تكسى الكعبة؟» فقال رجل: نحن يومئذ خير، قال: «بل أنتم اليوم خير». رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح، غير أبي جعفر الخطمي، وهو ثقة^١.

٢٣٧٤ (طس - أبو موسى الأشعري رحمته الله): قال: لو رأيتنا ونحن مع نبيّنا ﷺ لحسبت أنما ريحنا ريح الضأن، إنّما لباسنا الصوف وطعامنا الأسودان: التمر والماء. قلت: رواه أبو داود باختصار.

رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح^٢.

٢٣٧٥ (ز - عبدالله بن مسعود رحمته الله): قال: نظر رسول الله ﷺ إلى الجوع في وجوه أصحابه، فقال: «أبشروا، فإنّه سيأتي عليكم زمان يُغدّى على أحدكم بالقصعة من الثريد ويُراح عليه بمثلها» قالوا: يا رسول الله، نحن يومئذ خير! قال: «بل أنتم اليوم خير منكم يومئذ».

رواه البزار، وأسناده جيد^٣.

٢٣٧٦ (ز - أبو جحيفة رحمته الله): قال: قال رسول الله ﷺ: «إنّها ستفتح عليكم الدنيا حتّى تتخذوا بيوتكم كما تتخذ الكعبة» قلنا: ونحن على ديننا اليوم؟ قال: «وأنتم على دينكم اليوم». قلنا: فنحن يومئذ خير أم ذلك اليوم؟ قال: «بل أنتم اليوم خير». رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح، غير عبد الجبار بن العباس الشلمي، وهو ثقة^٤.

* * *

١. م. ١٠ - ص ٣٢٣.

٢. م. ١٠ - ص ٣٢٥.

٣. م. ١٠ - ص ٣٢٣.

٤. م. ١٠ - ص ٣٢٣.

عن طريق الإمامية:

٢٣٧٧ (نبوة - عن الصادق عليه السلام) قال: «ما زال طعام رسول الله صلى الله عليه وآله الشريف حتى قبضه الله إليه»^١.

٢٣٧٨ (لي - العيص بن القاسم) قال: قلت للصادق جعفر بن محمد عليه السلام: حديث يروى عن أبيك عليه السلام أنه قال: ما شبع رسول الله صلى الله عليه وآله من خبز برّ قطّ، أهو صحيح؟ فقال: «لا، ما أكل رسول الله صلى الله عليه وآله خبز برّ قطّ، ولا شبع من خبز شعير قطّ».

رواه الصدوق^٢.

٢٣٧٩ (نهج - علي بن أبي طالب عليه السلام) في خطبة له عليه السلام: «فتأس بنبيك الأطهر الأطيب صلى الله عليه وآله، فإنّ فيه أسوة لمن تأسى، وعزاء لمن تعزّى، وأحبّ العباد إلى الله تعالى المتأسي بنبيه والمقتص لأثره، قضم الدنيا قضمًا ولم يعرها طرقات، أهضم أهل الدنيا كشحاً، وأخصهم من الدنيا بطناً، عرضت عليه الدنيا فأبى أن يقبلها، وعلم أنّ الله سبحانه أبغض شيئاً فأبغضه وحقر شيئاً فحقره، وصغر شيئاً فصغره، ولو لم يكن فينا إلا حبنا ما أبغض الله، وتعظيمنا ماصغر الله، لكفى به شقاقاً لله، ومحادةً عن أمر الله».

ولقد كان صلى الله عليه وآله يأكل على الأرض، ويجلس جلسة العبد، ويخسف بيده نعله، ويرقع بيده ثوبه، ويركب الحمار العاري، ويردف خلفه، ويكون الستر على باب بيته فتكون فيه التصاوير، فيقول: يا فلانة - لإحدى أزواجه - غيبي عني، فأني إذا نظرت إليه ذكرت الدنيا وزخارفها، فأعرض عن الدنيا بقلبي، وأما ذكرها من نفسه، وأحبّ أن تغيب زينتها عن عينه، لكيلا يتخذ منها رياشاً، ولا يعتقدوا قراراً، ولا يرجو فيها مقاماً، فأخرجها من النفس، وأشخصها عن القلب، وغيّبها عن البصر، وكذلك من أبغض شيئاً، أبغض أن ينظر إليه وأن يذكر عنده.

١. بحر ١٦ - ص ٢٤٤.

٢. بحر ١٦ - ص ٢١٦.

ولقد كان في رسول الله ﷺ ما يدلّك على مساوئ الدنيا وعيوبها، إذ جاع فيها مع خاصّته، وزويت عنه زخارفها مع عظيم زلفته، أكرم الله محمداً ﷺ بذلك أم أهانه؟ فإن قال: أهانه، كذب [أتى بالإفك] العظيم، وإن قال: أكرمه، فليعلم أنّ الله قد أهان غيره، حيث بسط الدنيا له، وزواها عن أقرب الناس، فتأسى متأس بنبيّه، واقتصّ أثره، وولج مولجه، وإلا فلا يأمن الهلكة، فإن الله جعل محمداً ﷺ علماً للساعة، ومبشراً بالجنّة، ومنذراً بالعقوبة، خرج من الدنيا خميصاً، وورد الآخرة سليماً، لم يضع حجراً على حجر حتّى مضى لسبيله، وأجاب داعي ربّه «إلى آخرها».

أورده الشريف الرضي^١.

٢٣٨٠ (مكا - ابن عباس) قال: إنّ رسول الله ﷺ دخل عليه عمر وهو على حصير قد أثر في جنبه، فقال: يا نبيّ الله لو أتخذت فراشاً، فقال: «مالي وللدنيا، ما مثلي ومثل الدنيا إلا كراكب سار في يوم صائف، فاستظلّ تحت شجرة ساعة من نهار ثم راح وتركها».

رواه الطبرسي^٢.

٢٣٨١ (نو - موسى بن جعفر عليه السلام) قال: «قال جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليه السلام: إنّ رسول الله ﷺ، كان يأتي أهل الصفة - كانوا ضيفان رسول الله ﷺ، كانوا هاجروا من أهاليهم وأموالهم إلى المدينة، فاسكنهم رسول الله ﷺ صفة المسجد، وهم أربعمائة رجل - يسلم عليهم بالفداء والعشي، فأتاهم ذات يوم فمنهم من يخفض نعله، ومنهم من يرفع ثوبه، ومنهم من يتفلّى، وكان رسول الله ﷺ يرزقهم مدّاً مدّاً من تمر في كلّ يوم، فقام رجل منهم فقال: يا رسول الله، التمر الذي ترزقنا قد أحرق بطننا، فقال رسول الله ﷺ: «أما إني لو استطعت أن أطعمكنّ الدنيا لأطعمتكن، ولكن من عاش منكن بعدي فسيغدئ عليه بالجفان ويُرّاح عليه بالجفان، ويعدو أحدكم في قميصه ويروح في أخرى، وتجدون بيوتكم كما تنجد الكعبة»، فقام رجل فقال: يا رسول الله،

١. مس ١٢ - ص ٥٤.

٢. بحر ١٦ - ص ٢٣٩.

إِنَّا إِلَى ذَلِكَ الزَّمانِ بِالأَشْواقِ، فَمَتَى هُوَ؟ قَالَ: «زَمَانُكُمْ هَذَا خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ الزَّمانِ، إِنَّكُمْ إِنْ مَلَأْتُمْ بَطُونَكُمْ مِنَ الْحَلالِ، تَوْشِكُونَ أَنْ تَمْلُؤُوهَا مِنَ الْحَرَامِ» الْخَبَرُ.
رواه القطب الراوندي^١.

٢٣٨٢ (صح - الرضا عن أبيه عليه السلام) قَالَ: قَالَ أمير المؤمنين عليه السلام: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَفْرِ الْخَنْدَقِ إِذْ جَاءَتْ فَاطِمَةُ وَمَعَهَا كَسِيرَةٌ مِنْ خَبْزٍ، فَدَفَعْتُهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَا هَذِهِ الْكَسِيرَةُ؟ قَالَتْ: خَبْزَتُهُ قَرَصاً لِلْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ، جِئْتُكَ مِنْهُ بِهَذِهِ الْكَسِيرَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: يَا فَاطِمَةُ، أَمَا إِنَّهُ أَوَّلُ طَعَامٍ دَخَلَ جَوْفَ أَبِيكَ مِنْذُ ثَلَاثٍ»^٢.

٢٣٨٣ (ضة - سلمان الفارسي عليه السلام) أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ دَخَلَ عَلَيْهِ يَعُودُهُ، فَبَكَى سَلْمَانُ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: مَا يَبْكِيكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، تَوْفَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَنْكَ رَاضٍ، تَرُدُّ عَلَيْهِ الْحَوْضَ؟ فَقَالَ سَلْمَانُ: أَمَا أَنَا لَا أَبْكِي جَزَعاً مِنَ الْمَوْتِ، وَلَا حِرْصاً عَلَى الدُّنْيَا، وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَهْدَ إِلَيْنَا فَقَالَ: «لَيْكِنْ بَلَعْتَ أَحَدَكُمْ كَزَادَ الرَّاكِبِ» وَحَوْلِي هَذِهِ الْأَسَاوِدُ إِنَّمَا حَوْلَهُ إِبْجَانَةٌ وَجَفْنَةٌ وَمَطْهَرَةٌ.
رواه القتال النيسابوري.

ورواه وزام في تنبيه الخاطر، وفيه: وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَهْدَ إِلَيْنَا عَهْداً، فَقَالَ: «لَيْكِنْ بَلَغَ أَحَدَكُمْ مِنَ الدُّنْيَا كَزَادَ رَاكِبٍ» فَأَخْشَى أَنْ يَكُونَ قَدْ جَاوَزَنَا أَمْرَهُ، وَهَذِهِ الْأَسَاوِدُ حَوْلِي... إِلَى آخِرِهِ^٣.

٢٣٨٤ (درست - عبد الله بن مسكان عن بعض أصحابنا) قَالَ: أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «مَا عَدَا الْإِزَارَ، وَظَلَّ الْجِدَارَ، وَخَلَفَ الْحَيْرَ وَمَاءَ الْحَرِّ، فَنَعَمْ أَنْتَ - ابْنُ آدَمَ - مَسْئُولٌ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

رواه درست بن أبي منصور^٤.

١. مس ١٢ - ص ٥٦.

٢. بحر ١٦ - ص ٢٢٥.

٣. مس ١٢ - ص ٥٣.

٤. مس ١٢ - ص ٥٢.

٢٣٨٥ (عاصم - أبو بصير) قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «جاء إلى رسول الله ﷺ ملك، فقال: يا محمد، إن ربك يقرئك السلام، وهو يقول لك: إن شئت جعلت لك بطحاء مكة رضراض ذهب، قال: فرفع رأسه إلى السماء فقال: يا رب، أشبع يوماً فأحمدك، وأجوع يوماً فأسألك».

رواه عاصم بن حميد الحنطال^١.

٢٣٨٦ (حص - سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل) قال: سمعت النبي ﷺ يقول - وأقبل على أسامة بن زيد -: «يا أسامة، عليك بطريق الحق، وإياك أن تختلج دونه بزهره رغبات الدنيا، وغضارة نعيمها، وباند سرورها، وزائل عيشها - إلى أن قال ﷺ -: ألا ولا تقوم الساعة حتى يبغض الناس من أطاع الله، ويحبون من عصى الله»، فقال عمر: يا رسول الله، والناس يومئذ على الإسلام؟ قال: وأين الإسلام يومئذ يا عمر! المسلم يومئذ كالغريب الشريد، ذاك الزمان يذهب فيه الإسلام ولا يبقى إلا اسمه، ويندرس فيه القرآن ولا يبقى إلا رسمه»، فقال عمر: يا رسول الله، وفيما يكذبون من أطاع الله ويظردونهم ويعذبونهم؟ فقال: «يا عمر، تركوا - القوم - الطريق، وركنوا إلى الدنيا، ورفضوا الآخرة، وأكلوا الطيبات، ولبسوا الثياب المزينات، وخدمهم أبناء فارس والروم، فهم يقتدون طيب الطعام، ولذيذ الشراب، وذكيّ الريح، ومشيد البنيان، ومزخرف البيوت، ومنجدة المجالس، ويتبرج الرجل منهم كما تبرج المرأة لزوجها، وتبرج النساء بالحلي والحلل المزينة، زهن يومئذ زي الملوك الجبارة، يتباهون بالجاه واللباس، وأولياء الله عليهم العباء، شاحبة ألوانهم من السهر، ومنحنية أصلابهم من القيام، قد لصقت [يصونهم] بظهورهم من طول الصيام» الخبر.

رواه ابن فهد الحلي^٢.

١. مس ١٢ - ص ٥٢.

٢. مس ١٢ - ص ٥٦.

الفقرة الثانية: قيد الإسراف

٢٣٨٧ ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾.

(٢٥) سورة الفرقان/ ٦٧

٢٣٨٨ ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾

(٦) سورة الأنعام/ ١٤١

٢٣٨٩ ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾

(٧) سورة الأعراف/ ٣١

٢٣٩٠ ﴿وَقَالَ الْمَلَأُ مِنْ قَوْمِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِإِيمَانِ الْآخِرَةِ وَأُتِرْتُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا مَا هَذَا إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يَأْكُلُ مِمَّا تَأْكُلُونَ مِنْهُ وَيَشْرَبُ مِمَّا تَشْرَبُونَ﴾ (٢٣) سورة المؤمنون/ ٣٣

٢٣٩١ (خ جه - عبدالله بن عباس عليه السلام) قال: «كل ما شئت والبس ما شئت، ما أخطأتك انتنان: سرف ومخيلة».

أخرجه البخاري في ترجمة باب^١.

وأخرجه ابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً، ولفظه: «كلوا واشربوا وتصدقوا والبسوا ما لم يخالطه سرف أو مخيلة».

وأخرجه النسائي أيضاً عن عبدالله بن عمرو مرفوعاً^٢.

٢٣٩٢ (جه - أنس بن مالك عليه السلام) قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من السرف أن تأكل كل ما اشتهيت».

أخرجه ابن ماجه^٣.

١. تعليقاً ٢١٦/١٠ في اللباس في فاتحته. قال الحافظ في «الفتح»: وعلة ابن أبي شبة في مصنفه والدينوري في المجالسة من رواية ابن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس، وأخرجه عبدالرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه بلفظ: «أحل الله الأكل والشرب ما لم يكن سرف أو مخيلة». وكذا أخرجه الطبري من رواية محمد بن ثور عن معمر به.

٢. ج ٤ - ص ٧١٧ وج ١١ - ص ٧١٨ وجه ٢ - ص ١١٩٢.

٣. ج ٢ - ص ١١١.

٢٣٩٣ (ت - عبدالله بن عمر رضي الله عنه) قال: «تجشأ رجل عند النبي ﷺ، فقال: كف عنا جشاءك، فإن أكثرهم شبعاً في الدنيا أطولهم جوعاً يوم القيامة». أخرجه الترمذي^{٢١}.

٢٣٩٤ (دس - جابر الأنصاري رضي الله عنه) قال: «ذكر رسول الله ﷺ الفرش، فقال: فراش للرجل، وفراش للمرأة، وفراش للضيف، والرابع للشيطان». أخرجه أبو داود والنسائي^{٢٢}.

٢٣٩٥ (دس - عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده): أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ، فقال: «إني فقير ليس لي شيء، ولي يтим، فقال: «كل من مال يتيملك، غير مسرف ولا مبادر، ولا متأثل». أخرجه أبو داود والنسائي^{٢٣}.

٢٣٩٦ (حم طب طس - شقيق أو نحوه «شك قيس»): أن سلمان دخل عليه رجل فدعاه بما كان عنده، فقال: لولا أن رسول الله ﷺ نهى، أو لولا نهينا أن يتكلف أحدنا لصاحبه لتكلفنا لك. رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط بأسانيد، وأحد أسانيد الكبير رجاله رجال الصحيح^{٢٤}.

١. رقم ٢٤٨٠ في صفة القيامة، باب: صور من الفضائل، وإسناده ضعيف، ولكن يشهد له معنى حديث آخر، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، وفي الباب عن أبي جعيفة.

٢. ج ٧ - ص ٤٠٩.

٣. رواه أبو داود رقم ٤١٤٢ في اللباس، باب: الفرش، والنسائي ١٣٥/٦، في النكاح، باب: الفرش، ورواه أيضاً مسلم رقم ٢٠٨٤ في اللباس، باب: كراهة ما زاد على الحاجة من الفراش واللباس.

٤. ج ١٠ - ص ٦٩٥.

٥. رواه أبو داود رقم ٢٨٧٢ في الوصايا، باب ما جاء فيما لولي اليتيم أن ينال من مال اليتيم والنساء ٢٥٦/٦ في الوصايا، باب: ما للوصي من مال اليتيم إذا قام عليه، وإسناده حسن. وقواه الحافظ في «الفتح».

٦. ج ١١ - ص ٦٤١.

٧. م ٨ - ص ١٧٩.

٢٣٩٧ (طب حم - ميمونة عليها السلام) قالت: أجدب الناس سنة، وكانت الأعراب يأتون المدينة، وكان النبي ﷺ يأمر الرجل فيأخذ بيد الرجل فيضيفه ويعشيه، فجاء أعرابي ليلة، وكان لرسول الله ﷺ طعام يسير وشيء من لبن، فأكله الأعرابي ولم يدع للنبي ﷺ شيئاً، فجاء به ليلة أو ليلتين، فجعل يأكله كله، فقلت لرسول الله ﷺ: اللهم لاتبارك في هذا الأعرابي يأكل طعام رسول الله ﷺ ويدعه، ثم جاء به ليلة فلم يأكل من الطعام إلا يسيراً، فقلت لرسول الله ﷺ ذاك وجاء به وقد أسلم، فقال: «إِنَّ الكافر يأكل في سبعة أمعاء، وَإِنَّ المؤمن يأكل في معاء واحد».

رواه الطبراني بتمامه، وروى أحمد آخره، ورجال الطبراني رجال الصحيح.
وأخرج أحمد والطبراني في الأوسط نحوه من حديث أبي نضرة الغفاري مرفوعاً، قال الهيثمي: رجال أحمد رجال الصحيح.
وأخرج أحمد نحوه عن رجل من جهينة مرفوعاً، قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح.

وأخرج نحوه الطبراني في الكبير والبزار عن ابن مسعود مرفوعاً، قال الهيثمي: رجال البزار رجال الصحيح. وأخرجه مختصراً الطبراني في الأوسط عن أنس مرفوعاً، قال الهيثمي: رجاله ثقات^١.

٢٣٩٨ (حم طب - جمعة عليها السلام): أَنَّ النبي ﷺ رأى رجلاً عظيم البطن، فقال بأصبعه في بطنه: «لو كان هذا في غير هذا لكان خيراً لك».

وفي رواية: أَنَّ النبي ﷺ رأى له رجل رؤيا فبعث إليه، فجاء فقصّها عليه، وكان عظيم البطن فقال بأصبعه في بطنه: «لو كان هذا في غير هذا المكان لكان خيراً لك».
رواه كله الطبراني، ورواه أحمد إلا أَنَّهُ جعل أَنَّ النبي ﷺ هو الذي رأى الرؤيا للرجل، ورجال الجميع رجال الصحيح، غير أبي إسرائيل الجشمي، وهو ثقة.

وأخرج أحمد نحوه عن جمعة، قال الهيثمي: رجاله ثقات^١.

٢٣٩٩ (حم - معاذ بن جبل رضي الله عنه): أن رسول الله ﷺ لما بعث به إلى اليمن قال له: «إياك والتنعم، فإن عباد الله ليسوا بالمتنعمين».

رواه أحمد، ورجاله ثقات^٢.

٢٤٠٠ (حم - حمزة بن صهيب رضي الله عنه): أن صهيباً كان يكتئب أبا يحيى ويقول: إنه من العرب، ويطعم الطعام الكثير، فقال له عمر بن الخطاب: يا صهيب ما لك تكتئب أبا يحيى وليس لك ولد؟ وتقول: إنك من العرب وتطعم الطعام الكثير، وذلك سرف في المال؟ فقال صهيب: إن رسول الله ﷺ كئاني أبا يحيى، وأما قولك في النسب فأنا رجل من النمر ابن قاسط من أهل الموصل، ولكتئب سببت غلاماً صغيراً قد عقلت أهلي وقومي، وأما قولك في الطعام فإن رسول الله ﷺ كان يقول: «أطعم الطعام ورد السلام» فذلك الذي يحملني على أن أطعم الطعام. قلت: روى ابن ماجه طرفاً منه.

رواه أحمد، وفيه: عبدالله بن محمد بن عقيل، وحديثه حسن، وفيه ضعف، وبقيّة رجاله ثقات^٣.

* * *

عن طريق الإمامية:

٢٤٠١ (شي - أبان بن تغلب) قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «أترى الله أعطى من أعطى من كرامته عليه، ومنع من منع من هوان به عليه؟ لا، ولكن المال مال الله يضعه عند الرجل ودائع، وجوز لهم أن يأكلوا قصداً ويشربوا قصداً، ويلبسوا قصداً وينكحوا قصداً، ويركبوا قصداً ويعودوا بما سوى ذلك على فقراء المؤمنين، ويلبوا به شعثهم، فمن فعل ذلك كان ما يأكل حلالاً، ويشرب حلالاً، ويركب وينكح حلالاً، ومن عدا

١. م. ٥ - ص ٣١ و ٧ - ص ١٨٠.

٢. م. ١٠ - ص ٢٥٠.

٣. م. ٥ - ص ١٦ - ١٧.

ذلك كان عليه حراماً»، ثم قال: «لاتسرفوا إنه لا يحبّ المرفين، أترى الله ائتمن رجلاً على مالٍ خول له أن يشتري فرساً بعشرة آلاف درهم، ويجزيه فرس بعشرين درهماً، ويشتري جاريةً بألف دينار، ويجزيه بعشرين ديناراً، وقال: ولاتسرفوا إنه لا يحبّ المرفين».

رواه العياشي^١.

٢٤٠٢ (ل - حمّاد عن الصادق عليه السلام) قال: «قال لقمان لابنه: للمرف ثلاث علامات: يشري ما ليس له، ويلبس ما ليس له، ويأكل ما ليس له».

رواه الصدوق^٢.

٢٤٠٣ (صحف - الرضا عن أبيه عن آبائه عن علي بن أبي طالب عليه السلام) قال: قال أبو جحيفة: أتيت النبي صلى الله عليه وآله، وأنا أتجشأ، فقال لي: «يا أبا جحيفة، اكفف جشاءك، فإن أكثر الناس شبعاً في الدنيا، أطولهم جوعاً يوم القيامة»، قال: «ما ملأ أبو جحيفة بطنه من طعام [حتى] لحق بالله»^٣.

٢٤٠٤ (كا - حمّاد بن عيسى) قال: نظر أبو عبد الله عليه السلام إلى فراش في دار رجل، فقال: «فراش للرجل، وفراش لأهله، وفراش لضيّفه، وفراش للشيطان».

رواه الكليني^٤.

٢٤٠٥ (كا - أحمد بن محمد بن أبي نصر) قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يكون في يده مال لأيتام فيحتاج إليه، فيمّد يده فيأخذه وينوي أن يرده، فقال: «لا ينبغي له أن يأكل إلاّ القصد ولا يسرف، فإن كان من نيّته أن لا يرده عليهم فهو بالمنزل الذي قال الله عزّ وجلّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا﴾».

١. بحر ٧٢ - ص ٣٠٥.

٢. بحر ٧٢ - ص ٣٠٤.

٣. مس ١٦ - ص ٢٢٢.

٤. جم ٢١ - ص ٥٣١.

رواه الكليني^١.

٢٤٠٦ (غر - علي بن أبي طالب عليه السلام) أنه قال: «ألا إن إعطاء هذا المال في غير حقه تبذير وإسراف».

رواه الآمدي التميمي^٢.

٢٤٠٧ (غو - رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال: «المؤمن يأكل في معاء واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء».

رواه ابن أبي جمهور^٣.

٢٤٠٨ (ل - محمد بن عمرو بن سعيد عن بعض أصحابه) قال: سمعت العباسي وهو يقول: استأذنت الرضا عليه السلام في النفقة على العيال، فقال: «بين المكروهين»، قال: فقلت: جعلت فداك لا والله ما أعرف المكروهين، قال: فقال لي: «يرحمك الله، أما تعرف أن الله عز وجل كره الإسراف وكره الإقتار، فقال ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾».

رواه الصدوق^٤.

٢٤٠٩ (كف - زيد بن أرقم) قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعدما حمد الله وأثنى عليه: «أوصيكم عباد الله بتقوى الله الذي لا يستغني عنه العباد، فإن من رغب بالتقوى زهد في الدنيا - إلى أن قال: - وهي حلوة حضرة قد تحلّت للطالب، فارتحلوا عنها راحمكم الله بخير ما يحضركم من الزاد، ولا تطلبوا منها أكثر من البلاغ، ولا تسمدوا عينكم فيها إلى ما متّع به المترفون، ألا إن الدنيا قد تنكرت وأدبرت، واحلّولت وأذنت بوداع، ألا وإن الآخرة قد حلّت وأقبلت باطلاع».

١. تل ١٧ - ص ٢٥٩.

٢. مس ١٥ - ص ٢٧١.

٣. مس ١٦ - ص ٢١٣.

٤. بحر ٦٨ - ص ٣٤٧.

رواه الخزّاز الرازي^١.

٢٤١٠ (كا- إسحاق بن عبد العزيز عن بعض أصحابه عن الصادق عليه السلام) أَنَّهُ قَالَ لَهُ: إِنَّا نَكُونُ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ فَتُرِيدُ الْإِحْرَامَ، فَتُطْلِي، وَلَا تَكُونُ مَعَنَا نَخَالَةً نَتَدَلَّكَ بِهَا مِنَ التَّوْرَةِ، فَتَتَدَلَّكَ بِالذَّقِيقِ، وَقَدْ دَخَلْنِي مِنْ ذَلِكَ مَا اللَّهُ أَعْلَمُ بِهِ، فَقَالَ: «أَمَخَافَةُ الْإِسْرَافِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «لَيْسَ فِيهَا أَصْلَحُ الْبَدَنِ إِسْرَافٌ، إِنِّي رُبَّمَا أَمَرْتُ بِالنَّقْيِ فَيَلْتُ بِالزَّيْتِ فَأَتَدَلَّكَ بِهِ، إِنَّمَا الْإِسْرَافُ فِيَمَا أَفْسَدَ الْمَالُ وَأَضَرَّ بِالْبَدَنِ» قُلْتُ: فَمَا الْإِقْتَارُ؟ قَالَ: «أَكَلَ الْخَبِزِ وَالْمِلْحَ وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى غَيْرِهِ» قُلْتُ: فَمَا الْقَصْدُ؟ قَالَ: «الْخَبِزُ وَاللَّحْمُ وَاللَّبَنُ وَالخَلُّ وَالسَّمْنُ، مَرَّةً هَذَا وَمَرَّةً هَذَا».

رواه الكليني^٢.

الفقرة الثالثة: قيد التبذير والمحرمات

(١) طائفة من النصوص العامة في المحرمات:

٢٤١١ ﴿وَأْتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْيَتَامَىٰ وَالسَّبِيلَ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا إِنَّ التَّبْذِيرَ كَانَوَا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾ (١٧) سورة الإسراء/ ٢٦- ٢٧

٢٤١٢ (خ - أبو مالك الأشعري عليه السلام أو أبو عامر) قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لِيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي قَوْمٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحَرَ وَالْحَرِيرَ، وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ، وَلِيَنْزِلَنَّ أَقْوَامٌ إِلَىٰ جَنْبِ عِلْمٍ، تَرْوَحُ عَلَيْهِمْ سَارِحَةً لَهُمْ، فَيَأْتِيهِمْ رَجُلٌ لِحَاجَةٍ، فَيَقُولُونَ: ارْجِعْ إِلَيْنَا غَدًا، فَيَبِيتُهُمُ اللَّهُ، وَيَضَعُ الْعِلْمَ، وَيَمْسَخُ آخِرِينَ قَرْدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

أخرجه البخاري^٣.

٢٤١٣ (زع طس - أبو بكر عليه السلام): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ جَسَدٌ غَدًى بِحَرَامٍ».

١. بحر ٣٦- ص ٣٢٠.

٢. كا ٤- ص ٥٣.

٣. ج ١٠- ص ٤٢.

رواه أبو يعلى والبزار والطبراني في الأوسط، ورجال أبي يعلى ثقات، وفي بعضهم خلاف^١.

٢٤١٤ (دس - خالد بن معدان) قال: وفد المقدام بن معديكرب وعمرو بن الأسود. ورجل من بني أسد، من أهل قنسرين إلى معاوية بن أبي سفيان... يا معاوية، إن أنا صدقت فصّدقني، وإن أنا كذبت فكذبني، قال: أفعل، قال: أنشدك بالله، هل سمعت رسول الله ﷺ نهى عن لبس الذهب؟ قال: نعم، قال: فأنشدك بالله، هل تعلم «أن» رسول الله ﷺ نهى عن لبس الحرير؟ قال: نعم، قال: فأنشدك بالله، هل تعلم «أن» رسول الله ﷺ نهى عن لبس جلود السباع، والركوب عليها؟ قال: نعم، قال المقدام: فوالله، لقد رأيت هذا كله في بيتك يا معاوية، فقال معاوية: قد علمت أنني لن أنجو منك يا مقدام. أخرجه أبو داود والنسائي^٢

٢٤١٥ (حم طب - أبو شيخ الهنائي): أن معاوية قال لنفر من أصحاب النبي ﷺ: هل تعلمون أن رسول الله ﷺ نهى عن الشرب في آنية الذهب والفضة، قالوا: نعم. وفي رواية: كنت في ملأ من أصحاب رسول الله ﷺ، فقال معاوية: أنشدكم الله أتعلمون أن رسول الله ﷺ نهى عن الشرب في آنية الفضة؟ قالوا: اللهم نعم، قال: وأنا أنشهد.

رواه أحمد في حديث طويل، وروى الطبراني بعضه، ورجال أحمد رجال الصحيح، خلا أبا شيخ الهنائي، وهو ثقة^٣.

٢٤١٦ (طب ع - ميمونة رضي الله عنها): أن النبي ﷺ قال: «لا تتبذوا في الدباء ولا في الجمر ولا المزقّت، وكلّ شراب أسكر فهو حرام».

١. م. ١٠ - ص ٢٩٣.

٢. رواه أبو داود رقم ٤١٣١ في اللباس. باب في جلود النمر والسباع، والنسائي ١٧٦/٧ في الفرع والعترة، باب: النهي عن الانتفاع بجلود السباع، وفي سنده: بقية بن الوليد، وهو مدلس وقد عنعنه، ولكن للمرفوع منه دون القصة شواهد يقوى بها.

٣. ج ١١ - ص ٧٧٤.

٤. م. ٥ - ص ٧٦.

رواه أبو يعلى والطبراني، وفيه: عبدالله بن محمد بن عقيل، وفيه ضعف، وحديثه حسن.^١

٢٤١٧ (طب - أبو العبيدين) قال: سألت عبدالله عن قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَدِّلْ تَبْدِيرًا﴾ قال: هو النفقة في غير حق.

رواه الطبراني، ورجاله ثقات.^٢

٢٤١٨ (خ م ت س - البراء بن عازب رضي الله عنه) قال معاوية بن سويد بن مقرن: دخلت على البراء ابن عازب فسمعتة يقول: أمرنا رسول الله ﷺ بسبع، ونهانا عن سبع: أمرنا بعبادة المريض، واتباع الجنازة، وتشميت العاطس، وإبرار القسم - أو المقسم - ونصر المظلوم، وإجابة الداعي، وإفشاء السلام. ونهانا عن خواتيم الذهب، أو عن التختم بالذهب، وعن شرب بالفضة، وعن المياثر، وعن القسي، وعن لبس الحرير والاستبرق والديباج. أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.^٣

٢٤١٩ (ت س - أبو موسى الأشعري رضي الله عنه): أن رسول الله ﷺ قال: «حرّم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي، وأحلّ لإناثهم».

أخرجه الترمذي والنسائي.

وفي رواية النسائي قال: «أحلّ الذهب والحرير لإناث أمتي، وحرّم على ذكورها»^٤.

١. م ٥ - ص ٥٧.

٢. م ٧ - ص ٤٩ - ٥٠.

٣. ج ٦ - ص ٥٢٨.

٤. رواه الترمذي رقم ١٧٢٠ في اللباس، باب ما جاء في الحرير والذهب، والنسائي ١٦١/٨ في الزينة باب: تحريم الذهب على الرجال، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وهو كما قال. أقول: وفي هذين الحديثين المشهورين جواز تحلي النساء بالذهب المخلّق وغير المخلّق، وعليه جمهور الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين ومن تبعهم إلى يومنا هذا، خلافاً لما قاله الأستاذ الألباني: في تحريم الذهب المخلّق على النساء في «آداب الزفاف».

٥. ج ١٠ - ص ٦٧٨.

٢٤٢٠ (د س - عبدالله بن زريق) أنه سمع علي بن أبي طالب عليه السلام يقول: «رأيت رسول الله ﷺ أخذ حريراً فجعله في يمينه، وذهباً فجعله في شماله، ثم قال: إن هذين حرام علي ذكور أمتي».

أخرجه أبو داود والنسائي^١.

٢٤٢١ (س - عقبة بن عامر رضي الله عنه): «أن رسول الله ﷺ كان يمنع أهله الحلية والحريز، ويقول: إن كنتم تحبون حلية الجنة وحريزها فلا تلبسوها في الدنيا».

أخرجه النسائي^٢.

انظر النص رقم ٢٤٧٢.

٢٤٢٢ (حم - أبو أمامة رضي الله عنه) أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس حريراً ولا ذهباً».

رواه أحمد، وروى نحوه الطبراني في الأوسط، وفيه: ابن لهيعة، وحديثه حسن، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات^٣.

٢٤٢٣ (طب - جعدة بن هبيرة رضي الله عنه) قال: نهاني رسول الله ﷺ عن ثالت: أن أتختم بالذهب، ولبس القسي، وعن الميثرة.

رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح^٤.

* * *

١. رواه أبو داود رقم ٤٠٥٧ في اللباس، باب في الحريز للنساء، والنسائي ١٦٠/٨ في الزينة، باب: تحريم الذهب على الرجال، وهو حديث صحيح بطرقه.

٢. ج ١٠ - ص ٦٧٧.

٣. ١٥٦/٨ في الزينة، باب: الكراهية للنساء في إظهار الحلي والذهب، ورواه أيضاً أحمد في المسند ١٤٥/٤ و١٤٦، وإسناده صحيح.

٤. ج ٤ - ص ٧٢٩.

٥. م ٥ - ص ١٤٧ و١٤٣.

٦. م ٥ - ص ١٤٦.

عن طريق الإمامية:

٢٤٢٤ (ل - محمد ابن الحنفية : عن أبيه علي بن أبي طالب عليه السلام) قال : قال رسول الله ﷺ :
 «إذا عملت أمتي خمسة عشر خصلة حلّ بها البلاء» قيل : يا رسول الله وما هي ؟ قال :
 «إذا كانت المغانم دولاً، والأمانة مغنماً، والزكاة مغراً.... ولبسوا الحرير، واتخذوا
 القتيات، وضربوا بالمعازف، ولعن آخر هذه الأمة أولها، فليرتقب عند ذلك ثلاثة :
 الريح الحمراء أو الخسف أو المسخ».
 رواه الصدوق^١.

٢٤٢٥ (كا - داود الصرمي) قال : قال أبو الحسن عليه السلام : «يادادود، إنّ الحرام لا ينمي، وإن نما
 لا يبارك له فيه، وما أنفق لم يوجر عليه، وما خلفه كان زاده إلى النار».
 رواه الكليني^٢.

٢٤٢٦ (عا - علي بن أبي طالب عليه السلام) : أنّه كره للرجال، لبس المحض من الحرير.
 رواه النعمان بن محمد^٣.

٢٤٢٧ (كا - الحلبي عن الصادق عليه السلام) قال : «لا تأكل في آنية من فضة، ولا في آنية مفضضة».
 رواه الكليني^٤.

٢٤٢٨ (دل - جعفر بن محمد عن آبائه عن فاطمة عليها السلام) قالت : قال رسول الله ﷺ :
 «يا حبيبة أيتها، كلّ مسكر حرام، وكلّ مسكر خمر».
 رواه الآملي الطبري^٥.

١. بحر ٦ - ص ٣٠٤.

٢. كا ٥ - ص ١٢٥.

٣. مس ٣ - ص ٢٠٦.

٤. كا ٦ - ص ٢٦٧.

٥. مس ١٧ - ص ٥٨.

٢٤٢٩ (شي - عبدالرحمان بن الحجاج) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوله: ﴿وَلَا تَبْدُرْ تَبْدِيرًا﴾ قال: «من أنفق شيئاً في غير طاعة الله فهو مبدّر، ومن أنفق في سبيل الخير فهو مقتصد».

رواه العياشي^١.

٢٤٣٠ (ل - البداء بن عازب) قال: نهى رسول الله ﷺ عن سبع وأمر بسبع: نهانا أن نتختم بالذهب، وعن الشرب في آنية الذهب والفضة، وقال: «من شرب فيها في الدنيا لم يشرب فيها في الآخرة» وعن ركوب الميائثر، وعن لبس القسّي، وعن لبس الحرير والديباج والاستبرق. وأمرنا ﷺ باتباع الجنائز، وعيادة المريض، وتسميت العاطس، ونصرة المظلوم، وإفشاء السلام، وإجابة الداعي، وإبرار القسم.

رواه الصدوق^٢.

٢٤٣١ (غو - رسول الله ﷺ) قال - مشيراً إلى الذهب والحرير -: «هذان محرمان على ذكور أمتي دون أنثاهم».

رواه ابن أبي جمهور^٣.

٢٤٣٢ (لب - رسول الله ﷺ): أنه خرج وفي إحدى يديه ذهب وأخرى حرير، وقال: «إن هذين محرمان على ذكور أمتي، حلّ لأنثاهما».

رواه القطب الراوندي^٤.

٢٤٣٣ (مع - عبدالله بن علي بن الحلبي عن الصادق عليه السلام) قال: قال علي عليه السلام: «نهاني رسول الله ﷺ، ولا أقول: نهاكم، عن التختّم بالذهب، وعن ثياب القسّي، وعن ميائثر

١. مس ١٥ - ص ٢٦٩.

٢. جم ٤ - ص ٣٩٤.

٣. جم ٤ - ص ٣٩٦.

٤. جم ٤ - ص ٣٩٦.

الارجوان^١، وعن الملاحف المفدمة^٢، وعن القراءة وأنا راكع» قال حمزة بن محمد:
القسي ثياب يؤتى بها من مصر، فيها حرير.
رواه الصدوق^٣.

٢٤٣٤ (لب - النبي ﷺ) أنه قال: «لا تشربوا بآنية الذهب والفضة، ولا تلبسوا الحرير ولا
الدباج، فإنهما لهم في الدنيا، ولنا في الآخرة».
رواه القطب الراوندي^٤.

٢٤٣٥ (نو - أبو إسماعيل ابن موسى عن أبيه موسى الكاظم عن آبائه ع) عن رسول
الله ﷺ: «أنه قال لسعد بن الأشجع - من أصحاب الصفة في حديث طويل -:
«ياسعد، إلبس ما لم يكن ذهباً أو حريراً أو معصراً». الخبر.
رواه القطب الراوندي^٥.

(٢) تحريم الحرير على الرجال :

٢٤٣٦ (خ م ط د س - عبدالله بن عمر ع): «أن النبي ﷺ أرسل إلى عمر بحلة حرير - أو
سيرة - فرآها عليه، فقال: «إني لم أرسل به إليك لتلبسها، إنما يلبسها من لا خلاق له،
إنما بعثت بها إليك لتستمع بها» يعني تبيعها.

وللمسلم قال: رأى عمر عطارد التميمي يقيم بالسوق حلة سيرة - وكان رجلاً
يفشى الملوك ويصيب منهم - فقال عمر: يا رسول الله، إني رأيت عطاردًا يقيم في
السوق حلة سيرة، فلو اشتريتها فلبستها لوفود العرب إذا قدموا عليك؟ وأظنه قال:

١. مياثر الارجوان: الثياب الحمر.

٢. المفدّم: المشيع حمرة.

٣. جم ٤ - ص ٣٩٤.

٤. مس ٣ - ص ٢٠٦.

٥. مس ٣ - ص ٢٠٦.

ولبستها يوم الجمعة، فقال له رسول الله ﷺ: «إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة». فلما كان بعد ذلك أتى الرسول ﷺ بحلل سيرا، فبعث إلى عمر بـحلة، وبعث إلى أسامة بن زيد بـحلة، وأعطى علي بن أبي طالب ﷺ حلة، وقال: «شقها خمرأ بين نساءك» قال: فجاء عمر بـحلتها يحملها، فقال: يا رسول الله، بعثت إليَّ بهذه، وقد قلت بالأمس في حلة عطارده ما قلت، فقال: «إني لم أبعث بها إليك لتلبسها، ولكن بعثت بها إليك لتصيب بها، وأما أسامة فراح في حلته، فنظر إليه رسول الله ﷺ نظراً عرف أن رسول الله ﷺ قد أنكر ما صنع، فقال: يا رسول الله، ما تنظر إليَّ؟ فأنت بعثت إليَّ بها؟! فقال: «إني لم أبعث إليك بها لتلبسها، ولكن بعثت بها لتشققها خمرأ بين نساءك».

أخرجه الخمسة إلا الترمذي.

وأخرج الموطأ وأبو داود والنسائي الرواية التي آخرها: «فكساها عمر أخاً له (مشركا) بمكة» وأخرج النسائي الأولى إلى قوله: «لا خلاق له». وأخرجه مختصراً البخاري ومسلم والنسائي عن ابن عمر. وأخرج نحوه مختصراً أحمد والبرزاري عن أبي هريرة مرفوعاً^١.

٢٤٣٧ (خ م د ت س - أبو عثمان النهدي) قال: كتب إلينا عمر بن الخطاب، ونحن بأذربيجان، مع عتبة بن فرقد: يا عتبة، إنه ليس من كذك، ولا كذأيك، ولا كذأمك، فأشبع المسلمين في رحالهم مما تشبع منه في رحلك. وإياكم والتنعّم وزى أهل الشرك، ولبوس الحرير، فإن رسول الله ﷺ نهى عن لبوس الحرير، قال: «ألا هكذا» ورفع لنا رسول الله ﷺ إصبعيه: السبابة والوسطى، وضّمهما.

أخرجه الخمسة إلا الموطأ^٢.

١. ج ١٠ - ص ٦٨١ - ٦٨٣ م ٥ - ص ١٤٠.

٢. ج ١٠ - ص ٦٨٧.

٢٤٣٨ (خ م - عقبة بن عامر رضي الله عنه) قال: أهدى لرسول الله ﷺ فروج حرير، فلبسه، ثم صلى فيه، ثم انصرف، فنزعه نزعاً شديداً كالكاره له، ثم قال: «لا ينبغي هذا للمتقين». أخرجه البخاري ومسلم.^١

٢٤٣٩ (م س - أبو الزبير أنه سمع جابر الأنصاري رضي الله عنه) يقول: «لبس رسول الله ﷺ قباء «من» ديباج أهدى له، ثم أوشك أن نزعه، فأرسل به إلى عمر، ف قيل: قد أوشك ما نزعته يا رسول الله، فقال: «نهاني جبريل عنه» فجاء عمر يبكي، فقال: يا رسول الله، أكرهت أمراً وأعطيتني، فمالي؟ فقال: «إني لم أعطكه لتلبسه، إنما أعطيتكه تبعه بألفي درهم». أخرجه مسلم والنسائي.^٢

٢٤٤٠ (حم ع ز طب طس - هشام بن أبي رقية) قال: سمعت مسلمة بن مخلد وهو قائم على المنبر، وهو يخطب الناس، وهو يقول: يا أيها الناس، أما لكم في العصب والكتان ما يغنيكم عن الحرير، وهذا رجل فيكم يخبركم عن رسول الله ﷺ، قم يا عقبة. فقام عقبة بن عامر فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار» وأشهد أنني سمعته يقول: «من لبس الحرير في الدنيا حرمه أن يلبسه في الآخرة».

رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبراني في الكبير والأوسط، ورجالهم ثقات.^٣
٢٤٤١ (حم طب - جويرية رضي الله عنها) قالت: قال رسول الله ﷺ: «من لبس ثوب حرير ألبسه الله عز وجل يوماً أو ثوباً من النار يوم القيامة». وفي رواية: «من لبس ثوب حرير في الدنيا ألبسه الله يوم القيامة ثوب مذلة من نار أو ثوباً من النار».

١. ج ١٠ - ص ٦٨٤.

٢. م ١٠ - ص ٦٨٣.

٣. م ٥ - ص ١٤٢.

رواه أحمد والطبراني، وفيه: جابر الجعفي، وهو ضعيف، وقد وثق^١.

٢٤٤٢ (مس - عبدالله بن عامر بن ربيعة) قال: دخل ابن عوف على عمر وعليه قميص من حرير، فقال عمر: ذكر لي أنه من يلبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة، قال عبدالرحمان: إني لأرجو أن ألبسه في الدنيا والآخرة.
أخرجه مسدد^٢.

٢٤٤٣ (حم - عبدالله بن عمرو عليه السلام) قال: كنّا عند النبي ﷺ فجاءه رجل من أهل البادية عليه جبّة سيجان مزرورة بالديباج، فقال: ألا إن صاحبكم هذا يزيد بضع كلّ فارس، ويرجع كلّ راع ابن راع! فأخذ رسول الله ﷺ بمجامع جبّته وقال: «ألا أرى عليك لباس من لا يعقل؟».

رواه أحمد في حديث طويل، ورجاله ثقات^٣.

٢٤٤٤ (طب طس ز - معاذ بن جبل عليه السلام) قال: رأى النبي ﷺ جبّة محببة بحرير، فقال: «طوق من من نار يوم القيامة».

رواه الطبراني في الأوسط والكبير بنحوه والبزار، ورجال الأوسط ثقات^٤.

٢٤٤٥ (طب - أم هانئ رضي الله عنها): أن النبي ﷺ أهديت له حلّة سبراء، فأرسل بها إلى علي، فراح علي وهي عليه، فقال رسول الله ﷺ: «لا أرضى لك ما لا أرضى لنفسي إني لم أكسكها لتلبسها، إنّما كسوتكها لتجعلها خمرًا بين الفواطم».

رواه الطبراني، وفيه: يزيد بن أبي زياد، وقد وثق على ضعفه، وبقيّة رجاله ثقات^٥.

٢٤٤٦ (طب - عبدالله بن زيد) قال: كنّا عند عبدالله - يعني ابن مسعود - فجاء ابن له عليه

١. م. ٥ - ص ١٤١.

٢. مطا ٢ - ص ٢٧١.

٣. م. ٥ - ص ١٤٢.

٤. م. ٥ - ص ١٤٢.

٥. م. ٥ - ص ١٤٢.

قميص من حرير، قال من كساك قال: أُمي، قال: فشَقَّه، قال: قل لأَمك تكسوك غير هذا.
رواه الطبراني بإسنادين، ورجال أحدهما رجال الصحيح^١.
٢٤٤٧ (مس - أبو العالية): أَنَّ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ دَخَلَ عَلَى ابْنِ عَامِرٍ وَهُوَ عَلَى فَرَّاشٍ مِنْ
سَدَسٍ، فَقَالَ: لَنْ أَجْلِسَ عَلَى حَجَرٍ الْقَضَا أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَجْلِسَ عَلَى هَذَا.
رواه مسدد^٢.

٢٤٤٨ (ز - عثمان بن عفان رضي الله عنه): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْحَرِيرِ إِلَّا قَدْرَ أَصْبَعَيْنِ.
رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح^٣.
٢٤٤٩ (حم ز - أبوسعيد أو عمران رضي الله عنهما): أَنَّهُ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
أَنَّهُ نَهَى عَنِ لِبَسِ الْحَرِيرِ.
رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.
وعن حذيفة قال: من لبس ثوب حرير ألبسه الله ثوباً من نار، ليس من أيامكم،
ولكن من أيام الله الطوال.
رواه البزار عن شيخه جابر الجارود ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات^٤.

* * *

عن طريق الإمامية:

٢٤٥٠ (كا - ليث المرادي) قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَسَا أُسَامَةَ بْنَ
زَيْدٍ حَلَّةَ حَرِيرٍ^٥، فَخَرَجَ فِيهَا، فَقَالَ: «مَهْلًا يَا أُسَامَةُ، يَلْبَسُهَا مِنْ لَا خَلَقَ لَهُ، فَاقْسِمَا
بَيْنَ نَسَائِكَ».

١. م. ٥ - ص ١٤٤.
٢. مطا. ٢ - ص ٢٧٠.
٣. م. ٥ - ص ١٤٣ - ١٤٤.
٤. م. ٥ - ص ١٤١ - ١٤٢.
٥. قال خالد بن جنية: الحلة: رداء وقميص، وتماها العمامة. وقوله: كسا أسامة بن زيد، بمعنى أَنَّهُ
شَرَفَهُ بِهَا وَأَعْطَاهُ حَتَّى لَا يَخَالَفَ الصَّدْرَ ذَيْلَ الرِّوَايَةِ.

رواه الكليني^١.

٢٤٥١ (در - النبي ﷺ): أنه نهى عن الحرير، إلا موضع إصبعين، أو ثلاث أو أربع.

رواه ابن أبي جمهور^٢.

٢٤٥٢ (ل - النبي ﷺ) قال: «يا علي، لا تتختم بالذهب فإنه زينتك في الجنة، ولا تلبس

الحرير فإنه لباسك في الجنة».

رواه الصدوق^٣.

٢٤٥٣ (يب - سماعة بن مهران عن الصادق ﷺ) قال: «لا يصلح لباس الحرير والديباج، فأما

بيمه فلا بأس به».

رواه الطوسي^٤.

٢٤٥٤ (كا - جراح المدائني عن الصادق ﷺ): أنه كره أن يلبس القميص المكفوف بالديباج،

ويكره لباس الحرير ولباس القسي الوشي، ويكره لباس الميثرة الحمراء فإنها ميثرة

إبليس.

رواه الكليني^٥.

٢٤٥٥ (عا - علي بن أبي طالب ﷺ): أنه كره للرجال لبس المحض من الحرير - إلى أن

قال: - ولا بأس بأن يباهي به العدو.

رواه النعمان بن محمد^٦.

٢٤٥٦ (يه - رسول الله ﷺ): أنه لم يطلق لبس الحرير لأحد من الرجال إلا لعبد الرحمان

١. جم ٤ - ص ٣٨٨.

٢. مس ٣ - ص ٢٠٩.

٣. بحر ٨٠ - ص ٢٤٨.

٤. جم ٤ - ص ٣٨٨.

٥. كا ٦ - ص ٤٥٤.

٦. مس ٣ - ص ٢٠٧.

ابن عوف، وذلك أنه كان رجلاً قملًا.

رواه الصدوق^١.

٢٤٥٧ (كا - محمد بن عبد الجبار) قال: كتبت إلى أبي محمد عليه السلام أسأله: هل يصلّي

في قلنسوة حرير محض أو قلنسوة ديباج؟ فكتب عليه السلام: «لا تحلّ الصلاة في

حرير محض».

رواه الكليني^٢.

٢٤٥٨ (ب - علي بن جعفر عن أخيه موسى الكاظم عليه السلام) قال: سألته عن الرجل هل يصلح

له لبس الطيلسان والديباج والبرنكان عليه حرير؟ قال: «لا».

رواه عبد الله بن جعفر الحميري^٣.

٢٤٥٩ (ع - يه - أبو الجارود عن موسى الكاظم عليه السلام): أن النبي صلى الله عليه وآله قال لعلي عليه السلام: إني أحب

لك ما أحبّ لنفسي وأكره لك ما أكره لنفسي، فلا تتختم بخاتم ذهب فإنّه زينتك

الآخرة، ولا تلبس القرمز فإنّه من أردية إبليس، ولا تركب ميثرة حمراء فإنّها من

مراكب إبليس، ولا تلبس الحرير فيحرق الله جلدك يوم تلقاه».

رواه الصدوق^٤.

٢٤٦٠ (يه - علي بن أبي طالب عليه السلام) قال في حديث المناهي: «ونهى صلى الله عليه وآله عن لبس الحرير

والديباج والقز للرجال، فأما النساء^٥ فلا بأس».

رواه الصدوق^٦.

١. نل ٤ - ص ٣٧٢.

٢. نل ٤ - ص ٣٦٨.

٣. جم ٤ - ص ٣٩١.

٤. جم ٤ - ص ٣٩٣.

٥. للنساء - خ.

٦. جم ٤ - ص ٣٨٧.

٢٤٦١ (كا - إسماعيل بن الفضل عن الصادق عليه السلام) قال: سألته عن الثوب يكون فيه الحرير، فقال: «إن كان فيه خلط فلا بأس».

رواه الكليني^١.

٢٤٦٢ (يب - يوسف بن إبراهيم عن الصادق عليه السلام) قال: «لا بأس بالثوب أن يكون سداه زره وعلمه حريراً، وإنما كره الحرير المبهم^٢ للرجال».

رواه الطوسي^٣.

٢٤٦٣ (ب - مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن أبيه): «أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهاهم عن سيع: منها لباس الاستبرق والحرير والقز والأرجوان».

رواه عبدالله بن جعفر الحميري^٤.

(٣) الذهب والفضة:

٢٤٦٤ (خ م ط د س - عبدالله بن عمر عليه السلام) قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله اصطنع خاتماً من ذهب، فكان يجمل فضة في باطن كفه إذا لبسه، فصنع الناس ثم جلس على المنبر، فنزعه، وقال: «إني كنت ألبس هذا الخاتم، وأجعل فضة من داخل»، فرمى به، ثم قال: «والله لا ألبسه أبداً» فنبذ الناس خواتيمهم. زاد في رواية: وجعله في يده اليمنى. أخرجه الجماعة^٥.

٢٤٦٥ (خ م ط د س - عبدالرحمان بن أبي ليلى) قال: إنهم كانوا عند حذيفة بالمدائن فاستسقى، فسقاه مجوسي في إناء من فضة، فرماه به وقال: «إني قد أمرته ألا يسقيني

١. كا - ٦ ص ٤٥٥.

٢. في المصدر: البهم.

٣. ثل ٤ - ص ٣٧٥.

٤. ثل ٤ - ص ٣٧١.

٥. ج ٤ - ص ٧١١.

فيه، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تلبسوا الحرير ولا الديباج، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا». زاد في رواية: «ولكم في الآخرة».

أخرجه الخمسة إلا الموطأ^١.

٢٤٦٦ (خ م د ت س - أنس بن مالك ﷺ): أنه رأى في يد رسول الله ﷺ خاتماً من ورق يوماً واحداً، ثم إن الناس اصطنعوا الخواتيم من ورق ولبسوها، فطرح رسول الله ﷺ خاتمه، فطرح الناس خواتيمهم. وفي رواية: أن رسول الله ﷺ لبس خاتم فضة في يمينه، فيه فص حبشي، كان يجعل فسه ممّا يلي كفه».

أخرجه الخمسة، إلا الموطأ^٢.

٢٤٦٧ (خ م س - أبو هريرة ﷺ): أن رسول الله ﷺ نهى عن خاتم من ذهب. أخرجه البخاري ومسلم والنسائي، وللنسائي أيضاً: أن النبي ﷺ نهاني عن تختم الذهب.

وأخرج الترمذي نحوه عن عمران بن حصين مرفوعاً^٣.

٢٤٦٨ (م - عبد الله بن عباس ﷺ): «أن رسول الله ﷺ رأى خاتماً من ذهب في يد رجل، فنزعه وطرحه، وقال: «يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيطرحها في يده؟» ف قيل للرجل بعدما ذهب رسول الله ﷺ: خذ خاتمك انتفع به، قال: لا والله، لا آخذه أبداً وقد طرحه رسول الله ﷺ».

أخرجه مسلم^٤.

١. ج ١ - ص ٣٨٥.

٢. ج ٤ - ص ٧٠٥.

٣. ج ٤ - ص ٧١٦.

٤. ج ٤ - ص ٧١٦.

٢٤٦٩ (س - عبدالله بن عمر رضي الله عنه) قال: نهى رسول الله ﷺ عن لبس الذهب إلا مقطعاً. أخرجه النسائي^١.

٢٤٧٠ (س - عائشة رضي الله عنها) قالت: إن رسول الله ﷺ رأى عليها مسكتي ذهب، فقال رسول الله ﷺ: «ألا أخبرك بما هو أحسن من هذا؟ لو نزعْتَ هذا وجعلت مسكتين من ورق، وصفرتَهما بزعفران، كانتا أحسن». أخرجه النسائي^٢.

وفي الباب عن أم سلمة عند أحمد والطبراني في الكبير، قال الهيثمي: رجال أحمد رجال الصحيح^٣.

٢٤٧١ (س - ثوبان رضي الله عنه) قال: جاءت هند بنت هبيرة إلى رسول الله ﷺ، وفي يدها فتخ من ذهب، أي: خواتيم ضخام، فجعل رسول الله ﷺ يضرب بيدها، فدخلت على فاطمة تشكو إليها الذي صنع بها رسول الله ﷺ، فانتزعت فاطمة سلسلَةً في عنقها من ذهب، قالت: هذه أهداها أبو الحسن، فدخل رسول الله ﷺ والسلسلة في يدها، فقال: «يا فاطمة، أيعزك أن يقول الناس: ابنة رسول الله ﷺ، وفي يدها سلسلة من نار؟» ثم خرج ولم يقعد. فأرسلت فاطمة بالسلسلة إلى السوق فباعتها، واشترت بثمنها غلاماً - وقال مرة: عبداً، وذكر كلمة معناها: فأعتقته - فحدث بذلك، فقال: «الحمد لله الذي أنجى فاطمة من النار». أخرجه النسائي^٤.

١. ١٦٣/٨ في الزينة، باب: تحريم الذهب على الرجال، وإسناده صحيح.

٢. ج ٤ - ص ٧٣٠.

٣. ١٥٩/٨ في الزينة، باب: الكراهية للنساء في إظهار الحلي والذهب، وإسناده حسن. وقال النسائي: هذا غير محفوظ.

٤. ج ٤ - ص ٧٢٧ وم ٥ - ص ١٢٨.

٥. ١٥٨/٨ في الزينة، باب: الكراهية للنساء في إظهار الحلي والذهب، ورواه أيضاً أحمد في المسند ٢٧٨/٥، وإسناده صحيح، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وروى نحوه الطبراني في الأوسط^١.

٢٤٧٢ (س - أبو سعيد الخدري): «أن رجلاً قدم من نجران إلى رسول الله ﷺ، وعليه خاتم من ذهب، فأعرض عنه رسول الله ﷺ، وقال: «إنك جئتني وفي يدك جمرة من نار». وفي أخرى قال: أقبل رجل من البحرين إلى النبي ﷺ، فسلم فلم يرد عليه، وكان في يده خاتم من ذهب، وجبة حرير، فألقاهما ثم سلم، فرد عليه السلام، فقال: يا رسول الله، أتيتك آنفاً فأعرضت عني؟ قال: «أنته كان في يدك جمرة من نار» قال: «لقد جئت إذاً بجمر كثير» قال: «إن ما جئت به ليس بأجزأ عنك من حجارة الحرّة، ولكنه متاع الحياة الدنيا» قال: بماذا أتختم؟ قال: «حلقة من حديد، أو ورق، أو صفر».

أخرجه النسائي^٢. وروى نحوه الطبراني في الأوسط^٣.

٢٤٧٣ (د - أبو هريرة رضى الله عنه): «أن رسول الله ﷺ قال: «من أحب أن يحلق حبيبه حلقةً من نار فليحلقه حلقةً من ذهب، ومن أحب أن يطوق حبيبه طوقاً من نار فليطوقه طوقاً من ذهب، ومن أحب أن يسور حبيبه بسوار من نار فليسوره سواراً من ذهب، ولكن عليكم بالفضّة، فالعبوا بها».

أخرجه أبو داود^٤.

٢٤٧٤ (ع - ابن عباس رضى الله عنهما): قال: نهى النبي ﷺ عن خواتيم الذهب، والقسيّة، والميثرة الحمراء المشبعة من الصفر فذكره.

١. ج ٤ - ص ٧٢٧-٧٢٨.

٢. ١٧٠/٨ في الزينة، باب: حديث أبي هريرة والاختلاف عليه، وباب: لبس خاتم صفر، ورواه أيضاً أحمد في المسند ١٤/٣ وإسناده صحيح.

٣. ج ٤ ص ٧١٧ وم ٥ - ص ١٥٤.

٤. رقم ٤٢٣٦ في الخاتم، باب ما جاء في الذهب للنساء، ورواه أيضاً أحمد في المسند ٣٧٨/٢، وهو حديث حسن.

٥. ج ٤ - ص ٧٣٠.

رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح^١.

٢٤٧٥ (حم طس - ابن عباس عليه السلام) ... وأنه قال: وإنما نهى النبي ﷺ عن الشرب في إناء فضة.

رواه أحمد في حديث طويل، والطبراني في الأوسط وزاد فيه: إنما نهى رسول الله ﷺ عن الحرير المصمت، فأما أن يكون سداً أو لحمته فلا بأس بلبسه.
قال الهيثمي: رجالهما رجال الصحيح^٢.

٢٤٧٦ (حم ز طس - أبو ذر الغفاري رضي الله عنه) قال: بينا النبي ﷺ يخطب إذ قام أعرابي فيه جفاء، فقال: يا محمد أكلتنا الضيع، فقال النبي ﷺ: «غير ذلك أخوف لي عليكم، حين تصب عليكم الدنيا صباً فيا ليت أمتي لا يتحلون الذهب».

رواه أحمد والبزار والطبراني، في الأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح^٣.
٢٤٧٧ (ع طب طس طس - عبدالله بن عباس رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الذي يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجزّر في بطنه نار جهنم».

رواه أبو يعلى والطبراني في الثلاثة، وفيه: محمد بن يحيى بن أبى سمينه، وقد وثقه أبو حاتم وابن حبان وغيرهما، وفيه كلام لا يضر، وبقيّة رجاله ثقات.
وأخرجه ابن ماجه من حديث عائشة مرفوعاً^٤.

٢٤٧٨ (حم طب - عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه): أنه لبس خاتماً من ذهب، فنظر إليه رسول الله ﷺ كأنه كرهه، فطرّحه، ثم لبس خاتماً من حديد، فقال: «هذا أخبث، أخيب» فطرّحه، ثم لبس خاتماً من ورق، فسكت عنه.

١. م. ٥ - ص ١٤٦.

٢. م. ٥ - ص ٧٦.

٣. م. ٥ - ص ١٤٧.

٤. م. ٥ - ص ٧٦ - ٧٧ ومطا ١ - ص ١٤ وجه ٢ - ص ١١٣٠.

رواه أحمد والطبراني، وفي رواية عند أحمد: قال في الخاتم الحديد: «هذا حلقة أهل النار»، وأحد إسنادي أحمد رجاله ثقات^١.

٢٤٧٩ (حم - عائشة رضي الله عنها) قالت: لما نهى رسول الله ﷺ عن لبس الذهب، قلنا: يا رسول الله، ألا نلبس المسك بشيء من ذهب؟ قال: «أفلا تربطونه بالفضة، ثم تلتطخونه بزعفران فيكون مثل الذهب».

رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

وأخرج نحوه عن أم سلمة، قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح^٢.

٢٤٨٠ (حم ع - محمد بن مالك) قال: رأيت على البراء خاتماً من ذهب، وكان الناس يقولون له: لِمَ تَخْتَمُ بالذهب وقد نهى عنه النبي ﷺ؟ فقال البراء: بينا نحن عند رسول الله ﷺ وبين يديه غنيمة يقسمها: سبي وحربي، قال: فقسمها حتى بقي هذا الخاتم، فرفع طرفه فنظر إلى أصحابه، ثم خفض، ثم رفع طرفه ينظر إليهم، ثم رفع طرفه فنظر إليهم، ثم قال: «أي براء» فجثته حتى قعدت بين يديه، فأخذ الخاتم ثم قبض على كرسوعي، ثم قال: «خذ، إليس ما كساك الله ورسوله» قال: وكان البراء يقول: كيف تأمروني أن أضع ما قال رسول الله ﷺ: «إليس ما كساك الله ورسوله».

رواه أحمد وأبو يعلى باختصار، ومحمد بن مالك مولى البراء، وثقه ابن حبان وأبو حاتم، ولكن قال ابن حبان: لم يسمع من البراء، وقلت: قد وثقه، وقال: رأيت، فصّرَحَ، وبقيّة رجاله ثقات^٣.

٢٤٨١ (حم - سالم بن أبي الجعد): الجعد عن رجل من قومه، قال: دخلت على النبي ﷺ وعليّ خاتم من ذهب، فأخذ جريدةً ففرض بها كفي وقال: «اطرحه» قال: فخرجت

١. م ٥ - ص ١٥١.

٢. م ٥ - ص ١٤٧ - ١٤٨.

٣. م ٥ - ص ١٥١.

فطرحته، فقال: «ما فعل الخاتم؟» قال: قلت: طرحته، قال: «إنما أمرتك أن تستمتع به ولا تطرحه».

رواه أحمد بإسنادين، ورجال أحدهما رجال الصحيح^١.

٢٤٨٢ (حم - حماد بن أبي سليمان) قال: رأيت المغيرة بن عبدالله قد شذَّ أسنانه بالذهب، فذكرت ذلك لبراهيم، فقال: لا بأس.

رواه عبدالله بن أحمد، ورجاله رجال الصحيح^٢.

٢٤٨٣ (طب - زينب بنت نبيط بن جابر) قالت: حدثني أمي وخالتي: أن النبي ﷺ حلَّاهنَّ رعاثاً من ذهب.

رواه الطبراني، وفيه: محمد بن عمرو بن علقمة، وأقلُّ مراتب حديثه الحسن، وبقية إسناده ثقات. قال الهيثمي: رواه الطبراني بأسانيد، رجال أحدهما رجال الصحيح، خلا محمد بن عمارة، وهو ثقة إن كانت زينب صحابية^٣.

* * *

عن طريق الإمامية:

٢٤٨٤ (ضا - الرضا ﷺ): «ولا تصلَّ في جلد الميتة على كلِّ حال، ولا خاتم ذهب، ولا تشرب في آنية الذهب والفضة، ولا تصلَّ على شيءٍ من هذه الأشياء إلا ما لا يصلح لبسه»^٤.

٢٤٨٥ (لب - رسول الله ﷺ) أنه قال: «لا تشربوا بآنية الذهب والفضة، ولا تلبسوا الحرير، ولا الديباج، فإنهما لهم في الدنيا ولنا في الآخرة».

١. م. ٥ - ص ١٥١.

٢. م. ٥ - ص ١٥٠ - ١٥١.

٣. م. ٥ - ص ١٥٠.

٤. جم ٤ - ص ٣٩٦.

رواه القطب الراوندي^١.

٢٤٨٦ (كا - ابن القدّاح عن الصادق عليه السلام) قال: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَخَتَّمُ فِي يَسَارِهِ بِخَاتَمٍ مِنْ ذَهَبٍ، ثُمَّ خَرَجَ عَلَى النَّاسِ، فَطَفِقَ النَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، فَوَضَعَ يَدَهُ الْيَمْنَى عَلَى خَنْصَرِهِ الْهَسْرَى حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْبَيْتِ فَرَمَى بِهِ فَمَا لَبَسَهُ.

رواه الكليني^٢.

٢٤٨٧ (كا - روح بن عبد الرّحيم عن الصادق عليه السلام) قال: قال رسول الله ﷺ لأمير المؤمنين عليه السلام: «لَا تَخَتَّمُ بِالذَّهَبِ، فَإِنَّهُ زِينَتُكَ فِي الْآخِرَةِ».

رواه الكليني^٣.

٢٤٨٨ (يب - موسى بن اكيل النميري عن الصادق عليه السلام) قال في الحديد: «إِنَّهُ حَلِيَّةُ أَهْلِ النَّارِ، وَالذَّهَبُ حَلِيَّةُ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَجَعَلَ اللَّهُ الذَّهَبَ فِي الدُّنْيَا زِينَةَ النِّسَاءِ، فَحَرَّمَ عَلَى الرِّجَالِ لِبَسَهُ وَالصَّلَاةَ فِيهِ، وَجَعَلَ اللَّهُ الْحَدِيدَ فِي الدُّنْيَا زِينَةَ الْجَنِّ وَالشَّيَاطِينِ، فَحَرَّمَ عَلَى الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ أَنْ يَلْبَسَهُ فِي الصَّلَاةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَبْلَ عَدُوٍّ فَلَا بُاسَ بِهِ».

رواه الطوسي^٤.

٢٤٨٩ (نو - الصادق عن أبيه عن آبائه عليه السلام عن رسول الله ﷺ) أَنَّهُ قَالَ لِسَعْدِ بْنِ الْأَشْجَعِ مِنْ أَصْحَابِ الصِّفَّةِ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ: «يَا سَعْدُ! الْبَسْ مَا لَمْ يَكُنْ ذَهَبًا أَوْ حَرِيرًا أَوْ مَعْصَرًا».

رواه القطب الراوندي^٥.

٢٤٩٠ (سعد - الحسين بن موسى) قال: رأيت في يد أبي جعفر محمد بن عليّ الرضا عليه السلام،

١. جم ٤ - ص ٣٨٨.

٢. جم ٤ - ص ٣٩٩.

٣. جم ٤ - ص ٣٩٤.

٤. جم ٤ - ص ٣٩٦.

٥. جم ٤ - ص ٣٩٥.

خاتم فضة ناحل، فقلت: مثلك يلبس مثل هذا! قال ﷺ: «هذا خاتم سليمان ابن داود عليه السلام».

رواه ابن طائوس^١.

٢٤٩١ (ن - الرضا عن آبائه عن علي بن الحسين عليه السلام) أنه قال: «حدّثني أسماء بنت عميس قالت: كنت عند فاطمة عليها السلام إذ دخل عليها رسول الله ﷺ، وفي عنقها قلادة من ذهب كان اشتراها لها علي بن أبي طالب عليه السلام من فيء، فقال لها رسول الله ﷺ: يا فاطمة، لا يقول الناس: إنّ فاطمة بنت محمد تلبس لباس الجبابة، فقطعتموها وباعتها، واشترت بها رقبة فأعتقتها، فسرّ بذلك رسول الله ﷺ».

رواه الصدوق^٢.

٢٤٩٢ (كا - جراح المدائني عن الصادق عليه السلام) قال: «لا تجعل في يدك خاتماً من ذهب».

رواه الكليني^٣.

٢٤٩٣ (كا - أبو بصير عن الصادق عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «لا تختموا بغير الفضة، فإن رسول الله ﷺ قال: ما طهرت كفّ فيها خاتم حديد».

رواه الكليني^٤.

٢٤٩٤ (ب - عبدالله بن الحسن عن جدّه علي بن جعفر عن أخيه موسى الكاظم عليه السلام) قال: سألت عن الرجل، هل يصلح له الخاتم الذهب؟ قال: «لا».

ورواه علي بن جعفر في كتابه، إلّا أنّه قال: هل يصلح له أن يتختم بالذهب؟ قال: «لا».

رواه عبدالله بن جعفر الحميري^٥.

١. مس ٣ - ص ٢٨٤.

٢. بحر ٤٣ - ص ٨١.

٣. كا ٦ - ص ٤٦٩.

٤. كا ٦ - ص ٤٦٨.

٥. ثل ٤ - ص ٤١٥.

٢٤٩٥ (مكا - الصادق عن أبيه عن آبائه عليهم السلام) قال: «نهانا رسول الله ﷺ عن الشرب في أنية الذهب، وفي أنية الفضة».

رواه الطبرسي^١.

٢٤٩٦ (كا - موسى بن بكر عن موسى الكاظم عليه السلام) قال: «أنية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون».

رواه الكليني^٢.

٢٤٩٧ (جز - رسول الله ﷺ) قال: «للشارب في أنية الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم».

رواه الشريف الرضي^٣.

٢٤٩٨ (عا - رسول الله ﷺ): «أَنْتَ رَأَى رَجُلًا فِي إِصْبَعِهِ خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ، فَقَالَ: «هَذِهِ حَلِيَّةٌ أَهْلُ النَّارِ، إِذْ ذُقُوا عَنْكَ أَمَّا إِنِّي أَجِدُ رِيحَ الْمَجُوسِيَّةِ وَسَمْتَهَا فِيكَ» فَرَمَاهُ وَتَخْتَمُ بِخَاتَمٍ مِنَ الذَّهَبِ، فَقَالَ: «أَمَّا إِنْ إِصْبَعُكَ فِي النَّارِ، مَا كَانَ فِيهَا هَذَا الْخَاتَمُ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا أَتُخَذُ خَاتَمًا؟ قَالَ: «نَعَمْ، فَاتَّخِذْهُ إِنْ شِئْتَ مِنْ وَرَقٍ، وَلَا تَبْلُغْ بِهِ مَثْقَلًا».

رواه النعمان بن محمد^٤.

٢٤٩٩ (عا - رسول الله ﷺ) أَنْتَ نَهَى الرِّجَالَ عَنْ حَلِيَّةِ الذَّهَبِ، وَقَالَ: «هِيَ حَرَامٌ فِي الدُّنْيَا».

رواه النعمان بن محمد^٥.

٢٥٠٠ (ب - مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام): «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَاهُمْ عَنْ سَبْعٍ، مِنْهَا: التَّخْتُمُ بِالذَّهَبِ».

١. جم ٢٨ - ص ٢٨٨.

٢. كا ٦ - ص ٢٦٨.

٣. جم ٢٨ - ص ٢٨٨.

٤. جم ٢١ - ص ٤٧٦.

٥. جم ٤ - ص ٣٩٦.

رواه عبدالله بن جعفر الحميري^١.

٢٥٠١ (جعف - علي بن أبي طالب عليه السلام): «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ خَاتِماً مِنْ وَرَقٍ فَصَّهَ مِنْهُ، كَانَ يَجْعَلُهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ، وَكَانَ كَثِيراً مَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَكَانَ نَقْشُهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

رواه علي بن جعفر^٢.

٢٥٠٢ (مكا - عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام) قال: سألته عن الرجل تنقصم سنَّه أ يصلح له أن يشدها بالذهب؟ وإن سقطت أ يصلح أن يجعل مكانها سنَّ شاة؟ قال: «نعم، إن شاء فليشدّها، أو ليجعل مكانها سنّاً بعد أن يكون ذكّية».

رواه الطبرسي^٣.

٢٥٠٣ (عا - الباقر عليه السلام) أنّه سئل عن حلي الذهب للنساء، قال: «لا بأس به، إنّما يكره للرجال».

رواه النعمان بن محمد^٤.

(٤) الوليعة يحرم منها الفقراء^٥:

٢٥٠٤ (خ م ط د - الأعرج): «أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ: شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيْعَةِ، يُدْعَى لَهُ الْأَغْنِيَاءُ، وَيَتْرَكَ الْمَسَاكِينُ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ.

وفي أخرى: «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيْعَةِ، يَمْنَعُهَا مِنْ يَأْتِيهَا، وَيَدْعَى إِلَيْهَا مِنْ يَأْبَاهَا»،

والباقي كما سبق، قال سفيان: قلت للزهري يا أبا هريرة، كيف هذا الحديث: شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْأَغْنِيَاءِ؟ فضحك، فقال: ليس هو شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْأَغْنِيَاءِ، قال سفيان: وكان

١. ثل ٤ - ص ١١٥.

٢. جم ٢١ - ص ٤٧٦.

٣. جم ٤ - ص ٤٠٠.

٤. جم ٤ - ص ٣٩٦.

٥. راجع ملحق التعليقات المطبوع في آخر الكتاب، عند التعليقة رقم (٦).

أبي غنياً، فأفزعني هذا الحديث حين سمعت به، فسألت عنه الزهري... فذكره.
أخرجه البخاري ومسلم، وأخرج الموطأ وأبو داود الأولى^١.

* * *

عن طريق الإمامية:

٢٥٠٥ (كا- معلى بن محمد عمن ذكره عن الصادق عليه السلام) قال: «نهى رسول الله ﷺ عن وليمة يخصص بها الأغنياء، ويترك الفقراء».

رواه الكليني^٢.

(٥) تحريم الخمر:

٢٥٠٦ (م ط س - عبد الرحمن بن وعلة): سأل ابن عباس عليه السلام عما يُعصر من العنب، فقال: إن رجلاً أهدى لرسول الله ﷺ راوية خمر، فقال له رسول الله ﷺ: «هل علمت أن الله حرّمها؟» قال: لا، قال: فسار إنساناً إلى جانبه، فقال له رسول الله ﷺ: «بم ساررتة؟» قال: أمرته ببيعها، فقال: «إن الله حرّم شربها وحرّم بيعها، ففتح المزاد حتّى ذهب ما فيها».

أخرجه مسلم والموطأ والنسائي^٣.

٢٥٠٧ (حم ع طب - أم حبيبة أم المؤمنين رضي الله عنها): أن ناساً من أهل اليمن قدموا على رسول الله ﷺ، فعلمهم الصلاة والسنن والفرائض، ثم قالوا: يا رسول الله، إن لنا شرباً نصنعه من القمح والشعير، قال: فقال: «الغبيراء؟» قالوا: نعم، قال: «فلا تطعموه». ثم لما كان بعد ذلك بيومين ذكر وهما له أيضاً، فقال: «الغبيراء؟» قالوا: نعم، قال: «فلا تطعموه» ثم أرادوا أن ينطلقوا فسألوه عنه، قال: «الغبيراء؟» قالوا: نعم، قال: «فلا تطعموه» قالوا: فإنهم لا يدعونها، قال: «من لم يتركها فاضربوا عنقه».

١. ج ٧ - ص ٤٩٦.

٢. ثل ٢٤ - ص ٣٠٠.

٣. ج ١ - ص ٤٤٩.

رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وبقيّة رجال أحمد ثقات^١.

٢٥٠٨ (حم ز طب - عبدالله بن عمرو رضي الله عنه): أَنَّ النبي ﷺ قال: «من مات من أمتي وهو يشرب الخمر حرّم الله عليه شربها في الجنّة، ومن مات من أمتي وهو يتحلّى الذهب حرّم الله عليه لباسه في الجنّة».

رواه أحمد والبزار والطبراني، ورجاله ثقات^٢.

٢٥٠٩ (حم ع ز - المختار بن فلفل) قال: سألت أنس بن مالك عن الأوعية، فقال: نهى رسول الله ﷺ عن المزقّة، وقال: «كلّ مسكر حرام» قال: قلت: ما المزقّة؟ قال: المقير، قال: قلت: فالرصاص والقارورة؟ قال: وما بأس بهما، قال: فإنّ ناساً يكرهونها، قال: دع ما يريبك إلى ما لا يريبك فإنّ كلّ مسكر حرام، قال: قلت: صدقت، السكر حرام، فالشربة والشربتان على طعمانا؟ قال: المسكر قليله وكثيره حرام، وقال: الخمر من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والذرة، فما خمرت من تلك فهو الخمر.

رواه أحمد وأبو يعلى - إلا أنّه قال: حرمت الخمر، وهي من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والذرة فذكره، وزاد البزار بعد قوله: دع ما يريبك إلى ما لا يريبك: فإنّها كلمة حكم أخذ بها من كان قبلكم - والبزار باختصار، ورجال أحمد رجال الصحيح^٣.

٢٥١٠ (حم طب - عبدالله بن عباس رضي الله عنه) قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أتاني جبريل ﷺ فقال: يا محمد، إنّ الله عزّ وجلّ لعن الخمر وعاصرها وشاربها، وحاملها والمحمولة إليه، وبائعها ومبتاعها، وساقها ومسقاها».

١. م. ٥ - ص ٤٥ - ٥٥.

٢. م. ٥ - ص ٧٤.

٣. م. ٥ - ص ٥٦.

رواه أحمد والطبراني، ورجاله ثقات^١.

٢٥١١ (حم ط - عبدالله بن جابر العبدي رضي الله عنه) قال: كنت في الوفد الذين أتوا رسول الله ﷺ من عبد القيس، قال: أو لستُ فيهم، إنما كنت مع أبي، فنهاهم رسول الله ﷺ عن الشرب في الأوعية التي سمعتم: الدباء والحنتم والنقير والمزقُ.

رواه أحمد والطبراني، ورجاله ثقات^٢.

٢٥١٢ (ط - ابن عباس رضي الله عنه) قال: لما حرمت الخمر مشى أصحاب رسول الله ﷺ بعضهم إلى بعض، وقالوا: حرمت الخمر، وجعلت عدلاً للشرك.

رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح^٣.

٢٥١٣ (ط - ابن عباس رضي الله عنه) قال: حرمت الخمر بعينها، القليل منها والكثير، والمسكر من كل شراب. قلت: عزاء صاحب الأطراف إلى النسائي ولم أره.

رواه الطبراني بأسانيد، ورجال بعضها رجال الصحيح^٤.

٢٥١٤ (ط - معقل بن يسار رضي الله عنه) أنه سئل عن الشراب، فقال: كنّا بالمدينة، فكانت كثيرة التمر، فحرّم رسول الله ﷺ الفضيخ.

وفي رواية: فجعلت أريقها، أقول: هذا آخر العهد بالخمر.

رواه الطبراني، ورجاله ثقات^٥.

٢٥١٥ (ط - عبدالله بن عباس رضي الله عنه) قال: كانت خمرنا يومئذٍ الفضيخ، وحرمت يوم حرمت وما هي إلا فضيخكم.

رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح.

١. م. ٥ - ص ٧٣.

٢. م. ٥ - ص ٥٨ - ٥٩.

٣. م. ٥ - ص ٥٢.

٤. م. ٥ - ص ٥٣.

٥. م. ٥ - ص ٥٥.

وعن ابن عباس رفعه، قال: من مات وفي بطنه ريح الفضيخ فضحه على رؤوس الأشهاد يوم القيامة.

رواه الطبراني، وفيه: مبارك أبو عمرو، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات^١.

٢٥١٦ (حم - عبدالله بن عمر رضي الله عنه) قال: أمرني رسول الله ﷺ أن آتية بالمدية، وهي الشفرة، فأتيتها بها، فأرسل بها فأهرقت فأعطانيها، وقال: «اغد علي بها» ففعلت، فخرج بأصحابه إلى أسواق المدينة وفيها زقاق خمر قد جُلِبَت من الشام، فأخذ المدية فشق ما كان في تلك الزقاق بحضرته، ثم أعطانيها، وأمر أصحابه الذين كانوا معه أن يمضوا معي وأن يعاونوني، فأمرني أن آتي الأسواق كلها، فلا أجد زقاً فيه خمر إلا شققته.

وفي رواية عن ابن عمر، قال: خرج رسول الله ﷺ إلى المربد، فخرجت معه، فكنت عن يمينه، فأقبل أبو بكر فتأخرت له، وكان عن يمينه وكنت عن يساره، ثم أقبل عمر فتنحيت له، وكان عن يساره، فأتى رسول الله ﷺ المربد، فإذا أنا بزقاق على المربد فيها خمر، قال ابن عمر، فدعاني رسول الله ﷺ بالمدية، قال: وما عرفت المدية إلا يومئذٍ، فأمر بالزقاق فشقت، فذكر الحديث.

رواه كله أحمد بإسنادين، في أحدهما: أبو بكر بن أبي مريم وقد اختلط، وفي الآخر: أبو طعمة، وقد وثقه محمد بن عبدالله بن عثار الموصلي، وضقه مكحول، وبقية رجاله ثقات^٢.

٢٥١٧ (طب - عبدالله بن عباس رضي الله عنه): أن رسول الله ﷺ قال: «إن أمتي يشربون الخمر، يستونها بغير اسمها».

رواه الطبراني، ورجاله ثقات^٣.

١. م ٥ - ص ٥٥.

٢. م ٥ - ص ٥٣ - ٥٤.

٣. م ٥ - ص ٥٧.

٢٥١٨ (طب - ابن مسعود عليه السلام) وعن الضحاك بن النعمان بن سعد: أن مسروق بن وائل قدم على رسول الله ﷺ بالمدينة بالمعيق، فأسلم وحسن إسلامه، وقال: يا رسول الله، إني أحب أن تبعث إلى قومي تدعوهم إلى الإسلام، وأن تكتب لي كتاباً، فكتب له بسم الله الرحمن الرحيم... وكل مسكر حرام...

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: بقية، ولكنه مدلس، وهو ثقة^١.

٢٥١٩ (ع - أنس بن مالك عليه السلام) قال: نزل تحريم الخمر، فدخلت على ناس من أصحابي وهي بين أيديهم، فضربتها برجلي، ثم قلت: انطلقوا إلى رسول الله ﷺ، فقد نزل تحريم الخمر، فذكره.

رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح، خلا محمد بن منصور الطوسي، وهو ثقة^٢.

٢٥٢٠ (ز - أنس بن مالك عليه السلام) قال: بينا أنا أدير الكأس على أبي طلحة وأبي عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وسهيل بن بيضاء وأبي دجاجة حتى مالت رؤوسهم، إذ سمعنا منادياً ينادي: ألا إن الخمر قد حرمت، فما دخل علينا داخل ولا خرج منا خارج فأهرقنا الشراب، وكسرنا القلال، وتوضأ بعضنا، واغتسل بعضنا، وأصبنا من طيب أم سليم، ثم خرجنا إلى مسجد، فإذا رسول الله ﷺ يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ حتى بلغ ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ فقال رجل: يا رسول الله، فما منزلة من مات وهو يشربها؟ فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿كَئِيسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعُمُوا﴾ إلى آخر الآية، فقال رجل لقتادة: أنت سمعته من أنس؟ قال: نعم، وقال رجل لأنس: أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم أو حدثني من لا يكذبنني، والله ما كنا نكذب ولا ندرى ما الكذب. قلت: لأنس حديث في الصحيح بغير هذا السياق.

رواه البزار، ورجاله ثقات^١.

٢٥٢١ (ع - جابر الأنصاري رحمته الله): أَنَّ بَقْرَةً انْفَلَتَتْ عَلَى خَمْرٍ فَشَرِبَتْ، فَخَافُوا عَلَيْهَا، فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «كُلُوا، وَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهَا».

رواه أبو يعلى من رواية بقية عن عمر، وبقيّة مدّلس وعمر إن كان ابن عبد الله بن خنسم فهو ضعيف، وإن كان مولى غفرة فهو ضعيف وقد وثق^٢.

* * *

عن طريق الإمامية:

٢٥٢٢ (يب - أبو بصير عن الصادق عليه السلام) قال: سألتُه عن ثمن الخمر، قال: «أهدي إلى رسول الله ﷺ راوية خمر بعدما حرمت الخمر، فأمر بها أن تُباع، فلمّا أن مرّ بها الذي يبيعها ناداه رسول الله ﷺ من خلفه: يا صاحب الراوية، إنّ الذي حرّم شرّها فقد حرّم ثمنها، فأمر بها فصيّت في الصعيد، فقال: ثمن الخمر، ومهر البغي، وثمن الكلب الذي لا يصطاد من السحت».

رواه: الطوسي^٣.

٢٥٢١ (ضا - أحمد بن إسماعيل الكاتب عن أبيه) قال: أقبل محمد بن علي عليه السلام في المسجد الحرام، فقال بعضهم: لو بعثتم إليه بعض أهله فسأله، فأتاه شاب منهم، فقال له: يا عم، ما أكبر الكبار؟ قال: «شرب الخمر»، فأتاهم، فقالوا: عد إليه، فلم يزالوا به حتّى عاد إليه فسأله، فقال: «قل له: ألم أقل لك يا بن أخ: إنّ شرب الخمر يدخل صاحبه في الزنا والسرقة وقتل النفس التي حرّم، وفي الشرك، وأفاعيل الخمر تعلوا كلّ ذنب، كما تعلو شجرتها كلّ شجرة».

١. م ٥ - ص ٥٢.

٢. م ٥ - ص ٥٠.

٣. تل ١٧ - ص ٢٢٥.

رواه جعفر بن أحمد القمي^١.

٢٥٢٤ (فتح - أبو أمامة) عن رسول الله ﷺ أنه قال في حديث: قال الله تعالى: «وعزّتي، ما من أحد يشرب شربة من الخمر إلا أسقيه مثلها من الصديد يوم القيامة، مغفوراً كان أو معذباً، وما من أحد يتركه إلا أسقيه من حوض القدس».

رواه أبو الفتوح الرازي^٢.

٢٥٢٥ (ضا - الرضا ﷺ) قال: «الخمر حرام بعينها، والمسكر من كلّ شراب، فما أسكر كثيره فقليله حرام، ولها خمسة أسام: فالمعصير من الكرم وهي الخمرة الملعونة، والنقيع من الزبيب، والتبع من العسل، والمزر من الشعير وغيره، والنبيذ من التمر»^٣.

٢٥٢٦ (فتح - عبدالله بن عمر) قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لعن الله الخمر، وشاربها وساقبها، وبائتها ومبتاعها، وعاصرها ومعتصرها، وحاملها والمحمولة إليه، وأكل ثمنها».

رواه أبو الفتوح الرازي^٤.

٢٥٢٧ (ل - أبو الربيع الشامي عن الصادق ﷺ) قال: سألته عن الشطرنج والنرد، قال: «لا تقربوهما» قلت: فالفناء؟ قال: «لا خير فيه» قلت: فالنبيذ؟ قال: «نهى رسول الله ﷺ عن كلّ مسكر، وكلّ مسكر حرام» قلت: فالظروف التي تصنع فيها؟ قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والمزفت والخنتم والنقير» قلت: وما ذلك؟ قال: «الدباء: القدح، والمزفت: الدنان، والخنتم: جرار الأردن^٥، والنقير: خشبة كان أهل الجاهلية ينقرونها حتى يصير لها أجواف ينبذون فيها» وقد قيل: الخنتم: الجرار الخضر.

رواه الصدوق^٦.

١. مس ١٧ - ص ٥٥.

٢. مس ١٧ - ص ٥٠.

٣. مس ١٧ - ص ٣٧.

٤. مس ١٧ - ص ٧٥.

٥. في المصدر: الأرزن.

٦. مس ١٧ - ص ٦٩.

٢٥٢٨ (جمع - رسول الله ﷺ) قال: «لا يجمع الخمر والإيمان في جوف - أو قلب - رجل أبداً». رواه الشعيري^١.

٢٥٢٩ (ضا - الرضا ﷺ) قال: «إعلم - يرحمك الله - أن الله تبارك وتعالى حرّم الخمر بعينه، وحرّم رسول الله ﷺ كلّ شراب مسكر». وقال: قال ﷺ: «الخمر حرام بعينه (بعينها - خ) والمسكر من كلّ شراب»^٢.

٢٥٣٠ (جمع - رسول الله ﷺ) أنّه قال: «جمع الشرّ كلّ في بيت، وجعل مفتاحه شرب الخمر».

رواه الشعيري^٣.

٢٥٣١ (عا - الباقر ﷺ) قال: «مدمن الخمر يلقي الله حين يلقاه كعابد الوثن، ومن شرب منها شربة لم يقبل الله منه صلاةً أربعين ليلة». رواه النعمان بن محمد^٤.

٢٥٣٢ (ختص - الفضيل بن يسار) قال: سألت أبا عبد الله ﷺ: كيف كان يصنع أمير المؤمنين ﷺ بشارب الخمر؟ فقال: «كان يحذّره» قلت: فإن عاد، قال: «كان يحذّره» قلت: فإن عاد، قال: «كان يقتله». قلت: فكيف كان يصنع بشارب المسكر؟ قال: «مثل ذلك» قلت: فمن شرب شربة مسكر، كمن شرب شربة خمر؟ فقال: «سواء» فاستعظمت ذلك، فقال لي: «يا فضيل، لا تستعظم ذلك، فإنّ الله تعالى إنّما بعث محمداً ﷺ رحمةً للعالمين، وإنّ الله أدّب نبيّه فأحسن أدبه، فلمّا تأدّب فوض إليه، فحرّم الله الخمر، وحرّم رسول الله ﷺ كلّ مسكر، فأجاز الله ذلك له» الخبر. رواه المفيد^٥.

١. مس ١٧ - ص ٥٦.

٢. مس ١٧ - ص ٦٠.

٣. مس ١٧ - ص ٥٤.

٤. مس ١٧ - ص ٤٤.

٥. مس ١٧ - ص ٥٨.

٢٥٣٣ (مكا - رسول الله ﷺ) أَنَّهُ قَالَ: «يَا بَنَ مَسْعُودَ، وَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ، لِيَأْتِيَ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَسْتَحْلُونَ الْخَمْرَ وَيَسْتَوْنَهُ النَّبِيذَ، عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، أَنَا مِنْهُمْ بَرِيءٌ، وَهُمْ مِنِّي بُرَاءٌ».

رواه الطبرسي^١.

٢٥٣٤ (جمع - رسول الله ﷺ) أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا، سَقَاهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَمِّ الْأَوْسَادِ - إِلَى أَنْ قَالَ: - أَلَا وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ الْخَمْرَ بَعْضُهَا، وَالْمُسْكِرَ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ، أَلَا وَإِنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

رواه الشعيري^٢.

٢٥٣٥ (شي - هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام) قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «بَيْنَمَا حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمَطْلُبِ وَأَصْحَابُ لَهُ عَلَى شَرَابٍ لَهُمْ يُقَالُ لَهُ: السُّكْرَةُ، قَالَ: فَتَذَاكُرُوا الشَّرِيفَ، فَقَالَ لَهُمْ حَمْزَةُ: كَيْفَ لَنَا بِهِ؟ فَقَالُوا: هَذِهِ نَاقَةُ ابْنِ أَخِيكَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَخَرَجَ إِلَيْهَا فَنَحَرَهَا، ثُمَّ أَخَذَ كَبِدَهَا وَسَنَامَهَا فَأَدْخَلَهُ عَلَيْهِمْ، قَالَ: وَأَقْبَلَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَبْصَرَ نَاقَتَهُ، فَدَخَلَ مِنْ ذَلِكَ، فَقِيلَ لَهُ: عَمَكَ حَمْزَةُ صَنَعَ هَذَا، قَالَ: فَذَهَبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَشَكَا ذَلِكَ إِلَيْهِ، قَالَ: فَأَقْبَلَ مَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقِيلَ لِحَمْزَةَ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبَابِ، فَخَرَجَ حَمْزَةُ وَهُوَ مَغْضَبٌ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ انْصَرَفَ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ حَمْزَةُ: لَوْ أَرَادَ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يَقُودَكَ بِزِمَامٍ فَعَلَّ، فَدَخَلَ حَمْزَةُ مَنْزِلَهُ، وَانْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: وَكَانَ قَبْلَ أُحُدٍ، قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَنِّيْتِهِمْ فَأُكْفِيتِ الْخَبِيرَ».

رواه العياشي^٣.

١. مس ١٧ - ص ٥٦.

٢. مس ١٧ - ص ٦٠.

٣. مس ١٧ - ص ٤٩.

٢٥٣٦ (شي - علي بن يقطين) قال: سأل المهدي أبا الحسن عليه السلام عن الخمر، هل هي محرمة في كتاب الله، فإنَّ الناس يعرفون النهي ولا يعرفون التحريم؟ فقال أبو الحسن عليه السلام: «هل هي محرمة» قال: في أي موضع هي محرمة بكتاب الله يا أبا الحسن؟ قال: «قول الله تبارك وتعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَأَلَا تَمْنَىٰ وَالْبَغْيَ بَعْدَ الْحَقِّ﴾» - إلى أن قال: - وأما الإثم فإنها الخمر بعينها، وقد قال الله في موضع آخر: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعَةٌ لِلنَّاسِ﴾ فأما الإثم في كتاب الله فهي الخمر، والميسر فهي الرد والشطرنج، وإثمها كبير كما قال الله «الخبر. رواه العياشي»^١.

٢٥٣٧ (كاتب - يونس بن ظبيان) قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «يا يونس، أبلغ عطية عتي: أنه من شرب جرعة من خمر لعنه الله وملائكته ورسله والمؤمنون، وإن شربها حتى يسكر منها نزع روح الإيمان من جسده، وركبت فيه روح سخيصة خبيثة ملعونة» الحديث. رواه الكليني والطوسي^٢.

(٦) محرمات أخرى:

٢٥٣٨ (خم م د س - أبو هريرة عليه السلام): أن رسول الله ﷺ قال: «لا فرع ولا عتيرة» والفرع: أول النتاج، كانوا يذبحونه لطواغيتهم، والعتيرة في رجب^٣. أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي^٤.

٢٥٣٩ (د - أبو الدرداء عليه السلام): أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، فتداوا ولا تداوا بحرام».

١. مس ١٧ - ص ٥٠.

٢. نل ٢٥ - ص ٢٩٧.

٣. راجع ملحق التعليقات المطبوع في آخر الكتاب، عند التعليقة رقم (٧).

٤. ج ٧ - ص ٥١٢.

أخرجه أبو داود^٢.

٢٥٤٠ (حم طب - سنان بن سلمة): أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِالْقُدُورِ فَأُكْفِتَتْ يَوْمَ خَيْبَرٍ، وَكَانَ فِيهَا لَحْمٌ حَمْرُ النَّاسِ.
رواه أحمد والطبراني، ورجال أحمد رجال الصحيح، خلا نهاز بن جدي، وهو ثقة^٣.

٢٥٤١ (حم طس - أبو ليلى لمازة بن زياد) قال: أرسلت الخيل زمن الحجاج، فقلنا: لو أتينا الرهان، فأتيناها، ثم قلنا: لو ملنا إلى أنس بن مالك فسألناه: هل كنتم تراهنون على عهد رسول الله ﷺ؟ قال: فأتيناها، فقال: نعم، لقد راهن على فرس يقال له: سبعة، فسبق الناس، فهش لذلك وأعجبه.

رواه أحمد والطبراني في الأوسط، إلا أنه قال: فأتيناها وهو في قصره بالرواية، فسألناه: يا أبا حمزة، أكنتم تراهنون على عهد رسول الله ﷺ، أو كان رسول الله ﷺ يراهن؟ قال: نعم والله، لقد راهن على فرس يقال له: سبعة، فسبق الناس، فهش لذلك وأعجبه، ورجال أحمد ثقات^٤.

٢٥٤٢ (حم - أبو واقد عليه السلام) قال: قلت: يا رسول الله، إنا بأرض يصيبنا فيها مخمصة، فما يحل لنا من الميتة؟ قال: «إذا لم تصطبحوها، أو لم تغتبقوها ولم تحتفتوا بقلأ، فشأنكم بها».

رواه أحمد بإسنادين، رجال أحدهما رجال الصحيح، إلا أن المزي قال: لم يسمع حسان بن عطية من أبي واقد، والله أعلم^٥.

١. ٣٧٨٤ في الطب، باب: الأدوية المكروهة، وهو حديث حسن بشواهد.

٢. ج ٧ - ص ٥١٢.

٣. م ٥ - ص ٤٩.

٤. م ٥ - ص ٢٦٣ - ٢٦٤.

٥. م ٤ - ص ١٦٥.

٢٥٤٣ (حم - ع - أبو الوداك) قال: حدثني أبو سعيد ... ومررنا بالقدرور وهي تغلي، فقال لنا: ما هذه اللحم؟ قلنا: لحم حمر، فقال لنا: أهلية أو وحشية؟ فقلنا: لا، بل أهلية، قال لنا: أكلتها، قال: فكفأناها وإنا لجياع نشتهيه، قال: وكنا نؤمر أن لانوكي الأسقية. رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح. ورواه أبو يعلى باختصار^١.

٢٥٤٤ (حم - علي بن أبي طالب عليه السلام): أن النبي ﷺ نهى عن كل ذي ناب من السبع، وعن كل ذي مخلب من الطير، وعن ثمن الميتة، وعن لحم الحمر الأهلية، وعن مهر البغي، وعن عشب الفلح، وعن مياثر الأرجوان. قلت: في الصحيح منه النهي عن الحمر الأهلية ومياثر الأرجوان. رواه عبدالله بن أحمد، ورجاله ثقات^٢.

٢٥٤٥ (طب - عياض الأشعري) قال: قال أبو عبيدة: من يراهنني؟ قال شاب: أنا إن لم تغضب، قال: فسبه، قال: فلقد رأيت عقيصتي أبي عبيدة تتفزان وهو خلفه على فرس عري.

رواه الطبراني، ورجاله ثقات^٣.

٢٥٤٦ (ز - ابن عباس عليه السلام): أن النبي ﷺ نهى يوم فتح مكة عن لحوم الجلالة وألبانها وظهورها. قلت: رواه الترمذي باختصار.

رواه البزار، وفيه: ليث بن أبي سليم، وهو ثقة، ولكنه مدلس، وبقية رجاله ثقات^٤.

٢٥٤٧ (طس ز - جابر الأنصاري عليه السلام) قال: لما كان يوم خيبر أصاب الناس مجاعة، فأخذوا الحمر الأهلية فذبحوها وأغلوا منها القدرور، فبلغ ذلك النبي ﷺ، قال جابر: فأمرنا رسول الله ﷺ فكفأنا القدرور، وقال: إن الله سيأتكم برزق هو أحل لكم من هذا

١. م ٥ - ص ٤٨.

٢. م ٤ - ص ٨٧.

٣. م ٥ - ص ٢٦٤.

٤. م ٥ - ص ٥٠.

وأطيب. قال: فكفأنا يومئذ القدور وهي تغلي، قال: فحرّم رسول الله ﷺ لحوم الحمر
الإنسية، ولحوم الخيل والبغال، وكلّ ذي ناب من السباع، وكلّ ذي مخلب من الطير،
وحرّم المجتمعة والخلسة والنهبة. قلت: رواه الترمذي باختصار.
رواه الطبراني في الأوسط، والبزار باختصار، ورجالهما رجال الصحيح، خلا شيخ
الطبراني عمر بن حفص الدوسي، وهو ثقة^١.

٢٥٤٨ (زع - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال: نهى رسول الله ﷺ عن الشرب قائماً، وعن الأكل
قائماً، وعن المجتمعة والجلالة والشرب من في السماء. قلت: في الصحيح وغيره
بعضه، وليس فيه الأكل.

رواه البزار وأبو يعلى، ورجاله ثقات، رجال الصحيح، خلا المغيرة بن مسلم،
وهو ثقة^٢.

٢٥٤٩ (طب طس - ابن عباس رضي الله عنه) قال: نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية، وأمر
رسول الله ﷺ بلحوم الخيل أن تؤكل. قلت: له في الصحيح النهي عن الحمر الأهلية،
من غير إذن في لحوم الخيل.

رواه الطبراني في الكبير والأوسط، ورجالهما رجال الصحيح، خلا محمد بن عبيد
المحاريبي وهو ثقة^٣.

٢٥٥٠ (د - المقدم بن معديكرب رضي الله عنه) قال: «ألا لا يحلّ ذونا ب من
السباع، ولا الحمار الأهلي، ولا اللقطة من مال معاهد، إلّا أن يستغني عنها، وأيّما
رجل أضاف قوماً فلم يقرّوه، فإنّ له أن يعقبهم بمثل قراه». أخرجه أبو داود^٤.

١. م ٥ - ص ٤٧.

٢. م ٥ - ص ٢٥.

٣. م ٥ - ص ٤٧.

٤. رقم ٣٨٠٤ في الأطلعة، باب: النهي عن أكل السباع، وهو حديث حسن.

٥. ج ٧ - ص ٤٦٨.

٢٥٥١ (طب - ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنها) قالت: سئل النبي ﷺ عن الجبن، قال: «إقطع بالسكين، واذكر اسم الله وكل».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: أحمد بن الفرخ الحجازي، ضحفه محمد بن عوف وابن عدي، وثقه ابن أبي حاتم، وبقي رجاله ثقات.

وعن علي بن عبد الله البارقى قال: استفتني امرأة بمكة، فقلت لها: هذا عبد الله بن عمر، عليك به فاستفيه، فاندفعت نحوه، فاتبعها أسمع ما تقول، فقالت: أفنتي عن الجبن، فقال: وما الجبن؟ قالت: شيء نصنعه من اللبن كذا وكذا، ويجبنون الأنفحة، فقال عبد الله: ما يصنع المسلمون وأهل الكتاب فكله، وما لم يصنعه فلا تأكله، قالت: يا عبد الله، أفنتي عن الجراد، قال: ذكي كله، قالت: يا عبد الله، أفنتي عن الذهب، قال: يكره للرجال، فذكر الحديث.

رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح، خلا شيخه، وهو ثقة.

وأخرج نحوه عن الحسن بن علي، قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح^١.

٢٥٥٢ (طب - ثعلبة بن الحكم) قال: أسرني أصحاب رسول الله ﷺ وأنا يومئذ شاب، فسمعتة ﷺ ينهى عن النهبة، وأمر بالقدور فأكفنت من لحوم الحمر الأهلية. قلت: روى له ابن ماجه النهي عن النهبة.

رواه الطبراني ورجاله ثقات^٢.

٢٥٥٣ (طب - أم نصر المحاربية) قالت: سئل النبي ﷺ عن الجلالة، فقال: «أليس ترعى الكلاً وتأكل الشجر؟» لمّله قال: بلى، قال: «فأصب من لحومها».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: إسحاق وهو مدلس، ولكنه ثقة، وبقي رجاله ثقات، وفي بعضهم كلام لا يضّر^٣.

١. م. ٥ - ص ٤٣.

٢. م. ٥ - ص ٤٩.

٣. م. ٥ - ص ٥٠.

٢٥٥٤ (ز - أبو واقد عليه السلام): «أَنْ قَوْمًا مَاتَ لَهُمْ بَغْلٌ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَيْءٌ يَأْكُلُونَهُ، فَجَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَخَّصَ لَهُمْ فِيهِ.

رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح^١.

* * *

عن طريق الإمامية:

٢٥٥٥ (يب - عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن الجواد عليه السلام) أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّا أَهْلَ لَغَيْرِ اللَّهِ بِهِ، قَالَ: «مَا ذَبَحَ لِنَفْسِهِ أَوْ وَثَنَ أَوْ شَجَرَ حَرَّمَ اللَّهُ ذَلِكَ، كَمَا حَرَّمَ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ، فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا يَأْكُلْ عَلَيْهِ أَنْ يَأْكُلَ الْمَيْتَةَ» الْحَدِيث.

رواه الطوسي^٢.

٢٥٥٦ (شي - سيف بن عميرة عن شيخ من أصحابنا عن الصادق عليه السلام) قَالَ: كُنَّا عِنْدَهُ فَسَأَلَهُ شَيْخٌ، فَقَالَ: إِنَّ بِي وَجَعًا، وَإِنَّمَا أَشْرَبُ لَهُ النَّبِيذَ، وَوَصَفَهُ لَهُ الشَّيْخُ، فَقَالَ: «مَا يَمْنَعُكَ مِنَ الْمَاءِ الَّذِي جَعَلَ اللَّهُ مِنْهُ كُلَّ شَيْءٍ حَيًّا؟» قَالَ: لَا يُوَافِقُنِي، قَالَ: «فَمَا يَمْنَعُكَ مِنَ الْعَسَلِ، قَالَ اللَّهُ: ﴿فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾؟» قَالَ: لَا أَجِدُهُ، قَالَ: «فَمَا يَمْنَعُكَ مِنَ اللَّسَنِ الَّذِي نَبَتَ مِنْهُ لَحْمُكَ وَاشْتَدَّ عَظْمُكَ؟» قَالَ: لَا يُوَافِقُنِي، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «أَتُرِيدُ أَنْ أَمْرَكَ بِشَرْبِ الْخَمْرِ؟ لَا وَاللَّهِ لَا أَمْرَكَ».

رواه العياشي^٣.

٢٥٥٧ (كا - محمد بن مسلم ووزارة عن موسى الكاظم عليه السلام) أَنَّهُمَا سَأَلَاهُ عَنْ أَكْلِ لَحْمِ الْحَمْرِ الْأَهْلِيِّ، فَقَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهَا وَعَنْ أَكْلِهَا يَوْمَ خَيْبَرَ، وَإِنَّمَا نَهَى عَنْ أَكْلِهَا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ لِأَنَّهَا كَانَتْ حَمُولَةً النَّاسِ، وَإِنَّمَا الْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْقُرْآنِ».

رواه الكليني^٤.

١. م ٤ - ص ١٦٥.

٢. نل ٢٤ - ص ٢١٢.

٣. بحر ٥٩ - ص ٨٣.

٤. جم ٢٨ - ص ٢١٧.

٢٥٥٨ (كا- أبان بن تغلب عمن أخبره عن الصادق عليه السلام) قال: سألته عن لحوم الخيل، فقال: «لا تأكل إلا أن تصيبك ضرورة» ولحوم الحمر الأهلية؟ فقال: «في كتاب علي عليه السلام: أنه منع أكلها».

رواه الكليني^١.

٢٥٥٩ (يب- عبد العظيم الحسيني عن محمد بن علي الرضا عليه السلام) في حديث قال: قلت له: متى يحل للمضطر الميتة؟ فقال: «حدثني أبي عن أبيه عن آبائه: أن رسول الله صلى الله عليه وآله سئل قليل: يا رسول الله، إنا نكون بأرض فتصيبنا المخمصة، فمتى يحل لنا الميتة؟ قال: ما لم تصطبحو أو تغتبقوا أو تحتقوا بقلأ، فشانكم بهذا»، قال عبد العظيم: فقلت له: يا بن رسول الله، فما معنى قوله: «فَمَنْ أَضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ»؟ قال: «العادي: السارق، والباغي: الذي يبغي الصيد بطراً ولهاوياً، لا ليعود به على عياله، ليس لهما أن يأكلا الميتة إذا اضطرأ، هي حرام عليهما في حال الاضطرار، كما هي حرام عليهما في حال الاختيار، وليس لهما أن يقصرا في صوم ولا صلاة في سفر» الحديث.

رواه الطوسي^٢.

٢٥٦٠ (عا- رسول الله صلى الله عليه وآله) قال: «الحمر الإنسية حرام» ونهى عن أكل لحومها يوم خيبر. رواه النعمان بن محمد^٣.

٢٥٦١ (كا- الحلبي عن الصادق عليه السلام) قال: «إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: كل ذي ناب من السباع أو مخلب من الطير حرام، وقال: لا تأكل من السباع شيئاً».

رواه الكليني^٤.

١. جم ٢٨ - ص ٢٢٠.

٢. نل ٢٤ - ص ٢١٤.

٣. جم ٢٨ - ص ٢٢٠.

٤. نل ٢٤ - ص ١١٤.

٢٥٦٢ (كا - جابر الأنصاري عن موسى الكاظم عليه السلام) قال: «لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْمَيْسِرُ؟ فَقَالَ: كُلُّ مَا تَقُومُ بِهِ حَتَّى الْكَعَابِ وَالْجُوزِ، قِيلَ: فَمَا الْأَنْصَابُ؟ قَالَ: مَا ذَبَحُوهُ لِكَهْتِهِمْ، قِيلَ: فَمَا الْأَزْلَامُ؟ قَالَ: قَدَاحُهُمُ الَّتِي يَسْتَقْسِمُونَ بِهَا».

رواه الكليني^١.

٢٥٦٣ (جعفر - جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب عليه السلام) قال: «الناقعة الجلالة لا يهجع على ظهرها ولا يشرب من لبها، والبقرة الجلالة لا يشرب لبنها ولا يؤكل لحمها، والشاة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها، والبطّة الجلالة لا يؤكل لحمها» الخبر.

رواه علي بن جعفر^٢.

٢٥٦٤ (قنع - رسول الله ﷺ) قال: «كُلْ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَخَلْبٍ مِنَ الطَّيْرِ، وَالْحَمْرَ الْإِنْسِيَّةَ حَرَامٌ، وَالْكَلْبُ نَجَسٌ، وَلَا تَأْكُلْ مِنَ السَّبَاعِ شَيْئاً عَلَى الْجُمْلَةِ».

رواه الصدوق^٣.

٢٥٦٥ (كا - بنسाम الصيرفي عن موسى الكاظم عليه السلام) في الإبل الجلالة، قال: «لا يؤكل لحمها، ولا تتركب أربعين يوماً».

رواه الكليني^٤.

٢٥٦٦ (يب - أبو بصير عن الصادق عليه السلام) قال: «كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُؤْكَلَ مِنَ الدَّوَابِّ لَحْمُ الْأَرْنَبِ وَالضَّبِّ، وَالْخَيْلِ وَالْبِغَالِ، وَلَيْسَ بِحَرَامٍ كَتَحْرَمِ الْمَيْتَةِ وَالدَّمِ وَلَحْمِ الْخَنْزِيرِ، وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُحُومِ الْحَمْرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَلَيْسَ بِالْوَحْشِيَّةِ بَأْسٌ».

١. كا ٥ - ص ١٢٢.

٢. مس ١٦ - ص ١٨٦.

٣. جم ٢٨ - ص ٢٢٠.

٤. ثل ٢٤ - ص ١٦٧.

رواه الطوسي^١.

٢٥٦٧ (ب - علي بن جعفر عن أخيه) قال: سألته عن لحوم الحمر الأهلية، أتؤكل؟ فقال: «نهى عنها رسول الله ﷺ، وإنما نهى عنها لأنهم كانوا يعملون عليها، فكره أن يفنوها». رواه عبدالله بن جعفر الحميري^٢.

٢٥٦٨ (سن - عمر بن أبي شبيب «سبيل») قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الجبن؟ قال: «كان أبي ذكر له منه شيء فكرهه، ثم أكله، فإذا اشتريته فاقطع، واذكر اسم الله عليه، وكل». رواه البرقي^٣.

٢٥٦٩ (بحر - علي بن أبي طالب عليه السلام) فيما كتبه بعد ما افتتحت مصر: «...فكان الرسول إليكم من أنفسكم بلسانكم فعلمكم الكتاب والحكمة والفرائض والسنة، وأمركم بصلة أرحامكم وحقق دمائكم، وصلاح ذات البين ... ونهاكم عن التناهب والتظالم، والتحاسد والتباغي والتقاذف، وعن شرب الخمر، وبخس المكيال، ونقص الميزان، وتقدم إليكم فيما تلا عليكم أن لاتزنوا ولا تروا، ولا تأكلوا أموال اليتامى، وأن تؤدوا الأمانات إلى أهلها، ولا تعثوا في الأرض مفسدين، ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين».

رواه المجلسي^٤.

٢٥٧٠ (كايب صا - السكوني عن الصادق عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «الدجاجة الجلالة بخمسة أيام، والشاة الجلالة عشرة أيام، والبقرة الجلالة عشرين يوماً، والناقة الجلالة أربعين يوماً».

رواه الكليني والطوسي^٥.

١. جم ٢٨ - ص ٢٢١.

٢. تل ٢٤ - ص ١٢٠.

٣. تل ٢٥ - ص ١١٩.

٤. بحر ٣٣ - ص ٥٦٧.

٥. تل ٢٤ - ص ١٦٦.

٢٥٧١ (ع - علي بن أبي طالب عليه السلام) قال: «المضطرُّ يأكل الميتة وكلَّ محرَّم إذا اضطرَّ إليه».

وروى جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: «إذا اضطرَّ المضطرُّ إلى أكل الميتة أكل حتَّى يشبع، وإذا اضطرَّ إلى الخمر شرب حتَّى يروى، وليس له أن يعود إلى ذلك حتَّى يضطرَّ إليه أيضاً».

رواه النعمان بن محمد^١.

الفقرة الرابعة: قيد البخل

٢٥٧٢ ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لِمَنْ يَلْمِزُكَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ سَيْطُونٌ مَّا يَخْلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾.

(٣) سورة آل عمران / ١٨٠

٢٥٧٣ ﴿الَّذِينَ يَبْخُلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبَخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴾.

(٤) سورة النساء / ٣٧

٢٥٧٤ ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾.

(٢٥) سورة الفرقان / ٦٧

٢٥٧٥ ﴿مَا أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تَدْعُونَ لِنُفِّقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمِنْكُمْ مَنْ يَبْخُلُ وَمَنْ يَبْخُلْ فَإِنَّمَا يَبْخُلْ عَنِ نَفْسِهِ وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ﴾.

(٤٧) سورة محمد / ٣٨

٢٥٧٦ ﴿الَّذِينَ يَبْخُلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبَخْلِ وَمَنْ يَتَوَلَّ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾.

(٥٧) سورة الحديد / ٢٤

٢٥٧٧ ﴿وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى وَكَذَّبَ بِالْحَسَنَى فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ وَمَا يُغْنِي عَنْهُ مَالُهُ إِذَا تَرَدَّى﴾.

(٩٢) سورة الليل / ٨ - ١١

٢٥٧٨ (خ م س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: ضرب رسول الله ﷺ مثل البخل والمتصدق كمثل رجلين عليهما جنتان من حديد، قد اضطرَّت أيديهما إلى نديهما وتراقبهما، فجعل

المتصدق كلما تصدق بصدقة انبسطت عنه، حتى تغشى أنامله، وتعفو أثره، وجعل البخيل كلما هم بصدقة قلصت، وأخذت كل حلقة بمكانها. قال أبو هريرة: فأنا رأيت رسول الله ﷺ يقول بأصبعه هكذا في جيبه، فلو رأيته يوسمها ولا توسع». أخرجه البخاري ومسلم والنسائي^١.

٢٥٧٩ (ت س - أبو هريرة رضى الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم في جوف عبد أبداً، ولا يجتمع الشح والإيمان في قلب عبد أبداً». وفي أخرى: «في قلب مسلم» في الموضعين. أخرجه الترمذي والنسائي^{٢،٣}.

٢٥٨٠ (د - عبدالله بن عمر رضى الله عنه) قال: خطب رسول الله ﷺ فقال: «إياكم والشح، فإنما هلك من كان قبلكم بالشح، أمرهم باليخل فبخلوا، وأمرهم بالقطيعة فقطعوا»، وأمرهم بالفجور ففجروا». أخرجه أبو داود^٤.

٢٥٨١ (طب طس - عبدالله بن عباس رضى الله عنه) عن النبي ﷺ قال: «لما خلق الله جنّة عدن، خلق فيها ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر، ثم قال لها: تكلمي، فقالت: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾».

وفي رواية: «خلق الله جنّة عدن بيده، ودلى فيها ثمارها، وشقّ فيها أنهارها، ثم

١. ج ٦ - ص ٤٤٧.

٢. رواه الترمذي ١٦٣٣ في فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل الغبار في سبيل الله، والنسائي ١٢/٦ الجهاد، باب: فضل من عمل في سبيل الله على قدمه، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وهو كما قال.

٣. ج ٩ - ص ٤٨٥ - ٤٨٦.

٤. رقم ١٦٩٨ في الزكاة، باب في الشح، وإسناده صحيح، وأخرجه الحاكم مطولاً وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

٥. ج ١ - ص ٦٠٧ - ٦٠٨.

نظر فيها فقال لها: تكلمي، فقالت: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ فقال: وعزتي، لا يجاورني فيك بخيل».

رواه الطبراني في الأوسط والكبير، وأحد إسنادي الطبراني في الأوسط جيد^١.

٢٥٨٢ (طب - أبو القين عليه السلام): أَنَّهُ مَرَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَمَعَهُ شَيْءٌ مِنْ تَمْرٍ، فَأَهْوَى النَّبِيُّ ﷺ لِيَأْخُذَ مِنْهُ قَبْضَةً لِيَنْتَرَهَا بَيْنَ يَدَيْ أَصْحَابِهِ، فَضَمَّ طَرَفَ رِدَائِهِ إِلَى بَطْنِهِ وَإِلَى صَدْرِهِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ زَادَكَ اللَّهُ شِعْراً».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: سعيد بن جهمان، وثقه جماعة، وفيه خلاف، وبقية رجاله رجال الصحيح^٢.

٢٥٨٣ (ع - أنس عليه السلام) قال: قال رسول الله ﷺ: «ما يمحق الإسلام محق الشَّعْ شَيْءٌ».

رواه أبو يعلى، وفيه: علي بن أبي سارة، وهو ضعيف^٣.

* * *

عن طريق الإمامية:

٢٥٨٤ (كا - مسعدة بن صدقة عن جعفر عن آبائه عليهم السلام): «أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: إِنَّ الشَّيْخَ أَعْذَرَ مِنَ الظَّالِمِ، فَقَالَ لَهُ: كَذَبْتَ، إِنَّ الظَّالِمَ قَدْ يَتُوبُ وَيَسْتَغْفِرُ وَيُرَدُّ الظَّلَامَةُ عَلَى أَهْلِهَا، وَالشَّيْخُ إِذَا شَهِدَ مَنَعَ الزَّكَاةَ وَالصَّدَقَةَ، وَصَلَةَ الرَّحِمِ وَقَرِي الضَّيْفِ، وَالنَّفَقَةَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْوَابَ الْبَرِّ، وَحَرَامَ عَلَى الْجَنَّةِ أَنْ يَدْخُلَهَا شَيْخٌ».

رواه الكليني^٤.

٢٥٨٥ (ل - أبو هريرة عن رسول الله ﷺ) قال: «لَا يَجْتَمِعُ الشَّعْ، وَالْإِيمَانُ فِي قَلْبِ عَبْدٍ أَبَدًا».

رواه الصدوق^٥.

١. م. ١٠ - ص ٣٩٦ - ٣٩٧.

٢. م. ٣ - ص ١٢٧.

٣. م. ١ - ص ١٠٢.

٤. كا ٤ - ص ٤٤.

٥. ثل ٩ - ص ٤٠.

٢٥٨٦ (ل - ابن عمر عن النبي ﷺ) قال: «إياكم والشح، فإنما هلك من كان قبلكم بالشح، أمرهم بالكذب فكذبوا، وأمرهم بالظلم فظلموا، وأمرهم بالقطيعة فقطعوا». رواه الصدوق^١.

٢٥٨٧ (فس - عن الصادق عليه السلام) قال: «لما خلق الله الجنة قال لها: تكلمي، فقالت: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ الآية».

وفي لبّ الباب: «إن الله تعالى قال للجنة: تكلمي، فقالت: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ ثم قالت: إني حرام على كل بخيل ومراء».

رواه علي بن إبراهيم القمي والقطب الراوندي^٢.

٢٥٨٨ (كا - ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن الصادق عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «إذا لم يكن لله في عبد حاجة ابتلاه بالبخل». رواه الكليني^٣.

٢٥٨٩ (كا - مسعدة بن صدقة عن جعفر عن أبيه عليه السلام) قال: قال رسول الله ﷺ: «ما محق الإسلام شيئاً محق الشح شيء، ثم قال: إن لهذا الشح ديبباً كدبيب النمل، وشعباً كشعب الشرك (الشوك - خ)». رواه الكليني^٤.

الفقرة الخامسة: قيد الكبر والخيلاء

٢٥٩٠ ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ (٤) سورة النساء ٣٦

٢٥٩١ ﴿تَسَاوَرَفَ عَنْ آيَاتِي الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾

(٧) سورة الأعراف ١٤٦

١. تل ٩ - ص ٤٢.

٢. بحر ٦٤ - ص ٤١ ومس ٧ - ص ٣٢.

٣. كا ٤ - ص ٤٤.

٤. كا ٤ - ص ٤٥.

٢٥٩٢ ﴿إِنْ قَارُونَ كَانَ مِنْ قَوْمِ مُوسَى فَبَغَى عَلَيْهِمْ وَآتَيْنَاهُ مِنَ الْكُنُوزِ مَا إِنَّ مَفَاتِحَهُ لَتَنُوءَ بِالْمُصْبِيَةِ أُولَى الْقُوَّةِ إِذْ قَالَ لَهُ قَوْمُهُ لَا تَنْفِرْ إِنْ اللَّهُ لَأُمِيبٌ لِمَا تَنْفِرُ فِيهَا أَتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْتَسِ نَجِيَّتِكَ مِنَ الدُّنْيَا وَآخِرِينَ كَمَا أَخْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبِغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنْ اللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ۝﴾
(٢٨) سورة القصص ٧٦/ و ٧٧

٢٥٩٣ ﴿وَلَا تَصْغُرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنْ اللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ۝﴾
(٣١) سورة لقمان ١٨/

٢٥٩٤ ﴿وَلَوْ لَا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً لَجَعَلْنَا لِمَنْ يَكْفُرُ بِالرَّحْمَنِ لَبُيُوتِهِمْ سُقُفًا مِنْ فِضَّةٍ وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ ۝﴾
(٤٣) سورة الزخرف ٣٣/

٢٥٩٥ (م د ت - عبدالله بن مسعود رضي الله عنه): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ كِبَرٍ» فقال رجل: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا، وَنَعْلُهُ حَسَنَةً، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، وَالْكِبَرُ: بِطَرِيقِ الْحَقِّ، وَغَمَطُ النَّاسِ».
أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي^١.

٢٥٩٦ (ت - ثوبان رضي الله عنه) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَهُوَ بَرِيءٌ مِنَ الْكِبَرِ وَالْفُلُولِ وَالْدِّينِ، دَخَلَ الْجَنَّةَ».

وفى رواية: «مَنْ فَارَقَ الرُّوحَ الْجَسَدَ وَهُوَ بَرِيءٌ مِنْ ثَلَاثٍ: الْكَنْزِ وَالْفُلُولِ وَالْدِّينِ، دَخَلَ الْجَنَّةَ».

أخرجه الترمذي^٢.

٢٥٩٧ (خ م ط ت س - عبدالله بن عمر رضي الله عنه): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَزَّ ثَوْبُهُ خِيَلًا».

١. ج ١٠ - ص ٦١٤.

٢. رقم ١٥٧٢ و ١٥٧٣ في السير، باب ماجاء في الفلول.

٣. ج ١١ - ص ٦٩٨ - ٦٩٩.

أخرجه الخمسة، إلا أبو داود.

وأخرج ابن أبي شيبة نحوه مختصراً عن عبدالله بن عمرو بن العاص.

وأخرج البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي نحوه عن عبدالله بن عمر^١.

٢٥٩٨ (د ت س - عبدالله بن عمر عليه السلام): «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلًا، لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَكَيْفَ يَصْنَعُ النِّسَاءُ بِذِيولِهِنَّ؟ قَالَ: «يُرْخِينَ شِبْرًا» فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: إِذَا تَنَكَّشَفَ أَقْدَامُهُنَّ، قَالَ: «فَيُرْخِينَ ذِرَاعًا، لَا يَزِدُنَ عَلَيْهِ».

أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي.

وفي رواية أبي داود قال: «رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْمَاتِ الْمُؤْمِنِينَ فِي الذَّيْلِ شِبْرًا، فَاتَزَدَنَهُ، فَزَادَهُنَّ شِبْرًا، فَكُنَّ يَرْسِلُنَّ إِلَيْنَا، فَنُدْرِعُ لَهُنَّ ذِرَاعًا»^٢.

٢٥٩٩ (د س - جابر بن عتيك عليه السلام): «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «وَأَنَّ مِنَ الْخِيَلَاءِ مَا يَبْغِضُ اللَّهُ، وَمِنْهَا مَا يُحِبُّ اللَّهُ، فَأَمَّا الْخِيَلَاءُ الَّتِي يُحِبُّ اللَّهُ: فَاخْتِيَالُ الرَّجُلِ نَفْسَهُ عِنْدَ الْقِتَالِ، وَاخْتِيَالُهُ عِنْدَ الصَّدَقَةِ. وَأَمَّا الَّتِي يَبْغِضُ اللَّهُ: فَاخْتِيَالُهُ فِي الْبُغْيِ وَالْفَخْرِ».

أخرجه أبو داود والنسائي

وعند النسائي: «فَالاخْتِيَالُ فِي الْبَاطِلِ»^٣.

٢٦٠٠ (ت - عبدالله بن مسعود عليه السلام) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَعَامُ الْوَلِيمَةِ أَوَّلُ يَوْمٍ حَقٍّ، وَالثَّانِي: سَنَةٌ، وَطَعَامُ يَوْمِكَ الثَّالِثُ: سَمْعَةٌ، وَمَنْ سَمِعَ سَمِعَ اللَّهُ بِهِ».

١. ج ١٠ - ص ٦١٨ ومط ٢ - ص ٢٥٩.

٢. رواه الترمذي ١٧٣١ في اللباس، باب ما جاء في جرّ ذيول النساء، والنسائي ٢٠٠٩/٨ في الزينة، باب ذيول النساء، وأبو داود رقم ٤١١٩ في اللباس، في قدر الذيل، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وهو ما قال.

٣. ج ١٠ - ص ٦٣٩.

٤. رواه أبو داود رقم ٢٦٥٩ في الجهاد، باب في الخيلاء في الحرب، والنسائي ٧٨/٥ في الزكاة، باب: الاختيال في الصدقة، وفي سنده عبدالرحمان بن جابر بن عتيك الأنصاري، وهو مجهول.

٥. ج ١٠ - ص ٦٢٢.

أخرجه الترمذي.

وأخرج أبو داود نحوه عن الأعور الثقفي مرفوعاً^١.

٢٦٠١ (د - أبو هريرة رضي الله عنه): أَنَّ رجلاً أتى رسول الله ﷺ - وكان رجلاً جميلاً - فقال: يا رسول الله، إني رجل حبب إليّ الجمال، وأعطيت منه ما ترى، حتّى ما أحب أن يفوقني أحد - إمّا قال: بشراك نعل، وإمّا قال: بشسع نعل - أفمن الكبر ذلك؟ قال: «لا، ولكن الكبر من بطر الحق، وغمط الناس».

أخرجه أبو داود^٢.

وأخرج أحمد والطبراني في الكبير والأوسط نحوه عن أبي ربحانة مرفوعاً. قال الهيثمي: رجال أحمد ثقات.

وأخرج الطبراني في الكبير نحوه عن سواد بن عمرو الأنصاري. قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح^٣.

٢٦٠٢ (حم ز طس - أبو ذر الغفاري رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «انظر أرفع رجل في المسجد» قال: فنظرت فإذا رجل عليه حلّة، قلت: هذا، قال لي: «انظر أوضع رجل في المسجد» قال: فنظر فإذا رجل عليه أخلاق، قلت: هذا، قال: فقال رسول الله ﷺ: «لهذا عند الله أخير يوم القيامة من ملء الأرض مثل هذا».

رواه أحمد والبيهقي والطبراني في الأوسط بأسانيد، ورجال أحمد وأحد إسناد البيهقي والطبراني رجال الصحيح^٤.

١. رواه الترمذي رقم ١٠٩٧ في النكاح، باب ما جاء في الوليمة، وإسناده ضعيف، ولكن يشهد له حديث الأعور الثقفي عند أبي داود، وفي الباب عن أبي هريرة عند ابن ماجه، وعن أنس عند البيهقي، وعن وحشي وابن عباس عند الطبري.

٢. رقم ٤٠٩٢ في اللباس، باب ما جاء في الكبر، وهو حديث صحيح.

٣. ج ١٠ - ص ٦١٥ وم ٥ - ص ١٣٣ - ١٣٤.

٤. م ١٠ - ص ٢٦٥.

٢٦٠٣ (ت - أسماء بنت عميس رضي الله عنها) قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بئس العبد عبد تخيل واختال، ونسي الكبير المتعال. بئس العبد عبد تجبر واعتدى، ونسي الجبار الأعلى. بئس العبد عبد سها ولها، ونسي المقابر والبلى. بئس العبد عبد عتا وطفى، ونسي المبتدأ والمنتهى، بئس العبد عبد يخيّل الدين بالشهوات. بئس العبد عبد طمع يقوده. بئس العبد عبد هوئ يضلّه، بئس العبد عبد زغب يذّله». أخرجه الترمذي^١.

٢٦٠٤ (حم ز - عبدالله بن عمرو رضي الله عنه) قال: قلت: يا رسول الله، أمن الكبير أن يكون لي الحلة فألبسها؟ قال: «لا» قلت: أمن الكبير أن تكون لي راحلة فأركبها؟ قال: «لا» قلت: أمن الكبير أن أصنع طعاماً فأدعو أصحابي؟ قال: «لا، الكبير أن تسفّه الحق وتغمص الناس».

رواه البزار وأحمد في حديث طويل في وصية نوح عليه السلام، ورجال أحمد ثقات^٢.
٢٦٠٥ (ز طس - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يحب الله الغني الظلوم ولا الشيخ الجهول، ولا الفقير المختال». رواه البزار والطبراني في الأوسط، إلا أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله يبغيض الغني الظلوم، والشيخ الجهول، والعائل المختال»، وفيه: الحارث الأعور، وهو ضعيف، وقد وثق^٣.

٢٦٠٦ (طب طس - سراقه بن مالك بن جعشم رضي الله عنه): أن رسول الله ﷺ قال: «يا سراقه، ألا أخبرك بأهل الجنة وأهل النار؟» قلت: بلى يا رسول الله، قال: «أما أهل النار فكلّ جعظري جواظ مستكبر، وأما أهل الجنة فالضعفاء المغلوبون».

١. رقم ٢٤٥٠ في صفة القيامة، باب رقم ١٨ وإسناده ضعيف، وقال الترمذي: هذا حديث غريب، لانعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده بالقوي.

٢. ج ١١ - ص ١٠.

٣. م ٥ - ص ١٣٣.

٤. م ٤ - ص ١٣٦.

رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وإسناده حسن^١.

٢٦٠٧ (طَب - عبدالله بن سلام عليه السلام): أَنَّهُ مَرَّ فِي السُّوقِ وَعَلَيْهِ حِزْمَةٌ مِنْ حَطَبٍ، فَقِيلَ لَهُ: مَا يَحْمِلُكَ عَلَى هَذَا وَقَدْ أَغْنَاكَ اللَّهُ عَنْ هَذَا؟ قَالَ: أَرَدْتُ أَنْ أَدْمِغَ الْكَبِيرَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «يَقُولُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ فِي قَلْبِهِ خَرْدَلَةٌ مِنْ كَبِيرٍ».

رواه الطبراني في الكبير، وإسناده حسن^٢.

٢٦٠٨ (طَس - أبو هريرة رضي الله عنه): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَشَيْتُ أُمْتِي الْمَطِيطَاءَ، وَخَدَمْتَهُمْ فَارِسَ وَالرُّومَ، تَسَلَّطَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ».

رواه الطبراني في الأوسط، وإسناده حسن^٣.

٢٦٠٩ (ع - الحسين بن علي عليه السلام): أَنَّهُ دَخَلَ الْمَتَوَضَّأَ فَأَصَابَ لَقْمَةً أَوْ قَالَ: كَسْرَةً - فِي مَجْرَى الْفَانِطِ وَالْبُولِ، فَأَخَذَهَا فَأَمَاطَ عَنْهَا الْأَذَى، فَغَسَلَهَا غَسْلًا نَعْمًا، ثُمَّ دَفَعَهَا إِلَى غَلَامِهِ فَقَالَ: يَا غَلَامُ، ذَكَّرَنِي بِهَا إِذَا تَوَضَّأْتَ فَلَمَّا تَوَضَّأَ قَالَ لِلْغَلَامِ: يَا غَلَامُ، نَاوَلْنِي اللَّقْمَةَ - أَوْ قَالَ: الْكَسْرَةَ - فَقَالَ: يَا مَوْلَايَ أَكَلْتَهَا، قَالَ: إِذْهَبْ فَأَنْتَ حَرٌّ لَوَجْهِ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ الْغَلَامُ: يَا مَوْلَايَ لَأَيَّ شَيْءٍ أَعْتَقْتَنِي؟ قَالَ: لَأَنِّي سَمِعْتُ مِنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَذَكَّرَ عَنْ أَبِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَخَذَ لَقْمَةً أَوْ كَسْرَةً مِنْ مَجْرَى الْفَانِطِ وَالْبُولِ، فَأَخَذَهَا فَأَمَاطَ عَنْهَا الْأَذَى، وَغَسَلَهَا غَسْلًا نَعْمًا، ثُمَّ أَكَلَهَا، لَمْ تَسْتَقِرَّ فِي بَطْنِهِ حَتَّى يُغْفَرَ لَهُ، فَمَا كُنْتُ لَأَسْتَخْدِمَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

رواه أبو يعلى، ورجاله ثقات^٤.

* * *

١. م. ١٠ - ص ٢٦٥.

٢. م. ١ - ص ٩٩.

٣. م. ١٠ - ص ٢٣٧.

٤. م. ٥ - ص ٣٤.

عن طريق الإمامية،

٢٦١٠ (غو - رسول الله ﷺ) قال: «لن يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من الكبر»، فقالوا: يا رسول الله ﷺ، إن أحدنا يحب أن يكون ثوبه حسناً وفعله (نعله - خ) حسناً، فقال: «إن الله جميل يحب الجمال، ولكن الكبر بطل الحق وغمض الناس». رواه ابن أبي جمهور^١.

٢٦١١ (ما - أبو ذر) قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أبا ذر، من مات وفي قلبه مثقال ذرة من كبر لم يجد رائحة الجنة، إلا أن يتوب قبل ذلك» فقال رجل: يا رسول الله ﷺ إني ليمجنني الجمال، حتى وددت أن علاقة سوطي وقبال نعلي حسن، فهل يرهب على ذلك؟ قال: «كيف تجد قلبك؟» قال: أجده عارفاً للحق مطمئناً إليه قال: «ليس ذلك بالكبر، ولكن الكبر أن تترك الحق وتتجاوزته إلى غيره، وتتنظر إلى الناس ولا ترى أن أحداً عرضه كعرضك ولا دمه كدمك». رواه الطوسي^٢.

٢٦١٢ (ما - أبو ذر) قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أبا ذر، من جرّ ثوبه خيلاء، لم ينظر الله عز وجل إليه يوم القيامة». رواه الطوسي^٣.

٢٦١٣ (ت - رسول الله ﷺ) أنه قال: «لا يدخل الجنة شيء من الكبر، فقال قائل: يا نبي الله، إني لأحب أن أتجمل بخلان سوطي وشسع نعلي، فقال النبي ﷺ: «أنتى ذلك، وليس من الكبر، إن الله يحب الجمال، إنما الكبر من سقه الحق، وغمض الناس بعينه». رواه جعفر بن أحمد القمي^٤.

١. مس ١٢ - ص ٣٣.

٢. مس ١٢ - ص ٣٤.

٣. مس ١٢ - ص ٣٢.

٤. مس ١٢ - ص ٣٤.

٢٦١٤ (كا - عيسى بن الضمّاح) قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «عجباً للمختال الفخور! وإنّما خلُق

من نقطة، ثمّ يعود جيفة، وهو فيما بين ذلك لا يدري ما يصنع به».

رواه الكليني^١.

٢٦١٥ (كا - السكوني عن الصادق عليه السلام) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «الوليمة أوّل يوم حقّ،

والثاني معروف، وما زاد رياء وسمعة».

رواه الكليني^٢.

٢٦١٦ (لب - رسول الله صلى الله عليه وآله): أنّه جاء إليه رجل فقال: يا رسول الله، إنّي أحبّ أن يكون

رأسي دهيناً، وبرّتي غسلاً، ونعليّ جديداً، فهل يكون ذلك كبراً؟ قال: «لا، الكبر أن

تسفّه الحقّ، وتغمض الناس بعينك».

رواه القطب الراوندي^٣.

٢٦١٧ (كا - عثمان بن عيسى عن ذكره عن الصادق عليه السلام) قال: «جاء رجل موسر إلى رسول

الله صلى الله عليه وآله نقي الثوب، فجلس إلى رسول الله صلى الله عليه وآله، فجاء رجل معسر درن الثوب فجلس

إلى جنب الموسر، فقبض الموسر ثيابه من تحت فخذه، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: أخفت

أن يمسك من فقره شيء؟ قال: لا، قال: فخفت أن يوسخ ثيابك؟ قال: لا، قال: فما

حملك على ما صنعت؟ فقال: يا رسول الله، إنّ لي قريناً يزني لي كلّ قبّيع، ويقبّح لي

كلّ حسن، وقد جعلت له نصف مالي، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله للمعسر: أتقبل؟ قال: لا،

فقال له الرجل: ولم؟ قال: أخاف أن يدخلني مادخلك».

رواه الكليني^٤.

١. كا ٢ - ص ٣٢٩.

٢. كا ٥ - ص ٣٦٨.

٣. مس ١٢ - ص ٣٥.

٤. بحر ٢٢ - ص ١٣٠.

٢٦١٨ (نو- موسى الكاظم عن آبائه عليه السلام) قال: قال علي عليه السلام: «خطبنا رسول الله ﷺ فقال: ...بئس العبد عبد له وجهان: يقبل بوجه ويدبر بوجه، إن أتى أخوه المسلم خيراً حسده، وإن ابتلي خذله. بئس العبد عبد أوله نطفة، ثم يعود جيفة، ثم لا يدري ما يفعل به فيما بين ذلك. بئس العبد عبد خلق للعبادة، فألهته العاجلة عن الآجلة، وشقي بالعاقبة. بئس العبد عبد تجرّ واختال، ونسي الكبير المتعال. بئس العبد عبد عتا وبغى، ونسي الجبار الأعلى. بئس العبد عبد له هوى يضلّه، ونفس تذله. بئس العبد عبد له طمع يقوده إلى طبع».

رواه القطب الراوندي^١.

٢٦١٩ (ت- جابر الأنصاري عليه السلام) قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «ألا أخبركم بشيء أمر به نوح عليه السلام ابنه - إلى أن قال: - قال: يا بني، وأنهاك عن أمرين: لا تشرك بالله فإنه من أشرك بالله فقد حرّم الله عليه الجنة، وأنهاك عن الكبير فإنّ أحداً لا يدخل الجنة وفي قلبه مثقال حبة من خردل من كبير». قال معاذ بن جبل: بأبي أنت وأمي يا رسول الله، أمن الكبير أن يكون لأحدنا دابة يركبها، والسياب يلبسها، أو الطعام يجمع عليه أصحابه؟ قال: «لا، ولكن من الكبير أن يسفه الحق، ويفغض المؤمن».

رواه جعفر بن أحمد القمي^٢.

٢٦٢٠ (هد- ابن سنان عن الصادق عليه السلام) قال: قال رسول الله ﷺ: «لا أحبّ الشيخ الجاهل، ولا الغني الظلوم، ولا الفقير المختال».

رواه الحسين بن سعيد^٣.

٢٦٢١ (ثو- الحسين بن مختار عن الصادق عليه السلام) قال: «ثلاثة لا ينظر الله عزّ وجلّ إليهم:

١. بحر ٦٩- ص ٢٠٠.

٢. مس ١٢- ص ٣٤.

٣. مس ١٢- ص ٣٢.

ثاني عطفه^١، ومسبل إزاره خيلاء، والمنفق سلعته بالأيمان. إنَّ الكبرياء لله رب العالمين. رواه الصدوق^٢.

٢٦٢٢ (ما - أبو ذر) في حديث وصية النبي ﷺ له: «يا أبا ذر أكثر من يدخل النار المستكبرون»، فقال رجل: وهل ينجو من الكبر أحدٌ يا رسول الله؟ قال: «نعم، من لبس الصوف، وركب الحمار، وحلب العنز، وجالس المساكين. يا أبا ذر، من حمل بضاعته فقد برئ من الكبر - يعني ما يشتري من السوق - يا أبا ذر، من رقع ذيله، وخصف نعله، وعفر وجهه، فقد برئ من الكبر». رواه الطوسي^٣.

٢٦٢٣ (كا سن - أبو بصير عن موسى الكاظم عليه السلام): «أنَّ النبي ﷺ أوصى رجلاً من بني تميم، فقال له: إيتاك وإسبال الإزار والقميص، فإنَّ ذلك من المخيلة، والله لا يحب المخيلة». رواه الكليني والبرقي^٤.

٢٦٢٤ (ن - داود بن سليمان عن الرضا عن آبائه عن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام): «أنَّه دخل المستراح فوجد لقمةً ملقاةً فدفعها إلى غلامه، فقال: يا غلام، أذكرني بهذه اللقمة إذا خرجت، فأكلها الغلام، فلما خرج الحسين بن علي عليه السلام قال: يا غلام أين اللقمة؟ قال: أكلتها يا مولاي، فقال: أنت حرٌّ لوجه الله تعالى، قال له رجل: أعتقته يا سيدي؟! قال: نعم، سمعت جدِّي رسول الله ﷺ يقول: من وجد لقمةً ملقاةً، فمسح منها - أو غسل ما عليها - ثمَّ أكلها، لم تستقرَّ في جوفه إلاَّ أعتقه الله من النار». رواه الصدوق^٥.

١. ثاني عطفه أي متكرر.

٢. جم ١٦ - ص ٥٨٥.

٣. مس ١٢ - ص ٢٧.

٤. م ١٦ - ص ٥٨٩.

٥. جم ٢٩ - ص ٥٨.

الفقرة السادسة: قيد التحويلات الإجبارية^١

انظر الفصل الثالث: قانون التحويلات الإجبارية.

الفقرة السابعة: قيد الإيثار والأخوة والماعون

(١) الإيثار:

٢٦٢٥ ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾. (٥٩) سورة العنكبوت ٩/

٢٦٢٦ (م ط ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: خرج رسول الله ﷺ ذات يوم - أو ليلة - فإذا هو بأبي بكر وعمر، فقال: «ما أخرجكما من بيوتكما هذه الساعة؟» قالوا: الجوع يا رسول الله، قال: «وأنا، والذي نفسه بيده لأخرجني الذي أخرجكما، قوموا» فقاموا معه، فأتى رجلاً من الأنصار... ما أجد اليوم أكرم أضيافاً مني، قال: فانطلق فجاءهم بعذق فيه بسر وترط، فقال: كلوا، وأخذ المديّة، فذبح لهم، فأكلوا من الشاة، ومن ذلك العذق، وشربوا...

أخرجه مسلم والموطأ والترمذي^٢.

٢٦٢٧ (حم ط ب - عبدالله بن بشر صاحب رسول الله ﷺ) قال: كانت أمي تبعثني بالهدية إلى رسول الله ﷺ، فيقبلها.

رواه أحمد، وله عند أحمد أيضاً والطبراني في الكبير: كانت أمي تبعثني الشيء إلى النبي ﷺ، تطرفه إياه، فيقبله مني. ورجالهما رجال الصحيح^٣.

٢٦٢٨ (حم - عبدالله بن أبي بكر): أَنَّ أَبَا أُسَيْدٍ كَانَ يَقُولُ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَمْنَعُ شَيْئاً يَسْأَلُهُ.

١. راجع ملحق التعليقات المطبوع في آخر الكتاب، عند التعليقة رقم (٨).

٢. ج ٤ - ص ٦٩١.

٣. م ٤ - ص ١٤٧.

قلت: رواه أحمد في حديث طويل في غزوة بدر، ورجاله ثقات، إلا أن عبد الله بن أبي بكر لم يسمع من أبي أسيد، والله أعلم^١.

٢٦٢٩ (ع طب طس طيا - عامر بن ربيعة رضي الله عنه): أن النبي ﷺ كان يطوف بالبيت، فانقطع شمع نعله، فأخرج رجل شمعاً من نعله، فذهب يشده في نعل النبي ﷺ، فانتزعها وقال: «هذه أثره، ولا أحب الأثرة».

رواه أبو يعلى والطبراني في الكبير والأوسط، وفيه: عاصم بن عبيد الله، وهو ضعيف. ورواه الطيالسي^٢.

٢٦٣٠ (ع - عمرو بن حريث): أن رسول الله ﷺ قال: «ما خففت عن عاملك من عمله، فإن أجره في موازينك».

رواه أبو يعلى، وعمرو هذا قال ابن معين: لم ير النبي ﷺ. فإن كان كذلك فالحديث مرسل، ورجاله رجال الصحيح^٣.

* * *

عن طريق الإمامية:

٢٦٣١ (ما - أبو هريرة) قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فشكا إليه، فبعث رسول الله ﷺ إلى بيوت أزواجه، فقلن: ما عندنا إلا الماء، فقال رسول الله ﷺ: «من لهذا الرجل الليلة؟» فقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «أنا له يا رسول الله ﷺ»، وأتى فاطمة رضي الله عنها، فقال لها: «ما عندك يا بنت رسول الله؟» فقالت: «ما عندنا إلا قوت الصبية، نؤثر صيفنا» فقال علي رضي الله عنه: «يا ابنه محمد، نومي الصبية واطفئي المصباح» فلما أصبح علي رضي الله عنه غدا على رسول الله ﷺ فأخبره الخبر، فلم يبرح حتى أنزل الله عز وجل: ﴿وَيُؤْثِرُونَ

١. م ٩ - ص ١٣.

٢. م ٣ - ص ٢٤٤ ومط ١ - ص ٣٢٧.

٣. م ٤ - ص ٢٣٩.

عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١﴾
رواه الطوسي^١.

٢٦٣٢ (من - علي بن أبي طالب عليه السلام) أنه قال : «قد فرض الله التحمل على الأبرار في كتاب الله»، قيل : وما التحمل ؟ قال : «إذا كان وجهك آثر من وجهه التمسك له، وقال في قول الله عز وجل : ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ وقال : لا تستأثر عليه بما هو أحوج إليه منك».

رواه الحسين بن سعيد^٢.

٢٦٣٣ (كا - أبو أسامة زيد الشحام عن الصادق عليه السلام) قال : «ما منع رسول الله صلى الله عليه وآله سائلاً قط، إن كان عنده أعطى، وإلا قال : يأتي الله به».

رواه الكليني^٣.

٢٦٣٤ (كا - سماعة) قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ليس عنده إلا قوت يومه، أيعطف من عنده قوت يومه على من ليس عنده شيء، ويعطف من عنده قوت شهر على من دونه، والسنة على نحو ذلك أم ذلك كله الكفاف الذي لا يلام عليه؟ فقال : «هو أمران، أفضلكم فيه أحرصكم على الرغبة والأثرة على نفسه، فإن الله عز وجل يقول : ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾. والأمر الآخر لا يلام على الكفاف، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدء بمن تعول».

رواه الكليني^٤.

٢٦٣٥ (كا - علي بن سويد السائي عن الرضا عليه السلام) قال : قلت له : أوصني، فقال : «أمرك

١. بحر ٤١ - ص ٣٤.

٢. مس ٧ - ص ٢١٢.

٣. ثل ٩ - ص ٤١٨.

٤. كا ٤ - ص ١٨.

بتقوى الله» ثم سكت، فشكوت إليه قلّة ذات يدي، وقلت: والله لقد عريت حتّى بلغ من عُرتي أنّ أبا فلان نزع ثوبين كانا عليه وكسانيهما، فقال: «صم وتصدّق»، قلت: أتصدّق ممّا وصلني به إخواني وإن كان قليلاً؟ قال: «تصدّق بما رزقك الله ولو آثرت على نفسك».

رواه الكليني^١.

(٢) حقوق الأخوة:

٢٦٣٦ ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾. (٤٩) سورة الحجرات / ١٠

٢٦٣٧ ﴿وَادْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾. (٣) سورة آل عمران / ١٠٣

٢٦٣٨ (د- جابر الأنصاري عليه السلام): أن رسول الله ﷺ قال: «يا معشر المهاجرين والأنصار، إنّ من إخوانكم قوماً ليس لهم مال، فليضمّ الرجل إليه الرجل والرجلين»، قال: «وما لأحدنا فضل ظهر، فضمت إليّ اثنين، نعتقب، الكلّ على بعير»^٢.

٢٦٣٩ (حم طب- أبو أمامة عليه السلام): أن النبي ﷺ أقبل من خيبر ومعه غلامان، فقال علي: يا رسول الله، أخدمنا، قال: «خذ أيّهما شئت» قال: خر لي، قال: «خذ هذا ولا تضربه، فإنّي قد رأيته يصلّي مقلّنا من خيبر، وإنّي نهيت عن ضرب أهل الصلاة» وأعطى أبا ذر غلاماً وقال: «استوص به معروفاً» فأعتقه، فقال له النبي ﷺ: «ما فعل الغلام؟» قال: يا رسول الله، أمرتني أن استوصي به معروفاً، فأعتقته.
رواه أحمد والطبراني^٤.

١. كا ٤- ص ١٨.

٢. رقم ٢٥٣٤ في الجهاد، وهو حديث حسن.

٣. ج ٥- ص ٢٢.

٤. م ٤- ص ٢٣٧- ٢٣٨.

٢٦٤٠ (حم طب - وائلة بن الأسقع رضي الله عنه) قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله، المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يخذله، التقوى هاهنا - وأشار بيده إلى القلب - وحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم قلت: عزاء في الأطراف باختصار إلى أبي داود في غير رواية اللؤلؤي. رواه أحمد والطبراني ورجاله ثقات^١.

٢٦٤١ (حم - أبو هريرة رضي الله عنه): أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا نبي الله، أي الأعمال أفضل؟ قال: «إيمان بالله والجهد في سبيل الله». قال: فأني الرقاب أعظم؟ قال: «أغلاها ثمنًا، وأنفسها عند أهلها». قال: فإن لم أستطع؟ قال: «قوم صانعاً أو اصنع لأخرق». قال: فإن لم أستطع؟ قال: «فاحبس نفسك عن الشر، فإنه صدقة حسنة تصدق بها عن نفسك» قلت: في الصحيح طرف من أوله. رواه أحمد، ورجاله ثقات^٢.

٢٦٤٢ (ع مس - جابر الأنصاري رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أحب الطعام إلى الله ما كثرت عليه الأيدي».

رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط، وفيه: عبدالمجيد بن أبي روا، وهو ثقة، وفيه ضعف. ورواه مسند^٣.

٢٦٤٣ (طب - عبدالله بن مسعود رضي الله عنه) قال: للمسلم على المسلم ستّ بالمعروف: يسلم عليه إذا لقيه، ويجيبه إذا دعاه، ويشمته إذا عطس، ويشهده إذا مات، وينصح له بالغيب، ويحب له ما يحب لنفسه.

رواه الطبراني، وقال: لم يرفعه أبو جعفر الفراء، ورفعه أبو إسحاق السبيعي، ولم يسق إسناده أبو إسحاق، ورجاله ثقات^٤.

١. م. ٨ - ص ١٨٥.

٢. م. ٣ - ص ١٣٤ وم. ٤ - ص ٢٤١.

٣. م. ٥ - ص ٢١.

٤. م. ٨ - ص ١٨٦.

٢٦٤٤ (طب - عبيد الله بن زياد الحضرمي) قال: لقي مالك بن دينار سالم بن عبد الله بن عمر ابن الخطاب وهو راكب على حمار، ساقطة أذناه، رث السرج والنياب، فقال له سالم: ممن الرجل؟ فقال له: من وإليك، ومن بعض مواليك، فقال: حدثني أبي عن رسول الله ﷺ قال: «المسلم أخو المسلم، لا يخذله ولا يخونه، ولا ينساه في مصيبة نزلت به، وإن تلف خيار العرب والموالي يحب بعضهم بعضاً لا يجدون من ذلك بدأً، وإن تلف شرّ الفريقين يبغض بعضهم بعضاً لا يجدون من ذلك بدأً. رواه الطبراني، وإسناده جيد^١.

٢٦٤٥ (طب - عبد الله بن عباس ؓ) قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يضمن أحدكم أخاه المؤمن خشباً يضعه على جداره».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: لهيعة، وحديثه حسن، وبقيّة رجاله رجال الصحيح.

وله في رواية: «للرجل أن يجعل خشبه على حائط جاره».

وعن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال: «من بنى حائطاً فليدعم على جدار أخيه».

رواه الطبراني في الكبير، ورجاله ثقات^٢.

٢٦٤٦ (طس - ابن عباس ؓ) عن النبي ﷺ قال: «من مشى في حاجة أخيه كان خيراً له من اعتكافه عشر سنين، ومن اعتكف يوماً ابتغاء وجه الله جعل الله بينه وبين النار ثلاث خنادق، كلّ خندق أبعد ممّا بين الخافقين».

رواه الطبراني في الأوسط، وإسناده جيد^٣.

١. م. ٨ - ص ١٨٥ - ١٨٦.

٢. م. ٤ - ص ١٦٠.

٣. م. ٨ - ص ١٩٢.

٢٦٤٧ (ز - عائشة رضي الله عنها) قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ فرأى لحماً، فقال: «من بعث بهذا؟» قلت: عثمان، قالت: فرأيت رسول الله ﷺ رافعاً يديه يدعو لعثمان. رواه البزار، وإسناده حسن.^١

٢٦٤٨ (ز - جابر الأنصاري رضي الله عنه): أن جويرية قالت للنبي ﷺ: إني أريد أن أعتق هذا الغلام، قال: «أعطه خالك الذي في الأعراب يرعى عليه، فإنه أعظم لأجرِكَ». رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح.^٢

٢٦٤٩ (ز - أنس رضي الله عنه) قال: كنت جالساً عند النبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «لا يؤمن عبد حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه». قال أنس: فخرجت أنا والرجل إلى السوق، فإذا سلعة تُباع، فساومته فقال: بثلاثين، فنظر الرجل فقال: قد أخذتها بأربعين، فقال صاحبها: ما يحملك على هذا وأنا أعطيكها بأقل من هذا؟! ثم نظر أيضاً فقال: قد أخذتها بخمسين، فقال صاحبها: ما يحملك على هذا وأنا أعطيكها بأقل من هذا؟! قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يؤمن عبد حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه» وأنا أرى أنه صالح بخمسين. قلت: في الصحيح طرف منه عن أنس وحده. رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح.^٣

* * *

عن طريق الإمامية:

٢٦٥٠ (كا - إبراهيم بن عمر اليماني عن الصادق عليه السلام) قال: «حق المسلم على المسلم أن لا يشبع ويجوع أخوه، ولا يروى ويعطش أخوه، ولا يكتسى ويعرى أخوه، فما أعظم حق المسلم على أخيه المسلم!» وقال: «أحب لأخيك المسلم ما تحب لنفسك، وإذا

١. م. ٩ - ص ٨٥

٢. م. ٨ - ص ١٥٣

٣. م. ١ - ص ٩٥

احتجت فسله، وإن سألك فأعطه»، لاتمله خيراً ولا يمله لك، كن له ظهراً فإنه لك ظهر، إذا غاب فاحفظه في غيبته، وإذا شهد فزره، وأجله وأكرمه، فإنه منك وأنت منه، فإن كان عليك عاتباً فلا تفارقه حتى تسأل سميحته، وإن أصابه خير فأحمد الله، وإن ابتلي فأعضده، وإن تمحل له فأعنه، وإذا قال الرجل لأخيه: أف، انقطع ما بينهما من الولاية، وإذا قال: أنت عدوي كفر أحدهما، فإذا اتهم انماث الإيمان في قلبه كما ينماث الملح في الماء».

وقال: بلغني أنه قال: «إن المؤمن ليزهر نوره لأهل السماء كما تزهو نجوم السماء لأهل الأرض» وقال: «إن المؤمن ولي الله، يعينه ويصنع له، ولا يقول عليه إلا الحق، ولا يخاف غيره».

رواه الكليني^١.

٢٦٥١ (كا- المعلّى بن خنيس عن الصادق عليه السلام) قال: قلت له: ما حق المسلم على المسلم؟ قال: «له سبع حقوق واجبات، ما منهن حق إلا وهو عليه واجب، إن ضيع منها شيئاً خرج من ولاية الله وطاعته، ولم يكن لله فيه نصيب»، قلت له: جعلت فداك، وما هي؟ قال: «يا معلّى، إنني عليك شفيق، أخاف أن تضيع ولا تحفظ، وتعلم ولا تعمل» قلت: لا قوة إلا بالله، قال: «أيسر حق منها أن تجتنب سخطه، وتتبع مرضاته، وتطيع أمره، والحق الرابع: أن تكون عينه ودليله ومرآته، والحق الخامس: أن لا تشيع ويروج، ولا تروى ويظما، ولا تلبس ويعرى، والحق السادس: أن يكون لك خادم وليس لأخيك خادم، فواجب أن تبعث خادمك فتغسل ثيابه، وتصنع طعامه، وتمهد فراشه، والحق السابع: أن تبرّ قسمه، وتجيب دعوته، وتعود مريضه، وتشهد جنازته، وإذا علمت أن له حاجة تبادره إلى قضائها، ولا تلجنه إلى أن يسألكها، ولكن تبادره مبادرةً، فإذا فعلت ذلك وصلت ولايتك بولايته، وولايته بولايتك».

رواه الكليني^١.

٢٦٥٢ (من - الصادق عليه السلام) قال: قال النبي ﷺ: «المسلم أخو المسلم، لا يخذله، ولا يعيبه ولا يحرمه ولا يفتابه».

وفي رواية أخرى عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: قال النبي ﷺ: «المؤمن حرام كله: عرضه وماله ودمه».

رواه الحسين بن سعيد^٢:

٢٦٥٣ (جعفر - علي بن أبي طالب عليه السلام) قال: «قال رسول الله ﷺ: الصدقة شيء عجيب، قال: فقال أبو ذر الغفاري: أي الصدقات أفضل؟ قال: أغلاها ثمنًا، وأنفسها عند أهلها، قال: فإن لم يكن مال، قال: عفو طعامك - إلى أن قال: - فإن لم يفعل، قال: فينحي عن طريق المسلمين ما يؤذيهم» الخبر.

رواه علي جعفر^٣.

٢٦٥٤ (خلق - رسول الله ﷺ) قال: «أحب الطعام إلى الله ما كثرت عليه أيدي المؤمنين». رواه أبو القاسم الكوفي^٤.

٢٦٥٥ (ما - الحارث الهمداني عن علي بن أبي طالب عليه السلام عن النبي ﷺ) قال: «إن للمسلم على أخيه المسلم من المعروف ستاً: يسلم عليه إذا لقيه، ويعوده إذا مرض، ويسمته إذا عطس، ويشهده إذا مات، ويجيبه إذا دعاه، ويحب له ما يحب لنفسه، ويكره له ما يكره لنفسه».

رواه الطوسي^٥.

١. تل ١٢ - ص ٢٠٥.

٢. جم ٢٠ - ص ٣٢١ و ٥٥٦.

٣. مس ١٢ - ص ٣٨٤.

٤. مس ١٦ - ص ٢٣١.

٥. جم ٢٠ - ص ٣٢٦.

٢٦٥٦ (من - الصادق عليه السلام) قال: «والله ما عبد الله بشيء أفضل من أداء حق المؤمن» فقال: «إن المؤمن أفضل حقاً من الكعبة» وقال: «إن المؤمن أخو المؤمن، عينه ودليله، فلا يخونه ولا يخذله».

رواه الحسين بن سعيد^١.

٢٦٥٧ (كا - المفضل بن عمر) قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «من كانت له دار، فاحتاج مؤمن إلى سكنائها، فمنعه إياها، قال الله عز وجل: ملائكتي، أبخل عبدي على عبدي بسكنى الدار الدنيا، وعزتي لا يسكن جناني أبداً».

رواه الكليني^٢.

٢٦٥٨ (من - محمد بن مروان عن أحدهما عليه السلام) قال: «من مشى في حاجة أخيه المسلم، يُكتب له عشر حسنات، وتُمحى عنه عشر سيئات، ويُرفع له عشر درجات، ويعدل عشر رقاب، وأفضل من اعتكاف شهر في المسجد الحرام وصيامه».

رواه الحسين بن سعيد^٣.

٢٦٥٩ (ثو - المفضل بن عمر عن الصادق عليه السلام) قال: «أَيُّما مؤمن حبس مؤمناً عن ماله، وهو محتاج إليه، لم يذقه الله من طعام الجنة، ولا يشرب من الرحيق المختوم».

رواه الصدوق^٤.

٢٦٦٠ (كا - صدقة الأحذب عن الصادق عليه السلام) قال: «قضاء حاجة المؤمن خير من عتق ألف رقبة، وخير من حُمْلان ألف فرس في سبيل الله».

رواه الكليني^٥.

١. جم ٢٠ - ص ٣٢٠.

٢. نل ١٦ - ص ٣٨٨.

٣. مس ١٢ - ص ٤١١.

٤. نل ١٦ - ص ٣٨٩.

٥. نل ١٦ - ص ٣٦٣.

٢٦٦١ (لي - عبدالله بن مسكان عن محمد بن علي الباقر عليه السلام) قال: «أحبب أخاك المسلم، وأحبب له ما تحب لنفسك، وكره له ما تكره لنفسك إذا احتجت فسله، وإذا سألك فأعطه، ولا تدخر عنه خيراً فإنه لا يدخره عنك كن له ظهراً فإنه لك ظهر، إن غاب فاحفظه في غيبته، وإن شهد فزره، وأجله وأكرمه، فإنه منك وأنت منه، وإن كان عليك عاتباً فلا تفارقه حتى تسل سخيمته وما في نفسه، وإذا أصابه خير فأحمد الله عليه، وإن ابتلي فاعضده وتحمل له».

رواه الصدوق^١.

(٣) المعونة والماعون:

٢٦٦٢ ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾.

(٥) سورة المائدة/٣

٢٦٦٣ ﴿قَوْلِيلٌ لِلْمُضِلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ الَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ وَيَخْتَفُونَ
أَلَا يَعْلَمُونَ﴾.

(١٠٧) سورة الماعون/٤-٧

٢٦٦٤ (د - عبدالله بن مسعود رضي الله عنه) قال: كنّا نعدّ الماعون على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله عارية الدلو والقدر».

أخرجه أبو داود^٢.

٢٦٦٥ (حم ع طس - عبدالله بن مسعود رضي الله عنه) عن النبي صلى الله عليه وآله قال: «أندرون أي الصدقة أفضل؟» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «المنيحة أن يمنح أخاه الدرهم أو ظهر الدابة أو لبن الشاة أو لبن البقر».

١. جم ٢٠ - ص ٣٢٧.

٢. رقم ١٦٥٧ في الزكاة، باب: حقوق المال، وإسناده حسن، وذكره السيوطي في الدر المنثور ٤٠٠/٦ وزاد نسبه لسعد بن منصور وابن أبي شيبة والنسائي والبرّار وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني في الأوسط وابن مردويه والبيهقي.

رواه أحمد وأبو يعلى وزاد: «الدينار أو البقرة» والبزّار والطبراني في الأوسط، ورجال أحمد رجال الصحيح^١.

٢٦٦٦ (حم - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: خير الصدقة المنيحة، تغدو بأجر وتروح بأجر، ومنيحة الناقة كمتاقة الأحمر، ومنيحة الشاة كمتاقة الأسود.

رواه أحمد، وفيه: عبدالله بن صبيحة بن أبي حاتم، ولم يذكر فيه كلاماً، وبقيّة رجاله ثقات^٢.

٢٦٦٧ (ع ز - أنس بن مالك رضي الله عنه): أن النبي صلى الله عليه وآله قال: «الدالّ على الخير كفاعله، والله يحبّ إعانة اللّهفان».

رواه البزّار، وفيه: زياد النميري، وثقه ابن حبان وقال: يخطئ وابن عدي، وضعّفه جماعة، وبقيّة رجاله ثقات.

ورواه أبو يعلى^٣.

* * *

عن طريق الإمامية:

٢٦٦٨ (غو - ابن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وآله): «أنّ الماعون المذكور في الآية الكريمة هو العواري من الدلو، والقدر، والميزان».

رواه ابن أبي جمهور^٤.

٢٦٦٩ (بحر - رسول الله صلى الله عليه وآله) قال: «من أفضل الصدقة أن تمنع أخاك ظهر الذّابة، ولبن الشاة».

١. م ٣ - ص ١٣٣.

٢. م ٣ - ص ١٣٣.

٣. م ٣ - ص ١٣٧.

٤. مس ١٤ - ص ٢٤.

رواه المجلسي^١.

٢٦٧٠ (ثو - أبو هريرة وعبدالله بن عباس) قالوا: خطبنا رسول الله ﷺ قبل وفاته، وهى آخر خطبة خطبها بالمدينة، حتى لحق بالله عز وجل، فوعظنا بمواعظ ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب، واقتشعرت منها الجلود، وتقلقلت منها الأحشاء، أمر بلائاً فنادى: الصلاة جامعة، فاجتمع الناس، وخرج رسول الله ﷺ حتى ارتقى المنبر، فقال: «... من منع الماعون من جاره إذا احتاج إليه، منعه الله فضله يوم القيامة، ووكله إلى نفسه، ومن وكله الله إلى نفسه هلك، ولا يقبل الله عز وجل له عذراً».

رواه الصدوق^٢.

٢٦٧١ (كاية - ابن القداح عن الصادق عن آبائه عليه السلام) قال: قال رسول الله ﷺ: «كل معروف صدقة، والدال على الخير كفاعله، والله يحب إغاثة اللهفان».

رواه الكليني والصدوق^٣.

الفرع السابع

مفاهيم في الرشد (العقلانية) بالنظر الإسلامي

الفقرة الأولى: حب المال

(١) فطرة حب المال:

٢٦٧٢ ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ

١. بهر ١٨ - ص ١٣٧.

٢. بهر ٧٣ - ص ٣٦٣.

٣. ثل ١٦ - ص ٢٨٦.

وَالْفَيْصَةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْخَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ
الْقَابِ ﴿٣﴾ سورة آل عمران ١٤/

٢٦٧٣ ﴿وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزُهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا
فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنْزَهُمَا رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ ﴿١٨﴾ سورة الكهف/ ٨٢/

٢٦٧٤ ﴿إِنْ قَارُونَ كَانَ مِنْ قَوْمِ مُوسَى فَبَغَى عَلَيْهِمْ وَآتَيْنَاهُ مِنَ الْكُنُوزِ مَا إِنَّ مَفَاتِحَهُ تَتَنُوءُ
بِالْعُصْبَةِ أُولَى الْقُوَّةِ ﴿٢٨﴾ سورة القصص/ ٧٦/

٢٦٧٥ ﴿وَوَجَدَكَ غَائِبًا فَأَغْنَى فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَهْزُ وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ
فَعَدِّتْ ﴿٩٣﴾ سورة الضحى/ ٨- ١١/

٢٦٧٦ (خ م ت س - أبو هريرة رضي الله عنه): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بُعِثْتُ بِجِوَامِعِ الْكَلِمِ،
وُنُصِرْتُ بِالرَّعْبِ، وَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي أُتِيْتُ بِمِفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ، فَوُضِعَتْ فِي
يَدِي» قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقَدْ ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنْتُمْ تَسْتَلُونَهَا.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ^١.

٢٦٧٧ (خ م ت - أنس بن مالك رضي الله عنه): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَهْرَمُ ابْنُ آدَمَ، وَتَشَبَّ مِنْهُ
اثْنَتَانِ: الْحَرَصُ عَلَى الْمَالِ، وَالْحَرَصُ عَلَى الْعَمْرِ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ^٢.

٢٦٧٨ (خ م ت - أنس بن مالك رضي الله عنه): قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ
مَالٍ لَا يَبْتَغِي لِهَمَا ثَالِثًا، وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ.

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ وَالتَّبْرَانِيُّ وَالبَزَّازُ نَحْوَهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ مَرْفُوعًا.

١. ج ٨ - ص ٢٣٠ - ٢٣١.

٢. ج ٣ - ص ٦٢٧.

وأخرج أحمد وأبو يعلى والبيهق نحوه عن عائشة وجابر مرفوعاً^١.

٢٦٧٩ (خ م - الأحنف بن قيس رضي الله عنه) قال: قدمت المدينة، فبينما أنا في حلقة فيها ملأ من قريش إذ جاء رجل^٢ أخشن الثياب، أخشن الجلد، أخشن الوجه، فقام عليهم فقال: بشر الكانزين برضف يحمى عليه في نار جهنم، فيوضع على حلمة ثدي أحدهم حتى يخرج من نفخ كنفه، ويوضع على نفخ كنفه حتى يخرج من حلمة ثديه يتزلزل، قال: فوضع القوم رؤوسهم، فما رأيت أحداً منهم رجع إليه شيئاً، قال: فأدبر، فاتبعته حتى جلس إلى سارية، فقلت: ما رأيت هؤلاء إلا كرهوا ما قلت لهم، فقال: إن هؤلاء لا يعطون شيئاً، إن خليلي أبا القاسم عليه السلام دعاني فأجبتة، فقال: «أترى أحداً؟» فنظرت ما علي من الشمس وأنا أظن أنه يبعثني في حاجة له، فقلت: أراه، فقال: «ما يسرني أن لي مثله ذهباً أنفقه كله إلا ثلاثة دنانير». ثم هؤلاء يجمعون الدنيا لا يعقلون شيئاً قال: قلت: ما لك وإخوانك من قريش لا تعترهم وتصيب منهم؟ قال: لا، وربك لا أسألهم عن دنيا، ولا أستفتيهم عن دين حتى ألحق بالله ورسوله. متفق عليه^٣.

٢٦٨٠ (خ س - أبو هريرة) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «بينما أيوب يغتسل عرياناً خر عليه رجل جراد من ذهب، فجعل يحثي في ثوبه، فناداه ربّه: يا أيوب، ألم أكن أغنيك عما ترى؟ قال: بلنى يارب، ولكن لا غنى لي عن برتك». أخرجه البخاري والنسائي^٤.

٢٦٨١ (ت - سمرة بن جندب رضي الله عنه) قال: إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الحسب: المال، والكرم: التقوى».

١. ج ٣ - ص ٦٢٨ وم ١٠ - ص ٢٤٣.

٢. راجع ملحق التعليقات المطبوع في آخر الكتاب، عند التعليقة رقم (٩).

٣. ج ١ - ص ٦٠٤ - ٦٠٥.

٤. ج ٨ - ص ٥٢١.

أخرجه الترمذي^(١).

٢٦٨٢ (طب - عبدالله بن عمرو رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ قُلُوبُهُمْ قَلْبُ الْعَجَمِ». قلت: وما قلب العجم؟ قال: «حُبُّ الدُّنْيَا، قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الْعَجَمِ» قلت: وما قُلُوبُ الْعَجَمِ؟ قال: «سَنَتُهُمْ سَنَةُ الْأَعْرَابِ، مَا أَتَاهُمْ مِنْ رِزْقٍ جَعَلُوهُ فِي الْحَيَوَانِ، يَرُونَ الْجِهَادَ ضَرَرًا، وَالزَّكَاةَ مَغْرَمًا».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه بَقِيَّةُ بْنِ الْوَلِيدِ، وَهُوَ ثَقَفٌ، وَلَكِنَّهُ مَدْلُوسٌ، وَبَقِيَّةُ رَجَالِهِ مُوْتَفَقُونَ^٢.

* * *

عن طريق الإمامية:

٢٦٨٣ (غر - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) قال: «حُبُّ الْمَالِ يَقْوِي الْأَمَالَ، وَيُفْسِدُ الْأَعْمَالَ». رواه الآمدي التميمي^٤.

٢٦٨٤ (أنس) عن النبي ﷺ، قال: «يَهْرَمُ ابْنُ آدَمَ وَيَشَبُّ مِنْهُ اثْنَتَانِ: الْحَرَصُ عَلَى الْمَالِ، وَالْحَرَصُ عَلَى الْعَمْرِ». رواه الصدوق^٥.

٢٦٨٥ (يه - ميسر) قال: قال الصادق جعفر بن محمد رضي الله عنه: «إِنَّ فِيْمَا نَزَلَ بِهِ الْوَحْيُ مِنَ السَّمَاءِ: لَوْ أَنَّ لِبْنِ آدَمَ وَادَيْنِ يَسِيلَانِ ذَهَبًا وَفَضَّةً لَا يَبْتَغِي إِلَيْهِمَا تَالِثًا. يَا بْنَ آدَمَ، إِنَّمَا

١. رقم ٣٢٦٧ في التفسير، باب: ومن سورة الحجرات، ورواه أيضاً أحمد في «المسند» ١٠/٥، وابن ماجة رقم ٤٢١٩، في الزهد، باب: الورع والتقوى، وإسناده ضعيف، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب صحيح.

٢. ج ١١ - ٦٩٥.

٣. م ٣ - ٦٥.

٤. غر ١ - ص ٣٤٢.

٥. مس ١٢ - ص ٥٨.

بطنك بحر من البحور، ووادٍ من الأودية، لا يملأه شيء إلا التراب».

رواه الصدوق^١.

٢٦٨٦ (لب - عن أنس) قال: دخلت على النبي ﷺ وهو نائم على حصير قد أثر في جنبه، قال: «أملك أحد غيرك؟» قلت: لا، قال: «إعلم أنه قد اقترب أجلي، وطال شوقي إلى لقاء ربي، وإلى لقاء إخواني الأنبياء قبلي» ثم قال: «ليس شيء أحب إلي من الموت، وليس للمؤمن راحة دون لقاء الله» ثم بكى، قلت: لم تبكي؟ قال: «وكيف لا أبكي! وأنا أعلم ما ينزل بأمتي من بعدي» قلت: وما ينزل من بعدك يا رسول الله؟ قال: «الأهواء المختلفة، وقطيعة الرحم، وحب المال والشرف، وإظهار البدعة».

رواه القطب الراوندي^٢.

٢٦٨٧ (ل - محمود بن لبید): أن رسول الله ﷺ قال: «شيطان يكرههما ابن آدم: يكره الموت والموت راحة للمؤمن من الفتنة، ويكره قلّة المال وقلّة المال أقلّ للحساب».

رواه الصدوق^٣.

٢٦٨٨ (مع - الوليد بن عباس) قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «الحسب: الفعال، والشرف: المال، والكرم: التقوى».

رواه الصدوق^٤.

٢٦٨٩ (بحر - رسول الله ﷺ) قال: «يأتي على الناس زمان يطونهم آلهتهم، ونسائهم قبلتهم، ودنانيرهم دينهم، وشرفهم متاعهم، لا يبقى من الإيمان إلا اسمه، ولا من

١. به ٤ - ص ٤١٨.

٢. مس ١٢ - ص ٤٦٤.

٣. جم ١٧ - ص ٢٣١.

٤. ثل ١٥ - ص ٢٤٢.

الإسلام إلا رسمه، ولا من القرآن إلا درسه، مساجدهم معمورة من البناء، وقلوبهم خراب عن الهدى... حينئذ ابتلاهم الله في هذا الزمان بأربع خصال: جور من السلطان، وقحط من الزمان، وظلم من الولاة والحكام. فتعجبت الصحابة، فقالوا: يا رسول الله أيعبدون الأصنام؟ قال: نعم، كل درهم عندهم صنم».

رواه المجلسي^١.

(٢) الاستئثار بالمال والشخ:

٢٦٩٠ ﴿قُلْ لَوْ أَنْتُمْ تَحِبُّونَ خَزَائِنَ رَحْمَةِ رَبِّي إِذًا لَأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الْإِنْفَاقِ وَكَانَ الْإِنْسَانُ قَثُورًا﴾.

(١٧) سورة الإسراء/ ١٠٠

٢٦٩١ ﴿أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِنَ الْمَالِ فَإِذَا لَا يُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيرًا﴾.

(٤) سورة النساء/ ٥٣

٢٦٩٢ ﴿وَأُخْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ﴾.

(٤) سورة النساء/ ١٢٨

٢٦٩٣ ﴿فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ قَالَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا يَا لَيْتَ لَنَا مِثْلَ مَا أُوتِيَ قَارُونُ إِنَّهُ لَذُو حَظٍّ عَظِيمٍ وَقَالَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَيَلَكُمْ ثَوَابُ اللَّهِ خَيْرٌ لِمَنَ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا وَلَا يُلَاقَاهَا إِلَّا الصَّابِرُونَ﴾.

(٢٨) سورة القصص/ ٧٩ - ٨٠

٢٦٩٤ ﴿مَنَاعَ لِلْخَيْرِ مُغْتَدٍ مَرِيبٍ﴾.

(٥٠) سورة ق/ ٢٥

٢٦٩٥ ﴿وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا﴾.

(٧٠) سورة المعارج/ ٢١

٢٦٩٦ ﴿أَشِيعَةً عَلَيْكُمْ فَإِذَا جَاءَ الْخَوْفُ رَأَيْنَهُمْ يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ تَدُورُ أَعْيُنُهُمْ كَالَّذِينَ يُغْشَى عَلَيْهِ مِنَ الْآلُوتِ فَإِذَا ذَهَبَ الْخَوْفُ سَلَقُوكُمْ بِالسِّنَةِ جَدَادٍ أَشِيعَةً عَلَى الْخَيْرِ أُولَئِكَ لَمْ يُؤْمِنُوا فَأَخْبَطَ اللَّهُ أَغْمَاهُمْ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾.

(٣٣) سورة الأحزاب/ ١٩

٢٦٩٧ (... عبد الله بن كعب عن أبيه): أن رسول الله ﷺ قال: «ما ذنبان جانتان أرسلاني زريبة غنم، بأفسد لها من العرص على المال والحسب في دين المسلم، وإن الحسد

ليأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب».

أخرجه... (٢٠).

٢٦٩٨ (حم طب - أبو ذر الغفاري رضي الله عنه) قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أوكأ على ذهب أو فضة، ولم ينفقه في سبيل الله، كان جمرأ يوم القيامة يكوئ به».

رواه الطبراني في الكبير، وأحمد بنحوه، ورجاله ثقات، وله طريق رجالها رجال الصحيح.^٣

* * *

عن طريق الإمامية:

٢٦٩٩ (ما - أبو ذر) قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أبا ذر، حب المال والشرف أذهب لدين الرجل من ذنبين ضارين في زريبة الغنم، فأغارا فيها حتى أصبحا، فماذا أبقيا منها!؟».

رواه الطوسي.^٤

٢٧٠٠ (غو - أبو ذر) قال: رأيت رسول الله ﷺ وهو جالس في ظل الكعبة، فلما رأني مقبلاً

١. كذا في الأصل بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع: أخرجه رزين، وقال المنذري في الترغيب والترهيب ١٢/٤: ذكره رزين، ولم أره في شيء من أصوله بهذا اللفظ، إنما روى الترمذي صدره وصححه، ولم يذكر الحسد. أقول: الحديث دون ذكر الحسد رواه أحمد في المسند ٤٥٦/٣ و ٤٦٠، والترمذي رقم ٢٤٨٢ تحفة الأخوذ. في الزهد، وصححه، والنسائي، وابن حبان في صحيحه من حديث كعب بن مالك عنه. وروي من وجه آخر عن النبي ﷺ من حديث ابن عمر وابن عباس وأبي هريرة وأسماء بن زيد وجابر وأبي سعيد الخدري وعاصم بن عدي الأنصاري، وهو حديث صحيح، وقد شرح هذا الحديث وذكر فوائده في رسالة الحافظ ابن رجب العنبري البغدادي، فمن شاء النظر في الموضوع فليرجع إليها فإنها قيّمة، وأما ذكر الحسد في آخر الحديث.

٢. ج ٣ - ص ٦٢٦.

٣. م ٣ - ص ١٢٥.

٤. مس ١٢ - ص ٦٣.

قال: «هم الأخسرون وربّ الكعبة» فقلت: مالي؟ لعلّي أنزل في شيء! من هم فذاك أبي أمي يا رسول الله؟ فقال: «الأكثرون أموالاً، إلّا من قال هكذا» فحشا بين يديه وعن يمينه وعن شماله، قال: ثم قال: «والذي نفسي بيده، لا يموت أحد منكم فيدع إبلاً وبقراً وغنماً، لم يؤدّ زكاتها، إلّا جاءته يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمنه، تنطحه بقرونها، وتطأه بأخفافها، كلّمّا نفذ عليه آخرها أعيدت أولها حتّى يقضى بين الناس».

رواه ابن أبي جمهور^١.

(٣) الغنى بالرضا والقناعة:

٢٧٠١ ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾^٢. (سورة فاطر/ ١٥)

٢٧٠٢ (خ م ط د ت س - أبو سعيد الخدري رحمته الله) قال: إن ناساً من الأنصار سألو رسول الله ﷺ فأعطاهم، ثم سألوه فأعطاهم، ثم سألوه فأعطاهم، ثم سألوه فأعطاهم، حتّى إذا نفذ ما عنده، قال: «ما يكون عندي من خير فلن أدخره عنكم، ومن يستغفّ يعفّ الله، ومن يستغفّن يغف الله، ومن يتصبر يصبره الله، وما أعطي أحد عطاءً هو خير وأوسع من الصبر».

أخرجه الجماعة^٣.

٢٧٠٣ (خ م ت - أبو هريرة): أن رسول الله ﷺ قال: «ليس الغنى عن كثرة العرض، ولكن الغنى غنى النفس».

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي^٤.

٢٧٠٤ (م ت - عبدالله بن مسعود رحمته الله): أن رسول الله ﷺ كان يقول: «اللهم إني أسألك

١. جم ٩ - ص ٤٠.

٢. راجع ملحق التعليقات المطبوع في آخر الكتاب، عند التعليقة رقم (١٠).

٣. ج ١٠ - ص ١٣٩.

٤. ج ١٠ - ص ١٤٠.

الهدى والتقنى، والعفاف والفنى».

أخرجه مسلم والترمذي^١.

٢٧٠٥ (ت - عبيد الله بن محصن رحمته الله): أن رسول الله ﷺ قال: «من أصبح منكم آمناً في سربه، معافى في جسده، عنده قوت يومه، فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها».

أخرجه الترمذي^٢.

٢٧٠٦ (حم - أبو الدرداء رحمته الله) قال: قال رسول الله ﷺ: «ما طلعت شمس قط إلا بعث بجنيتها ملكان يناديان، يُسمعان أهل الأرض إلا الثقلين: يا أيها الناس، هلموا إلى ربكم، فإن ما قل وكفى خير مما كثر وألهى. ولا آبت شمس قط إلا بعث بجنيتها ملكان يناديان، يُسمعان أهل الأرض إلا الثقلين: اللهم اعط منفقاً خلفاً، وأعط ممسكاً تلفاً».

رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح^٣.

١. ج ٤ - ص ٣٤٠.

٢. رقم ٢٣٤٧ في الزهد، باب رقم ٣٤، ورواه أيضاً البخاري في «الأدب المفرد» رقم ٣٠٠ باب: من أصبح آمناً في سربه، وابن ماجه رقم ٤١٤١ في الزهد، باب: القناعة، كلهم من حديث مروان بن معاوية الفزاري عن عبدالرحمان بن أبي شعبة الأنصاري عن سلمة بن عبدالله بن محصن، وإسناده ضعيف، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، ورواه أيضاً ابن حبان في «صحيحه» رقم ٢٥٠٣ في الزهد، باب في من أصبح آمناً معافى من حديث عبدالله بن هانئ بن أبي عتبة عن إبراهيم بن أبي عتبة عن أم الدرداء عن أبي الدرداء، قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ١٩٤/٢: عبدالله بن هانئ ابن أخي إبراهيم بن أبي عتبة، روى عن أبيه عن ضمرة، روى عنه محمد بن عبدالله بن محمد بن مخلد الهروي عن أبيه عن إبراهيم بن أبي عتبة أحاديث طويلة بواطيل، ثم قال: حدثنا عبدالرحمان، قال: سمعت أبي يقول: قدمت الرملة، فذكر لي في بعض القرى هذا الشيخ، وسألت عنه فقيل: هو شيخ يكذب، فلم أخرج إليه. ولم أسمع منه. وقد ذكر الحديث الحافظ الذهبي في «الميزان» في ترجمة سلمة بن عبدالله بن محصن عن أبيه من رجال الترمذي، وضف سند الترمذي، ثم قال: ويروى عن النبي ﷺ من طريق أبي الدرداء بإسناد لثن يشبه هذا.

٣. ج ١٠ - ص ١٣٥.

٤. م ٣ - ص ١٢٢.

الهدى والتقى، والعفاف والغنى».

أخرجه مسلم والترمذي^١.

٢٧٠٥ (ت - عبیدالله بن محسن عليه السلام): أن رسول الله ﷺ قال: «من أصبح منكم آمناً في سربه، معافى في جسده، عنده قوت يومه، فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها».

أخرجه الترمذي^{٢،٣}.

٢٧٠٦ (حم - أبو الدرداء عليه السلام) قال: قال رسول الله ﷺ: «ما طلعت شمس قط إلا بعث بجنبتيها ملكان يناديان، يُسمعان أهل الأرض إلا الثقلين: يا أيها الناس، هلموا إلى ربكم، فإن ما قل وكفى خير مما كثر وألهى. ولا آبت شمس قط إلا بعث بجنبتيها ملكان يناديان، يُسمعان أهل الأرض إلا الثقلين: اللهم اعط منفقاً خلفاً، وأعط ممسكاً تلفاً».

رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح^٤.

١. ج ٤ - ص ٣٤٠.

٢. رقم ٢٣٤٧ في الزهد، باب رقم ٣٤، ورواه أيضاً البخاري في «الأدب المفرد» رقم ٣٠٠ باب: من أصبح آمناً في سربه، وابن ماجه رقم ٤١٤١ في الزهد، باب: القناعة، كلهم من حديث مروان بن معاوية الفزاري عن عبدالرحمان بن أبي شميلة الأنصاري عن سلمة بن عبدالله بن محسن، وإسناده ضعيف، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، ورواه أيضاً ابن حبان في «صحيحه» رقم ٢٥٠٣ في الزهد، باب في من أصبح آمناً معافى من حديث عبدالله بن هانئ بن أبي عتبة عن إبراهيم بن أبي عتبة عن أم الدرداء عن أبي الدرداء، قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ١٩٤/٢: عبدالله بن هانئ ابن أخي إبراهيم بن أبي عتبة، روى عن أبيه عن ضمرة، روى عنه محمد بن عبدالله بن محمد بن مخلد الهروي عن أبيه عن إبراهيم بن أبي عتبة أحاديث طويلة بواطيل، ثم قال: حدثنا عبدالرحمان، قال: سمعت أبي يقول: قدمت الرملة، فذكر لي في بعض القرى هذا الشيخ، وسألت عنه فقل: هو شيخ يكذب، فلم أخرج إليه. ولم أسمع منه. وقد ذكر الحديث الحافظ الذهبي في «الميزان» في ترجمة سلمة بن عبدالله بن محسن عن أبيه من رجال الترمذي، وضخف سند الترمذي، ثم قال: ويروى عن النبي ﷺ من طريق أبي الدرداء بإسناد لئین يشبه هذا.

٣. ج ١٠ - ص ١٣٥.

٤. ج ٣ - ص ١٢٢.

٢٧٠٧ (را - سعد عليه السلام) عن النبي ﷺ قال: «خير الرزق ما كفى». رواه إسحاق^١.

* * *

عن طريق الإمامية:

٢٧٠٨ (فتح - أبو سعيد الخدري) قال: أقبل علينا عام مجذب، فقامت وأتيت رسول الله ﷺ لأسأله وأطلب منه شيئاً، فلما رآني فأول ما كلمني أن قال: «من استعفَّ أعفاه الله، ومن استغنى أغناه الله، ومن سألنا لم نذكر عنه شيئاً نجده» فقلت: ما قال لي الرسول نعمل به ولا نسأله، ونتعفَّ حتَّى يغنيني الله عن السؤال، فما سأله^٢ شيئاً، فكفاني الله بعده، وأتانا من المال ما استغرقت فيه أنا وقومي، حتَّى لم يكن فينا من يحتاج إلى السؤال.

رواه أبو الفتوح الرازي^٣.

٢٧٠٩ (كنز - رسول الله ﷺ) قال: «ليس الغناء في كثرة العرض، وإنما الغناء غناء النفس». رواه الكراجكي^٤.

٢٧١٠ (جمع - رسول الله ﷺ) قال: «من سأل الناس أموالهم تكثرأ، فإنما هي جمرة، فيلستقلَّ منهم (منها) أو ليستكثر». وقال ﷺ: «استعفَّ عن السؤال ما استطعت». رواه الشعيري^٥.

٢٧١١ (عاصم - ثابت عن موسى الكاظم عليه السلام) قال: «من أصبح معافىً بدنه، مخلصاً في سربه، في دخوله وخروجه، عنده قوت يوم واحد، فكأنما حيزت له الدنيا».

١. مطا ٣ - ص ٢٠٧.

٢. الظاهر أن صوابها: «سألته».

٣. مس ٧ - ص ٢٢٣.

٤. بحر ١٠٠ - ص ٢٠، حديث ١.

٥. مس ٧ - ص ٢٢٤.

رواه عاصم بن حميد الحنطاط^١.

٢٧١٢ (كا - جابر الأنصاري عليه السلام عن موسى الكاظم عليه السلام) قال: «إنَّ الشمس لتطلع ومعهما أربعة أملاك ملك ينادي: يا صاحب الخير أتمِّ وابشر، وملك ينادي: يا صاحب الشرِّ انزع واقصر، وملك ينادي: أعط منفقاً خلفاً وآت (أعط - خ) ممسكاً تلفاً، وملك ينضحها بالماء، ولولا ذلك اشتعلت الأرض».

رواه الكليني^٢.

٢٧١٣ (كا - السكوني عن الصادق عليه السلام) قال: قال رسول الله ﷺ: «طوبى لمن أسلم، وكان عيشه كفافاً».

رواه الكليني^٣.

(٤) تأثير التقليد:

٢٧١٤ (من - عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه) عن النبي ﷺ قال: «خصلتان من كانتا فيه كتبه الله شاكراً صابراً: من نظر إلى من هو فوقه في دينه فاقتدى به، ومن نظر إلى من هو دونه في دنياه فحمد الله على فضله به عليه. وخصلتان من كانتا فيه لم يكتبه الله صابراً ولم يكتبه شاكراً: من نظر إلى من هو فوقه في دينه فلم يقتد به، ومن نظر إلى من هو فوقه في دنياه فأسف عليه».

رواه ابن منيع^٤.

٢٧١٥ (خم م ت جه - أبو هريرة رضي الله عنه): أن رسول الله ﷺ قال: «إذا نظر أحدكم إلى من فضَّل عليه في المال والخلق، فليُنظر إلى من هو أسفل منه».

١. مس ١٢ - ص ٥٢.

٢. جم ١٧ - ص ٢٠٦.

٣. جم ٩ - ص ٦٢١.

٤. مطا ٢ - ص ٤٠٥.

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجة.
وفي رواية مسلم وابن ماجة: قال رسول الله ﷺ: «انظروا إلى من هو أسفل منكم، ولا تنظروا إلى من هو فوقكم، فهو أجدر أن لا تزدروا نعمة الله عليكم»^١.

* * *

عن طريق الإمامية:

٢٧١٦ (ل - أبو ذؤن) قال: أوصاني رسول الله ﷺ بسبع: أوصاني أن أنظر إلى من هو دوني، ولا أنظر إلى من هو فوقي...
رواه الصدوق^٢.

٢٧١٧ (كا - عمرو بن هلال) قال: قال أبو جعفر ﷺ: «إياك أن تطمح بصرك إلى من هو فوقك، فكفى بما قال الله عز وجل لنبيه ﷺ: ﴿فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ﴾ وقال: ﴿وَلَا تَعْلَنْ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ فإن دخلك من ذلك شيء فاذكر عيش رسول الله ﷺ، فإنما كان قوته الشَّعِير، وحلواه التَّعْمَر، ووقده السَّمْعُ إذا وجدته».
رواه الكليني^٣.

الفقرة الثانية: مفهوم الفقر

(١) التعوذ من الفقر:

٢٧١٨ (خ م ت د س - أنس بن مالك ر.ه) قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل، والجبن والهرم، والبخل، وأعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات».

١. ج ١٠ - ص ١٤٢ وجه ٢ - ص ١٣٨٧.

٢. جم ١٩ - ص ٤٩٧.

٣. كا ٢ - ص ١٣٧.

أخرجه الخمسة إلا الموطأ^١.

٢٧١٩ (ت س - عبدالله بن مسعود رضي الله عنه): أن رسول الله ﷺ قال: «تابعوا بين الحج والعمرة، فإنهما ينفيان الذنوب والفقر، كما ينفي الكبر خبث الحديد...».

أخرجه الترمذي والنسائي^٢.

وأخرجه ابن ماجه من حديث عمر بن الخطاب والحارث عن طريق عباد بن سهيل عن أبيه مرفوعاً، ومن حديث ابن عمر مرفوعاً^٣.

٢٧٢٠ (ت س - مسلم بن أبي بكره) قال: كان أبي يقول في دبر الصلاة: اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر وعذاب القبر، فكننت أقولهن، فقال: أي بني، عن أخذت هذا؟ قلت: عنك، قال: إن رسول الله ﷺ كان يقولهن في دبر الصلاة.

وفي أخرى قال: «فالزمهن يا بني».

أخرجه الترمذي والنسائي، ولم يذكر الترمذي: «في دبر الصلاة»^٤.

٢٧٢١ (د س ج ه - أبو هريرة رضي الله عنه): أن رسول الله ﷺ قال: «اللهم إني أعوذ بك من الفقر والقلة والذلة، وأعوذ بك أن أظلم أو أظلم».

أخرجه أبو داود والنسائي^٥.

١. ج ٤ - ص ٣٥١.

٢. رواه الترمذي رقم ٨١٠ في الحج، باب ما جاء في ثواب الحج والعمرة، والنسائي ١١٥/٥ في الحج، باب: فضل المتابعة بين الحج والعمرة، وإسناده حسن، والحديث صحيح بشواهد.

٣. ج ٩ - ص ٦٦ وجه ٢ - ص ٩٦٤ ومطأ ١ - ص ٣١٧.

٤. رواه الترمذي ٣٤٩٨ في الدعوات، باب: الدعاء حين يقوم من مجلسه، والنسائي ٧٣/٣ و٧٤ في السهو، باب: التعوذ في دبر الصلاة، ورواه أيضاً أحمد في المسند ٤٤/٥ وحسنه الترمذي، وهو كما قال.

٥. ج ٤ - ص ٢٣٠.

٦. رواه أبو داود رقم ١٥٤٤ في الصلاة، باب: الاستعاذة، والنسائي ٢٦٢/٨ في الاستعاذة: الاستعاذة من الفقر، ورواه أيضاً ابن حبان في صحيحه رقم ٢٤٤٢ موارد، وإسناده حسن.

لته. فأما لته الشيطان فإبعاد بالشر وتكذيب بالحق، وأما لته الملك، فإبعاد بالخير وتصديق بالحق، فمن وجد الأخرى فليتموّد بالله من الشيطان الرجيم» ثم قرأ: ﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ...﴾ «البقرة: ٢٦٨».

أخرجه الترمذي^٢.

٢٧٢٦ (د - عبدالرحمان بن أبي بكرة) قال: قلت لأبي: يا أبت، أسمعك تقول كلّ غداة: اللهم عافني في سمعي، اللهم عافني في بصري، لا إله إلا أنت، تكررّها ثلاثاً حين تصبح، وثلاثاً حين تمسي! فقال: يا بني: إني سمعت رسول الله ﷺ يدعو بهن، فأنا أحب أن أستنّ بسنته.

وفي رواية: أنه يقول: اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفر، اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، لا إله إلا أنت - يعيدها ثلاثاً حين يصبح، وثلاثاً حين يمسي - فيدعو بهن، فأحب أن أستنّ بسنته، قال: وقال لي رسول الله ﷺ: دعوات المكروب: «اللهم رحمتك أرجو، فلا تكلني إلى نفسي طرفة عين، وأصلح لي شأني كله، لا إله إلا أنت».

أخرجه أبو داود^٣.

٢٧٢٧ (من - أنس بن مالك) قال: قال رسول الله ﷺ: «كاد الحسد أن يسبق القدر، وكاد الفقر أن يكون كفراً».

أخرجه ابن منيع^٥.

١. رقم ٢٩٩١ في التفسير، باب: ومن سورة البقرة، وقال: هذا حديث حسن غريب، وفي بعض النسخ: حسن صحيح غريب، وأخرجه الطبري ٦١٧٠، وابن حبان في صحيحه رقم ٤٠ وفي سنده: عطاء بن السائب، وقد رمي بالاختلاط في آخر عمره فمن سمع منه قديماً فحديثه صحيح، وقد استظهر الشيخ أحمد شاكر من مجموع كلام أئمة الجرح والتعديل أن اختلاطه كان حين قدم البصرة، وعطاء كوفي، والراوي عنه في هذا الحديث: أبو الأحوس كوفي أيضاً، فالظاهر أنه سمع منه قبل الاختلاط.

٢. ج ٢ - ص ٥٨.

٣. رقم ٥٠٩٠ في الأدب، باب: ما يقول إذا أصبح، وإسناده حسن.

٤. ج ٤ - ص ٢٩٧ - ٢٩٨.

٥. مطا ٣ - ص ٥.

٢٧٢٨ (حا - ابن مسعود رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ سورة الواقعة في كل ليلة لم تصبه فاقة أبداً» فكان ابن مسعود يأمر بناته بقراءتها كل ليلة.
رواه الحارث^١.

٢٧٢٩ (جه - أبو هريرة رضي الله عنه) ... في حديث الدعاء علمه الرسول ﷺ لفاطمة... قولي: «اللهم ... اقض عنا الدين، واغننا من الفقر».
أخرجه ابن ماجه^٢.

* * *

عن طريق الإمامية:

٢٧٣٠ (يه - معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام) قال: «قال رسول الله ﷺ لعلي عليه السلام: ألا أعلمك دعاء يوم عرفة، وهو دعاء من كان قبلي من الأنبياء؟ فقال علي عليه السلام: بلى يا رسول الله، قال فتقول: «... اللهم إني أعوذ بك من الفقر، ومن وسواس الصدر، ومن شتات الأمر، ومن عذاب القبر».
رواه الصدوق^٣.

٢٧٣١ (كا - أبو محمد الفراء) قال: سمعت جعفر بن محمد عليه السلام يقول: قال رسول الله ﷺ: «تابعوا بين الحج والعمرة، فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد».
رواه الكليني^٤.

٢٧٣٢ (كا - أبو حمزة) قال: أخذت هذا الدعاء عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام قال: وكان أبو جعفر يستثيه الجامع: «اللهم... لا ترزقني رزقاً يطفئني ولا تبذلني بفقر أشقى

١. مطا ٣ - ص ٣٨٣.

٢. جه ٢ - ص ١٢٥٩.

٣. يه ٢ - ص ٥٤٢.

٤. نل ١١ - ص ١٢٣.

به مضيقاً عليّ، أعطني... معاشاً واسعاً، هنيئاً مريئاً في دنياي، ولا تجعل الدنيا عليّ سجنًا».

رواه الكليني^١.

٢٧٣٣ (نهج - علي بن أبي طالب عليه السلام) قال: «... اللهم إني أعوذ بك أن أفترق في غناك». أورده الشريف الرضي^٢.

٢٧٣٤ (بحر - رسول الله صلى الله عليه وآله) قال: «من دعا بهذا الدعاء في شهر رمضان بعد المكتوبة استغفرت ذنوبه إلى يوم القيامة، وهو: اللهم أدخل على أهل القبور السرور، اللهم أغن كل فقير... اللهم اقض عنا الدين، وأغننا من الفقر». رواه المجلسي^٣.

٢٧٣٥ (ل - رسول الله صلى الله عليه وآله) فيما أوصى به إلى علي عليه السلام: «يا علي، أربعة من قواصم الظهر: إمام يعصي الله ويطاع أمره، وزوجة يحفظها زوجها وهي تخونه، وفقر لا يجد صاحبه له مداوياً، وجار سوء في دار مقام». رواه الصدوق^٤.

٢٧٣٦ (سن - إسماعيل بن أبي زياد السكوني عن الصادق عن آبائه عليهم السلام) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «من ظهرت عليه النعمة فليكثر ذكر الحمد لله، ومن كثرت همومه فعليه بالاستغفار، ومن ألح عليه الفقر فليكثر من قول لا حول ولا قوة إلا بالله، ينفي الله عنه الفقر» وقال: «فقد التبي رجلاً من الأنصار، فقال له: ما غيبك عنا؟ قال: الفقر يا رسول الله و طول السقم، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: ألا أعلمك كلاماً إذا قلت ذهب عنك الفقر والسقم؟ قال: بلى، قال: إذا أصبحت وأمسيت فقل: لا حول ولا قوة إلا بالله توكلت

١. كآ ٢ - ص ٥٨٧.

٢. نهج - الخطبة ٢١٥.

٣. بحر ٩٥ - ص ١٢٠.

٤. بحر ٦٩ - ص ٣٩.

على الحيّ الذي لا يموت، والحمد لله الذي لم يتخذ ولداً، ولم يكن له شريك في الملك، ولم يكن له وليّ من الدّلّ وكبره تكبيراً، قال الرجل: فوالله ما قلته إلّا ثلاثة أيّام حتّى ذهب عني الفقر والسقم».

رواه البرقي^١.

٢٧٣٧ (ع - أبو عبد الرحمن) قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني ربّما حزنت، فلا أعرف في أهلي ولا مالٍ ولا ولد، وربّما فرحت، فلا أعرف في أهلي ولا مالٍ ولا ولد. فقال: «إنّه ليس من أحد إلّا ومه ملك وشيطان، فإذا كان فرحه كان دنوّ الملك منه، وإذا كان حزنه كان دنوّ الشيطان منه، وذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَخْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلًا وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾».

رواه الصدوق^٢.

٢٧٣٨ (كا - أبو بصير عن الصادق عليه السلام) قال: «كان أبي يقول إذا أصبح: ...اللهم إني أعوذ بك من درك الشقاء، ومن شماتة الأعداء، وأعوذ بك من الفقر والوقر، وأعوذ بك من سوء المنظر في الأهل والمال والولد».

رواه الكليني^٣.

٢٧٣٩ (لي - هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام) قال: «كاد الفقر أن يكون كفراً، وكاد الحسد أن يغلب القدر».

رواه الصدوق^٤.

٢٧٤٠ (ثو - أبو بصير عن الصادق عليه السلام) قال: «من قرأ في كلّ ليلة جمعة الواقعة أحبه الله

١. جم ١٩ - ص ٤٩٤.

٢. بحر ٥٨ - ص ١٤٥ وج ٦٠ - ص ٢٠٥.

٣. كا ٢ - ص ٥٢٥.

٤. بحر ٦٩ - ص ٢٩.

وأحبه إلى الناس أجمعين، ولم ير في الدنيا بؤساً أبداً، ولا فقراً ولا فاقةً، ولا آفةً من آفات الدنيا».

رواه الصدوق^١.

٢٧٤١ (مصحح - الباقري رحمته) قال: «زارت فاطمة رسول الله ﷺ ذات يوم، فقال: يا بنية ألا أزوّدك؟ قالت: بلى يا رسول الله، فقال: قل لي: الله ربنا ورب كل شيء... أعوذ بك من شر كل دابة أنت آخذ بناصيتها... إقض عني الدين، وأغنني من الفقر»^٢.

(٢) فقر الصحابة ثم غناهم:

٢٧٤٢ (خ ت - محمد بن سيرين) قال: كنّا عند أبي هريرة، وعليه ثوبان ممشقان من كتان، فتمخّط، فقال: يخ أبو هريرة يتمخّط في الكتان، لقد رأيتني وإنّي لأخرّ فيما بين منبر رسول الله ﷺ إلى حجرة عائشة مغشياً عليّ، فيجيء الجاني، فيضع رجله على عنقي، ويرى أني مجنون، وما بي من جنون، ما بي إلاّ الجوع».

أخرجه البخاري والترمذي^٣.

٢٧٤٣ (خ - أبو هريرة رحمته) قال: لقد رأيت سبعين من أصحاب الصفة، ما منهم رجل عليه رداء، إمّا إزار وإمّا كساء، قد ربطوا في أعناقهم، منها ما يبلغ نصف الساقين، ومنها ما يبلغ الكعبين، فيجمعه بيده، كراهية أن ترى عورته».

أخرجه البخاري^٤.

٢٧٤٤ (حم - محمد بن كعب القرظي): أنّ علياً قال: لقد رأيتني مع رسول الله ﷺ وإنّي لأربط الحجر على بطني من الجوع، وإنّ صدقة مالي لتبلغ أربعين ألف دينار.

وفي رواية: إنّ صدقتي اليوم لأربعين ألفاً.

١. بحر ٨٩ - ص ٣٠٧.

٢. بحر ٩٢ - ص ٢٩٧.

٣. ج ٤ - ص ٧٠٢.

٤. ج ٤ - ص ٧٠١.

رواه كلّه أحمد، ورجال الروایتین رجال الصحيح، غیر شریک بن عبد الله النخعی وهو حسن الحديث، ولكن اختلف في سماع محمد بن كعب من علي، والله أعلم^١.

* * *

عن طريق الإمامية:

٢٧٤٥ (فتح - أبو أمانة الباهلي): في حديث طويل اختصرناه، أنّه قال: إنّ ثعلبة بن حاطب الأنصاري أتني رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، ادع الله أن يرزقني مالاً، فقال رسول الله ﷺ: «ويحك يا ثعلبة، اذهب واقنع بما عندك، فإنّ الشاكر أحسم ممّن له مال كثير لا يشكره» فذهب ورجع بعد أيام، وقال: يا رسول الله، ادع الله تعالى أن يعطيني مالاً، فقال رسول الله ﷺ: «أليس لك بي أسوة؟ فإنّي بعزة عرش الله، لو شئت لصارت جبال الأرض لي ذهباً وفضة» فذهب ثم رجع، فقال: يا رسول الله، سل الله تعالى أن يعطيني مالاً، فإنّي أؤدي حقّ الله، وأؤدي حقوقي، وأصل به الرحم، فقال الرسول الله ﷺ: «اللهم أعط ثعلبة مالاً».

وكان لثعلبة غنيمات، فبارك الله فيها حتّى تتزايد كما تزايد النمل، فلما كثر ماله كان يتعاهده بنفسه، وكان قبله يصليّ الصلوات الخمس في المسجد مع الرسول ﷺ، فبنى مكاناً خارج المدينة لأغنامه، فصار يصليّ الظهر والعصر مع الرسول ﷺ، وصلاة الصبح والمغرب والعشاء في ذلك المكان، ثم زادت الأغنام فخرج إلى دار كبير بعيد عن المدينة، فبنى مكاناً، فذهب منه الصلوات الخمس، والصلاة في المسجد، والجماعة، والاعتداء بالرسول ﷺ، وكان يأتي المسجد يوم الجمعة لصلاة الجمعة، فلما كثر ماله ذهب منه صلاة الجمعة، فكان يسأل عن أحوال المدينة ممّن يمرّ عليه، فقال الرسول ﷺ: «ما صنع ثعلبة؟» قالوا: يا رسول الله، إنّ له أغناماً لا يسمعها واد، فذهب إلى الوادي الفلاني، وبنى فيه منزلاً وأقام فيه، فقال الرسول ﷺ: «يا ويح ثعلبة! يا ويح ثعلبة!» ثلاثاً، الخبر طويل، وفيه سوة عاقبته، وامتناعه من الزكاة.

رواه أبو الفتوح الرازي^١.

٢٧٤٦ (نو - موسى الكاظم عليه السلام) قال: قال جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليه السلام: «إن رسول الله ﷺ، كان يأتي أهل الصفة - وكانوا ضيفان رسول الله ﷺ، كانوا هاجروا من أهاليهم وأموالهم إلى المدينة، فأسكنهم رسول الله ﷺ صفة المسجد، وهم أربعمائة رجل - يسلّم عليهم بالغداة والعشي، فأتاهم ذات يوم فمنهم من يخصف نعله، ومنهم من يرقع ثوبه، ومنهم من يتغلى، وكان رسول الله ﷺ يرزقهم مدّاً مدّاً من تمر في كلّ يوم، فقام رجل منهم فقال: يا رسول الله، التمر الذي ترزقنا قد أحرق بطوننا، فقال رسول الله ﷺ: «أما إني لو استطعت أن أطعمكم الدنيا لأطعمتكم، ولكن من عاش منكم بعدي فيسئدنى عليه بالجفان ويُرّاح عليه بالجفان، ويغدو أحداكم في قميصه ويروح في أخرى، وتتجدون بيوتكم كما تُنجد الكعبة» فقام رجل فقال: يا رسول الله، إنا إلى ذلك الزمان بالأشواق، فمتى هو؟ قال ﷺ: «زماني هذا خير من ذلك الزمان، إنك إن ملأتم بطونكم من الحلال، توشكون أن تملؤوها من الحرام» الخبر.

رواه القطب الراوندي^٢.

٢٧٤٧ (بحر - علي بن أبي طالب عليه السلام) قال: «تزوّجت فاطمة رضي الله عنها وما كان لي فراش، وصدقتي اليوم لو قسّمت على بني هاشم لوسعتهم».

رواه المجلسي^٣.

(٣) الفقر كواقع وامتحان وتفضيل الفقر:

٢٧٤٨ ﴿وَكُتِبَ لَكُمْ يَتَىٰ مِنْ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ﴾ (٢) سورة البقرة/ ١٥٥.

١. مس ١٣ - ص ٢٥٦.

٢. مس ١٢ - ص ٥٦.

٣. بحر ٤١ - ص ٤٣.

٢٧٤٩ (خ م ت - عبدالله بن عباس وعمران بن حصين رضي الله عنهما) قالوا: قال رسول الله ﷺ: «اطَّلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء، واطَّلعت في النار فرأيت أكثر أهلها النساء».

أخرجه البخاري والترمذي عنهما، ومسلم عن ابن عباس وحده^١.

٢٧٥٠ (خ م - أسامة بن زيد رضي الله عنه) قال: قال النبي ﷺ: «قمت على باب الجنة، فكان عامة من دخلها المساكين، وأصحاب الجدد محبوبون، غير أن أصحاب النار قد أمر بهم إلى النار، وقمت على باب النار فإذا عامة من دخلها النساء».

أخرجه البخاري ومسلم^٢.

٢٧٥١ (د ت س - أبو الدرداء رضي الله عنه) قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أبغوني ضعفاءكم، فإنما ترزقون وتُصرفون بضعفائكم».

أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي^٣.

٢٧٥٢ (ز طس - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يحب الله الغني الظلوم، ولا الشيخ الجهول، ولا الفقير المختال».

رواه البزار والطبراني في الأوسط، إلا أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله يبغض الغني الظلوم والشيخ الجهول، والمائل المختال». وفيه: الحارث الأعور، وهو ضعيف، وقد وثق^٤.

٢٧٥٣ (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «يدخل الفقراء الجنة قبل الأغنياء

١. ج ٤ - ص ٦٧٥.

٢. ج ٤ - ص ٦٧٦.

٣. رواه أبو داود رقم ٢٥٩٤ في الجهاد، باب في الانتصار: برذل الخيل والضعفة، والترمذي رقم ١٧٠٢ في الجهاد، باب ما جاء في الاستفتاح بصالحات المسلمين، والنسائي ٤٥/٦ و٤٦ في الجهاد، باب: الانتصار بالضعيف، وهو حديث صحيح.

٤. م ٤ - ص ١٣١.

بخمسمائة عام: نصف يوم».

أخرجه الترمذي^١.

وأخرج نحوه من حديث جابر مرفوعاً^٢.

٢٧٥٤ (د - أبو أمامة «أياس» بن ثعلبة الأنصاري رضي الله عنه) قال: ذكر أصحاب رسول الله ﷺ

يوماً عنده الدنيا، فقال رسول الله ﷺ: «ألا تسمعون، ألا تسمعون؟ إنَّ البذاذة من الإيمان، إنَّ البذاذة من الإيمان» يعني: التحلّل.

أخرجه أبو داود^٣.

٢٧٥٥ (ت د - عبدالله بن مسعود رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «من نزلت به فاقة فأنزلها

بالناس لم تسدّ فاقته، ومن نزلت به فاقة فأنزلها بالله فيوشك الله له برزق عاجل أو آجل».

أخرجه الترمذي وأبو داود.

وفي رواية أبي داود: «أوشك الله له بالغنى: إمّا يموت عاجل، أو غنى عاجل»^٤.

٢٧٥٦ (ج ه - أبوسعيد الخدري رضي الله عنه) قلت: يا رسول الله، أيّ الناس أشدّ بلاء؟ قال:

«الأنبياء» قلت: يا رسول الله، ثم من؟ قال: «ثم الصالحون، إن كان أحدهم ليبتلى

١. رقم ٢٣٥٤ في الزهد، باب ما جاء أنَّ فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم، وهو حديث حسن، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، ورواه أيضاً ابن حبان في صحيحه وغيره.

٢. ج ٤ - ص ٦٧٣ - ٦٧٤.

٣. رقم ٤١٦١ في الترجل، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٤١١٨ في الزهد، باب: من لا يؤبه له، وهو حديث حسن.

٤. ج ٤ - ص ٦٨٠.

٥. رواه أبو داود رقم ١٦٤٥ في الزكاة، باب في الاستغفار، والترمذي رقم ٢٣٢٧ في الزهد باب ما جاء في الهم في الدنيا وحبها، وإسناده ضعيف، ولكن له شواهد بمعناه يقوى بها، وقال الترمذي: هذا حديث صحيح غريب.

٦. ج ١٠ - ص ١٥٩ - ١٦٠.

بالفقر حتّى ما يجد أحدهم إلّا العباءة يحويها، وإن كان أحدهم ليفرح بالبلاء كما يفرح أحدهم بالرخاء».

أخرجه ابن ماجه^١.

* * *

عن طريق الإمامية:

٢٧٥٧ (عدة - رسول الله ﷺ) قال: «أطلعت على الجنة فوجدت أكثر أهلها الفقراء والمساكين، وإذا ليس فيها أحد أقل من الأغنياء والنساء».

رواه ابن فهد الحلبي^٢.

٢٧٥٨ (كا - هشام بن الحكم عن الصادق عليه السلام) قال: إذا كان يوم القيامة قام عنق من الناس حتّى يأتوا باب الجنة فيضربوا باب الجنة، فيقال لهم: من أنتم؟ فيقولون: نحن الفقراء، فيقال لهم: أقبل الحساب؟ فيقولون: ما أعطيتونا شيئاً تحاسبونا عليه، فيقول الله عز وجل: صدقوا، ادخلوا الجنة».

رواه الكليني^٣.

٢٧٥٩ (كا - مبارك غلام شعيب) قال: سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام يقول: «إن الله عز وجل يقول: إنّي لم أغن الفنى لكرامة به عليّ، ولم أفقر الفقير لهوان به عليّ، وهو ممّا ابتليت به الأغنياء بالفقراء، ولولا الفقراء لم يستوجب الأغنياء الجنة».

رواه الكليني^٤.

٢٧٦٠ (هد - ابن سنان عن الصادق عليه السلام) قال: قال رسول الله ﷺ: «لا أحب الشيخ الجاهل، ولا الفنى الظلوم، ولا الفقير المختال».

١. ج ٢ - ص ١٣٣٥.

٢. بحر ٦٩ - ص ٥٥.

٣. بحر ٦٩ - ص ٢٥.

٤. بحر ٦٩ - ص ٢٦.

رواه الحسين بن سعيد^١.

٢٧٦١ (جا - ابن أبي يعفور عن موسى الكاظم عليه السلام) قال: «إِنَّ فقراء المؤمنين ينقلبون في رياض الجنة قبل أغنيائهم بأربعين خريفاً، ثُمَّ قال: سأضرب لك مثال ذلك، إِنَّمَا مثل ذلك مثل سفيتين مرَّ بهما على عاشر، فنظر في إحداهما فلم يجد فيها شيئاً، فقال: أَسْرِبوها، ونظر في الأخرى فإذا هي موقرة، فقال: احبسوها».

رواه المفيد^٢.

٢٧٦٢ (محض - المفضل) قال أبو عبد الله عليه السلام: «كَلَّمَا ازداد العبد إيماناً ازداد ضيقاً في معيشته».

رواه محمد بن همام^٣.

٢٧٦٣ (كنز - لقمان الحكيم) قال لابنه: «اعلم أي بني، إِنِّي قد ذقت الصبر وأنواع المرّ، فلم أرَ أمرٌ من الفقر، فَإِنْ افتقرت يوماً فاجعل فقرك بينك وبين الله، ولا تحدّث الناس بفقرك، فتَهْوَنَ عليهم، ثُمَّ سل في الناس هل من أحد دعا الله فلم يجبه، أو سأله فلم يعطه».

رواه الكراجكي^٤.

٢٧٦٤ (ضه - الكاظم عليه السلام) قال: «إِنَّ الأنبياء وأولاد الأنبياء وأتباع الأنبياء خصوصاً بثلاث خصال: السَّقم في الأبدان، وخوف السلطان، والفقر».

رواه الفتال النيسابوري^٥.

١. جم ١٦ - ص ٥٩٠.

٢. بحر ٦٩ - ص ٤٥.

٣. بحر ٦٩ - ص ٤٩.

٤. بحر ٦٩ - ص ٥٣.

٥. بحر ٦٩ - ص ٤٦.

(٤) معيار الفقر:

٢٧٦٥ (خ م - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اللهم اجعل رزق آل محمد قوتاً» وفي أخرى: «كفافاً».

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي^١.

٢٧٦٦ (م - أبو عبد الرحمن الحبلي) قال: سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص، وسأله رجل فقال: ألسنا من فقراء المهاجرين؟ فقال له عبد الله: ألك امرأة تأوي إليها؟ قال: نعم، قال: ألك مسكن تسكنه؟ قال: نعم، قال: فأنت من الأغنياء، قال: فإن لي خادماً، قال: فأنت من الملوك. قال أبو عبد الرحمن: وجاء ثلاثة نفر إلى عبد الله بن عمرو، وأنا عنده، فقالوا: يا أبا محمد، إننا والله ما نقدر على شيء، لا نفقة ولا دابة ولا متاع، فقال لهم: ما شئتم، إن شئتم رجعتم إلينا فأعطيناكم ما يسر الله لكم، وإن شئتم ذكرنا أمركم للسلطان، وإن شئتم صبرتم، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن فقراء المهاجرين يسبقون الأغنياء يوم القيامة إلى الجنة بأربعين خريفاً، قالوا: «فإننا» نصبر، لانسأل شيئاً.

أخرجه مسلم^٢.

٢٧٦٧ (شب - حبان بن أبي حبله): أن أبا ذر قال: تكذون للموت، وتعمرون للخراب، وتحرصون على ما يفنى وتذرون ما يبقى. ألا حَبْذا المكروهات الثلاثة: الموت والمرض والفقر^٣.

* * *

عن طريق الإمامية:

٢٧٦٨ (كا - السكوني عن الصادق عليه السلام) قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم ارزق محمداً وآل

١. ج ٤ - ص ٦٧١.

٢. ج ٤ - ص ٦٧٤.

٣. مطا ٣ - ص ١٤١.

محمد ومن أحبّ محمداً وآل محمد العفاف والكفاف، وارزق من أبغض محمداً وآل محمد المال والولد».

رواه الكليني^١.

٢٧٦٩ (كا - حنان بن سدير رفعه) قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «من رضي من الدنيا بما يجزيه كان أيسر ما فيها يكفيه، ولم يرض من الدنيا بما يجزيه لم يكن فيها شيء يكفيه».

رواه الكليني^٢.

٢٧٧٠ (دع - رسول الله ﷺ) قال: «لولا ثلاثة في ابن آدم ما طأطأ رأسه شيء: المرض، والموت، والفقر. وكلهنّ فيه، وإنّه لمعهنّ لو ثاب». رواه القطب الراوندي^٣.

الفقرة الثالثة: مفهوم الاعتدال والتوسط

٢٧٧١ ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ (٢) سورة البقرة/ ١٤٣

٢٧٧٢ ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ۚ إِنَّ رَبَّكَ بَسِيطُ الرَّزْقِ ۖ إِذَا أَرَادَ لَكُمْ شَاءً وَيَقْدِرُ ۚ إِنَّهُ كَانَ بِعِبَادِهِ خَبِيرًا بَصِيرًا﴾.

(١٧) سورة الإسراء/ ٢٩ - ٣٠

٢٧٧٣ ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾.

(٢٥) سورة الفرقان/ ٦٧

٢٧٧٤ (ت س - أبو هريرة رضي الله عنه): أن رسول الله ﷺ قال: «بادروا بالأعمال سبعاً: هل

١. جم ٩ - ص ٦٢١.

٢. كا ٢ - ص ١٤٠.

٣. بحر ٦٩ - ص ٥٣.

تنتظرون إلا فقراً منسياً، أو غنىً مطغياً، أو مرضاً مفسداً، أو هرمًا مفنداً، أو موتاً مجهزاً، والدجال؟ والدجال شرٌّ غائب ينتظر، والساعة؟ والساعة أدهى وأمر»، ثم قال: «ألا وأكثروا من ذكر هادم اللذات». هكذا ذكره رزين.

والذي أخرجه الترمذي مثله إلى قوله: «أدهى وأمر»، وقال فيه: «هل تنتظرون إلا إلى فقر»^١.

وأخرج ذكر هادم اللذات حديثاً مفرداً، وكذلك أخرج النسائي ذكر هادم اللذات مفرداً^٢.

٢٧٧٥ (خ م د - عبدالله بن عمر رضي الله عنه) قال: نهى رسول الله ﷺ أن يقرن الرجل بين التمرتين، إلا أن يستأذن أصحابه. قال شعبة: الإذن من قول ابن عمر. أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود.

وفي رواية أبي داود: «أن رسول الله ﷺ نهى عن القران، إلا أن تستأذن أصحابك».

وفي رواية ذكرها رزين عن جبلة بن سحيم قال: أصابنا عام سنة مع ابن الزبير، وكان يرزقنا تمرًا، وكان ابن عمر يمر بنا ونحن نأكل، ويقول: لا تقارنوا، فإن رسول الله ﷺ نهى عن القران، «ثم يقول»: «إلا أن يستأذن الرجل أخاه»^٣.

٢٧٧٦ (حم طب - عقبة بن عامر رضي الله عنه): أن غلاماً أتى النبي ﷺ - وقال موسى في حديثه:

١. رواه الترمذي رقم ٢٣٠٧ في الزهد، باب ما جاء في المبادرة بالعمل، وفي سنده: محرز بن هارون، وهو متروك. ومع ذلك فقد قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، لانعرفه من حديث الأعرج عن أبي هريرة، إلا من حديث محرز بن هارون.

٢. رواه الترمذي ٢٣٠٨ في الزهد، باب ما جاء في ذكر الموت، والنسائي ٤/٤ في الجنائز باب: كثرة ذكر الموت، وهو حديث صحيح لشواهد الكثرة.

٣. ج ١١ - ص ١٣ - ١٤.

٤. ج ٧ - ص ٣٩٢.

سألت رسول الله ﷺ - فقال: يا رسول الله، إنَّ أُمِّي ماتت وتركْتُ حلياً، أفأتصدَّق به عنها؟ قال: «أُمُّكَ أُمُّكَ بِذَلِكَ؟» قال: لا، قال: «فأمسك عليك حلي أُمِّكَ».

رواه أحمد والطبراني في الكبير، إلَّا أنَّه قال: إنَّ أُمِّي توفيت ولم توص، فهل ينفعها إن تصدَّقت عنها؟ قال: «احبس عليك مالك». ورجال الطبراني رجال الصحيح، وفي إسناد أحمد: ابن لهيعة^١.

٢٧٧٧ (ت - مقدم بن معد يكرب رضي الله عنه) قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما ملأ آدمي وعاء شراً من بطن، بحسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه، فإن كان لا محالة: فثلث طعامه، وثلث لشربه، وثلث لنفسه».

أخرجه الترمذي^٢.

٢٧٧٨ (أبو هريرة رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «خير الأمور أوسطها»^٣.

٢٧٧٩ (طب حم - ميمونة رضي الله عنها) قالت: أجذب الناس سنة، وكانت الأعراب يأتون المدينة، وكان النبي ﷺ يأمر الرجل فيأخذ بيد الرجل فيضيِّفه ويعشيه، فجاء أعرابي ليلة، وكان لرسول الله ﷺ طعام يسير وشيء من لبن، فأكله الأعرابي ولم يدع للنبي ﷺ شيئاً، فجاء به ليلة أو ليلتين فجعل يأكله كله، فقلت لرسول الله ﷺ: اللّٰهُم لا تبارك في هذا الأعرابي، يأكل طعام رسول الله ﷺ ويدعه، ثم جاء ليلة فلم يأكل من الطعام إلَّا يسيراً، فقلت لرسول الله ﷺ: ذاك وجاء به وقد أسلم، فقال: «إنَّ الكافر

١. م. ٣ - ص ١٣٨.

٢. رقم ٢٣٨١ في الزهد، باب ما جاء في كراهية كثرة الأكل، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وهو كما قال، ورواه أيضاً ابن حبان وابن ماجه والحاكم ١٢١/٤ وصححه الذهبي.

٣. ج ٧ - ص ٤١٠.

٤. قال السخاوي في «المقاصد الحسنة»: رواه ابن السمعاني في «ذيل تاريخ بغداد» بسند فيه مجهول عن علي مرفوعاً، وللدلمي بلا سند عن ابن عباس مرفوعاً: «خير الأعمال أوسطها». وقال العجلوني في «كشف الخفاء»: قال ابن الفرس: ضعيف.

٥. ج ١ - ص ٣١٨ - ٣١٩.

يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءَ، وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ يَأْكُلُ فِي مَعَاءٍ وَاحِدٍ».

رواه الطبراني بتمامه، وروى أحمد آخره، ورجال الطبراني رجال الصحيح^١.

٢٧٨٠ (طب حم - حنظلة عليه السلام) قال: قلت: يا رسول الله، إن في حجري يتيمًا، وقد تصدقت عليه بمائة من الأبل، فأرينا الغضب في وجهه، وقال: «إنما الصدقة خمس، وإلا فعشر، وإلا فخمس عشرة» حتى بلغ أربعين.

رواه الطبراني في الكبير، قلت: رواه أحمد أطول من هذا، وإنه كانت وصية، ولم تجزها الورثة، وإسناده حسن^٢.

٢٧٨١ (حم ز - عائشة زوج رسول الله عليه السلام) قالت: دخلت عليّ خويلة بنت حكيم بن أمية بن حارثة بن الأوقص السلمية، وكانت عند عثمان بن مظعون، فرأى بذاعة هيئتها، فقال لي: «يا عائشة، ما أبدُ هيئة خويلة؟» قالت: فقلت: يا رسول الله، امرأة لا زوج لها، تصوم النهار وتقوم الليل، فهي كالأزواج لها، فتركت نفسها وأضاعتها. قالت: فبعث رسول الله عليه السلام إلى عثمان بن مظعون، فجاءه فقال: «يا عثمان أرغبت عن سنتي؟» قال: لا والله يا رسول الله، ولكن سنتك أطلب، قال: «فإني أنام وأصلي، وأفطر، وأنكح النساء، فاتق الله يا عثمان، فإن لأهلك عليك حقًا، وإن لضيئك عليك حقًا، وإن لنفسك عليك حقًا، فصم وأفطر، وصل ونم» قلت: روى أبو داود طرفاً منه. رواه أحمد والبزار بنحوه، وقال: فقال: «يا عثمان، إن في لك أسوة، وإن أخشاكم لله وأحفظكم لحدوده لأننا».

وفي رواية عند أحمد: «إن الرهبانية لم تُكتب علينا، إن أخشاكم لله، وأحفظكم لحدوده لأننا».

وفي رواية عند أحمد عن عائشة قالت: كانت امرأة عثمان بن مظعون تختضب

١. م ٥ - ص ٣٣.

٢. م ٣ - ص ١٣٠.

وتطبيب، فتركته، فدخلت عليّ، فقلت لها: أمشهد أم مغيب؟ فقال: مشهد كمغيب، فقلت لها: مالك؟ فقالت: عثمان لا يريد الدنيا ولا يريد النساء، قالت عائشة: فدخل عليّ رسول الله ﷺ فأخبرته بذلك، فلقي عثمان فقال: «يا عثمان، أتؤمن بما نؤمن به؟» قال: نعم يا رسول الله، قال: «فأسوة ما لك بنا» وأسانيد أحمد رجالها ثقات، إلا أن طريق: «إن أخشاكم» أسندها أحمد، ووصلها البرّار برجال ثقات^١.

٢٧٨٢ (حم - أبو سلمة بن عبد الرحمن) قال: دخلت على عبد الله بن عمرو، فسألني وهو يظنّ أنّي لأم كلثوم بنت عقبة، فقلت: إنّما أنا الكلبية، فقال عبد الله: دخل عليّ رسول الله ﷺ فقال: «ألم أخبر أنك تقرأ القرآن في كلّ يوم وليلة؟ صم صوم داود يوماً وأفطر يوماً، فإنّه أعدل الصيام عند الله، وكان لا يخلف إذا وعد» قلت: هو في الصحيح، خلا قوله: «وكان لا يخلف إذا وعد».

رواه أحمد، وفيه: محمد بن إسحاق، وهو ثقة، ولكنه مدلس، وبقية رجاله رجال الصحيح^٢.

٢٧٨٣ (ع طب - أبو موسى الأشعري) قال: دخلت امرأة عثمان بن مظعون على نساء النبي ﷺ، فرأيتها سيّئة الهيئة، فقلن لها: مالك، ما في قريش رجل أغنى من بعلك؟ قالت: مالنا منه من شيء أمّا نهاره فصائم، وأمّا ليله فقائم، فدخل النبي ﷺ فذكرن ذلك له، فلقيه النبي ﷺ فقال: «يا عثمان، أمّا لك في أسوة؟» قال: وما ذاك يا رسول الله فذاك أبي وأمي؟ فقال: «أمّا أنت فتقوم بالليل وتصوم بالنهار، وإنّ لأهلك عليك حقاً، وإنّ لجسدك عليك حقاً، فصلّ ونم، وصم وأفطر» قال: فأتهم المرأة بعد ذلك عطرة كأنها عروس، فقلن لها: مه؟ قالت: أصابنا ما أصاب الناس.

رواه أبو يعلى والطبراني بأسانيد، وبعض أسانيد الطبراني رجالها ثقات^٣.

١. م. ٤ - ص ٣٠١.

٢. م. ٤ - ص ١٦٧.

٣. م. ٤ - ص ٣٠١ - ٣٠٢.

٢٧٨٤ (حا- الحسن عليه السلام) قال: اجتمع نفر فقالوا: لو بعثنا إلى أزواج النبي صلى الله عليه وآله فسألناهن عن أخلاقه، فبعثوا إليهن، فقلن: إن رسول الله صلى الله عليه وآله قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فقال أحدهم: أقوم الليل ولا أنام، وقال بعضهم: أصوم النهار ولا أفطر، وقال بعضهم: أدع النساء فلا آتِهِنَّ فَإِنَّ فِيهِنَّ شَغْلًا. فأطلع النبي صلى الله عليه وآله على ذلك، فقال: «ما بال أقوام يتحسسون عن شأن نبيهم، فلمّا أُخبروا به رغبوا عنه، فقال بعضهم كذا وبعضهم كذا؟ لكن أنام وأقوم، وأفطر وأصوم، وأنكح، فمن رغب عن سنتي فليس مني». رواه الحارث^١.

٢٧٨٥ (طب طس - ابن عباس عليه السلام) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «ما عال مقتصد قط».

رواه الطبراني في الكبير والأوسط، ورجاله وثقوا، وفي بعضهم خلاف^٢.

٢٧٨٦ (طب - أبو يعفور) قال: سمعت ابن عمر يسأله رجل: ما ألبس من الثياب؟ قال: ما لا يزيدك فيه السفهاء، ولا يعيبك به العلماء، قال: ما هو؟ قال: ما بين الخمسة دراهم إلى العشرين درهماً.

رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح^٣.

٢٧٨٧ (ع - عبد الصمد بن معقل): أنه سمع وهباً يقول: إن لكل شيء طرفين ووسطاً، فإذا أمسك بأحد الطرفين مال الآخر، وإذا أمسك الوسط اعتدل الطرفان. وقال: عليكم بالأوساط من الأشياء.

رواه أبو يعلى^٤.

٢٧٨٨ (طس - جابر الأنصاري عليه السلام) قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: «الرفق في المعيشة خير من بعض التجارة».

١. مطا ٢- ص ٣٥.

٢. م ١٠- ص ٢٥٢.

٣. م ٥- ص ١٣٥.

٤. مطا ٣- ص ٩.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: عبدالله بن صالح المصري، قال عبدالله بن شعيب: ثقة مأمون، وضعفه جماعة^١.

* * *

عن طريق الإمامية:

٢٧٨٩ (لب - النبي ﷺ): أَنَّهُ رَأَى قَوْمًا يَكْتَزُونَ، فَقَالَ: «أَمَّا إِنَّكُمْ لَوِ كُنْتُمْ أَكْثَرُتُمْ ذَكَرَ هَادِمِ اللَّذَاتِ تَسْلُكُمُ عَمَّا أَرَى، أَكْثَرُوا ذَكَرَ هَادِمِ اللَّذَاتِ». وَسُئِلَ أَيُّ الْمُؤْمِنِينَ أَكْبَسُ؟ قَالَ: «أَكْثَرَهُمُ الْمَوْتَ ذِكْرًا، وَأَشَدَّهُمْ لَهْ اسْتِعْدَادًا».

رواه القطب الراوندي^٢.

٢٧٩٠ (عا - رسول الله ﷺ): أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْقِرَانِ بَيْنَ التَّمْرِتَيْنِ فِي فَمٍ، وَعَنِ سَائِرِ الْفَاكِهَةِ كَذَلِكَ. قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكَ إِذَا كَانَ مَعَ النَّاسِ فِي طَعَامٍ مَشْتَرَكٍ، فَأَمَّا مَنْ أَكَلَ وَحْدَهُ فَلْيَأْكُلْ كَيْفَ أَحَبَّ».

رواه النعمان بن محمد^٣.

٢٧٩١ (كا - حماد بن واقد اللحام عن الصادق ﷺ) قَالَ: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَنْفَقَ مَا فِي يَدَيْهِ فِي سَبِيلِ مَنْ سَبِيلَ اللَّهِ، مَا كَانَ أَحْسَنَ وَلَا وَفَّقَ، أَلَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُسْلِقُوا بَأْيْدِيكُمُ إِلَى أَثْمَلِكُمْ وَأَخْسِنُوا إِنْ اللَّهُ يُحِبُّ الْخَيْرِينَ﴾» يَعْنِي الْمُقْتَصِدِينَ.

رواه الكليني^٤.

٢٧٩٢ (بهر - المقدم بن معديكرب) قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مَلَأَ آدَمِي وَعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنِهِ، بِحَسَبِ ابْنِ آدَمَ أَكَلَاتِ يَقَعْنَ صُلْبِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا مُحَالَةَ فَتَلَتْ طَعَامًا، وَتَلَتْ شَرَابًا، وَتَلَتْ لِنَفْسِهِ».

١. م ٤ - ص ٧٤.

٢. مس ٢ - ص ١٠٥.

٣. بهر ٦٣ - ص ١٢٠.

٤. كا ٤ - ص ٥٣.

رواه المجلسي^١.

٢٧٩٣ (نهج - علي بن أبي طالب عليه السلام) في كتابه كتبه للأشتر النخعي لما ولّاه على مصر: «يا مالك... وليكن أحبّ الأمور إليك أوسطها في الحق، وأعظمها في العدل، وأجمعها لرضى الرعية».

أورده الشريف الرضي^٢.

٢٧٩٤ (ل - ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن الصادق عليه السلام) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «المؤمن يأكل في معاء واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء».

رواه الصدوق^٣.

٢٧٩٥ (كا - داود الرقي عن الصادق عليه السلام) قال: «إنّ القصد أمر يحبّه الله عزّ وجلّ، وإنّ السرف أمر يبغضه الله، حتّى طرحك النواة فإنّها تصلح للشئ وحتّى صبّك فضل شراك».

رواه الكليني^٤.

٢٧٩٦ (كا - ابن القداح عن الصادق عليه السلام) قال: «جاءت امرأة عثمان بن مظعون إلى النبي صلى الله عليه وآله، فقالت: يا رسول الله، إنّ عثمان يصوم النهار ويقوم الليل، فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله مغضباً يحمل نعليه، حتّى جاء إلى عثمان، فوجده يصلي، فانصرف عثمان حين رأى رسول الله صلى الله عليه وآله، فقال له: يا عثمان، لم يرسلني الله بالرهبانة، ولكن بعثني بالحنيفية السهلة السمحة، أصوم وأصلي وأمس أهلي، فمن أحبّ فطرني فليستنّ بستتي، ومن ستّني النكاح».

رواه الكليني^٥.

١. مس ١٦ - ص ٢١٠.

٢. نهج - الكتاب ٥٣.

٣. بحر ٦٣ - ص ٣٢٥.

٤. كا ٤ - ص ٥٢.

٥. كا ٥ - ص ٤٩٤.

٢٧٩٧ (عا - عن جعفر بن محمد عليه السلام): أَنَّهُ سئل عن رجل دخله الخوف من الله، حتَّى ترك النساء والطعام والطيب، ولا يقدر على أن يرفع رأسه إلى السماء تعظيماً لله، فقال عليه السلام: «أَمَّا قولك في ترك النساء، فقد علمت ما كان لرسول الله عليه السلام منهنَّ، وأَمَّا قولك في ترك الطعام والطيب، فقد كان رسول الله عليه السلام يأكل اللحم والعسل، وأَمَّا قولك إنَّه دخل الخوف من الله حتَّى لا يستطيع أن يرفع رأسه، فإنَّما الخشوع في القلب، ومن ذا يكون أخشع وأخوف لله من رسول الله عليه السلام، فما كان يفعل هذا، وقد قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿تَقْدَرُ كَأَن لَّكُم فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾». رواه النعمان بن محمد^١.

٢٧٩٨ (عا - علي بن أبي طالب عليه السلام): أَنَّهُ قال: «جاء عثمان بن مظعون إلى رسول الله عليه السلام، فقال: يا رسول الله، قد غلبني حديث النفس، ولم أحدث شيئاً حتى أستأمرك، قال: بم حدثتك نفسك يا عثمان؟ قال: هممت أن أسبح في الأرض، قال: فلا تسبح فيها، فإنَّ سياحة أمتي المساجد، قال: هممت أن أحرِّم اللحم على نفسي، فقال: فلا تفعل، فإنِّي لأشتهيه وآكله، ولو سألت الله أن يطعمنيه كلَّ يوم لفعل، قال: وهممت أن أجب نفسي، قال: يا عثمان، ليس ممَّا من فعل ذلك بنفسه ولا بأحد، إن وجاء أمتي الصيام، قال: وهممت أن أحرِّم خولة على نفسي - يعني امرأته - قال: لا تفعل يا عثمان» الخبر. رواه النعمان بن محمد^٢.

٢٧٩٩ (كا - أبو داود المسترق عن بعض رجاله عن الصادق عليه السلام) قال: «إنَّ ثلاث نسوة أتبن رسول الله عليه السلام، فقالت إحداهنَّ: إنَّ زوجي لا يأكل اللحم، وقالت الأخرى: إنَّ زوجي لا يشم الطيب، وقالت الأخرى: إنَّ زوجي لا يقرب النساء. فخرج رسول الله عليه السلام يجرّ رداءه حتَّى صعد المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، ثمَّ قال: ما بال أقوام من أصحابي

١. مس ١٤ - ص ٢١٥.

٢. مس ١٤ - ص ٢١٤.

لا يأكلون اللحم ولا يشربون الطيب ولا يأتون النساء، أما إني آكل اللحم، وأشم الطيب، وآتي النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني». رواه الكليني^١.

٢٨٠٠ (عدة - رسول الله ﷺ) قال: «ما عال امرؤ اقتصد».

رواه ابن فهد الحلبي^٢.

٢٨٠١ (شي - أبان بن تغلب) قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «أترى الله أعطى من أعطى من كرامته عليه، ومنع من منع من هوان به عليه؟ لا، ولكن المال مال الله يضعه عند الرجل ودائع، وجوز لهم أن يأكلوا قصداً، ويشربوا قصداً، ويلبسوا قصداً وينكحوا قصداً ويركبوا قصداً، ويعودوا بما سوى ذلك على فقراء المؤمنين، ويلتموا به شعته، فمن فعل ذلك كان ما يأكل حلالاً ويشرب حلالاً، ويركب وينكح حلالاً، ومن عدا ذلك كان عليه حراماً». ثم قال: «لا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين، أترى الله ائتمن رجلاً على مال خول له أن يشتري فرساً بعشرة آلاف درهم، ويجزيه فرس بعشرين درهماً، ويشترى جارية بألف دينار، ويجزيه بعشرين ديناراً، وقال: ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين». رواه العياشي^٣.

٢٨٠٢ (ل - محمد بن عمرو بن سعيد عن بعض أصحابه) قال: سمعت العياشي وهو يقول: استأذنت الرضا عليه السلام في التفقه على العيال، فقال: «بين المكروهين»، قال: فقلت: جعلت فداك لا والله ما أعرف المكروهين، قال: فقال لي: «يرحمك الله، أما تعرف أن الله عز وجل كره الإسراف وكره الإقتار؟ فقال: ﴿والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يعتروا وكان بين ذلك قواماً﴾».

١. كا ٥ - ص ٤٩٦.

٢. بحر ١٠٠ - ص ٢١.

٣. بحر ٧٢ - ص ٣٠٥.

رواه الصدوق^١.

٢٨٠٣ (جعفر - علي بن أبي طالب عليه السلام) قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أراد الله بأهل بيت خيراً فقَّههم في الدين، ورزقهم الرفق في معاشهم، والقصد في شأنهم» الخبر.
رواه علي بن جعفر^٢.

الفقرة الرابعة: مفهوم اليسر والتيسير

٢٨٠٤ ﴿قَاتِلْ مَعَ الْغَنِيِّ يُسْرًا إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾. (٩٤) سورة الانشراح/ ٥-٦

٢٨٠٥ (خ م ط د - عائشة رضي الله عنها) قالت: ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين قط إلا أخذ أيسرهما، ما لم يكن إثماً، فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه، وما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه في شيء قط إلا أن تنتهك حرمة الله فينتقم.

أخرجه البخاري ومسلم والموطأ وأبو داود.

وأخرج الحارث نحوه مختصراً عن أنس مرفوعاً^٣.

٢٨٠٦ (ت س - عائشة رضي الله عنها) قالت: كان على رسول الله ﷺ ثوبان قطريان، فكان إذا قعد ففرق ثقلاً عليه، فقدم بز من الشام لفلان اليهودي، فقلت له: يا رسول الله، لو بعثت فاشتريت منه ثوبين إلى الميسرة، فأرسل إليه، فقال اليهودي: قد علمت ما أراد، إنما أراد أن يذهب بمالي - أو بدراهمي - فقال رسول الله ﷺ: «كذب عدو الله، قد علم أنني من أتقاهم وآداهم للأمانة».
أخرجه الترمذي والنسائي^٤.

١. بحر ٦٨ - ص ٣٤٧.

٢. مس ١٣ - ص ٥٠.

٣. ج ١١ - ص ٢٤٨ - ٢٤٩ ومطأ ٢ - ص ٤.

٤. رواه الترمذي رقم ١٢١٣ في البيوع، باب ما جاء في الرخصة في الشراء إلى أجل، والنسائي ١٩٤/٧ البيوع، باب: البيع إلى أجل معلوم، وإسناده صحيح.

٥. ج ١٠ - ص ٦٥٩ - ٦٦٠.

٢٨٠٧ (د ت - فيبصة بن هلب) عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول وسأله رجل: إنَّ من الطعام طعاماً أتحَرِّج منه؟ فقال: «لا يتخلَّجَن في نفسك شيء، ضارَعَت فيه النصرانية».

أخرجه أبو داود والترمذي.

وفي رواية الترمذي عن هلب قال: سألت النبي ﷺ عن «طعام النصراني» وذكر الحديث^٢.

٢٨٠٨ (ت - سلمان الفارسي) قال: سئل رسول الله ﷺ عن السمن والجبن والفراء؟ فقال: «الحلال ما أحلَّ الله في كتابه، والحرام ما حرَّم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو ممَّا عفا عنه».

أخرجه الترمذي^٣.

* * *

عن طريق الإمامية:

٢٨٠٩ (سن - أبان بن عثمان عمَّن ذكره عن الصادق عليه السلام) قال: «إنَّ الله تبارك وتعالى أعطى محمداً شرائع نوح وإبراهيم وموسى وعيسى عليه السلام التوحيد والإخلاص، وخلع الأئداد، والفطرة الحنيفية السمحة. لا رهبانية ولا سياحة، أحلَّ فيها الطيبات، وحرَّم فيها الخبيثات، ووضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم».

١. رواه أبو داود رقم ٣٧٨٤ في الأطعمة، باب في كراهية التقذُّر للطعام، والترمذي رقم ١٥٦٥ في السير، باب ما جاء في طعام المشركين، وقال الترمذي: هذا حديث حسن، وهو كما قال.

٢. ج ٧ - ص ٤٥٢ - ٤٥٣.

٣. رقم ١٧٢٦ في اللباس، باب ما جاء في لبس الفراء، وأخرجه أيضاً ابن ماجه في سننه والحاكم في المستدرک، وفي سنده: سيف بن هارون، وهو ضعيف، وقال الترمذي: هذا حديث غريب، لا تعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، قال: وروى سفیان وغيره عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن سلمان قوله، وكأنَّ هذا الحديث الموقوف أصح. أقول: ويفني عنه حديث عبدالله بن عباس، وهو حديث صحيح.

٤. ج ٧ - ص ٤٥٤.

رواه البرقي^١.

٢٨١٠ (كا - يحيى بن عبدالله بن الحسن بن الحسن عن الصادق عليه السلام) قال: «صعد رسول الله ﷺ المنبر ذات يوم فحمد الله وأثنى عليه وصلى على أنبيائه عليه السلام، ثم قال: أيها الناس، ليبلغ الشاهد منكم الغائب، ألا ومن أنظر معسراً كان له على الله عز وجل في كل يوم صدقة بمثل ماله حتى يستوفيه»، ثم قال أبو عبدالله عليه السلام: ﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة، وإن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون﴾ فإنه معسر فتصدقوا عليه بما لكم [عليه] فهو خير لكم.

رواه الكليني^٢.

٢٨١١ (يه - مسعدة) قال: قال لي أبو الحسن عليه السلام: «إن عيال الرجل أسراؤه، فمن أنعم الله عليه بنعمة فليوسع على أسرائه، فإن لم يفعل أوشك أن تزول النعمة».

رواه الصدوق^٣.

٢٨١٢ (يه - محمد بن مسلم وزارة عن موسى الكاظم عليه السلام) قال: «وإنما الحرام ما حرم الله القرآن».

رواه الصدوق^٤.

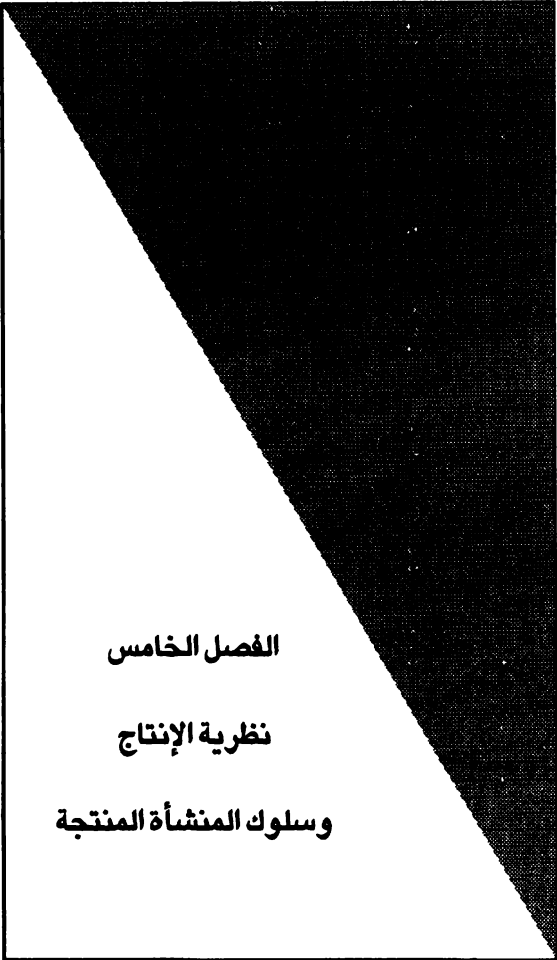
١. بحر ١٦ - ص ٣٣٠ وج ٦٥ - ص ٣١٧.

٢. كا ٤ - ص ٣٥.

٣. تل ٢١ - ص ٥٤١.

٤. تل ٢٥ - ص ٩.





الفصل الخامس

نظرية الإنتاج

وسلوك المنشأة المنتجة



الفرع الأول

عناصر الإنتاج - موارد طبيعية

الفقرة الأولى: الأرض^١

- ٢٨١٣ ﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾. (٢) سورة البقرة/ ٢٢
- ٢٨١٤ ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ أَسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾. (٢) سورة البقرة/ ٢٩
- ٢٨١٥ ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفَلَكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمْ الْيَمِينَ وَالْأَنْهَارَ وَسَخَّرَ لَكُمْ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَاتَيْنِ وَسَخَّرَ لَكُمْ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَأَتَاكُمْ مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾. (١٤) سورة ابراهيم/ ٣٢-٣٤
- ٢٨١٦ ﴿وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَىٰ حِينٍ﴾. (٧) سورة الأعراف/ ٢٤

١. راجع ملحق التعليقات المطبوع في آخر الكتاب، عند التعليقة رقم (١١).

٢٨١٧ ﴿وَالْأَرْضَ وَضَعَهَا لِلْأَنَامِ﴾. (٥٥) سورة الرحمن / ١٠

٢٨١٨ ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا﴾. (٦٧) سورة الملك / ١٥

٢٨١٩ ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِن بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ﴾. (٢١) سورة الأنبياء / ١٠٥

٢٨٢٠ (خ - عائشة رضي الله عنها): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ عَمَّرَ أَرْضاً لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ».

قال عروة بن الزبير: قضى به عمر في خلافته.

أخرجه البخاري وأخرج الموطأ من كلام عمر: «مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ»^١.

٢٨٢١ (سعيد بن زيد): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضاً، قَدْ عَجَزَ صَاحِبُهَا عَنْهَا، وَتَرَكَهَا بِمَهْلَكَةٍ، فَهِيَ لَهُ».

هذا في كتاب رزين، ولم أجدّه في الأصول.

«شرح الغريب»: المهلكة: موضع الهلاك، أو الهلاك نفسه^٢.

* * *

عن طريق الإمامية:

٢٨٢٢ (كايب صا - محمد بن مسلم) قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «أَيُّمَا قَوْمٍ أَحْيَاوْا

شَيْئاً مِنَ الْأَرْضِ وَعَمَرُوهَا، فَهُمْ أَحَقُّ بِهَا، وَهِيَ لَهُمْ».

رواه الكليني والطوسي.

٢٨٢٣ (غو - سعيد بن زيد بن نفيل): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ،

وَلَيْسَ لِمَرْقِ ظَالِمٍ حَقٌّ».

رواه ابن أبي جمهور^٣.

١. ج ١ - ص ٣٤٧.

٢. ج ١ - ص ٣٥١.

٣. جم ٢٣ - ص ٥٣٦.

الفقرة الثانية: موارد طبيعية أخرى

- ٢٨٢٤ ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ﴾ (٣١) سورة لقمان / ٢٠
- ٢٨٢٥ ﴿وَسَخَّرَ لَكُم أَلْيَلٍ وَالنَّهَارَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ مُسَخَّرَاتٍ بِأَمْرِهِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ وَمَا ذَرَأْنَا لَكُم فِي الْأَرْضِ مَحْتِلًا إِلَّا أَلْوَانَهُ﴾ (١٦) سورة النحل / ١٣
- ٢٨٢٦ ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنْزِلُهُ إِلَّا بِقَدَرٍ مَّعْلُومٍ﴾ (١٥) سورة الحجر / ٢١
- ٢٨٢٧ ﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لَنَا كُلَّوْا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حَبْلًا حَلِيقًا تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلَّكَ مَوَازِيرَ فِيهِ وَلِتَنظُرُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (١٦) سورة النحل / ١٤
- ٢٨٢٨ ﴿وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾ (٥٧) سورة الحديد / ٢٥
- ٢٨٢٩ ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَّاءٍ فَأَخْبَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَضْرِيفِ الرِّيَّاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ (٢) سورة البقرة / ١٦٤
- ٢٨٣٠ ﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكُ الْمَلِكِ ثَوَقِي الْمَلِكِ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمَلِكِ مَنْ تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَنْ تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (٣) سورة آل عمران / ٢٦
- ٢٨٣١ ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾ (٢) سورة البقرة / ٣٠ - ٣١
- ٢٨٣٢ ﴿أَلَمْ نَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا لَكُم مِّنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾ (٢) سورة البقرة / ١٠٧
- ٢٨٣٣ (خ م ط د س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «في الركاز الخمس». قال مالك: الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا، والذي سمعت أهل العلم يقولون: إن

الركاز إنما هو دفن يوجد من دفن الجاهلية، ما يطلب بمال ولم يتكلف فيه نفقة، ولا كبير عمل ولا مؤونة، فأما ما طلب بمال، وتكلف فيه كبير عمل، فأصيب مرة، وأخطئ مرة، فليس بركاز.

رواه الجماعة.

«شرح الغريب»: الركاز عند أهل الحجاز: كنز الجاهلية ودفنها، لأنَّ صاحبه ركزه في الأرض، أي: أثبتته، وهو عند أهل العراق: المعدن، لأنَّ الله تعالى ركزه في الأرض ركزاً، والحديث إنما جاء في التفسير الأول منهما، وهو الكنز الجاهلي، «على» ما فسرته الحسن، وإنما كان فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة أخذه، والأصل فيه: أن ما خُفَّت كلفته كثر الواجب فيه، وما ثقلت كلفته قلَّ الواجب فيه^١.

٢٨٣٤ (د - عبدالله بن حسان العنبري) قال: حدَّثني جدّائي: صفية ودحية، ابنتا عليّة - وكانتا ربيّتي قيلة بنت مخزومة، وكانت جدّة أبيهما - أنّها أخبرتهما، قالت: قد منا على رسول الله ﷺ، فتقدّم صاحبي - تعني حريث بن حسان وافد بني بكر بن وائل - فبايعه على الإسلام، عليه وعلى قومه، ثم قال: يا رسول الله، اكتب بيننا وبين بني تميم بالدهناء: أن لا يجاوزها إلينا منهم «أحد» إلّا مسافر أو مجاور، فقال رسول الله ﷺ: اكتب له يا غلام بالدهناء، قالت: فلما رأيته قد أمر له بها شخص بي، وهي داري ووطني، فقلت: يا رسول الله، إنّه لم يسألك السوية إذ سألك، إنّما هذه الدهناء عندك مقيد الجمل، ومرعى الغنم، ونساء تميم وأبناؤها وراء ذلك، فقال: أمسك يا غلام، صدقت المسكينة، المسلم أخو المسلم، يسعهما الماء والشجر، ويتعاونان على الفتان قال أبو داود: الفتان: الشيطان.

أخرجه أبو داود^٢.

١. ج ٤ - ص ٦٢٠ - ٦٢١.

٢. رواه أبو داود رقم ٣٠٧٠ في الخراج والإمارة، باب في إقطاع الأرضين، وإسناده ضعيف، ورواه الترمذي مختصراً، وقال: هذا حديث لا نعرفه إلّا من حديث عبدالله بن حسان.

٢٨٣٥ (خ - عبدالله بن عباس رضي الله عنه) قال: ليس العنبر بركاز، إنما هو شيء دسره البحر.

أخرجه البخاري في ترجمة باب ٢١.

٢٨٣٦ (د ت - أبيض بن حمال رضي الله عنه): أنه وفد إلى رسول الله ﷺ فاستقطعه الملح الذي

بمأرب، فقطعه له، فلما أن ولّى قال رجل من المجلس: أتدري ما قطعت له يا رسول

الله؟ إنما قطعت له الماء العد، قال: فانتزعه منه. قال: وسألته عما يحمى من الأراك؟

قال: ما لم تتله أخفاف الإبل. قال أبو داود: قال محمد بن الحسن المخزومي: يعني:

أن الإبل تأكل منتهى رؤوسها، ويحمى ما فوقه أن ينقص.

وفي رواية: أنه سأل رسول الله ﷺ عن حمى الأراك؟ فقال رسول الله ﷺ:

«لا حمى في الأراك»، فقال: أراك من حظاري؟ فقال النبي ﷺ: «لا حمى

في الأراك».

أخرجه أبو داود، وأخرج الترمذي الأولى^٢.

«شرح الغريب»: الماء العد: الماء الدائم الذي لا انقطاع لمادته كثرة وغزارة.

«مالم تبلغه أخفاف الإبل» قد جاء في متن الحديث له معنى، وقال الخطابي: وله

١. معلقاً ٢٨٧/٣ في الزكاة، باب: ما يستخرج من البحر، قال الحافظ في الفتح: وهذا التعليق وصله

الشافعي. قال: أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أذينة عن ابن عباس... فذكر مثله، وأخرج

البيهقي من طريقه ومن طريق يعقوب بن سفيان: حدثنا الحميدي وغيره عن ابن عيينة، وصرّح فيه

بسماع أذينة له من ابن عباس، وأخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه عن وكيع عن سفيان الثوري عن

عمرو بن دينار مثله، قال: وأذينة تابعي ثقة. وقد جاء عن ابن عباس التوقف فيه، فأخرج ابن أبي

شيبه من طريق طاوس قال: سئل ابن عباس عن العنبر، فقال: إن كان فيه شيء ففيه الخمس. قال

الحافظ: وجميع بين القولين، بأنه كان يشك فيه، ثم تبيّن له أن لا زكاة فيه، فجزم بذلك.

٢. ج ٤ - ص ٦٢٢.

٣. رواه أبو داود رقم ٣٠٦٤ و٣٠٦٥ و٣٠٦٦ في الخراج والإمارة، باب إقطاع الأرضين، والترمذي

رقم ١٣٨٠ في الأحكام، باب ما جاء في القطن، وإسناده ضعيف، وقال الترمذي: حديث أبيض بن

حمال حديث غريب، والعمل على هذا عند أهل العمل من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم في القطن.

يرون جائزاً أن يقطع الإمام لم رأى ذلك. قال: وفي الباب عن وائل وأسماء بنت أبي بكر.

معنى آخر، وهو أنه إنما يحمن من الأراك ما بعد عن العمارة، فلا تبلغه الإبل السارحة إذا أرسلت في المرعى.

«حظاري» أراد بحظاره: ما قد حظره وحوط عليه، وكانت تلك الأراكة التي ذكرها الحديث في الأرض التي أحياها قبل أن يحييها، فلم يملكها بالإحياء، وملك الأرض دونها، إذ كانت مرعى للسارحة، فأما الأراك إذا نبت في ملك رجل فبأنه محمي لصاحبه، غير محظور عليه^١.

٢٨٣٧ (د - عامر الشعبي رحمته الله): أن رسول الله ﷺ قال: «من وجد دابة قد عجز عنها أهلها أن يعلفوها فسيبوها، فأخذها فأحياها، فهي له» قال عبيد الله بن حميد: فقلت: عمن؟ فقال: عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ.

وفي رواية عن الشعبي يرفع الحديث عن النبي ﷺ، قال: «من ترك دابةً بهلك، فأحياها رجل، فهي لمن أحياها».

أخرجه أبو داود^٢.

انظر النص رقم ٢٨٤٩.

٢٨٣٨ (طس - المسور بن مخرمة رحمته الله): قال: مر رسول الله ﷺ بأرض لعبد الرحمن بن عوف فيها زرع، فقال: «يا أبا عبد الرحمن، لا تأكل الربا ولا تطعمه، ولا تزرع إلا في أرض ترثها أو تورثها أو تمنحها».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: عثمان بن عطاء، وهو ضعيف، وقد وثقه دحيم^٤.

٢٨٣٩ (ع - أبو هريرة رحمته الله): قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يظهر معدن في أرض بني

١. ج ١٠ - ص ٥٧٨ - ٥٧٩.

٢. ج ١٠ - ص ٧١١.

٣. رقم ٣٥٢٤ و ٣٥٢٥ في البيوع، باب: في من أحيا حسيراً، وهو مرسل.

٤. م ٤ - ص ١٢٠.

سليم يقال له: فرعون وفرعان - وذلك بلسان أبي جهم - قريب من سوء، يخرج إليه شرار الناس، أو يحشر إليه شرار الناس».

رواه أبو يعلى، ورجاله ثقات.

وأخرج نحوه الطبراني في الكبير والأوسط مختصراً عن ابن عمر، قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح^١.

* * *

عن طريق الإمامية:

٢٨٤٠ (مع - زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام) قال: قال رسول الله ﷺ في حديث: «وفي الزكاز الخمس».

رواه الصدوق^٢.

٢٨٤١ (ع - علي بن أبي طالب عليه السلام): أنه كان يعمل بيده، ويجاهد في سبيل الله فيأخذ فينه، ولقد كان يرى ومعه القطار من الإبل وعليه النوى، فيقال [له]: ما هذا يا أبا الحسن؟ فيقول: «نخل إن شاء الله» فيفرسه، فما يغادر منه واحدة... الخبر.

رواه النعمان بن محمد^٣.

٢٨٤٢ (ع - جعفر بن محمد عليه السلام) قال في اللؤلؤ يخرج من البحر والعنبر: «يؤخذ في كل واحد منهما الخمس، ثم هما كسائر الأموال».

رواه النعمان بن محمد^٤.

٢٨٤٣ (مع لي - السكوني عن الصادق عن آبائه عليهم السلام) قال: «سئل رسول الله ﷺ أي المال

١. م. ٣ - ص ٧٨.

٢. مس ٧ - ص ٢٨٢.

٣. مس ١٣ - ص ٤٥٩.

٤. مس ٧ - ص ٢٨٣.

خير؟ قال: زرع زرعه صاحبه وأصلحه، وأدّى حقّه يوم حصاده، قيل: يا رسول الله فأَيّ المال بعد الزّرع خير؟ قال: رجل في غنمه، قد تبع بها مواضع القطر، يقيم الصّلاة ويؤتي الزّكاة».

رواه الصدوق^١.

٢٨٤٤ (يه - رسول الله ﷺ) قال: «من غرس شجراً بدءاً، أو حفر وادياً لم يسبقه إليه أحد، أو أحيا أرضاً ميتة، فهي له؛ قضاء من الله عزّ وجلّ ورسوله».

رواه الصدوق^٢.

٢٨٤٥ (ب - ابن علوان عن الصادق عن أبيه ﷺ) قال: «كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: من وجد ماءً أو تراباً، ثم افتقر، فأبعده الله».

رواه عبدالله بن جعفر الحميري^٣.

٢٨٤٦ (بحر - الصادق عليه السلام): «أنّه قال للمفضّل: «...فكّر يا مفضّل في هذه المعادن، وما يخرج منها من الجواهر المختلفة، مثل: الجصّ، والكلس، والجبس، والزرانينخ، والمرتك، والقونيا، والزيق، والنحاس، والرصاص، والفضّة، والذهب، والزرجرد، والياقوت، والزمرد، وضروب الحجارة، وكذلك ما يخرج منها من القار، والموميا، والكبريت، والنفط، وغير ذلك ممّا يستعمله الناس في مآربهم، فهل يخفى على ذي عقل أنّ هذه كلّها ذخائر ذخرت للإنسان في هذه الأرض، ليستخرجها فيستعملها عند الحاجة إليها؟...».

رواه المجلسي^٤.

١. بحر ١٠ - ص ٦٤.

٢. يه ٣ - ص ٢٤٠.

٣. بحر ١٠٠ - ص ٦٥.

٤. بحر ٣ - ص ١٢٨.

الفقرة الثالثة : ملكية عامة و ملكية خاصة^١

٢٨٤٧ (خ م - عبدالله بن عمر رضي الله عنه) قال : كنّا نتحدّث عن حجة الوداع، والنبي ﷺ بين أظهرنا، ولا ندري ما حجة الوداع، حتّى حمد الله رسول الله ﷺ وأثنى عليه، وقال : «ألا إنّ الله حرّم عليكم دماءكم وأموالكم، كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، ألا هل بلغت؟» قالوا: نعم، قال: «اللهم اشهد - ثلاثاً - ويلكم - أو ويحكم - انظروا، لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض». هذه رواية البخاري.

متفق عليه^٢.

٢٨٤٨ (خ د - الصعب بن جثامة رضي الله عنه): أن رسول الله ﷺ قال: «لا حمى إلّا لله ولرسوله» قال: وبلغنا: أن النبي ﷺ حمى النقيع، وأن عمر حمى سرف والريذة. هذه رواية البخاري.

وعند أبي داود: أن رسول الله ﷺ قال: «لا حمى إلّا لله ولرسوله». وأخرج قوله هذا البخاري ومسلم والترمذي من رواية ابن عباس عن الصعب^٣.

٢٨٤٩ (د جه - رجل من المهاجرين): من أصحاب رسول الله ﷺ قال: غزوت مع رسول الله ﷺ في غزوة، فسمعتة يقول: «المسلمون شركاء في ثلاث: في الماء والكلأ والنار»^٤.

١. راجع ملحق التعليقات المطبوع في آخر الكتاب، عند التعليقة رقم (١٢).

٢. ج ٣ - ص ٥٨٤.

٣. ج ٢ - ص ٧٣٣.

٤. رقم ٣٤٧٧ في الإجازة. باب في منع الماء. وإسناده صحيح، وقد وهم الخطيب التبريزي في المشكاة رقم ٣٠٠١، فأورد الحديث بهذا اللفظ من حديث ابن عباس، ونسبه إلى أبي داود وابن ماجة، وهو ليس في أبي داود، وأقرّه على هذا الوهم، والألباني في تعليقه، وزاد عليه في الوهم قوله: «وإسناده صحيح» مع أنّ في سنده: عبدالله بن خراش، قال أبو زرعة: ليس بشيء، ضعيف. وقال أبو

وأخرج ابن ماجه من حديث أبي هريرة مرفوعاً «ثلاثة لا يمنعن: الماء والكلاء والنار»^١.

٢٨٥٠ (جه - عائشة رضي الله عنها) قالت: يا رسول الله، ما الشيء الذي لا يحلّ منعه؟ قال: «الماء والملح والنار» قالت: قلت، يا رسول الله، هذا الماء وقد عرفناه، فما بال الملح والنار؟ قال: «يا حميراء، من أعطى ناراً فكأنما تصدّق بجميع ما أنضجت تلك النار، ومن أعطى ملحاً فكأنما تصدّق بجميع ما طيّب ذلك الملح، ومن سقى مسلماً شربةً من ماء حيث يوجد الماء فكأنما أعتق رقبةً، ومن سقى مسلماً شربةً من ماء حيث لا يوجد الماء فكأنما أحيّاها».

أخرجه ابن ماجه^٢.

٢٨٥١ (جه - أبيض بن حمال رضي الله عنه) أنه استقطع الملح الذي يقال له: ملح سدّ مأرب، فأقطعه له، ثم إن الأقرع بن حابس التميمي أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إني قد وردت الملح في الجاهلية وهو بأرضي ليس بها ماء، ومن ورده أخذه، وهو مثل الماء العد، فاستقال رسول الله ﷺ أبيض بن حمال من قطيعته في الملح، فقال: قد أقلتك منه على أن تجعله مني صدقة، فقال رسول الله ﷺ «هو منك صدقة، وهو مثل الماء العد، ومن ورده أخذه».

أخرجه ابن ماجه^٣.

انظر أيضاً النصّ رقم ٢٨٤٧.

→ حاتم: منكر الحديث ذاهب الحديث ضعيف الحديث، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه غير محفوظ، وقال الحافظ في «التلخيص» ٦٥/٣: متروك. وفي الباب عن أبي هريرة عند ابن ماجه رقم ٢٤٧٣ في الرهون. باب: المسلمون شركاء في ثلاث، بلفظ: «ثلاث لا يمنعن الماء والكلاء والنار» وإسناده صحيح، وصحّحه البوصيري والحافظ ابن حجر.

١. ج ١ - ص ٤٨٦ وجه ٢ - ص ٨٢٦

٢. ج ٢ - ص ٨٢٦

٣. ج ٢ - ص ٨٢٧

٢٨٥٢ (ع - ابن عباس رضي الله عنه) قال: قال النبي ﷺ: «ملعون من انتقص شيئاً من تخوم الأرض بغير حق».

رواه أبو يعلى^١.

٢٨٥٣ (ع - الحكم بن الحارث رضي الله عنه) عن النبي ﷺ «من أخذ من طريق المسلمين شبراً، جاء به يوم القيامة يحمله من سبع أرضين».

رواه أبو يعلى^٢.

* * *

عن طريق الإمامية:

٢٨٥٤ (عا - الصادق عن أبيه عن آبائه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه): «أن رسول الله ﷺ خطب يوم النحر بمنى في حجة الوداع، وهو على ناقته العضباء، فقال: أيها الناس، إني خشيت أني لا ألقاكم بعد موقفي هذا بعد عامي هذا، فاسمعوا ما أقول لكم فانتفعوا به، ثم قال: أي يوم أعظم حرمة؟ قالوا: هذا اليوم يا رسول الله، قال: فأني الشهور أعظم حرمة؟ قالوا: هذا الشهر يا رسول الله، قال: فأني بلد أعظم حرمة؟ قالوا: هذا البلد يا رسول الله، قال: فإن حرمة أموالكم عليكم وحرمة دمانكم، كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا، إلى أن تلقوا ربكم، فيسألكم عن أعمالكم، ألا هل بلغت؟ قالوا: نعم، قال: اللهم اشهد» وذكر باقي الحديث.

رواه النعمان بن محمد^٣.

٢٨٥٥ (يه - غياث بن إبراهيم عن الصادق عن آبائه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه) قال: «قضى رسول الله ﷺ في سيل وادي مهزور أن يُحبس الأعلى على الأسفل الماء للزرع إلى الشراك، وللنخل إلى الكعب، ثم يرسل الماء إلى الأسفل من ذلك».

١. مطا ١ - ص ٤٢٣.

٢. مطا ١ - ص ٤٢٣.

٣. مس ١٧ - ص ٨٧.

«شرح كلماته»: مهزور بتقديم الزاي على الراء وادي بني قريظة، وعلى العكس موضع سوق المدينة، كما نقل عن الفائق للزمخشري.
وقال رواه الصدوق: سمعت من أثق به من أهل المدينة: أنه وادي مهزور، ومسموعي من شيخنا محمد بن الحسن أنه قال: وادي مهروز بتقديم الزاء غير المعجمة على الزاي المعجمة، وذكر أنها كلمة فارسية، وهو من هرز الماء، والماء الهرز بالفارسية: الزائد على المقدار الذي يحتاج إليه.
رواه الصدوق^١.

٢٨٥٦ (يب يه - محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام)، قال: سألته عن ماء الوادي، فقال: «إنَّ المسلمين شركاء في الماء والتَّار والكلأ».
وفي رواية ابن أبي جمهور في درر اللثالي عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال: «الناس شركاء في ثلاث: التَّار والماء والكلأ».
رواه الطوسي والصدوق^٢.

٢٨٥٧ (كا - أبو البختری عن الصادق عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «لا يحلَّ منع الملح والنار».
وفي رواية قرب الإسناد عن أبي البختری عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليه السلام مثله، إلا أنَّ في بعض نسخه زاد: والماء.
رواه الكليني^٣.

٢٨٥٨ (جعف - علي بن أبي طالب عليه السلام) قال: قال رسول الله ﷺ: «خمس لا يحلَّ منعهنَّ: الماء والملح والكلأ والنار والعلم، وفضل العلم خير من فضل العبادة، وكمال الدين الورع».
رواه علي بن جعفر^٤.

١. يه ٣-ص ٩٩.

٢. جم ٢٣-ص ٥٤١ و ٥٤٢.

٣. جم ٢٣-ص ٥٤٢.

٤. جم ٢٣-ص ٥٤٢.

٢٨٥٩ (غو - يعلى بن مرة الثقفي): «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَخَذَ أَرْضاً بِغَيْرِ حَقِّهَا، كَلَّفَ أَنْ يَحْمِلَ تَرَابَهَا إِلَى الْمَحْشَرِ».

رواه ابن أبي جمهور^١.

٢٨٦٠ (غو - رسول الله ﷺ) أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ بِغَيْرِ حَقِّهِ، طَوَّقَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ».

رواه ابن أبي جمهور^٢.

الفرع الثاني

عناصر الانتاج - عمل

الفقرة الأولى: حق العمل وأجره

٢٨٦١ ﴿وَأَنْ تَبْسِلَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى وَأَنْ تَسْعَاهُ سَوْفَ يُرَى﴾. (٥٣) سورة النجم/٣٩ - ٤٠.
انظر أيضاً النص رقم ٢١٩٤.

٢٨٦٢ (خ م - أبو موسى الأشعري رضى الله عنه): «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ» قِيلَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «يَعْتَمَلُ بِيَدَيْهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؟ قَالَ: «يَعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ» قَالَ: قِيلَ لَهُ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؟ قَالَ: «يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ أَوْ الْخَيْرِ» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: «يَسْمَكُ عَنِ الشَّرِّ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ^٣.

١. مس ١٧ - ص ٩١.

٢. مس ١٧ - ص ٩١.

٣. ج ١ - ص ٤٢٣.

٢٨٦٣ (حم - أبو هريرة رضي الله عنه) عن النبي ﷺ قال: «أعطوا العامل من عمله، فإنَّ عامل الله لا يخيَّب».

رواه أحمد، وإسناده حسن، فيه: ابن لهيعة، وبقية رجاله رجال الصحيح^١.

٢٨٦٤ (خ - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله تعالى: «ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرّاً ثم أكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً واستوفى منه العمل ولم يوفه أجره».

أخرجه البخاري^٢.

٢٨٦٥ (حا - أبو هريرة وابن عباس رضي الله عنهما) قالوا: خطبنا رسول الله ﷺ... فذكر الحديث، وفيه: «ومن ظلم أجيراً أجره حبط عمله، وحرّم عليه ربح الجنة، وريحها يوجد من مسيرة خمسمائة عام».

رواه الحارث^٣.

٢٨٦٦ (م ط - أبو هريرة رضي الله عنه): أن رسول الله ﷺ قال: «للمملوك طعامه وكسوته، ولا يكلف من العمل إلّا ما يطيق».

أخرجه مسلم والموطأ^٤.

٢٨٦٧ (خ - عائشة رضي الله عنها) قالت: لما استخلف أبو بكر، قال: لقد علم قومي أن حُرّفتي لم تكن تعجز عن مؤونة أهلي، وشغلت بأمر المسلمين، فسيأكل آل أبي بكر من هذا «المال». ويحترف للمسلمين فيه.

أخرجه البخاري^٥.

١. م ٤ - ص ٩٨.

٢. ج ١١ - ص ٧٠٨.

٣. مطا ١ - ص ٣٤٣.

٤. ج ٨ - ص ٥٢.

٥. ج ١٠ - ص ٥٧٤.

٢٨٦٨ (خ - عبدالله بن عباس رضي الله عنه): «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ».

أُخْرِجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي تَرْجُمَةِ بَابٍ ١٥١.

٢٨٦٩ (د - المستورد بن شداد رضي الله عنه) قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ لَنَا عَامِلًا فَلْيَكْتَسِبْ زَوْجَةً، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ خَادِمٌ فَلْيَكْتَسِبْ خَادِمًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَسْكَنٌ فَلْيَكْتَسِبْ مَسْكَنًا» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَخْبَرْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ اتَّخَذَ غَيْرَ ذَلِكَ فَهُوَ غَالٍ أَوْ سَارِقٌ».

أُخْرِجَهُ أَبُو دَاوُدَ ٣٥٤.

٢٨٧٠ (د - بريدة رضي الله عنه): «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ عَلَى عَمَلٍ، فَرَزَقْنَاهُ رِزْقًا، فَمَا أَخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ غُلُولٌ».

أُخْرِجَهُ أَبُو دَاوُدَ ٥٦٥.

٢٨٧١ (خ م د س - عبدالله بن السعيد رضي الله عنه): «أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ فِي خِلَافَتِهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَلَمْ أَحْدِثْ أَنَّكَ تَلِي مِنْ أَعْمَالِ النَّاسِ أَعْمَالًا، فَإِذَا أُعْطِيتِ الْعِمَالَةَ كَرِهْتَهَا؟ فَقُلْتُ: بَلَى، قَالَ عُمَرُ: مَا تَرِيدُ إِلَى ذَلِكَ؟ فَقُلْتُ: إِنَّ لِي أَفْرَاسًا وَأَعْبَدًا وَأَنَا بِخَيْرٍ، وَأُرِيدُ أَنْ تَكُونَ عِمَالَتِي صَدَقَةً عَلَى الْمُسْلِمِينَ، قَالَ عُمَرُ: لَا تَفْعَلْ، فَإِنِّي كُنْتُ أَرَدْتُ الَّذِي أَرَدْتُ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمِطُنِي الْعَطَاءَ، فَأَقُولُ: أَعْطِهِ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي، حَتَّى أُعْطَانِي مَرَّةً مَالًا».

١. رواه البخاري تعليقاً في الإجارة، باب: ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب، ووصله في كتاب الطب، باب: الشروط في الرقية بفاتحة الكتاب.

٢. ج ١٠ - ٥٧٣.

٣. رقم ٢٩٤٥ في الخراج والإجارة، باب في أرزاق العمال، وإسناده صحيح.

٤. ج ١٠ - ص ٥٧٤.

٥. رقم ٢٩٤٣ في الخراج والإجارة، باب في أرزاق العمال، وإسناده صحيح.

٦. ج ١٠ - ص ٥٧٣ - ٥٧٤.

فقلت: أعطه أفقر إليه مني، فقال لي رسول الله ﷺ: «خذهُ فتموِّله وتصدَّق به، فما جاءك من هذا المال من غير مسألة ولا إشراف فخذهُ، وما لا فلا تتبعهُ نفسك».

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي^١.

٢٨٧٢ (ط - القاسم بن محمد) قال: جاء رجل إلى ابن عباس، فقال: إن لي يتيماً، وله إبل، أفأشرب من لبن إبله؟ فقال له ابن عباس: إن كنت تبغي ضالَّة إبله، وتهنأ جرباها، وتليط حوضها، وتسقيها يوم وردها، فاشرب غير مضرّ بنسل، ولا ناهك في الحلب». أخرجه الموطأ^٢.

٢٨٧٣ (... عائشة رضي الله عنها) قالت: «يأكل الوصي بقدر عمالته». أخرجه...^٣.

٢٨٧٤ (ط د ت - ابن محينة رضى الله عنه): «أنه استأذن رسول الله ﷺ في أجره الحجّام، فنهاه عنها، وكان له مولى حجّاماً، فلم يزل يسأله ويستأذنه، حتّى قال له آخرأ: «اعلفه ناضحك، وأطعمه رقيقك». أخرجه الموطأ هكذا^٤.

١. ج ١٠ - ص ٥٧٤ - ٥٧٥.

٢. ٩٣٤/٢ في صفة النبي ﷺ، باب جامع ما جاء في الطعام والشراب، وإسناده صحيح.

٣. ج ١٠ - ص ٥٧٢.

٤. كذا في الأصل بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع: أخرجه رزين، وقد رواه البخاري تعليقاً ١٣٤/١٣ الأحكام، باب: رزق الحاكم والعاملين عليها، قال الحافظ في «الفتح»: وصله ابن أبي شيبة من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة.

٥. ج ١٠ - ص ٥٧٣.

٦. ٩٧٤/٢ في الاستئذان، باب ما جاء في الحجامة وأجرة الحجّام من حديث مالك عن ابن شهاب عن ابن محينة الأنصاري، قال ابن عبد البر: كذا رواه يحيى وابن القاسم، وهو غلط، لا إشكال فيه على أحد من العلماء، وليس لسعد بن محينة صحبة، فكيف لابنه حرام، ولا خلاف أن الذي روى عنه الزهري هذا الحديث حرام بن سعد بن محينة.

- وأخرجه أبو داود والترمذي عن ابن محينة عن أبيه^{٢١}.
- ٢٨٧٥ (خ م ط د س - أبو مسعود عليه السلام) قال: نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن. أخرجه الجماعة.
- وقال مالك: يعني بهمر البغي: ما تُعطى المرأة على الزنا، وحلوان الكاهن: رشوته، وما يعطى على أن يتكهن.
- وأخرج أبو داود والنسائي نحوه عن أبي هريرة مرفوعاً^{٢٢}.
- ٢٨٧٦ (خ م ط د ت - حميد الطويل) قال: سمعت أنساً عليه السلام يقول: دعا رسول الله ﷺ غلاماً لنا حجاباً فحجمه، فأمر له بصاع أو صاعين، أو بمد أو مدين، وكلم فيه فخفف من ضربته.
- أخرجه الخمسة إلا النسائي.
- وفي الباب عن ابن عباس عند البخاري ومسلم وأبي داود^{٢٣}.
- ٢٨٧٧ (ط - أبو سهيل بن مالك عن أبيه): أنه سمع عثمان بن عفان يقول في خطبته حين ولي: ولا تكلفوا الصبيان الكسب، فإنكم متى كلفتموهم الكسب سرقوا، ولا تكلفوا الأمة غير ذات الصنعة الكسب، فإنكم متى كلفتموها ذلك كسبت بفرجها، وعفوا إذ أعفكم الله، وعليكم من المطاعم بما طاب منها.

١. رواه أبو داود رقم ٣٤٢٢ في البيوع، باب في كسب الحجاب، والترمذي رقم ١٢٧٧ في البيوع، باب ما جاء في كسب الحجاب، من حديث الزهري عن ابن محينة عن أبيه، وابن محينة: هو حرام بن سعد بن محينة، فيكون هذا مرسلًا، وقد وصله أحمد في «المسند» ٤٣٦/٥ من حديث محمد بن إسحاق عن الزهري عن حرام بن سعد بن محينة عن أبيه عن جده، ورجال ثقات، وقال الترمذي: حديث محينة حديث حسن، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وقال الترمذي: وفي الباب عن رافع بن خديج، وأبي جحيفة، وجابر، والسائب.

٢. ج ١٠ - ص ٥٩١.

٣. ج ١٠ - ص ٥٨٥ - ٥٨٧.

٤. ج ١٠ - ص ٥٨٢ - ٥٨٣.

أخرجه الموطأ^٢.

٢٨٧٨ (خ - أبو جحيفة رضي الله عنه) قال: نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الدم، وثن الكلب، وكسب البغي، ولعن الواشمة والمستوشمة، وآكل الربا وموكله، والمصورين.
أخرجه البخاري.

وفي رواية: «نهى عن ثمن الكلب والدم والوشم».
وأخرج أبو داود والنسائي والترمذي نحوه عن رافع بن رافع بن فريج، وأضاف: وكسب الحجام^٣.

٢٨٧٩ (خ د - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: نهى رسول الله ﷺ عن كسب الإماء.
أخرجه البخاري وأبو داود.

وجاء في حديث رافع مقيداً، فقال: «حتّى يعلم من أين هو» وفي الآخر «إلا ما عملت بيدها». قال الخطابي: ووجه حديث أبي هريرة: أنّه كان لأهل مكّة والمدينة إماء عليهنّ ضرائب، يخدمن الناس، ويأخذن أجرهنّ ويعطين موابهنّ ما عليهنّ من الضرائب، ومن تكون مبتذلة، خارجة داخلّة، وعليها ضريبة وقرار لمولاها، فلا يؤمن أن يبدو منها زلّة، إمّا لاستزادة في المعاش وتحصيل الضريبة، وإمّا لشهوة تغلب، أو لغير ذلك، والمعصوم قليل، فنهى النبي ﷺ عن كسبهنّ تنزّهاً عنه. هذا إذا كان للأمة وجه معلوم تكسب منه، فكيف إذا لم يكن لها جهة معلومة؟

وأخرج أبو داود نحوه مختصراً عن رافع بن خريج وطارق بن عبد الرحمن القرشي^٤.

١. ٩٨١/٢ في الاستئذان، باب: الأمر بالرفق بالملوك، وإسناده صحيح.

٢. ج ١٠ - ص ٥٨٩.

٣. ج ١٠ - ص ٥٨٥ - ٥٨٦.

٤. ج ١٠ - ص ٥٨٧ - ٥٨٨.

٢٨٨٠ (جه - ابن عمر رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «لعنت الخمر على عشرة أوجه: بعينها، وعاصرها ومعتصرها، وبائعها ومبتاعها، وحاملها والمحمولة إليه، وآكل ثمنها، وشاربها وساقياها».

أخرجه ابن ماجه، وأخرج نحوه من حديث أنس^١.

* * *

عن طريق الإمامية:

٢٨٨١ (كا - الفضيل بن يسار عن الصادق عليه السلام) قال: «إذا كان الرجل معسراً، يعمل بقدر ما يقوت به نفسه وأهله، لا يطلب حراماً، فهو كالمجاهد في سبيل الله».

رواه الكليني^٢.

٢٨٨٢ (كا - شعيب) قال: تكارينا لأبي عبد الله عليه السلام قوماً يعملون في بستان له، وكان أجلهم إلى العصر، فلما فرغوا قال لمعتب: «أعطهم أجورهم قبل أن يعف عرقهم».

رواه الكليني^٣.

٢٨٨٣ (غو - ابن عمر): أن النبي ﷺ، قال: «ثلاثة أنا خصيمهم يوم القيامة: رجل باع حرّاً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يوفه أجره، ورجل أعطاني صفقة فغدر^٤».

رواه ابن أبي جمهور^٥.

٢٨٨٤ (ثو - أبو هريرة وعبد الله بن عباس) في خطبة طويلة لرسول الله ﷺ يقول فيها:

١. ج ٢ - ص ١١٢١ - ١١٢٢.

٢. ثل ١٧ - ص ٦٧.

٣. ثل ١٩ - ص ١٠٦.

٤. في المصدر: ثم غدر.

٥. ص ١٤ - ٣١.

«...ومن ظلم أجيراً أجره أحبط الله عمله، وحُرِّمَ عليه ربح الجنة، وريحها يوجد من مسيرة خمسمائة عام».

رواه الصدوق^١.

٢٨٨٥ (كايب - الحلبي) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان أمير المؤمنين عليه السلام يكتب إلى عمّاله: ألا تأسخروا المسلمين، ومن سألكم غير الفريضة فقد اعتدى فلا تعطوه. وكان يكتب يوصي بالفلاحين خيراً، وهم الأكارون».

رواه الكليني والطوسي^٢.

٢٨٨٦ (كا - الفضل بن أبي قرّة عن الصادق عليه السلام) قال: «كان أمير المؤمنين عليه السلام يضرب بالمرّ ويستخرج الأَرْضين، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يَمُصُّ التَّوْبَ بفيه ويفرسه فيطلع من ساعته، وإنَّ أمير المؤمنين عليه السلام أعتق ألف مملوك من ماله وكَدَّ يده».

رواه الكليني^٣.

٢٨٨٧ (كا - الفضل بن أبي قرّة) قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: هؤلاء يقولون: إنَّ كسب المعلم سحت، فقال: «كذبوا أعداء الله، إنَّما أرادوا أن لا يعلِّموا القرآن، لو أنَّ المعلم أعطاه رجل دية ولده لكان للمعلم مباحاً».

رواه الكليني^٤.

٢٨٨٨ (يه - الفضل بن أبي قرّة) قال: دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام في حائط له، فقلنا: جعلنا فداك دعنا نعمله لك، أو تعمله الغلمان، قال: «لا، دعوني فإنِّي أشتهي أن يراني الله عزَّ وجلَّ أعمل بيدي، وأطلب الحلال في أذى نفسي».

رواه الصدوق^٥.

١. تل ١٩ - ص ١٠٨.

٢. تل ١٩ - ص ٦٢.

٣. كا ٥ - ص ٧٤.

٤. تل ١٧ - ص ١٥٤.

٥. تل ١٧ - ص ٤٠.

٢٨٨٩ (ب - الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام) قال: «كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: من وجد ماءً وتراًباً ثم افتقر، فأبعده الله».

رواه عبدالله بن جعفر الحميري^١.

٢٨٩٠ (كا - زرارة): إن رجلاً أتى أبا عبدالله عليه السلام، فقال: إني لا أحسن أن أعمل عملاً بيدي، ولا أحسن أن أتجر، وأنا محارف محتاج، فقال: «إعمل فاحمل على رأسك، واستغن عن الناس، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد حمل حجراً على عنقه فوضعه في حائط من حيطانه، وإن الحجر لفي مكانه ولا يدري كم عمقه إلا أنه ثم».

رواه الكليني^٢.

٢٨٩١ (كا - عبدالله بن يحيى الكاهلي) قال: قيل لأبي عبدالله عليه السلام: إنا ندخل على أخ لنا في بيت أيتام معه [مهم] خادم لهم، فننقذ على بساطهم ونشرب من مائهم، ويخدمنا خادمهم، وربما طعمنا فيه الطعام من عند صاحبنا وفيه من طعامهم، فما ترى في ذلك؟ فقال: «إن كان في دخولكم عليهم منفعة لهم فلا بأس، وإن كان فيه ضرر فلا، وقال عليه السلام: ﴿بَلِّغِ الْإِنْسَانَ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةً﴾ فأنتم لا يخفى عليكم، وقد قال الله عز وجل: ﴿وَاللَّهُ يَفْلَهُمُ الْقَاسِدَ مِنَ الْفُلُجِ﴾».

رواه الكليني^٣.

٢٨٩٢ (ب - علي بن جعفر عن أخيه موسى الكاظم عليه السلام) قال: سألت عن الرجل يكتب المصحف بالأجر، قال: «لا بأس».

رواه عبدالله بن جعفر الحميري^٤.

١. ثل ١٧ - ص ٤٠.

٢. ثل ١٧ - ص ٣٨.

٣. ثل ١٧ - ص ٢٤٨.

٤. ثل ١٧ - ص ١٦١.

٢٨٩٣ (يب صا - رفاعه عن الصادق عليه السلام) قال: سألته عن كسب الحجام، فقال: «إن رجلاً من الأنصار كان له غلام حجام، فسأل رسول الله ﷺ، فقال له: هل لك ناضح؟ قال: نعم، قال: فاعلفه ناضحك».

رواه الطوسي^١.

٢٨٩٤ (كايب - السكوني عن الصادق عليه السلام) قال: «السحت ثمن الميتة، وثن الكلب، وثن الخمر، وثن البغي، والرشوة في الحكم، وأجر [أجرة - يب] الكاهن».

رواه الكليني والطوسي^٢.

٢٨٩٥ (عا - جعفر بن محمد عن آبائه): «أن رسول الله ﷺ احتجم، وأعطى الحجام أجره، وكان مملوكاً، فسأل مولاه فخفف عنه».

رواه النعمان بن محمد^٣.

٢٨٩٦ (كا - السكوني عن الصادق عليه السلام) قال: «نهى رسول الله ﷺ عن كسب الإماء، فإنها إن لم تجد زنت، إلا أمة قد عرفت بصنعة يد. ونهى عن كسب الغلام الذي لا يحسن صناعة بيده، فإنه إن لم يجد سرق».

رواه الكليني^٤.

٢٨٩٧ (كايب - عمار بن مروان) قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الغلول، قال: «كل شيء غل من الإمام فهو سحت، وأكل مال اليتيم وشبهه سحت، والسحت أنواع كثيرة، منها: أجور الفواجر، وثن الخمر والنبذ (و - يب) المسكر، والزبا بعد البيئته، فأما الرشا في الحكم فإن ذلك الكفر بالله العظيم وبرسوله ﷺ».

رواه الكليني والطوسي^٥.

١. جم ٢٢ - ص ٤٣٣.

٢. جم ٢٢ - ص ٢١٣.

٣. جم ٢٢ - ص ٤٣٢.

٤. جم ٢٢ - ص ٤٥٤.

٥. جم ٢٢ - ص ٢١١.

٢٨٩٨ (شي - السكوني عن جعفر عن أبيه عليه السلام): «أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى عَنِ الْجَوْزِ الَّذِي يَحْوِيهِ الصَّبِيانُ مِنَ الْقَمَارِ أَنْ يُوَكَّلَ، وَقَالَ: «هُوَ السَّحْت».

رواه العياشي^١.

٢٨٩٩ (كا - جابر الأنصاري عليه السلام عن موسى الكاظم عليه السلام) قال: «لَمَنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَمْرِ عَشْرَةٌ: غَارَسَهَا وَحَارَسَهَا، وَبَايَعَهَا وَمَشْتَرَاهَا، وَشَارَبَهَا وَالْأَكَلَ ثَمَنَهَا، وَعَاصَرَهَا وَحَامَلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ وَسَاقِيَهَا».

رواه الكليني^٢.

الفقرة الثانية: علاقات عمالية انتاجية

٢٩٠٠ ﴿وَأَنْ تُبَيِّنَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى وَأَنْ سَعْيُهُ يَكُونُ مِثْرًا﴾. (٥٣) سورة النجم/ ٣٩ - ٤٠

٢٩٠١ ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظَلَّمُونَ فِيهَا﴾.

(٤) سورة النساء/ ١٢٤

٢٩٠٢ ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا مَا نَفَسَ إِلَهُكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ﴾.

(٤) سورة النساء/ ٣٢

٢٩٠٣ (حم - أبو هريرة عليه السلام) عن النبي ﷺ قال: «خَيْرُ الْكَسْبِ: كَسْبُ الْعَامِلِ إِذَا نَصَحَ».

رواه أحمد، ورجاله ثقات^٣.

٢٩٠٤ (خ - أبو هريرة عليه السلام): «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَفَّفَ عَلَىٰ دَاوُدَ الْقُرْآنَ، فَكَانَ يَأْمُرُ بِدَوَابِّهِ أَنْ تَسْرِعَ، فَيَقْرَأُ قَبْلَ أَنْ تُسْرِعَ دَوَابُّهُ، وَلَا يَأْكُلُ إِلَّا مِنْ عَمَلِ يَدِهِ».

وفي رواية مختصرة قال: «إِنَّ دَاوُدَ ﷺ كَانَ لَا يَأْكُلُ إِلَّا مِنْ عَمَلِ يَدَيْهِ».

أخرجه البخاري^٤.

١. بحر ١٠٠ - ص ٥٣.

٢. جم ٢٢ - ص ٢٠٢.

٣. م ٤ - ص ٩٨.

٤. ج ٨ - ص ٥١٩.

٢٩٠٥ (ج هـ - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف رشفه».

أخرجه ابن ماجه عن ابن عمر مرفوعاً، وقال «عرقه» بدلاً من «رشفه»، وأخرجه أبو يعلى^١.

٢٩٠٦ (ج هـ - عتبة بن النذر رضي الله عنه): كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَ طَسْمَ حَتَّى إِذَا بَلَغَ قِصَّةَ مُوسَى قَالَ: «إِنَّ مُوسَى أَجَرَ نَفْسَهُ ثَمَانِي سِنِينَ أَوْ عَشْرًا عَلَى عَقَّةٍ فَرَجَهُ وَطَعَامَ بَطْنِهِ». أخرجه ابن ماجه^٢.

٢٩٠٧ (ت - رافع بن خديج رضي الله عنه): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضٍ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ، وَلَهُ نَفَقَتُهُ». أخرجه الترمذي^٣.

٢٩٠٨ (حم ز طس - النعمان بن بشير رضي الله عنه): أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ الرَّقِيمَ، قَالَ: «إِنَّ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ كَانُوا فِي كَهْفٍ، فَوْقَ الْجَبَلِ عَلَى بَابِ الْكَهْفِ، فَأَوْصَدَ عَلَيْهِمْ، قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: تَذْكُرُونَ أَيْكُمْ عَمَلٌ حَسَنَةٌ، لَعَلَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بِرَحْمَتِهِ يَرْحَمُنَا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: قَدْ عَمَلْتُ حَسَنَةً مَرَّةً، كَانَ لِي أَجْرَاءُ يَعْمَلُونَ، فَجَاءَنِي عَمَّالٌ لِي اسْتَأْجَرْتُ كُلَّ رَجُلٍ مِنْهُمْ بِأَجْرِ مَعْلُومٍ، فَجَاءَنِي رَجُلٌ ذَاتَ يَوْمٍ نِصْفَ النَّهَارِ، فَاسْتَأْجَرْتَهُ بِشَرْطِ أَصْحَابِهِ، فَعَمِلَ فِي بَقِيَّةِ نَهَارِهِ كَمَا عَمِلَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فِي نَهَارِهِ كُلِّهِ، فَرَأَيْتُ عَلِيًّا فِي

١. ج هـ ٢ - ص ٨١٧ ومطا ١ - ص ٢٧٤.

٢. ج هـ ٢ - ص ٨١٧.

٣. ١٣٦٦ في الأحكام، باب ما جاء في من زرع في أرض قوم بغير إذنه، ورواه أيضاً أبو داود رقم ٣٤٠٣ البيهقي، باب في زرع الأرض بغير إذن صاحبها، وفي سننه: شريك بن عبد الله النخعي، وهو صدوق، يخطئ كثيراً، تغير حفظه، ومع ذلك فقد قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، والعمل على هذا عند أهل العلم، وهو قول أحمد وإسحاق، وقال الترمذي: وسألت محمد بن إسماعيل - يعني البخاري - عن هذا الحديث، فقال: هو حديث حسن.

٤. ج ١٠ - ص ٢٠٤.

الذمام أن لا أنقصه ممّا استأجرت به أصحابه، لما جهد في عمله، فقال رجل منهم: تعطي هذا مثل ما أعطيتني؟! فقلت: يا عبدالله، لم أبخسك شيئاً من شرطك، وإنّما هو مالي أحكم بما شئت، قال ففضب وذهب وترك أجره، قال فوضعت حقّه في جانب البيت ما شاء الله، ثم مرّ بي بقر، فاشتريت به فصيلةً من البقر، فبلغت ما شاء الله، فمرّ بي بعد حين شيخ ضعيف لا أعرفه، فقال: إنّ لي عليك حقّاً، فذكرنيّه حتّى عرفته، فقلت: إيّاك أبغي، هذا حقّك فرضتها عليه جميعاً، قال: يا عبدالله لاتسخر بي إن لم تصدّق عليّ فأعطني حقّي، قال: والله ما أسخر بك، إنّها لحقّك، مالي منها شيء فدفعتها إليه جميعاً. اللهم إن كنت فعلت ذلك لوجهك فافرج عتاً، قال: فانصدع الجبل حتّى رأوا منه وأبصروا، قال آخر...

رواه أحمد والطبراني في الأوسط والكبير، والبزار بنحوه من طرق، ورجال أحمد ثقات.

وأخرج أحمد وأبو يعلى بنحوه مختصراً عن أنس بن مالك مرفوعاً. قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح.

وأخرجه البزار والطبراني في الأوسط عن أبي هريرة مرفوعاً. قال الهيثمي: رجالهما رجال الصحيح.

وأخرجه الطبراني في الكبير عن النعمان بن بشير. قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح^١.

٢٩٠٩ (حم طص - أبو الزبير): أنّه سأل جابراً عن خادم الرجل إذا كفاه المشقة والحرّ، قال:

أمرنا رسول الله ﷺ أن ندعوه، فإن كره أحدنا أن يطعم معه فليطعمه في يده.

رواه أحمد والطبراني في الصغير بنحوه، وإسناده حسن^٢.

١. م. ٨ - ص ١٤٠ - ١٤٢.

٢. م. ٤ - ص ٢٣٨.

٢٩١٠ (حم - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ اسْتِجَارِ الْأَجِيرِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ أَجْرُهُ.

ورواه أحمد، وقد رواه النسائي موقوفاً، ورجال أحمد رجال الصحيح، إِلَّا أَنَّ إِبْرَاهِيمَ النَّخْعِيَّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ فِيمَا أَحْسَبُ^١.

٢٩١١ (حم - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) قال: «جَعْتُ مَرَّةً بِالْمَدِينَةِ جَوْعاً شَدِيداً، فَخَرَجْتُ أَطْلُبُ الْعَمَلَ فِي عَوَالِي الْمَدِينَةِ، فَإِذَا أَنَا بِامْرَأَةٍ قَدْ جَمَعَتْ مَدْرَأً، فَظَنَنْتُهَا تَرِيدُ بِلَّةً، فَقَاطَعْتُهَا كُلَّ ذَنْوبٍ عَلَى تَمْرَةٍ، فَعَمَدَتْ سِتَّةَ عَشَرَ ذَنْباً حَتَّى مَجَلَبَ يَدَايَ، ثُمَّ أَتَيْتِ الْمَاءَ فَأَصَبْتُ مِنْهُ، ثُمَّ أَتَيْتُهَا فَقُلْتُ هَكَذَا بَيْنَ يَدَيْهَا - وَبَسَطَ إِسْمَاعِيلُ يَدَيْهِ وَجَمَعَهَا - فَعَمَدَتْ لِي سِتُّ عَشْرَةَ تَمْرَةً، فَأَتَيْتِ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَأَكَلَ مَعِيَ». قلت: رواه ابن ماجه باختصار.

رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، إِلَّا أَنَّ مُجَاهِدًا لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَلِيٍّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^٢.

٢٩١٢ (ع - عمرو بن حريث): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا خَفَّفْتُ عَنْ عَامِلِكَ مِنْ عَمَلِهِ، فَإِنْ أَجْرُهُ فِي مَوَازِينِكَ».

رواه أبو يعلى، وعمرو هذا قال ابن معين: لم ير النبي ﷺ، فإن كان كذلك فالحديث مرسل، ورجاله رجال الصحيح^٣.

٢٩١٣ (ع - عبدالله بن عمر رضي الله عنه): أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ خَادِمِي يَسِيءُ وَيَظْلِمُ، أَفَأُضْرِبُهُ؟ قَالَ: «تَعْفُو عَنْهُ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعِينَ مَرَّةً» قلت: رواه الترمذي باختصار. رواه أبو يعلى، ورجاله ثقات^٤.

١. م ٤ - ص ٩٧.

٢. م ٤ - ص ٩٧.

٣. م ٤ - ص ٢٣٩.

٤. م ٤ - ص ٢٣٨.

٢٩١٤ (ع - أنس رضي الله عنه): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَى عَلِيًّا وَفَاطِمَةَ غُلَامًا، وَقَالَ «أَحْسِنَا إِلَيْهِ، فَإِنِّي رَأَيْتُهُ يَصَلِّي».

رواه أبو يعلى ورجاله ثقات^١.

٢٩١٥ (د س - عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَجُوزُ لِمَرْأَةٍ عَطِيَّةٌ، إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا».

وفي رواية قال: «لَا يَجُوزُ لِمَرْأَةٍ أَمْرٌ فِي مَالِهَا إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عَصَمَتَهَا».

أخرجه أبو داود والنسائي.

وعند النسائي قال: «لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ قَامَ خَطِيبًا ... وَذَكَرَ الْأَوَّلَى»^٢.

٢٩١٦ (ت س - قيس بن عباد رضي الله عنه) قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَالْأَشْتَرُ إِلَى عَلِي بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَقَلْنَا لَهُ: هَلْ عَهْدُ إِلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا لَمْ يَعْهَدْهُ إِلَى النَّاسِ عَامَةً؟ قَالَ: لَا، إِلَّا مَا فِي هَذَا، فَأَخْرَجَ كِتَابًا مِنْ قِرَابِ سَيْفِهِ، فَإِذَا فِيهِ: الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأُوا دِمَاؤَهُمْ، وَهُمْ يَدُ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، أَلَا لَا يَقْتُلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ، مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا، فَعَلَى نَفْسِهِ، وَمَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا أَوْ آوَى مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ.

أخرجه أبو داود والنسائي^٣.

وأخرج أبو داود نحوه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده^٤.

١. م - ٤ - ص ١٣٨.

٢. رواه أبو داود رقم ٣٥٤٦ و ٣٥٤٧ في البيوع. باب في عطية المرأة بغير إذن زوجها. والنسائي ٦٥/٥ و ٦٦ في الزكاة. باب: عطية المرأة بغير إذن زوجها، وإسناده حسن.

٣. ج - ٦ - ص ٤٧٦.

٤. رواه أبو داود رقم ٤٥٣٠ في الديات. باب: إيقاد المسلم بالكافر. والنسائي ١٩/٨ في القسامة. باب: القود بين الأحرار والمماليك في النفس. وهو حديث صحيح بشواهد.

٥. ج - ١٠ - ص ٢٥٤ - ٢٥٥.

٢٩١٧ (د ط - حرام بن سعد بن محيصة): أَنَّ نَاقَةً لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ دَخَلَتْ حَائِطًا لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَأَفْسَدَتْ فِيهِ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّ عَلَى أَهْلِ الْأَمْوَالِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ، وَعَلَى أَهْلِ الْمَوَاشِيِّ حِفْظَهَا بِاللَّيْلِ».

وفي رواية: عن حرام بن محيصة عن البراء قال: كانت له ناقة ضارية، فدخلت حائطاً، فأفسدت فيه، فكلم رسول الله ﷺ «فيها»، فقضى: «أَنَّ حِفْظَ الْحَوَائِطِ بِالنَّهَارِ عَلَى أَهْلِهَا، وَأَنَّ حِفْظَ الْمَاشِيَةِ بِاللَّيْلِ عَلَى أَهْلِهَا، وَأَنَّ عَلَى أَهْلِ الْمَاشِيَةِ مَا أَصَابَتْ مَاشِيَتَهُمْ بِاللَّيْلِ».

أخرجه الموطأ وأبو داود، قال: حرام بن محيصة، ولم يذكر: ابن سعد، وقال في الرواية الأولى: عن أبيه^١.

٢٩١٨ (ط - أبو سهيل بن مالك) عن أبيه: أَنَّهُ سَمِعَ عَثْمَانَ بْنَ عَفَّانٍ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ حِينَ وَلِيَ: وَلَا تَكْلَفُوا الصِّيَانَ الْكَسْبِ، فَإِنَّكُمْ مَتَى كَلَفْتُمُوهُمْ الْكَسْبَ سَرَقُوا، وَلَا تَكْلَفُوا الْأُمَّةَ غَيْرَ ذَاتِ الصَّنْعَةِ الْكَسْبِ، فَإِنَّكُمْ مَتَى كَلَفْتُمُوهَا ذَلِكَ كَسِبَتْ بِفَرْجِهَا، وَعَقُّوا إِذْ أَعَفَّكُمْ اللَّهُ، وَعَلَيْكُمْ مِنَ الْمَطَاعِمِ بِمَا طَابَ مِنْهَا. أخرجه الموطأ^٢.

٢٩١٩ (حم - عائشة رضي الله عنها) قالت: دخلت امرأة على النبي ﷺ، فقالت: أي بأبي وأمي، إني ابتعت أنا وابني من فلان تمر ماله، فأحصيناه وحشدناه، لا والذي أكرمك بما أكرمك به ما أصبنا منه شيئاً إلا شيئاً نأكله في بطوننا، أو نطعمه مسكيناً رجاء البركة، فبعثنا عليه فجثنا نستوضعه ما نقصنا، فحلف بالله لا يضيع لنا شيئاً، تألى

١. رواه الموطأ ٧٤٧/٢ و ٧٤٨ في الأفضية، باب: القضاء في الضواري والحرية مرسلًا، وقد وصله أبو

داود رقم ٣٥٦٩ و ٣٥٧٠ في الأفضية، باب: المواشي تفسد زرع قوم، وإسناده حسن.

٢. ج ١٠ - ص ٢٠٣ - ٢٠٤.

٣. ٩٨١/٢ في الاستئذان، باب: الأمر بالرفق بالملوك، وإسناده صحيح.

٤. ج ١٠ - ص ٥٨٩.

لا يصنع خيراً ثلاث مرات، قال: فبلغ ذلك صاحب التمر، فجاء فقال: بأبي وأمي إن شئت وضعت ما نقصوا، وإن شئت من رأس المال، فوضع لهم ما نقصوا. قلت: لعائشة حديث في الصحيح غير هذا.

رواه أحمد، ورجاله ثقات، وفي عبد الرحمان بن أبي الرجال كلام، وهو ثقة^١.

* * *

عن طريق الإمامية:

٢٩٢٠ (جع - رسول الله ﷺ) قال: «من أكل من كَدَّ يده، مرَّ على الصَّراط كالبرق الخاطف». رواه الشعيري^٢.

٢٩٢١ (كا - علي بن أبي طالب عليه السلام) قال: «أوحى الله إلى داود عليه السلام: إِنَّكَ نَعِمَ الْعَبْدَ لَوْلَا أَنَّكَ تَأْكُلُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، وَلَا تَعْمَلُ بِيَدِكَ شَيْئاً، قَالَ: فَبَكَى دَاوُدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى الْحَدِيدِ: أَنْ لِنَ لِعَبْدِي دَاوُدَ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ الْحَدِيدَ، فَكَانَ يَعْمَلُ فِي كُلِّ يَوْمٍ دَرْعاً فَيَبِيعُهَا بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، فَعَمِلَ ثَلَاثَمِائَةٍ وَسِتِّينَ دَرْعاً، فَبَاعَهَا بِثَلَاثَمِائَةٍ وَسِتِّينَ أَلْفاً، وَاسْتَفْنَى عَنْ بَيْتِ الْمَالِ».

رواه الكليني^٣.

٢٩٢٢ (غو - أبو هريرة عن رسول الله ﷺ) أَنَّهُ قَالَ: «أَعْطِ الْأَجِيرَ حَقَّهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ».

رواه ابن أبي جمهور^٤.

٢٩٢٣ (تحر - أبو الجارود عن الصادق عليه السلام) قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ اسْمُهُ: ﴿الَّذِينَ

١. م ٤ - ص ٢٤.

٢. بحر ١٠٠ - ص ٩.

٣. نل ١٧ - ص ٣٧.

٤. مس ١٤ - ص ٢٩.

يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ ﴿١﴾ قال: «ذهب أمير المؤمنين عليه السلام، فأجر نفسه على أن يستقي كل دلو بتمرة مختارها، فجمع مدّاً فأتى به النبي صلى الله عليه وآله، وعبدالرحمان بن عوف على الباب فلمزه ووقع فيه، فأنزلت فيه هذه الآية إلى قوله: ﴿أَسْتَغْفِرُكُمْ أَوْ لَأَسْتَغْفِرَ مِنْكُمْ﴾ الآية.

رواه أحمد بن محمد السيارى^١.

٢٩٢٤ (يب كا - عقبة بن خالد) قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أتى أرض رجل، فزرعها بغير إذنه، حتّى إذا بلغ الزرع جاء صاحب الأرض، فقال: زرعت بغير إذني، فزرعك لي، وعليّ ما أنفقت، أله ذلك أم لا؟ فقال: «للزارع زرعه، ولصاحب الأرض كراء أرضه».

رواه الطوسي والكليني^٢.

٢٩٢٥ (ص - ابن أبي أوفى) قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: «خرج ثلاثة نفر يسبحون في الأرض، فبينما هم يعبدون الله في كهف في قلّة جبل حتّى بدت صخرة من أعلى الجبل حتّى التقت باب الكهف، فقال بعضهم: يا عباد الله، والله لا ينجيكم منها وبقيت فيه، إلّا أن تصدقوا عن الله، فهلّموا ما علمتم خالصاً لله... ثم قال آخر: اللهم إن كنت تعلم أنّي استأجرت قوماً، كلّ رجلٍ منهم بنصف درهم، فلما فرغو أعطيتهم أجورهم، فقال رجل: لقد عملت عمل رجلين، والله لا آخذ إلّا درهماً، ثم ذهب وترك ماله عندي، فبذرت بذلك النصف الدرهم في الأرض، فأخرج الله به رزقاً، وجاء صاحب النصف الدرهم فأراد، فدفعت إليه عشرة آلاف درهم حقّه، فإن كنت تعلم أنّما فعلت ذلك مخافةً منك فأرفع عنا هذه الصخرة، قال: فانفرت حتّى نظر بعضهم إلى بعض...».

رواه القطب الراوندي^٣.

١. مس ١٤ - ص ٢٨.

٢. نل ٢٥ - ص ٣٨٧.

٣. بحر ١٤ - ص ٤٢٦.

٢٩٢٦ (تب - موسى بن إبراهيم عن موسى الكاظم عن أبيه عن آبائه عليهم السلام) قال: قال رسول الله ﷺ: «ظلم الأجير أجره من الكبائر». رواه الصدوق^١.

٢٩٢٧ (يه - الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام) في حديث المناهي قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يستعمل أجير حتى يعلم ما أجرته». رواه الصدوق^٢.

٢٩٢٨ - (كشف - مجاهد) قال: قال علي عليه السلام: «جعت يوماً بالمدينة جوعاً شديداً، فخرجت أطلب العمل في عوالي المدينة، فإذا أنا بامرأة قد جمعت مدرأ، فظننتها تريد بلةً، فأتيها فقاطعتها كلّ ذنوب على تمرّة، فمددت ستّة عشر ذنوباً حتى مجلت يداي، ثم أتيت الماء فأصبت منه، ثم أتيتها فقلت: يكفي هكذا بين يدها - وبسط الراوي كفيه وجمعها - عدت لي ستّة عشر تمرّة، فأتيت النبي ﷺ فأخبرته، فأكل معي منها».

رواه الإربلي^٣.

٢٩٢٩ (بشا - كميل بن زيد عن علي بن أبي طالب عليه السلام) في وصيته له، قال: «يا كميل، أحسن خلقك، وابسط جليسك، ولا تنهرنّ خادمك». رواه عماد الدين الطبري^٤.

٢٩٣٠ (خلق - رسول الله ﷺ): أنه شكّا إليه خدمه، فقال له: «اعف عنهم تستصلح به قلوبهم» فقال: يا رسول الله ﷺ: إنهم يتفاوتون في سوء الأدب، فقال: «اعف عنهم» ففعل. رواه أبو القاسم الكوفي^٥.

١. بحر ١٠٠ - ص ١٧٠.

٢. نل ١٩ - ص ١٠٥.

٣. بحر ٤١ - ص ٣٣.

٤. نل ٢٤ - ص ٢٦٧.

٥. مس ٩ - ص ٧.

٢٩٣١ (جعفر - عن علي بن أبي طالب عليه السلام) قال: قال رسول الله ﷺ: «العبد المملوك إذا أحسن القرآن فعلني سيده أن يفرق به، ويحسن صحبته».

رواه علي بن جعفر^١.

٢٩٣٢ (مس - الحولاء العطاره عن رسول الله ﷺ) في حديث قالت: قال رسول الله ﷺ: «يا حولاء، والذي بعثني بالحق نبياً ورسولاً، لا ينبغي للمرأة أن تتصدق بشيء من بيت زوجها إلا بأذنه، فإن فعلت ذلك كان له الأجر وعليها الوزر» الخبر.

رواه المحدث النوري^٢.

٢٩٣٣ (فرات - الأصمغ بن نباتة) قال: كنت جالساً عند أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام في مسجد الكوفة، فأتاه رجل من بجيله يكتنأ أبا خديجة، قال: يا أمير المؤمنين، أعندك سر من سر رسول الله ﷺ تحدثنا به؟ قال: «نعم، يا قنبر ائمتني بالكتابة» ففَضَّها، فإذا في أسفلها سليفة مثل ذنب الفأرة، مكتوب فيها: «بسم الله الرحمن الرحيم، إن لعنة الله وملائكته والناس أجمعين على من اتتمنى إلى غير مواليه، ولعنة الله وملائكته والناس أجمعين على من أحدث في الإسلام حدثاً أو آوى محدثاً، ولعنة الله (وملائكته والناس أجمعين) على من ظلم أجيراً أجره».

رواه فرات الكوفي^٣.

٢٩٣٤ (كايب - أبو بصير) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَخْتَصِمَانِ فِي الْخِزْيَانِ إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَمَمُ الْقَوْمِ﴾ فقال: «لا يكون النفس إلا بالليل، إن على صاحب الحرث أن يحفظ الحرث بالنهار، وليس على صاحب الماشية حفظها بالنهار، إنما رعيها بالنهار وأرزاقها، فما أفسدت فليس عليها، وعلى أصحاب

١. جم ١٩ - ص ٤٨.

٢. جم ٢٢ - ص ٤٨٥.

٣. مس ١٤ - ص ٣٠.

الماشية حفظ الماشية بالليل حرث الناس، فما أفسدت بالليل فقد ضمنوا وهو النفس، وأن داود عليه السلام حكم للذي أصاب زرع رقاب الغنم، وحكم سليمان عليه السلام الرسل والثلة وهو اللين، والصوف في ذلك العام».

رواه الكليني والطوسي^١.

٢٩٣٥ (كا- السكوني عن الصادق عليه السلام) قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن كسب الإماء، فإنها إن لم تجد زنت، إلا أمة قد عرفت بصنعة يد. ونهى عن كسب الغلام الذي لا يحسن صناعة بيده، فإنه إن لم يجد سرق».

رواه الكليني^٢.

٢٩٣٦ (مع- السكوني عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام) قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في قول الله عز وجل: ﴿وَأَنَّهُ هُوَ أَغْنَىٰ وَأَقْنَىٰ﴾ قال: «أغنى كل إنسان بمعيشته، وأرضاه بكسب يده».

رواه الصدوق^٣.

الفقرة الثالثة: القيمة الأخلاقية للإنتاج

(١) الأجر في الإنتاج:

٢٩٣٧ (خ م س- أبو سعيد الخدري عليه السلام) قال: جلس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على المنبر، وجلسنا حوله، فقال: «إِنَّ مِمَّا أَخَافُ عَلَيْكُمْ بَعْدِي مَا يَفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَزِينَتِهَا» فقال رجل: أَوْ يَأْتِي الْخَيْرَ بِالْشَّرِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم؟ قال: فسكت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقيل «له»: ما شأنك تكلم رسول الله ولا يكلمك؟ قال: ورئينا أنه ينزل عليه، فأفاق يمسح عنه الرحضاء، وقال: «أين هذا السائل؟» وكأنه حمده، فقال: «إنه لا يأتي الخير

١. ثل ٢٩-٢٧٨.

٢. جم ٢٢-ص ٤٥٤.

٣. ثل ١٧-ص ٤٠.

بالشتر». وفي رواية: فقال: «أين السائل آنفاً؟ أو خير هو؟ - ثلاثاً - إن الخير لا يأتي إلا بالخير...».

وفي رواية: «إن أخوف ما أخاف عليكم ما يخرج الله لكم من زهرة الدنيا» قالوا: وما زهرة الدنيا يا رسول الله؟ قال: «بركات الأرض...» وذكر الحديث، وفي آخره: «فمن أخذ بحقه ووضعه في حقه فبُغِمَ المعونة هو، ومن يأخذه بغير حقه كان كالذي يأكل ولا يشبع».

أخرجه البخاري ومسلم والنسائي^١.

٢٩٣٨ (حم ز طب طس - رافع بن خديج رضي الله عنه) قال: قيل: يا رسول الله، أي الكسب أطيب؟ قال: «عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور».

رواه أحمد وأحمد والبزار والطبراني في الكبير والأوسط، وفيه: المسعودي، وهو ثقة، ولكنه اختلط، وبقيّة رجال أحمد رجال الصحيح.

وأخرج ابن ماجه نحوه عن عائشة والمقدام، وقال: «إن أطيب أكل الرجل من كسبه»، وقال المقدم: ما كسب الرجل كسباً أطيب من عمله.

وأخرج نحوه الطبراني في الكبير والأوسط عن ابن عمر مرفوعاً^٢.

٢٩٣٩ (حم طب - أبو الدرداء رضي الله عنه): أن رجلاً مرّ به وهو يغرس غرساً بدمشق، فقال: أتفعل

هذا وأنت صاحب رسول الله ﷺ؟ قال: لا تعجل عليّ، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من غرس غرساً، لم يأكل منه آدمي ولا خلق من خلق الله، إلا كان له به صدقة».

رواه أحمد والطبراني في الكبير، ورجاله موثقون، وفيهم كلام لا يضّر.

وأخرج نحوه عن خلاد بن السائب عن أبيه مرفوعاً^٣.

انظر أيضاً النص رقم ٢٩١١.

١. ج ٤ - ص ٥٠٢.

٢. م ٤ - ص ٦٠ - ٦١ وجه ٢ - ص ٧٢٣.

٣. م ٤ - ص ٦٧ - ٦٨.

٢٩٤٠ (حم - أبو هريرة رضي الله عنه) عن النبي ﷺ قال: «أعطوا العامل من عمله، فإنَّ عامل الله لا يخيب».

رواه أحمد، وإسناده حسن، فيه: ابن لهيعة، وبقيته رجاله رجال الصحيح^١.

٢٩٤١ (مس - أبو قلابه): أنَّ رسول الله ﷺ كان يرفق بين قوم، وأنَّه كان في رفقة تلك الرفاق رجل يهتف به أصحابه، فقالوا: يا رسول الله، كان إذا نزلنا صلَّى، وإذا سرنا قرأ، قال: «فمن يكفيه علف بعيره؟» قالوا: نحن، فقال: «كلَّكم خير منه». أخرجه مسند^٢.

٢٩٤٢ (جه - أبو هريرة رضي الله عنه) يبلغ به النبي ﷺ، قال: «المؤمن القوي خير وأحبَّ إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كلِّ خير. احرص على ما ينفعك ولا تمعز، فإنَّ غلبك أمر فقل: قدر الله وما شاء فعل، وإياك واللو، فإنَّ اللو تفتح عمل الشيطان». أخرجه ابن ماجه^٣.

٢٩٤٣ (حم - أبو هريرة) عن النبي ﷺ قال: «خير الكسب كسب العامل إذا نصح». رواه أحمد، ورجاله ثقات^٤.

٢٩٤٤ (حم - أبو أيوب الأنصاري) عن رسول الله ﷺ أنَّه قال: «ما من رجل يفرس غرساً، إلَّا كتب الله له من الأجر قدر ما يخرج من ذلك الفرس».

رواه أحمد، وفيه: عبدالله بن عبدالعزيز، وثقه مالك وسعيد بن منصور، وضَّفه جماعة، وبقيته رجاله رجال الصحيح^٥.

١. م. ٤ - ص ٩٨.

٢. مطا ٢ - ص ١٥٣.

٣. جه ٢ - ص ١٣٩٥.

٤. م. ٤ - ص ٩٨.

٥. م. ٤ - ص ٦٧.

٢٩٤٥ (حم - فنج) قال: كنت أعمل في الدنماد وأعالج فيه، فقدم بعلي بن أمية أميراً على اليمن، وجاء معه رجال من أصحاب رسول الله ﷺ، فجاءني متن قدم معه وأنا في الزرع، أصرف الماء في الزرع، ومعه في كفه جوز، فجلس على ساقية من الماء وهو يكسر من ذلك الجوز ويأكل، ثم أشار إلى فنج، فقال: يا فارسي هلم، قال: فدنوت منه، قال الرجل لفنج: أتضمن غرس هذا الجوز على هذا الماء؟ فقال له فنج: ما ينفعني ذلك؟ فقال الرجل: سمعت رسول الله ﷺ يقول بأذني هاتين: «من نصب شجرة، فصبر على حفظها والقيام عليها حتى تثمر، كان له في كل شيء يصاب من ثمرتها صدقة عند الله عز وجل، فقال له فنج: أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال فنج: فأنا أضمنها، قال: فمنها جوز الدنماد.

رواه أحمد، وفيه: فنج، ذكره ابن أبي حاتم ولم يوثقه ولم يجرحه، وبقيّة رجاله

نقات^١.

٢٩٤٦ (طب طس - كعب بن عجرة) قال: مرّ عليّ النبي ﷺ، فرأى أصحاب النبي ﷺ في جلدة ونشاط، فقالوا: يا رسول الله، لو كان هذا في سبيل الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «إن كان خرج يسعى على ولده صغاراً فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى على نفسه يعفها فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى رياءً ومفاخرةً فهو في سبيل الشيطان».

رواه الطبراني في الثلاثة، ورجال الكبير رجال الصحيح^٢.

٢٩٤٧ (طب طس - عبدالله بن عمر رضي الله عنهما) عن النبي ﷺ قال: «إن الله يحب المؤمن المحترف».

١. م ٤ - ص ٦٨.

٢. م ٤ - ص ٣٢٥.

- رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه: عاصم بن عبيد الله، وهو ضعيف^١.
- ٢٩٤٨ (طب - السائب بن سويد رضي الله عنه): «أن رسول الله ﷺ قال: «ما من شيء يصيب زرع أحدكم من العوافي، إلا كتب الله به أجراً».
- رواه الطبراني في الكبير، وفيه: عبد الله بن موسى التيمي، وهو ثقة، لكنّه كثير الخطأ، وبقية رجاله ثقات^٢.
- ٢٩٤٩ (طس - أنس بن مالك رضي الله عنه) عن النبي ﷺ قال: «طلب الحلال واجب على كلّ مسلم».
- رواه الطبراني في الأوسط، وإسناده حسن^٣.
- ٢٩٥٠ (ز - أبو هريرة رضي الله عنه): «أن رجلين أتيا رسول الله ﷺ فسألاه، فقال: «اذهبا إلى هذه الشعوب فاحتطبا فيبعاه» فذهبا فاحتطبا، ثم جاءا فباعا، فأصابا طعماً، ثم ذهبا فاحتطبا أيضاً فجاءا، فلم يزلّا حتّى ابتاعا توبين، ثم ابتاعا حمارين، فقالا: قد بارك الله لنا في أمر رسول الله ﷺ.
- رواه البزار وفيه: بشر بن حرب، وفيه كلام، وقد وثق^٤.
- ٢٩٥١ (ز - عائشة رضي الله عنها) قالت: قال رسول الله ﷺ: «لأن يأخذ أحدكم حبلأ، فيأخذ ويتصدّق، خير من أن يسأل الناس، أعطوه أو منعوه».
- رواه البزار، ورجاله ثقات^٥.

• • •

١. م. ٤ - ص ٦٢.

٢. م. ٤ - ص ٦٨.

٣. م. ١٠ - ص ٢٩١.

٤. م. ٣ - ص ٩٤.

٥. م. ٣ - ص ٩٤.

عن طريق الإمامية:

٢٩٥٢ (يه - ابن سيابة عن الصادق عليه السلام) قال: سأله رجل فقال له: جعلت فداك، أسمع قوماً يقولون: إنَّ الزَّراعَ مكروهة! فقال: «ازرعوا واغرسوا، فلا والله ما عمل الناس عملاً أحلَّ وأطيب منه، والله ليزرعنَّ الزَّرع والنخل بعد خروج الدَّجال». رواه الصدوق^١.

٢٩٥٣ (جع - رسول الله صلى الله عليه وآله) قال: «من أكل من كَدَّ يده حلالاً، فتح له أبواب الجنة، يدخل من أيها شاء». رواه الشعيري^٢.

٢٩٥٤ (فتح - جابر الأنصاري عليه السلام) قال: دخل رسول الله يوماً في بستان أمِّ معبد، فقال: «هذه الغروس غرسها كافر أو مسلم؟» فقالت: يا رسول الله غرسها مسلم، فقال: «ما من مسلم يفرس غرساً، يأكل منه إنسان أو دابة أو طير إلَّا أن يكتب له صدقة إلى يوم القيامة». رواه أبو الفتوح الرازي^٣.

٢٩٥٥ (كا - محمد بن سنان عن بعض رجاله) قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «خير نسانكم الطَّيِّبة الريح، الطَّيِّبة الطَّبِيخ، التي إذا أنفقت أنفقت بمعروف، وإن أمسكت أمسكت بمعروف، فتلك عامل من عمال الله، وعامل الله لا يخيّب ولا يندم». رواه الكليني^٤.

٢٩٥٦ (كا - سليمان بن معلّى بن خنيس عن أبيه) قال: سأَل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل وأنا

١. يه ٣-ص ٢٥٠.

٢. بحر ١٠٠-ص ١٠.

٣. مس ١٣-ص ٢٦.

٤. ثل ٢٠-ص ٣٠.

عنده، فقيل له: أصابته الحاجة، قال: «فما يصنع اليوم؟» قيل: في البيت يعبد ربّه، قال: «فمن أين قوته؟» قيل: من عند بعض إخوانه، فقال أبو عبدالله عليه السلام: «والله للذي يقوته أشدّ عبادةً منه».

رواه الكليني^١.

٢٩٥٧ (كا - ابن فضال عمّن ذكره عن الصادق عليه السلام) قال: «ليكن طلبك للمعيشة فوق كسب المضيق، ودون طلب الحريص الراضي بديناه المطمئن إليها، ولكن أنزل نفسك من ذلك بمنزلة النصف المتعفف، ترفع نفسك عن منزلة الواهن الضعيف، وتكتسب ما لا بدّ منه، إنّ الذين أعطوا المال ثم لم يشكروا لا مال لهم».

رواه الكليني^٢.

٢٩٥٨ (جع - رسول الله صلى الله عليه وآله) قال: «العبادة عشرة أجزاء، تسعة أجزاء في طلب الحلال».

رواه الشعيري^٣.

٢٩٥٩ (در - أبو أيوب الأنصاري): أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «من غرس غرساً فأنثر، أعطاه الله من الأجر قدر ما يخرج من الثمرة».

رواه ابن أبي جمهور^٤.

٢٩٦٠ (در - أنس بن مالك) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «من بنى بنياناً بغير ظلم ولا اعتداء،

أو غرس غرساً بغير ظلم ولا اعتداء، كان له أجرٌ جارياً ما انتفع به أحد من خلق الرحمن».

رواه ابن أبي جمهور^٥.

١. كا ٥ - ص ٧٨.

٢. كا ٥ - ص ٨١.

٣. بحر ١٠٠ - ص ٩.

٤. جم ٢٣ - ص ٥٠٠.

٥. مس ١٣ - ص ٤٦٠.

٢٩٠ النصوص الاقتصادية من القرآن والسنة مع مقارنتها بمصادر الإمامية (ج ٢)

٢٩٦١ (عا - علي بن أبي طالب عليه السلام) أنه قال: «ما عُذوةٌ أحدكم في سبيل الله بأعظم من عُذوته يطلب لولده وعباله ما يصلحهم».

رواه النعمان بن محمد^١.

٢٩٦٢ (كا - محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «إن الله عز وجل يحب المحترف الأمين».

رواه الكليني^٢.

٢٩٦٣ (در - أنس بن مالك) قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً، فيأكل منه إنسان أو طير أو بهيمة، إلا كانت له به صدقة».

رواه ابن أبي جمهور^٣.

٢٩٦٤ (جع - رسول الله ﷺ) قال: «طلب الحلال فريضة على كل مسلم ومسلمة».

رواه الشعيري^٤.

٢٩٦٥ (ضا - الرضا عليه السلام): «ونروي أن رجلاً أتى النبي ﷺ ليسأله، فسمعه وهو يقول: من سألنا أعطينا، ومن استغنى أغناه الله، فأنصرف ولم يسأله، ثم عاد إليه فسمع مثل مقالته فلم يسأله، حتى فعل ذلك ثلاثاً، فلما كان في اليوم الثالث، مضى فاستعار فأساً وصعد الجبل فاحتطب، وحمله إلى السوق فباعه بنصف صاع من شعير، فأكله وعباله، ثم دام على ذلك حتى جمع ما اشترى به فأساً، ثم اشترى بكرين وغلماً وأيسر، فصار إلى النبي ﷺ فأخبره، فقال ﷺ: أليس قد قلنا: من سألنا أعطينا، ومن استغنى أغناه الله؟»^٥.

١. عا ٢ - ص ١٥.

٢. جم ٢٢ - ص ١٩٦.

٣. مس ١٣ - ص ٤٦٠.

٤. جم ٢٢ - ص ٣٨.

٥. مس ٧ - ص ٢٢٤.

٢٩٦٦ (عدة - رسول الله ﷺ) قال: «لو أن أحدكم يأخذ حبلاً، فيأتي بحزمة حطب على ظهره فيبيعها، فيكف بها وجهه، خير له من أن يسأل».

رواه ابن فهد الحلبي^١.

(٢) الزجر عن الوسائل غير الأخلاقية في الكسب:

٢٩٦٧ ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غُلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ أَفَنْ رَضَوْنَ﴾.

(٣) سورة آل عمران / ١٦١ - ١٦٢

٢٩٦٨ ﴿قَوْلٍ لِلَّذِينَ يَكْتُمُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا قَوْلٍ لَمْ يَكْتُمِ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَهُمْ يَكْسِبُونَ﴾.

(٢) سورة البقرة / ٧٩

٢٩٦٩ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَخْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَاْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ﴾.

(٩) سورة التوبة / ٣٤

٢٩٧٠ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾.

(٤) سورة النساء / ٢٩

٢٩٧١ ﴿وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَخْلَيْهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَذْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾.

(٤) سورة النساء / ١٦١

٢٩٧٢ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ وَلَا يَكْلُمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.

(٢) سورة البقرة / ١٧٤

٢٩٧٣ ﴿وَأَمْوَالُ الْيَتَامَى أَمْوَالُهُمْ وَلَا تَسْبُدُوا بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾.

(٤) سورة النساء / ٢

٢٩٧٤ ﴿وَأْتِئْتُمُوا الْيَتَامَى حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ

وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴿٤﴾

(٤) سورة النساء / ٦٠

٢٩٧٥ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ (٤) سورة النساء / ١٠

٢٩٧٦ ﴿وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْكَيْلِ وَالْزَيْزَانَ بِالْقَيْصِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (٦) سورة الأنعام / ١٥٢

٢٩٧٧ ﴿وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ (١٧) سورة الإسراء / ٣٤

٢٩٧٨ (م ت - عبدالله بن عمر رضي الله عنه) قال مصعب بن سعد بن أبي وقاص: دخل ابن عمر على ابن عامر وهو مريض، فقال: ألا تدعو الله لي يا ابن عمر؟ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يقبل الله صلاةً بغير طهور، ولا صدقةً من غلول» وقد كنت على البصرة. أخرجه مسلم، وأخرج الترمذي المسند منه فقط، وهو أول حديث في كتاب الترمذي^١.

٢٩٧٩ (خ د - عروة بن الزبير رضي الله عنه)... وكان المغيرة صحب قوماً في الجاهلية، فقتلهم وأخذ أموالهم، ثم جاء فأسلم، فقال النبي ﷺ: «أما الإسلام فأقبل، وأما المال فلست منه في شيء...» وفي رواية: «أما الإسلام فقد قبلنا، وأما المال: فإنه مال غدر، لا حاجة لنا فيه...»

أخرجه البخاري وأبو داود^٢.

٢٩٨٠ (س - أبو ثعلبة الخشني رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحلّ النهي، ولا يحلّ من السباع كلّ ذي ناب، ولا تحلّ المجنّمة».

١ ج ٥ - ص ٤٣٨.

٢ ج ٨ - ص ٢٨٦ - ٣٠٠.

أخرجه النسائي. وله في أخرى: «نهى عن كل ذي ناب من السباع، وعن لحوم الحمر الأهلية»^١.

٢٩٨١ (طب - عبدالله بن مسعود رضي الله عنه) قال: الرشوة في الحكم كفر، وهي بين الناس سحت. رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح^٢.

٢٩٨٢ (خ - عبدالله بن يزيد الأنصاري): أن رسول الله ﷺ: نهى عن المثلة والنهي. أخرجه البخاري^٣.

٢٩٨٣ (ت د س - عبدالله بن عباس رضي الله عنه): أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل المجثمة، وهي المصورة للقتل، وعن أكل الجلالة، وشرب لبنها^٤.

٢٩٨٤ (ت س - كعب بن عجرة رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «... ياكعب بن عجرة، لا يربو لحم من سحت إلا كانت النار أولى به». وروى نحوه الطبراني في الأوسط^٥.

٢٩٨٥ (طيا - ابن مسعود رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «ولا يعجبك أمرؤ كسب مالاً من

١. رواه النسائي ٢٠١/٧ و٢٠٤ في الصيد، باب: تحريم أكل السباع. وباب: تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية، وهو حديث صحيح.

٢. ج ٧ - ص ٧٦٤.

٣. م ٤ - ص ١١٩ - ١٢٠.

٤. ج ١٠ - ص ٢٧٣.

٥. رواه أبو داود رقم ٣٧٨٦ في الأطعمة، باب: النهي عن أكل الجلالة وألبانها، والترمذي رقم ١٨٢٦ في الأطعمة، باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها، والنسائي ٢٤٠/٧ في الضحايا، باب: النهي عن لبن الجلالة، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وهو كما قال، وقال الحافظ في «التخليص»: وصححه ابن دقيق العيد، قال: وروى الحاكم والبيهقي من حديث أبي هريرة النهي عن أن يشرب من في السماء، وعن المجثمة والجلالة وهي التي تأكل المذرة، وإسناده قوي، قال الترمذي: وفي الباب عن عبدالله بن عمرو.

٦. ج ٧ - ص ٤٣٤.

٧. ج ٤ - ص ٧٦ - ٧٥ وم ١٠ - ص ٢٣٠.

حرام، فإن أنفقه أو تصدّق به لم يقبل منه، وإن تركه لم يبارك له، وإن بقي منه شيء كان تراده إلى النار».

أخرجه الطيالسي^١.

٢٩٨٦ (حم طب - الجارود عليه السلام) قال: قلت: يا رسول الله - أو قال رجل: يا رسول الله - اللفظة نجدّها، قال: «أنشدّها ولا تكتم ولا تغيب، فإن وجدت ربّها فادفعها إليه، وإلا فمال الله يؤتيه من يشاء».

وفي رواية عن الجارود أيضاً قال: بينا نحن مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، وفي الظهر، قلّة إذا تذكّر القوم الظهر، فقلت لرسول الله ﷺ: قد علمت ما تلقينا من الظهر، قال: «وما يكفينّا؟» قلت: ذود نأتي عليه في جرف فنستمتع بظهورهنّ، قال: «لا، ضالّة المسلم حرق النار فلا يقربنها، ضالّة المسلم حرق النار فلا يقربنها» فذكر الحديث.

رواه أحمد والطبراني في الكبير بأسانيد، رجال بعضها رجال الصحيح^٢.

٢٩٨٧ (طب - عبدالرحمان بن عوف عليه السلام) قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الشيطان لعنه الله: لن يسلم منّي صاحب المال من إحدى ثلاث، أغدو عليه بهنّ وأروح بهنّ: أخذه من غير حلّه، وإنفاقه في غير حقّه، وأحبّبه إليه فيمنعه من حقّه».

رواه الطبراني وإسناده حسن^٣.

• • •

عن طريق الإمامية:

٢٩٨٨ (م - العسكري عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله ﷺ) قال: «مفتاح الصلاة الطهور،

١. مطا ١ - ص ٣٨٠.

٢. م ٤ - ص ١٦٧.

٣. م ١٠ - ص ٢٤٥.

وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم، ولا يقبل الله صلاةً بغير طهور، ولا صدقة من غلول...»^١.

٢٩٨٩ (كا - معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام) قال في حديث: «...المغيرة بن شعبة كان خرج معهم من الطائف، وكانوا تجاراً فقتلهم وجاء بأموالهم إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فأبى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يقبلها، وقال: هذا غدرٌ، ولا حاجة لنا فيه». رواه الكليني^٢.

٢٩٩٠ (كا - الحلبي عن الصادق عليه السلام) قال: «إن رسول الله صلى الله عليه وآله، قال: كل ذي ناب من السباع أو مخلب من الطير حرام، وقال: لا تأكل من السباع شيئاً». رواه الكليني^٣.

٢٩٩١ (مج - ابن مسعود والحسن) قال النبي صلى الله عليه وآله: «إن السحت هو الرشوة الحكم». وفي رواية عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «إن السحت أنواع كثيرة، فأما الرشاء في الحكم فهو الكفر بالله». رواه الطبرسي^٤.

٢٩٩٢ (عا - الصادق عليه السلام): أنه نهى عن القمار والنهبة والنتار. يعني بالنتار: ما ينثر على قوم لم يدعوا إليه، ولم تطب نفس ناثره به لمن صار إليه، وكان يؤخذ خطأً وانتهاياً، فهو شبيه بالنهبة. رواه النعمان بن محمد^٥.

١. نل ١ - ص ٣٩٧.

٢. كا ٨ - ص ٣٢٢ - ٣٢٤.

٣. نل ٢٤ - ص ١١٤.

٤. جم ٢٢ - ص ٢١٣ و ٢١٥.

٥. مس ١٣ - ص ١٢٠.

٢٩٦ النصوص الاقتصادية من القرآن والسنة مع مقارنتها بمصادر الإمامية (ج ٢)

٢٩٩٣ (كا- هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام) قال: «لا تأكلوا الحوم الجلاّلات، وإن أصابك من عرقها فاغسله».

وفي رواية أخرى عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا تشرب من ألبان الإبل الجلاّلة، وإن أصابك شيء من عرقها فاغسله».

رواه الكليني^١.

٢٩٩٤ (كا- داود الصرمي) قال: قال لي أبو الحسن عليه السلام: «يا داود، إن الحرام لا ينمي، وإن نما لا يبارك له فيه، وما أنفق لم يؤجر عليه، وما خلفه كان زاده إلى النار».

رواه الكليني^٢.

٢٩٩٥ (ثو- أبو هريرة وعبد الله بن عباس) قالوا: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (إلى أن قالوا): «ومن اكتسب مالا حراماً لم يقبل الله منه صدقة ولا عتقاً ولا حجاً ولا اعتماراً، وكتب الله عز وجل له بعدد أجر ذلك أوزاراً، وما بقي منه بعد موته كان زاده إلى النار».

رواه الصدوق^٣.

٢٩٩٦ (در- رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال: «من وجد لقطة فليشهد ذا عدل، ولا يكتم ولا يغيب، فإن جاء صاحبها فليردّها، وإلا فهو مال الله يؤتيه من يشاء».

وعن السكوني، عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «ضالة المؤمن حرق النار».

رواه ابن أبي جمهور^٤.

٢٩٩٧ (ل- العزمي عن الصادق عليه السلام) قال: «يقول إبليس لعنه الله: ما أعياني في ابن آدم فلن

١. ثل ٢٤- ص ١٦٤.

٢. جم ٢٢- ص ١٨٥.

٣. جم ١٢- ص ٣٥٤.

٤. مس ١٧- ص ١٢٧ وجم ٣- ص ٥٥٩.

يعينني منه واحدة من ثلاث: أخذ مال من غير حلّه، أو منعه من حقّه، أو وضعه غير وجهه».

رواه الصدوق^١.

(٣) المحرّمات الشرعية لا يصحّ إنتاجها:

٢٩٩٨ (م ت - أنس بن مالك رضي الله عنه): «أن رسول الله ﷺ سئل عن الخمر: أتتخذ خلّاً؟ قال: «لا».

أخرجه مسلم والترمذي^٢.

٢٩٩٩ (س - مصعب بن سعد بن أبي وقاص) قال: كان لسعد كروم وأعناب كثيرة، وكان له فيها أمين، فحملت عبناً كثيراً، فكتب إليه: «إني أخاف على الأعناب الضيعة، فإن رأيت أن أعصره عصرته، فكتب إليه سعد: إذا جاءك كتابي هذا فاعتزل ضيعتي، فوالله، لا أئتمنك على شيء بعده أبداً، فعزله عن ضيعته.

أخرجه النسائي^٣.

٣٠٠٠ (د - المستورد بن شداد): «أن رسول الله ﷺ قال: «من أكل برجل مسلم أكلته فإن الله يطعمه مثلها من جهنم، ومن كسي ثوباً برجل مسلم فإن الله يكسوه مثلها من جهنم، ومن قام برجل مقام سمعة ورياء فإن الله يقوم به مقام سمعة ورياء يوم القيامة».

أخرجه أبو داود^٤.

١. بحر ٧٢ - ص ١٧١.

٢. ج ٥ - ص ١٦٠.

٣. ٣٢٨/٨ في الأشربة، باب: الكراهية في بيع المصير، وإسناده صحيح.

٤. ج ٥ - ص ١١٧.

٥. رقم ٤٨٨١ في الأدب، باب في الفبيّة، ورواه أيضاً أحمد في «المسند» ٢٢٩/٤ وفي سنده: وقاص بن ربيعة النخعي، لم يوثقه غير ابن حبان، وباقي رجاله ثقات.

٦. ج ٨ - ص ٤٤٩.

٣٠٠١ (حم طب - عبدالله بن عباس رضي الله عنه) قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أتاني جبريل عليه السلام فقال: يا محمد، إن الله عز وجل لمن الخمر وعاصرها وشاربها، وحاملها والمحمولة إليه، وبائعها ومبتاعها، وساقها ومسقاها».

رواه أحمد والطبراني، ورجاله ثقات.

وأخرج الطبراني في الكبير نحوه عن عبدالله بن عمرو مرفوعاً^١.

٣٠٠٢ (حم طب - عبدالواحد البناني) قال: كنت مع ابن عمر، فجاءه رجل فقال: يا أبا عبد الرحمن، إني أشتري هذه الحيطان يكون فيها العنب، ولانستطيع أن نبيعها كلها عنباً حتى نعصره، فقال: عن ثمن الخمر تسألني؟ سأحدثم حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ: كنا جلوساً عند رسول الله ﷺ إذ رفع رأسه إلى السماء، ثم أكبّ ونكت في الأرض، وقال: «الويل لبني إسرائيل» فقال له عمر: يا رسول الله لقد أفرعنا قولك: الويل لبني إسرائيل! فقال: «ليس عليكم من ذلك بأس، إنهم لما حرمت عليهم الشحوم، فiziونهم فيبيعونه فيأكلون ثمنه، وكذلك ثمن الخمر عليكم حرام» قلت لابن عمر: حديث رواه أبو داود في النهي عن ثمن الخمر غير هذا.

رواه أحمد والطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح، خلا عبدالواحد، وقد وثقه ابن حبان.

ولأحمد والطبراني في الأوسط نحوه عن عبدالله بن عمرو، وأضاف: إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير. قال الهيثمي: رجال أحمد ثقات^٢.

٣٠٠٣ (حم طس - رجل من الأنصار يقال له: محيصة) كان له غلام حجام فزجره رسول الله ﷺ عن كسبه، قال: أفلا أطعمه أيتاماً لي؟ قال: «لا» قال: أفلا أتصدق به؟ قال: «لا» فرخص له أن يelf به ناضحه. قلت: هو في السنن الثلاثة باختصار.

١. م ٥ - ص ٧٣ وج ٤ - ص ٩٠.

٢. م ٤ - ص ٨٧ و ٩٠.

رواه أحمد والطبراني في الأوسط، ورجال أحمد رجال الصحيح.

وأخرج أحمد وأبو يعلى نحوه عن جابر مرفوعاً. قال الهيثمي: رجال أحمد رجال الصحيح^١.

٣٠٠٤ (حم طس - جابر الأنصاري رحمته الله) قال: لما كان يوم فتح مكة أراق رسول الله ﷺ الخمر وكسر جراره.

رواه أحمد والطبراني في الأوسط، إلا أنه قال: وكسر جرارها. وفيه: ابن لهيعة، وحديثه حسن، وبقيّة رجال أحمد ثقات^٢.

٣٠٠٥ (حم - يعقوب بن سليم) قال: سمعت عباية بن رافع يحدث أن جدّه حين مات ترك جاريةً وناضحاً، وغلاماً حجاماً وأرضاً، فقال رسول الله ﷺ في الجارية فنهى عن كسبها - قال شعبة: مخافة أن تبغى - وقال: «ما أصاب الحجام فاعلفوه الناضح» وقال في الأرض: «ازرعها أو ذرها».

رواه أحمد، وهو مرسل صحيح الإسناد^٣.

• • •

عن طريق الإمامية:

٣٠٠٦ (كا - جابر الجعفي) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يؤجر بيته يباع فيها الخمر، قال: «حرام أجرته».

رواه الكليني^٤.

٣٠٠٧ (كا - داود الصرمي) قال: قال لي أبو الحسن عليه السلام: «يا داود، إن الحرام لا ينمي وإن نما

١. ٤ - ص ٩٣.

٢. ٥ - ص ٥٤.

٣. ٤ - ص ٩٣.

٤. كا ٥ - ص ٢٢٧.

لا يبارك له فيه، وما أنفق لم يؤجر عليه، وما خلفه كان زاده إلى النار». رواه الكليني^١.

٣٠٠٨ (كا - محمد بن يحيى) قال: كتب محمد بن الحسن إلى أبي محمد عليه السلام: رجل اشترى من رجل ضيعةً أو خادماً بمالٍ أخذه من قطع الطريق أو من سرقة، هل يحل له ما يدخل عليه من ثمرة هذه الضيعة، أو يحل له أن يطأ هذا الفرج الذي اشتراه من السرقة أو من قطع الطريق؟ فوقع عليه السلام: «لا خير في شيء أصله حرام، ولا يحل استعماله».

رواه الكليني^٢.

٣٠٠٩ (غو - جابر الأنصاري عليه السلام) عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لعن الله الخمر وشاربها، وعاصرها وساقها، وباعها وأكل ثمنها» فقام إليه أعرابي وقال: يا رسول الله، إنني كنت رجلاً هذه تجارتي فحصل لي مال من بيع الخمر، فهل ينفعني المال إن عملت به طاعة؟ فقال عليه السلام: «لو أنفقت في حج أو جهاد لم يعدل عند الله جناح بعوضة، إن الله لا يقبل إلا الطيب».

رواه ابن أبي جمهور^٣.

٣٠١٠ (لب - رسول الله ﷺ): أنه أهدى تميم الداري راويةً من خمر إلى النبي ﷺ، فقال عليه السلام: «هي حرام» قال: أفلا أبيعها وانتفع بثمنها؟ فقال: «لعن الله اليهود، انطلقوا إلى ما حرم الله عليهم من شحوم البقر والغنم، فأذا بها وجعلوها إهالةً^٤، فباعوها واشتروا به ما يأكلون، وإن الخمر حرام وثمنها حرام». رواه القطب الراوندي^٥.

١. كا ٥ - ص ١٢٥.

٢. كا ٥ - ص ١٢٥.

٣. جم ٢٢ - ص ١٩٩.

٤. الإهالة: الودك، الشحم المذاب.

٥. مس ١٣ - ص ١٨٢.

٣٠١١ (مس - رسول الله ﷺ): أَنَّهُ نَهَى عَنْ كَسْبِ الْحِجَامِ، فَلَمَّا رَوَّجِعَ فِيهِ أَمَرَ الْمَرَّاجِعَ أَنْ يَطْعَمَهُ رَقِيقَهُ، وَيَعْلِفَهُ نَاضِحَهُ.

رواه المحدث النوري^١.

٣٠١٢ (كا - ابن بكير عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ الصَّادِقِ عليه السلام) قَالَ: «إِذَا اكْتَسَبَ الرَّجُلُ مَالًا مِنْ غَيْرِ حَلِّهِ، ثُمَّ حَجَّ فَلَبَّى، نَوْدِي: لَا لَبَّيْكَ وَلَا سَعْدِيكَ، وَإِنْ كَانَ مِنْ حَلِّهِ فَلَبَّى نَوْدِي: لَبَّيْكَ وَسَعْدِيكَ.

رواه الكليني^٢.

٣٠١٣ (كا - سماعة) قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «السَّحْتُ أَنْوَاعٌ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا كَسْبُ الْحِجَامِ إِذَا شَارَطَ، وَأَجْرُ الزَّانِيَةِ، وَثَمَنُ الْخَمْرِ، فَأَمَّا الرِّشَاءُ فِي الْحُكْمِ فَهُوَ الْكُفْرُ بِاللهِ الْعَظِيمِ.

رواه الكليني^٣.

الفرع الثالث

الاستثمار

الفقرة الأولى: النهي عن كنز المال وتشجيع الاستثمار

٣٠١٤ ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ يَوْمَ يُخْمَسُ عَلَيْهِمْ فِي نَارِ جَهَنَّمَ تَكْفِيرًا لِّمَا كَانُوا يَكْنِزُونَ هَذَا مَا كُنْتُمْ لَا تُفْسِكُمْ قَدْ وَفَوْا مَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ﴾.

(٩) سورة التوبة / ٣٤ - ٣٥

١. جم ٢٢ - ص ٤٣٤.

٢. كا ٥ - ص ١٢٤.

٣. كا ٥ - ص ١٢٧.

٣٠١٥ (ط - عطاء بن أبي رباح) قال: بلغني: أن أم سلمة قالت: كنت ألبس أوصاحاً من ذهب، فقلت: يا رسول الله، أكنز هو؟ فقال: «ما بلغ أن تؤذي زكاته فزكي، فليس بكنز». أخرجه الموطأ^١.

٣٠١٦ (ع شب - ابن عباس عليه السلام) قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ كبر ذلك على المسلمين، وقالوا: ما يستطيع أحد منا أن يترك لولده ماله بعده، فقال عمر: أنا أفزج عنكم... فقال النبي ﷺ: «إنا لم نفرض الزكاة إلا لما بقي من أموالكم، وإنما فرض المواريث في الأموال ليقبى بعدك»... أخرجه أبو يعلى وابن أبي شيبة^٢.

انظر النص رقم ٣٠٩٢.

وانظر النص رقم ٣٦٨٩.

٣٠١٧ (خ م - عبدالله بن عباس عليه السلام) قال: لا أدري، أنهى عنه رسول الله ﷺ من أجل أنه كان حمولة الناس، فكره أن تذهب حمولتهم، أو حرّمه في يوم خير؟ يعني: لحوم الحمر الأهلية. أخرجه البخاري ومسلم^٣.

* * *

عن طريق الإمامية:

٣٠١٨ (ما - المجاشعي عن الرضا عن آبائه عليهم السلام) قال: «لما نزلت هذه الآية: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ قال رسول

١. كذا في الأصل والمطبوع: أخرجه الموطأ، ولم نجده في نسخ الموطأ المطبوعة التي بين أيدينا، ولعلّه رواية من بعض نسخ الموطأ، وقد أخرجه أبو داود رقم ١٥٦٤ في الزكاة، باب: الكنز ما هو وزكاة العلي، وهو حديث حسن.

٢. ج ٤ - ص ٦١٠.

٣. مطا ٣ - ص ٣٤٠.

٤. ج ٧ - ص ٤٦٠.

الله ﷺ: كُلَّ مال يُؤدَّى زكاته فليس بكنز وإن كان تحت سبع أرضين، وكلّ مال لا يُؤدَّى زكاته فهو كنز وإن كان فوق الأرض».

رواه الطوسي^١.

٣٠١٩ (عا - جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي بن أبي طالب ﷺ) أَنَّهُ قال: «إِنَّ الله عزَّ وجلَّ فرض على أغنياء الناس في أموالهم قدر الذي يسع فقراءهم، فإن ضاع الفقير أو أجهد أو عري، فيما يمنع الغني، فإنَّ الله محاسب الأغنياء في ذلك يوم القيامة، ومعذبهم به عذاباً أليماً».

رواه النعمان بن محمد^٢.

٣٠٢٠ (كا - محمد بن مسلم ووزارة عن موسى الكاظم ﷺ): أَنَّهُما سألاه عن أكل لحوم الحر الأهلية، فقال: «نهى رسول الله ﷺ عن أكلها يوم خير، وإِنَّمَا نهى عن أكلها في ذلك الوقت، لأنَّها كانت حمولة الناس، وإِنَّمَا الحرام ما حرَّم الله في القرآن».

رواه الكليني^٣.

الفقرة الثانية: قروض إنتاجية

٣٠٢١ (خ - أبو هريرة رضى الله عنه): أَنَّ رسول الله ﷺ ذكر رجلاً من بني إسرائيل، سأل بعض بني إسرائيل أن يسلفه ألف دينار، فقال: اثنتي بالشهداء أشهدهم، فقال: كفى بالله شهيداً، قال: فائتني بالكفيل، قال: كفى بالله كفيلاً، قال: صدقت: قال: فدفعها إليه إلى أجل مستو، فخرج في البحر، فقضى حاجته، ثم التمس مركباً يركبه يقدم عليه للأجل الذي أجله، فلم يجد مركباً، فاتخذ خشبةً فنقرها، فأدخل فيها ألف دينار، وصحيفة منه إلى صاحبه، ثم زجج موضعها، ثم أتى بها البحر، فقال: اللهم إنك تعلم أنني تسلفت

١. تل ٩ - ص ٣٠.

٢. مس ٧ - ص ٨.

٣. تل ٢٤ - ص ١١٧.

فلاناً ألف دينار، فسألني كفيلاً، فقلت: كفى بالله كفيلاً، فرضي بك، وسألني شهيداً، فقلت: كفى بالله شهيداً، فرضي بك، وإني جهدت أن أجد مركباً أبعث إليه الذي له، فلم أقدر، وإني استودعتكما، فرمى بها في البحر حتى ولجت فيه، ثم انصرف، وهو في ذلك يلتمس مركباً يخرج إلى بلده، فخرج الرجل الذي كان أسلفه ينظر لعل مركباً قد جاء بماله، فإذا بالخشبة التي فيها المال، فأخذها لأهله حطباً، فلما نشرها وجد المال والصحيفة، ثم قدم الذي كان أسلفه، وأتى بألف دينار، فقال: والله ما زلت جاهداً في طلب مركبٍ لآتيك بمالك، فما وجدت مركباً قبل الذي جئت به، قال: فإن الله أدنى عنك الذي بعته الخشبة، فانصرف بالآلف دينار راشداً.
أخرجه البخاري^١.

* * *

عن طريق الإمامية:

٣٠٢٢ (يه - أبو موسى) قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك، يستقرض الرجل ويحب؟ قال: «نعم»، قلت: يستقرض ويتزوج؟ قال: «نعم، إنه ينتظر رزق الله غدوةً وعشية». رواه الصدوق^٢.

الفقرة الثالثة: منافع إنتاجية

٣٠٢٣ (خ م - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال: لما قدم المهاجرون من مكة إلى المدينة، قدموا وليس بأيديهم شيء، وكانت الأنصار أهل الأرض والعقار، فقاسمهم الأنصار على أن أعطوهم أنصاف ثمار أموالهم كل عام، ويكفونهم العمل والمؤونة، وكانت أم أنس بن مالك، وهي تدعى أم سليم، وكانت أم عبد الله بن أبي طلحة، «و» كان أخاً لأنس لأمه،

١. ج ١٠ - ص ٣٢٣ - ٣٢٤.

٢. نل ١٨ - ص ٣٢٣.

كانت أعطت أم أنس رسول الله ﷺ عذاقاً لها، فأعطاه رسول الله ﷺ أم أيمن مولاته، أم أسامة بن زيد، فلما فرغ رسول الله ﷺ من قتال أهل خيبر، وانصرف إلى المدينة، رد المهاجرون إلى الأنصار منائحهم التي كانوا منحوهم من ثمارهم، قال: فرد رسول الله ﷺ إلى أمي عذاقها، وأعطى رسول الله ﷺ أم أيمن مكانهن من حائطه وفي رواية: من خالصة.

متفق عليه^١.

٣٠٢٤ (خ م - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يباع فضل الماء لبيع به الكلاء». متفق عليه^٢.

٣٠٢٥ (ج ه ع - سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه) قال: سمعت رسول الله ﷺ «من منع فضل الماء، منعه الله فضله يوم القيامة».

أخرجه أبو يعلى.

وأخرجه ابن ماجه عن عائشة بلفظ: «لا يمنع فضل الماء، ولا يمنع فضل البئر» مرفوعاً، وأخرج ابن ماجه عن جابر وأبي هريرة وإياس بن عبدالمزني في النهي عن بيع فضل الماء، وأضاف في رواية أبي هريرة: «ليمنع به الكلاء» كله مرفوع^٣.

٣٠٢٦ (م س - جابر الأنصاري رضي الله عنه) قال: نهى رسول الله ﷺ عن ضراب الجمل، وعن بيع الماء، وكراء الأرض ليجرنها، فمن ذلك نهى رسول الله ﷺ.

أخرجه مسلم والنسائي^٤.

٣٠٢٧ (خ د - أبو كبشة السلولي) أن عبداً لله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: «أربعون خصلة أعلاها منيحة العنز، ما من عامل يعمل خصلة منها؛ رجاء ثوابها، وتصديق موعودها، إلا أدخله بها الجنة».

١. ج ٥ - ص ١١.

٢. ج ١ - ص ٤٨٤.

٣. ج ٢ - ص ٨٢٨ ومطا ١ - ص ٤٠٣ و ٢ - ص ٣٣٠.

٤. ج ١ - ص ٤٩٠.

٣٠٦ التصريح الاقتصادي من القرآن والسنة مع مقارنتها بمصادر الإمامية (ج ٢)

أخرجه البخاري وأبو داود^١.

٣٠٢٨ (خ - أبو هريرة رضي الله عنه): أن رسول الله ﷺ قال: «نعم المنيحة اللقحة الصفي منحة، والشاة الصفي بئاء وتروح بئاء».

أخرجه البخاري^٢.

٣٠٢٩ (م أبو هريرة رضي الله عنه) يبلغ به: ألا رجل يمنح أهل بيت ناقة، تغدو بعشاء وتروح بعشاء؟ إن أجرها لعظيم.

أخرجه مسلم^٣.

٣٠٣٠ (ت - عدي بن حاتم رضي الله عنه) سأل رسول الله ﷺ: أي الصدقة أفضل؟ قال: «إخدام عبد في سبيل الله، أو إظلال فسطاط، أو طروقة فحل في سبيل الله».

أخرجه الترمذي^٤.

٣٠٣١ (د - عائشة رضي الله عنها) قالت: أمرنا رسول الله ﷺ من كل خمسين شاة شاة^٥.

* * *

عن طريق الإمامية:

٣٠٣٢ (يه - يعقوب بن شعيب عن الصادق عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يعطي الرجل أرضه

وفيه ماء ونخل وفاكهة، فيقول: إسق هذا من الماء واعمره، ولك نصف ما أخرج الله عز وجل منه، قال: «لا بأس».

١. ج ١ - ص ٤٢٢.

٢. ج ٨ - ص ١٦٥ - ١٦٦.

٣. ج ١ - ص ٤٣٠.

٤. رقم ١٦٢٦ في فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل الخدمة في سبيل الله، وهو حديث حسن.

٥. ج ٩ - ص ٤٩٣.

٦. رقم ٢٨٣٣ في الأضاحي، باب في العترة، وإسناده حسن.

٧. ج ٧ - ص ٥٠٩.

رواه الصدوق^١.

٣٠٣٣ (جعف - موسى عن أبيه عن آبائه عن علي بن أبي طالب عليه السلام) قال: قال رسول الله ﷺ: «من باع فضل الماء، منعه الله تعالى فضله يوم القيامة».

رواه علي بن جعفر^٢.

٣٠٣٤ (در - رسول الله ﷺ) أنه قال: «من منع فضل الماء ليمنع به الكلاً، منعه الله فضل رحمته يوم القيامة».

رواه ابن أبي جمهور^٣.

٣٠٣٥ (جعف - علي بن أبي طالب عليه السلام) أنه قال: «من السحت عسب الفعل، ولا بأس أن يهدي له العلف».

رواه علي بن جعفر^٤.

٣٠٣٦ (جعف - علي بن أبي طالب عليه السلام) قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة شبه عليٍّ أجورهم، فلا أدري أنهم أعظم أجراً: الأضحية، والمنحة، والرجل يحج عن الرجل لم يحج قبل ذلك».

رواه علي بن جعفر^٥.

٣٠٣٧ (عا - الصادق عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله ﷺ): «أنه نهى عن بيع المضمن والملاقيح، فأما المضمين: فهم ما في أصلاب الفحول، وكانوا يبيعون ما يضرب الفعل عاماً وأعواماً، ومرةً ومرتين ونحو ذلك. والملاقيح: هي الأجنة في بطون أمهاتها، وكانوا يتبايعونها قبل أن تنتج».

١. يه ٣-ص ٢٤٤.

٢. مس ١٧-ص ١١٥.

٣. مس ١٧-ص ١١٦.

٤. مس ١٣-ص ٧٦.

٥. مس ٨-ص ٦٩.

رواه النعمان بن محمد^١.

٣٠٣٨ (ل - القاسم بن عبد الرحمن عن محمد بن علي عن أبيه عن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام) في حديث: «إن رسول الله ﷺ نهى عن خصال تسعة: ... وعن عسيب الدابة يعني: كسب الفحل.

رواه الصدوق^٢.

٣٠٣٩ (يه - رسول الله ﷺ): أنه نهى عن عسيب الفحل، وهو أجر الضراب.

رواه الصدوق^٣.

٣٠٤٠ (كايب صا - زارة ومحمد بن مسلم وأبو بصير وبريد والفضيل كلهم عن الباقر والصادق عليهما السلام) في الشاة: «في كل أربعين شاة شاة...».

رواه الكليني والطوسي^٤.

الفرع الرابع

الانتاجية

الفقرة الأولى: الإلتقان

٣٠٤١ (م ت دس - شداد بن أوس عليه السلام) قال: نلتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ. قال: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته».

١. مس ١٣ - ص ٢٣٦.

٢. تل ١٧ - ص ٩٥.

٣. تل ١٧ - ص ١١١.

٤. تل ٩ - ص ١١٦.

- أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي^١.
- ٣٠٤٢ (ط - مالك بن أنس رحمته الله) بلفظه: أن رسول الله ﷺ قال: «بُعِثْتُ لأَتَمِّمَ حَسْنَ الْأَخْلَاقِ». أخرجه الموطأ^{٢، ٣}.
- ٣٠٤٣ (ت - أبو سعيد الخدري رحمته الله) قال: قال رسول الله ﷺ: «لَنْ يَشْبَعَ الْمُؤْمِنُ مِنْ خَيْرٍ يَسْمَعُهُ، حَتَّى يَكُونَ مِنْتَهُاءِ الْجَنَّةِ». أخرجه الترمذي^{٤، ٥}.
- ٣٠٤٤ (طب - سيرين رضي الله عنها) قالت: وراني رسول الله ﷺ فرجة في القبر، فأمر بها أن تسدَّ، فقيل: يا رسول الله، هل تنفعه؟ قال: «أما إنَّها لا تنفعه ولا تضرُّه، ولكن تمر عين الحي». قلت: ذكر هذا في حديث طويل في مناقب إبراهيم. رواه الطبراني في الكبير، وفيه: الواقدي، وهو ضعيف، وقد وثق^٦.
- ٣٠٤٥ (ع - عائشة رضي الله عنها): أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ يَحِبُّ إِذَا عَمَلَ أَحَدُكُمْ عَمَلًا أَنْ يَتَّقَنَهُ». رواه أبو يعلى، وفيه: مصعب بن ثابت، وثقه ابن حبان، وضعفه جماعة^٧.

١. ج ٤ - ص ٤٨١.

٢. ٩٠٤/٢ في حسن الخلق، باب ما جاء في حسن الخلق، وإسناده منقطع، ولكن للحديث شواهد بمعناه يرتقي بها إلى درجة الحسن، قال الزرقاني: رواه أحمد وأحمد وقاسم بن أصبغ والحاكم والخراطي وبرجال الصحيح عن محمد بن عجلان عن القمقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة، وقال ابن عبد البر: هو حديث مدني صحيح متصل من وجوه صحاح عن أبي هريرة وغيره، وللطبراني عن جابر مرفوعاً: «إِنَّ اللَّهَ يَغْنِي بِتِمَامِ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، وَمَحَاسِنِ الْأَعْمَالِ».

٣. ج ٤ - ص ٤.

٤. رقم ٢٦٨٧ في العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة، من حديث دراج عن أبي الهيثم عن أبي سعيد الخدري رحمته الله، ودراج عن أبي الهيثم ضعيف، ومع ذلك فقد قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

٥. ج ٨ - ص ٩٠٨.

٦. م ٤ - ص ٩٨.

٧. م ٤ - ص ٩٨.

٣٠٤٦ (حم ط ب - طلق بن علي عليه السلام) قال: بنيت المسجد مع رسول الله عليه السلام، فكان يقول: «قَرَّبَ إليَّ الطين، فَإِنَّهُ أَحْسَنَكُمْ لَهُ مَسًّا وَأَشَدَّكُمْ مَنَكِبًا».

رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله موثقون.

وفي رواية قال: جئت إلى النبي عليه السلام وأصحابه يبنون المسجد، قال: فكانه لم يعجبه عملهم، قال: فأخذت المسحاة فخلطت بها الطين، قال: فكانه أعجبه أخذني المسحاة وعملتي، فقال: «دعوا الحنفي والطين، فَإِنَّهُ أَضْبَطُكُمْ لِلطَّيْنِ».

رواه أحمد، وفيه: أيوب بن عتبة، واختلف في ثقته.

وأخرج الطبراني في الكبير نحوه بألفاظ^١.

٣٠٤٧ (ز - ابن أبي أوفى عليه السلام) قال: لَمَّا تَوَقَّعْتُ امْرَأَتَهُ جَعَلَ يَقُولُ: احْمِلُوهَا وَارْغَبُوا فِي حَمْلِهَا، فَإِنَّهَا كَانَتْ تَحْمِلُ وَمَوَالِيهَا بِاللَّيْلِ حِجَارَةَ الْمَسْجِدِ الَّتِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى، وَكُنَّا نَحْمِلُ بِالنَّهَارِ حَجَرَيْنِ حَجَرَيْنِ.

رواه البزار، وفيه: أبو مالك النخعي وهو ضعيف^٢.

٣٠٤٨ (خ م ط د - أبو هريرة عليه السلام): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ وَجَدَ غَصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ فَأَخْرَجَهُ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ».

هذه رواية البخاري ومسلم والموطأ والترمذي. وأخرجه أبو داود أيضاً.

ولمسلم أيضاً: قال: سمعت رسول الله عليه السلام يقول: «لَقَدْ رَأَيْتُ رَجُلًا يَتَقَلَّبُ فِي الْجَنَّةِ فِي شَجَرَةٍ قَطَعَهَا مِنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ كَانَتْ تُؤْذِي النَّاسَ»^٣.

٣٠٤٩ (جه - عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده) قال: قال رسول الله عليه السلام: «مَنْ تَطَلَّبَ وَلَمْ يَعْلَمْ مِنْهُ طَلَبَ قَبْلَ ذَلِكَ، فَهُوَ ضَامِنٌ».

١. ٢ م - ٢ ص ٩.

٢. ٢ م - ٢ ص ١٠.

٣. ج ١ - ص ٤١٩.

أخرجه ابن ماجه^١.

انظر أيضاً الفصل الأول: الإحسان

* * *

عن طريق الإمامية:

٣٠٥٠ (بحر - المفضل عن الصادق عليه السلام) أنه قال له: «... ثم فكّر في خلق هذه الأرض على ما هي عليه حين خلقت راتية راكنة، فتكون موطناً مستقراً للأشياء، فيتمكن الناس من السعي عليها في مآربهم، والجلوس عليها لراحتهم، والنوم لهدنهم، والإتقان لأعمالهم، فإنها لو كانت رجراجة متكفنة لم يكونوا يستطيعون أن يتقنوا البناء والتجارة والصناعة وما أشبه ذلك، بل كانوا لا يتهنئون بالعيش والأرض ترتج من تحتهم، واعتبر ذلك بما يصيب الناس حين الزلازل على قلة مكنتها حتى يصيروا إلى ترك منازلهم والهرب عنها».

رواه المجلسي^٢.

٣٠٥١ (مع - رسول الله صلى الله عليه وآله) أنه قال: «إنما بُعثت لأتمم مكارم الأخلاق».

رواه الطبرسي^٣.

٣٠٥٢ (نهج - علي بن أبي طالب عليه السلام) قال: «قيمة كل امرئ ما يحسنه».

أورده الشريف الرضي^٤.

٣٠٥٣ (كا - ابن القداح عن الصادق عليه السلام) قال في حديث: «لما مات إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله

رأى النبي صلى الله عليه وآله في قبره خللاً فسوّاه بيده، ثم قال: إذا عمل أحدكم عملاً فليتن، ثم قال: ألحق بسلفك الصالح عثمان بن مظعون».

١. ج ٢ - ص ١١٤٨.

٢. بحر - ص ١٢١.

٣. مس - ص ١٨٧.

٤. نهج - قصار الحكم ٨١.

رواه الكليني^١.

٣٠٥٤ (ع - عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام) قال في حديث: «إن رسول الله ﷺ نزل حتى لحد سعد بن معاذ، وسوى اللبن عليه، وجعل يقول: ناولني حجراً، ناولني تراباً رطباً، يسد به ما بين اللبن، فلما أن فرغ وحشا التراب عليه وسوى قبره قال رسول الله ﷺ: إني لأعلم أنه سيبنى، ويصل إليه البلاء، ولكن الله يحب عبداً إذا عمل عملاً أحكمه». رواه الصدوق^٢.

٣٠٥٥ (ع - الصادق عليه السلام) أنه قال: «إذا حضر الرجل حساباً بين قوم، ثم طلبت^٣ شهادته على ما سمع، فإن ذلك إليه: إن شاء شهد وإن شاء لم يشهد، إلا أن يستشهدوه، فإن شهد فقد شهد بالحق، وإن لم يشهد فلا شيء عليه، لأنه لم يستشهد، ولا يشهد إلا أن يكون استوعب الكلام وأثبتته وأتقنه». رواه النعمان بن محمد^٤.

٣٠٥٦ (ف - هشام بن الحكم عن موسى الكاظم عليه السلام) قال: «... يا هشام، إن المسيح عليه السلام قال للحواريين: ... بحق أقول لكم: إن الناس في الحكمة رجلان: فرجل أتقنها بقوله وصدقها بفعله، ورجل أتقنها بقوله وضيعها بسوء فعله، فشتان بينهما، فطوبى للعلماء بالفعل، وويل للعلماء بالقول». رواه ابن شعبة^٥.

٣٠٥٧ (ل - أبو هريرة) قال: قال رسول الله ﷺ: «دخل عبد الجنة بغصن من شوك كان على طريق المسلمين فأماطه عنه».

١. ثل ٣-٢٢٩.

٢. ثل ٣-٢٣٠.

٣. في المخطوط: طلب.

٤. مس ١٧-٤١٢ ص.

٥. بحر ١-١٤٦ ص.

رواه الصدوق^١.

٣٠٥٨ (ع - علي بن أبي طالب عليه السلام) أنه قال: «من تطبّب فلهتق، الله ولينصح، وليجتهد».

رواه النعمان بن محمد^٢.

الفقرة الثانية: مفهوم الإعمار

٣٠٥٩ ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَهُنَالِكَ الْخَرَتْ وَالنُّسْلُ وَاللَّهُ لَا يُجِيبُ

الْفَسَادَ﴾ (٢) سورة البقرة/ ٢٠٥

انظر النصوص ٥٣ - ٥٧

٣٠٦٠ (ع - عائشة رضي الله عنها) قالت: قال رسول الله ﷺ: «اطلبوا الرزق في خبايا

الأرض».

أخرجه أبو يعلى^٣.

٣٠٦١ (ع - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه): أن رسول الله ﷺ قال: «أَيُّمَا رَجُلٍ كَسَبَ مَالًا مِنْ

حلال، فَأَطْعَمَ نَفْسَهُ أَوْ كَسَاهَا مِنْ دُونِهِ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ، فَإِنْ لَهُ بِهَا زَكَاةٌ».

رواه أبو يعلى^٤.

٣٠٦٢ (ز - أنس رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنْ قَامَتِ السَّاعَةُ وَفِي يَدِ أَحَدِكُمْ فَسِيلَةٌ

فَلْيُفْرِسْهَا».

رواه البزار^٥.

٣٠٦٣ (حم طب - معاذ بن أنس رضي الله عنه) عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ بَنَى بَنِيَانًا فِي غَيْرِ ظِلِّ

١. بحر ٧٢ - ص ٤٩.

٢. بحر ٥٩ - ص ٧٤.

٣. مطا ١ - ص ٣٨٤.

٤. مطا ١ - ص ٣٨٢.

٥. م ٤ - ص ٦٣.

ولا اعتداء، كان له أجر جارٍ ما انتفع به من خلق الرحمن تبارك وتعالى».

رواه أحمد والطبراني في الكبير، وفيه: زياد بن فايد، ضعفه أحمد وغيره، وثقه أبو حاتم^١.

انظر النص رقم ٢٩٤٦.

٣٠٦٤ (طب - عبدالله بن مسعود رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «من بنى فوق ما يكفيه، كلف أن يحمله يوم القيامة على عنقه».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: المسيب بن واضح، وثقه النسائي، وضعفه جماعة^٢.

٣٠٦٥ (طب - جابر الأنصاري رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أراد الله بعبده شراً أخضر له في اللبن والطين حتى يبني».

رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح، خلا شيخ الطبراني، ولم أجد من ضعفه^٣.

٣٠٦٦ (طب - أبو العالية): أن العباس بن عبدالمطلب بنى غرفة، فقال له النبي ﷺ: «اهدمها» فقال: «اهدمها أو أتصدق بتمنها؟ فقال: «اهدمها».

رواه الطبراني في الكبير، وهو مرسل، ورجاله رجال الصحيح^٤.

٣٠٦٧ (طس - أبو بشير الأنصاري رضي الله عنه): أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أراد الله بعبده هواناً أنفق ماله في البنیان».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه من لم أعرفه^٥.

١. م ٣ - ص ١٣٤ وم ٤ - ص ٧٠.

٢. م ٤ - ص ٧٠.

٣. م ٤ - ص ٦٩.

٤. م ٤ - ص ٧٠.

٥. م ٤ - ص ٦٩.

٣٠٦٨ (طس - أنس بن مالك رضي الله عنه): «أن رسول الله ﷺ مرّ ببنية قبة لرجلي من الأنصار، فقال: «ما هذه؟» قالوا: قبة فقال النبي ﷺ: «كلّ بناء - وأشار بيده على رأسه - أكبر من هذا، فهو وبال على صاحبه يوم القيامة».

رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله ثقات ^{٢١}.

٣٠٦٩ (طس - عبدالله بن مسعود رضي الله عنه): «أن رسول الله ﷺ قال: «ضرب مثل الرزق كمثل حائط له باب، فما حول الباب سهولة، وما حول الحائط وعر ووعث، فمن أتاه من قبل بابه أصابه كلّهُ وسلم، ومن أتاه من قبل حائطه وقع في الوعرة والوعث، حتّى إذا انتهى إليه لم يكن له إلّا الرزق الذي يسره الله عزّ وجلّ له».

رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح، إلّا أن إبراهيم النخعي وسليمان بن قيس لم يسمعا من ابن مسعود، والله أعلم ^{٢٢}.

انظر أيضاً: الفصل الأول: الفقرة الرابعة: إعمار الأرض وبنائها.

والفصل السادس: التنمية.

* * *

عن طريق الإمامية:

٣٠٧٠ (ب - ابن علوان عن الصادق عن أبيه عليه السلام) قال: «كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: من وجد ماءً وتراباً، ثم افتقر، فأبعده الله».

رواه عبدالله بن جعفر الحميري ^{٢٣}.

٣٠٧١ (فس - الصادق عليه السلام) وذكر رجل عنده الأغنياء ووقع فيهم، فقال أبو عبدالله عليه السلام:

١. م ٤ - ص ٧٠.

٢. راجع ملحق التعليقات المطبوع في آخر الكتاب، التعليقة رقم (١٣).

٣. م ٤ - ص ٧٠.

٤. بحر ١٠٠ - ص ٦٥.

«اسكت، فَإِنَّ الْغَنَى إِذَا كَانَ وَصُولاً لِرَحْمِهِ وَبَارِئاً بِإِخْوَانِهِ أَضْعَفَ اللَّهُ لَهُ الْأَجْرَ ضَعْفَيْنِ، لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَمَا أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ بِآلَتِي تُغْرِيكُمْ عِنْدَنَا زُلْفَىٰ إِلَّا مَنَ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا قَدْ آتَيْنَاكَ لَهْمَ جِزَاءِ الْغَضَبِ بِمَا عَمِلُوا وَهُمْ فِي الْفُرْقَاتِ آمِنُونَ﴾».

رواه علي بن إبراهيم القمي^١.

٣٠٧٢ (در - أنس بن مالك): إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ قَامَتِ السَّاعَةُ وَفِي يَدِ أَحَدِكُمُ الْفَسِيلَةُ، فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا تَقُومَ السَّاعَةُ حَتَّى يَغْرُسَهَا فَلْيَغْرُسْهَا».

رواه ابن أبي جمهور^٢.

٣٠٧٣ (در - أنس بن مالك) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَنَى بَنِيَانًا بِغَيْرِ ظَلَمٍ وَلَا اعْتِدَاءٍ، أَوْ غَرَسَ غَرْسًا بِغَيْرِ ظَلَمٍ وَلَا اعْتِدَاءٍ، كَانَ لَهُ أَجْرٌ جَارِيًّا مَا انْتَفَعَ بِهِ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ الرَّحْمَنِ».

رواه ابن أبي جمهور^٣.

٣٠٧٤ (سن - ابن أبي عمير عن رجل عن الصادق عليه السلام) قَالَ: «مَنْ بَنَى فَوْقَ مَسْكَنِهِ، كَلَّفَ حَمْلَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

رواه البرقي^٤.

٣٠٧٥ (مغرب - رسول الله ﷺ) قَالَ: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ سُوءًا أَهْلَكَ مَالَهُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ».

رواه الكفعمي^٥.

٣٠٧٦ (عا - رسول الله ﷺ) أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بِقَاعًا يَدْعِيْنَ الْمُنْتَقِمَاتِ، يَصْبُ عَلَيْهِنَ مِنْ مَنَعِ مَالِهِ مِنْ حَقِّهِ، فَيَنْفَقُهُ فِيهِنَّ».

١. مس ١٣ - ص ١٩.

٢. جم ٢٣ - ص ٥٠٠ ومس ١٣ ص ٤٦٠.

٣. جم ٢٣ - ص ٥٠٠.

٤. جم ٢١ - ص ٥٠٨.

٥. مس ٣ - ص ٤٦٧.

رواه النعمان بن محمد^١.

٣٠٧٧ (تعريف - رسول الله ﷺ) قال: «إذا أراد الله بعبيد هواناً أنفق ماله في البنيان».

رواه الصادق الصفواني^٢.

٣٠٧٨ (نبيه - أنس رفعه) قال: رأى رسول الله ﷺ قبة مشرفة، فسأل عنها، فقيل: لفلان

الأنصاري، فجاء فسلم عليه، فأعرض عنه، فشكا ذلك إلى أصحابه فقالوا: خرج فرأى قبة، فهدمها حتى سواها بالأرض، فأخبر بذلك (فقال - ك): «أما أن كل بناء وبال على صاحبها، إلا ما لا بد منه».

رواه وزام^٣.

٣٠٧٩ (نهج - علي بن أبي طالب عليه السلام): من عهده إلى مبعوثه إلى مصر مالك الأشتر: «ثم

استوص بالتجار وذوي الصناعات، وأوص بهم خيراً! المقيم منهم والمضطرب بماله، والمترق ببذنه، فإنهم مواد المنافع، وأسباب المرافق، وجلاها من المبعاد والمطارح، في برك وبحرك، وسهلك وجبلك، وحيث لا يلتئم الناس لمواضعها، ولا يجترئون عليها، فإنهم سلم لا تخاف باتقته، وصلاح لا تخشى غائلته، وتفقد أمورهم بحضرتك، وفي حواشي بلادك...».

أورده الشريف الرضي^٤.

الفقرة الثالثة: الكفاءة الإنتاجية

٣٠٨٠ (خ م ت د س - عائشة رضي الله عنها): أن النبي ﷺ كان يقول: «اللهم إني أعوذ بك

من الكسل والهرم والمغم، ومن فتنة القبر وعذاب القبر، ومن فتنة النار وعذاب النار،

١. مس ٣ - ص ٤٥٥.

٢. جم ٢١ - ص ٥١١.

٣. جم ٢١ - ص ٥٠٨.

٤. نهج - الكتاب ٥٣.

ومن شرّ فتنة الغنى، ومن شرّ فتنة الفقر، وأعوذ بك من شرّ فتنة المسيح الدجال....».

أخرجه الخمسة إلا الموطأ، وأخرجوا نحوه مختصراً عن أنس بن مالك^١.

٣٠٨١ (د - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال: دخل رسول الله ﷺ ذات يوم المسجد، فإذا برجل من الأنصار - يقال له أبو أمامة - جالساً فيه، فقال: «يا أبا أمامة، ما لي أراك جالساً في المسجد في غير وقت صلاة؟» قال: هموم لزممتني وديون يارسول الله، قال: «ألا أعلمك كلاماً إذا قلته أذهب الله عزّ وجلّ عنك همّك، وقضى عنك دينك؟» فقال: بلى يارسول الله، قال: «قل إذا أصبحت وإذا أمسيت: اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن، وأعوذ بك من العجز والكسل، وأعوذ بك من البخل والجبن، وأعوذ بك من غلبة الدين وقهر الرجال»، فقلت ذلك، فأذهب الله همي، وقضى عني ديني.

أخرجه أبو داود^٢.

٣٠٨٢ (خ - الزبير بن العوام رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن يأخذ أحدكم أحبله، ثم يأتي الجبل، فيأتي بحزمة من حطب على ظهره فيبيعها، خیر له من أن يسأل الناس، أعطوه أم منعوه».

أخرجه البخاري^٣.

٣٠٨٣ (مس - أبو السليل) قال: قلت لابن عمر: إن لي راحل أكرههم في الحج، وأسمي على عيالي، فزعم الناس أنه لا حجّ لي لأنّها بكريّ. فقال: كذبوا، لك أجر في حجّك، وأجر في سعيك على عيالك، فلك أجران.

أخرجه مسند^٤.

١. ج ٤ - ص ٢٥٣ - ٢٥٤ و ٣٥١.

٢. رقم ١٥٥٥ في الصلاة، باب: الاستعاذة، وهو حديث حسن.

٣. ج ٤ - ص ٢٩٥ - ٢٩٦.

٤. ج ١٠ - ص ١٤٦.

٥. مطا ١ - ص ٣٢١.

٣٠٨٤ (ج هـ - صخر الغامدي عليه السلام) قال رسول الله ﷺ: «اللهم بارك لأمتي في بكورها».
رواه أبو يعلى من حديث أنس وعبد الله بن سلام وابن ماجه أيضاً من حديث أبي هريرة وابن عمر^١.

٣٠٨٥ (خ - عكرمة مولى ابن عباس) قال: قال لي ابن عباس رضي الله عنهما، ولائنه علي: انطلقا إلى أبي سعيد فاسمعا من حديثه، فانطلقنا، فإذا هو في حائط يصلحه، فيأخذ رداءه فاحتبى، ثم أنشأ يحدثنا حتى أتى على ذكر بناء المسجد، فقال: كنّا نحمل لبنة لبنة، وعثار لبنتين لبنتين، فرآه النبي ﷺ، فجعل ينفض التراب عنه، ويقول: «ويح لبنة، عثارا يدعوهم إلى الجنة، ويدعونه إلى النار» قال: ويقول عثار: أعوذ بالله من الفتن. أخرجه البخاري.

وزاد رزين: وكان رسول الله ﷺ ينقل اللبن معهم، ويقول:

«هذا الحمال لا حمال خبير هذا أهر ريسنا وأطهر»

ولقيه رجل وهو ينقل التراب، فقال: يا رسول الله، ناولني لبنتك أحملها عنك، فقال: «اذهب، فخذ غير هذا، فلست بأفقر مني إلى الله» قال: وجاء رجل كان يحسن عجن الطين، وكان من حضرموت، فقال رسول الله ﷺ: «رحم الله امرأ أحسن صنعتته»، وقال له: «الزم أنت هذا الشغل، فأني أراك تحسنه»^٢.

٣٠٨٦ (م - أبو هريرة) قال: قال رسول الله ﷺ: «المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خير، احرص على ما ينفعك، واستعن بالله ولا تعجز، وإن أصابك شيء فلا تقل: لو أني فعلت لكان كذا وكذا، ولكن قل: قدر الله وما شاء فعل، فإن لو تفتح عمل الشيطان».
أخرجه مسلم^٣.

١. ج هـ ٢ - ص ٧٥٢ ومطا ١ - ص ٣٨٢.

٢. ج ١١ - ص ١١٤ - ١١٥.

٣. ج ١٠ - ص ١٢٠.

٣٢٠ النصوص الاقتصادية من القرآن والسنة مع مقارنتها بمصادر الإمامية (ج ٢)

٣٠٨٧ (ت - عبدالله بن مسعود رضي الله عنه): «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَزُولُ قَدَمَا ابْنِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عِنْدِ رَبِّهِ، حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ خَمْسٍ: عَنْ عَمَلِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ، وَعَنْ شِبَابِهِ فِيمَا أَبْلَاهُ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ، وَفِيمَ أَنْفَقَهُ، وَمَاذَا عَمِلَ فِيمَا عَلِمَ».

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ^١.

وَأَخْرَجَ نَحْوَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ مَرْفُوعاً^٢.

* * *

عن طريق الإمامية:

٣٠٨٨ (كايب - عمر بن يزيد) قال: قلت لأبي عبدالله ﷺ: رجل قال: لأقعدن في بيتي، ولأصلمن ولأصومن ولأعبدن ربي، فأما رزقي فسيأتيني، فقال أبو عبدالله ﷺ: «هذا أحد الثلاثة الذين لا يستجاب لهم».

رواه الكليني والطوسي^٣.

٣٠٨٩ (شي - عبدالله بن سنان) قال: شكوت إلى أبي عبدالله ﷺ، فقال: «أَلَا أَعْلَمُكَ شَيْئاً إِذَا قُلْتَهُ قَضَى اللَّهُ دِينَكَ، وَأَنْعَشَكَ وَأَنْعَشَ حَالُكَ؟»، فقلت: ما أحوجني إلى ذلك! فعلمه هذا الدعاء: «قل في دبر صلاة الفجر: تَوَكَّلْتُ عَلَى الْحَيِّ الْقَيُّومِ الَّذِي لَا يَمُوتُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلِداً، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمَلِكِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ الذَّلَّةِ، وَكَثِيرَةٌ تَكْبِيرُ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُؤْسِ وَالْفَقْرِ، وَمِنْ غَلْبَةِ الدِّينِ وَالسَّقَمِ، وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَعِينَنِي عَلَى أَدَاءِ حَقِّكَ إِلَيْكَ وَإِلَى النَّاسِ».

رواه العياشي^٤.

١. رقم ٢٤١٨ في صفة القيامة، باب رقم ١، وهو حديث حسن.

٢. ج ١٠ - ص ٤٣٦ - ٤٣٧.

٣. تل ١٧ - ص ٢٥.

٤. بحر ٨٣ - ص ١٣٢.

٣٠٩٠ (عدة - الصادق عليه السلام) قال: «لو أن أحدكم يتخذ حبلاً، فيأتي بحزمة حطبٍ على ظهره فيبيعها، فيكفَّ بها وجهه، خير له من أن يسأل».

رواه ابن فهد الحلبي^١.

٣٠٩١ (عا - رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم): «أنه مرَّ في غزوة تبوك بشابٍ جلد يسوق أبرة سماناً، فقال له أصحابه: يا رسول الله، لو كانت قوة هذا وجلده وسمن أبعثرته في سبيل الله لكان أحسن، فدعاه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: «أرأيت أبعثرتك هذه، أي شيءٍ تعالج عليها؟» فقال: يا رسول الله، لي زوجة وعيال، فأنا أكسب عليها ما أنفقه على عيالي، وأكفهم عن مسألة الناس، وأقضي ديناً عليّ، قال: «لملَّ غير ذلك»، قال: لا، فلمَّا انصرف، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لئن كان صادقاً إنَّ له لأجراً مثل الغازي، وأجر الحاج، وأجر المعتمر».

رواه النعمان بن محمد^٢.

٣٠٩٢ (يه - علي بن عبد العزيز عن الصادق عليه السلام) قال: «إني لأحبُّ أن أرى الرجل متحرِّفاً في طلب الرزق، إنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: اللهم بارك لأمتي في بكورها».

رواه الصدوق^٣.

٣٠٩٣ (بحر - أبو سعيد الخدري) قال: كنَّا نعمر المسجد، وكنا نحمل لبنة لبنة، وعطار لبنتين لبنتين، فرآه النبي صلى الله عليه وآله وسلم فجعل ينفض التراب عن رأس عطار، ويقول: «يا عطار، ألا تحمل كما يحمل أصحابك؟» قال: إني أريد الأجر من الله تعالى، قال: فجعل ينفض التراب عنه، ويقول: «ويحك! تقتلك الفئة الباغية، تدعوهم إلى الجنة ويدعونك إلى النار» وقال عطار: أعوذ بالرحمن - أظنَّه قال: - من الفتن.

رواه المجلسي^٤.

١. نل ٩ - ص ٤٤٣.

٢. عا ٢ - ص ١٤.

٣. نل ١٧ - ص ٧٨.

٤. بحر ٣٣ - ص ١٥.

٣٠٩٤ (ع - علي بن أبي طالب عليه السلام) أَنَّهُ قَالَ: «مَا عُذُوَّةٌ أَحَدُكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَعْظَمِ مِنْ عُذُوَّتِهِ يَطْلُبُ لَوْلَهُ وَعِيَالَهُ مَا يُصْلِحُهُمْ». وَقَالَ: «الشَّاهِصُ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ الْحَلَالِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»
رواه النعمان بن محمد^١.

٣٠٩٥ (كشَف - أبو بَرْزَةَ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ جُلُوسٌ ذَاتَ يَوْمٍ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا تَزُولُ قَدَمُ عَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَسْأَلَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنْ أَرْبَعٍ: عَنْ عَمَلِهِ فِيهِمْ أَفْنَاهُ، وَعَنْ جَسَدِهِ فِيهِمْ أَهْلَاهُ، وَعَنْ مَالِهِ مِمَّا اكْتَسَبَهُ وَفِيهِمْ أَنْفَقَهُ، وَعَنْ حَبْنِ أَهْلِ الْبَيْتِ» فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: فَمَا آيَةُ حَبْنِكُمْ مِنْ بَعْدِك؟ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِ عَلِيِّ عليه السلام وَهُوَ إِلَى جَانِبِهِ فَقَالَ: «إِنَّ حَبْنِي مِنْ بَعْدِي حَبٌّ هَذَا».
رواه الإربلي^٢.

الفرع الخامس

الزراعة وتربية الحيوانات

الفقرة الأولى: تشجيع الزراعة وتربية المواشي

٣٠٩٦ (خ م - أنس بن مالك رضي الله عنه): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسَ غَرْسًا، أَوْ يَزْرِعَ زَرْعًا، فَأَكَلَ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَيْهَمَةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ».
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ^٣.

١. ع ٢ - ص ١٥.

٢. بحر ٣٩ - ص ٢٩٩.

٣. ج ٩ - ص ٥٧٧.

٣٠٩٧ (خ م - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الفخر والخيلاء في الفدادين أهل الوبر، والسكينة في أهل الغنم».

أخرجه البخاري ومسلم^١.

٣٠٩٨ (خ - أبو هريرة رضي الله عنه): أن النبي ﷺ كان يتحدث - وعنده رجل من أهل البادية -: «أن رجلاً استأذن ربه في الزرع، فقال: ألسنت فيما شئت؟ يقول: بلى، ولكن أحب ذلك، فيؤذن له، فيبذر، فيبادر الطرف نباته واستحصاده، وتكويره أمثال الجبال، فيقول الرب سبحانه: دونك يا بن آدم، فإنه لا يشبعك شيء»، فقال الأعرابي: إنك لن تجده إلا قرشياً أو أنصارياً، فإنهم أصحاب زرع، فأما نحن: فللسنا بأصحاب زرع، فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت نواجذه.

أخرجه البخاري^٢.

٣٠٩٩ (جه - أم هانئ رضي الله عنها): أن النبي ﷺ قال لها: «اتخذني غنماً، فإن فيها بركة».

أخرجه ابن ماجه^٣.

٣١٠٠ (جه - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «ما بعث الله نبياً إلا راعي غنم» قال له أصحابه: وأنت يا رسول الله! قال: «وأنا كنت أرهاها لأهل مكة بالقراريط».

أخرجه ابن ماجه^٤.

٣١٠١ (جه - عروة البارقي رضي الله عنه) يرفعه قال: «الابل عز لأهلها، والغنم بركة، والخير معقود

في نواصي الخيل إلى يوم القيامة».

أخرجه ابن ماجه^٥.

١. ج ١٠ - ص ١٢١.

٢. ج ١٠ - ص ٥٣٧.

٣. جه ٢ - ص ٧٧٣.

٤. جه ٢ - ص ٧٢٧.

٥. جه ٢ - ص ٧٧٣.

٣١٠٢ (د- عبدالله بن عمر رضي الله عنهما) قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه عنكم حتى ترجعوا إلى دينكم».

أخرجه أبو داود^١.

«شرح الغريب»: (العينة) عين التاجر يعين تعييناً وعينة، وذلك: إذا باع من رجل سلعة بثمن معلوم إلى أجل معلوم، ثم اشتراها منه بأقل من الثمن الذي باعها به. وقد كره العينة أكثر الفقهاء، فإن اشترى التاجر بحضرة طالب العينة سلعةً من آخر، بثمن أكثر مما اشتراه بها إلى أجل مسّعى، ثم باعها المشتري من البائع الأول بالنقد بأقل من الثمن الذي اشتراها به، فهي أيضاً عينة، وهي أهون من الأولى، وأكثر الفقهاء على إجازة العينة مع الكراهية من بعضهم لها. وجملة الأمر: أنها إذا تعرّت من شرط يفسدها فهي جائزة، وإن اشتراها المتعين بشرط أن يبيعها من بائعها الأول، فالبيع فاسد عند الجميع. وسُميت عينة لحصول النقد لصاحب العينة، لأن اشتقاقها من العين، وهو النقد الحاضر^٢.

٣١٠٣ (خ- أبو أمامة الباهلي رضي الله عنه) قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ورأى سكةً أو شيناً من آلة الحرث - يقول: «لا يدخل هذا بيت قوم إلا أدخله الله الذل»».

أخرجه البخاري^٣.

* * *

عن طريق الإمامية:

٣١٠٤ (در- أنس بن مالك) قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يفرس غرساً، أو يزرع زرعاً، فيأكل منه إنسان أو طير أو بهيمة، إلا كانت له به صدقة».

١. رقم ٣٤٦٢ في البيوع، باب في النهي عن العينة، وهو حديث صحيح.

٢. ج ١١ - ص ٧٦٥ - ٧٦٦.

٣. ج ١١ - ص ٧٦٦.

رواه ابن أبي جمهور^١.

٣١٠٥ (كا - عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام) قال: «إذا اتخذ أهل بيت شاة، آتاهم الله برزقها وزاد في أرزاقهم وارتحل الفقر عنهم مرحلة، فإن اتخذ شاتين آتاهم الله بأرزاقهما وزاد في أرزاقهم وارتحل الفقر عنهم مرحلتين، فإن اتخذوا ثلاثة آتاهم الله بأرزاقهم وارتحل الفقر عنهم رأساً».

رواه الكليني^٢.

٣١٠٦ (كا - أحمد بن الصادق عن بعض أصحابنا) قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «كان أبي يقول: خير الأعمال الحرث يزرعه فيأكل منه البر والفاجر، فأما البر فما أكل من شيء استغفر لك، وأما الفاجر فما أكل منه شيء لعنه، ويأكل منه البهائم والطير».

رواه الكليني^٣.

٣١٠٧ (جعف - علي بن أبي طالب عليه السلام) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «الشاة المنتجة بركة». رواه علي بن جعفر^٤.

٣١٠٨ (ل - الحارث) قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «عليكم بالغنم والحرث، فإنهما يروحان بخير ويفقدوان بخير».

رواه الصدوق^٥.

٣١٠٩ (يه - رسول الله صلى الله عليه وآله) قال: «الإبل عز لأهلها».

رواه الصدوق^٦.

١. جم ٢٣ - ٥٠٠.

٢. جم ٢١ - ص ٥٩٨.

٣. ثل ١٩ - ص ٣٤.

٤. جم ٢١ - ص ٥٩٨.

٥. بحر ٦١ - ص ١٢٠.

٦. جم ٢١ - ص ٥٨٦.

٣١١٠ (جعفر - علي بن أبي طالب عليه السلام) قال: «قيل: يا رسول الله، أي المال خير؟ قال: زرع زرعه صاحبه وأصلحه، وأدنى حقه يوم حصاده».

رواه علي بن جعفر^١.

٣١١١ (كا - سيابة عن الصادق عليه السلام) قال: سأله رجل فقال له: جعلت فداك، أسمع قوماً يقولون: إن الزراعة مكروهة! فقال له: «ازرعوا واغرسوا، فلا والله، ما عمل الناس عملاً أحلّ ولا أطيب منه، والله ليزرعن الزرع، وليغرسن الغرس بعد خروج الدجال».

رواه الكليني^٢.

الفقرة الثانية: المزارعة والمحاولة وتأجير الأرض

٣١١٢ (خ م ط ت د س ج ه - رافع بن خديج) قال: كنّا أكثر الأنصار حقلاً، فكنا نكري الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه، فربّما أخرجت هذه ولم تخرج هذه، فنهانا عن ذلك، فأما الورق فلم ينهنا.

زاد في رواية: فأما الذهب والورق، فلم يكن يومئذ.

وفي رواية عن نافع: أن ابن عمر كان يكري مزارعه على عهد رسول الله ﷺ، وفي إمارة أبي بكر وعمر وعثمان، وصدرأ من خلافة معاوية، حتّى بلغه في آخر خلافة معاوية: أن رافع بن خديج يحدث فيها بنهي عن النبي ﷺ، فدخل عليه وأنا معه، فسأله فقال: كان رسول الله ﷺ نهى عن كراء المزارع، فتركها ابن عمر، وكان إذا سئل عنها بعد، قال: زعم ابن خديج أن النبي ﷺ نهى عنها.

أخرجه البخاري ومسلم.

ولمسلم: أن حنظلة بن قيس قال: سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب

١. مس ١٣ - ٤٦٠.

٢. نل ١٩ - ص ٣٢.

والورق، فقال: لا بأس به، إنما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله ﷺ بما على الماذينات وأقبال الجداول، وأشياء من الزرع، فيهلك هذا ويسلم هذا، ويسلم هذا ويهلك هذا، ولم يكن للناس كراء إلا هذا، فلذلك زجر عنه، فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به.

وقد أخرجنا النهي عن كراء المزارع عن نافع عن رافع مرفوعاً.
ولمسلم أيضاً: قال ابن عمر: كنا لا نرى بالخبر بأساً، حتى كان عام أول، فزعم رافع: أن نبي الله ﷺ نهى عنه، فتركناه من أجله.
وفي أخرى له: لقد منعنا رافع نفع أرضنا.

وفي أخرى عن رافع عن بعض عمومته، وقال فيه: نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعاً، وطواعية الله ورسوله أنفع لنا، نهانا أن نحاول الأرض، فنكرها على الثلث، الربع، وال طعام المسمى، وأمر رب الأرض أن يزرعها، أو يزرعها أخاه، وكره كراءها، وما سوى ذلك.

وفي رواية الترمذي: قال رافع: نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان نافعاً، إذا كانت لأحدنا أرض: أن يعطيها ببعض خراجها، أو بدراهم، وقال: إذا كانت لأحدهم أرض فليمنحها أخاه أو ليزرعها.

وله في أخرى: قال رسول الله ﷺ: «من كانت له أرض فليزرعها، أو ليزرعها أخاه، ولا يكارها بثلاث ولا بربع، ولا بطعام مسمى».

وفي أخرى عن رافع قال: نهانا أن يزرع أحدنا إلا أرضاً يملك رقبته، أو منيحة يمنحها رجل.

وفي أخرى: أن رسول الله ﷺ ينهاكم عن الحقل، وقال: «من استغنى عن أرضه فليمنحها أخاه أو ليدع».

وفي أخرى: قال أبو جعفر الخطمي: بعثني عمي - أنا وغلاماً له - إلى سعيد بن المسيب، قال: قلنا له: شيء بلغنا عنك في المزارعة، قال: كان ابن عمر لا يرى بها بأساً، حتى بلغه عن رافع بن خديج حديث، فاتاه فأخبره رافع: أن رسول الله ﷺ أتى بني حارثة، فرأى زرعاً في أرض ظهير، فقال: «ما أحسن زرع ظهير!» قالوا: ليس لظهير، قال: «أليس أرض ظهير؟» قالوا: بلى، ولكنه زرع فلان، قال: «فخذوا زرعكم وردّوا عليه النفقة» قال رافع: فأخذنا زرعنا ورددنا إليه النفقة. قال سعيد: أفقر أخاك، أو أكره بالدرهم.

أخرج هذه الرواية إلى قوله: «وردّوا إليه النفقة» ابن أبي شيبه.

وفي أخرى: قال رافع: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة، وقال: «إنما يزرع ثلاثة: رجل له أرض فهو يزرعها، ورجل مُنَح أرضاً فهو يزرع ما مُنَح، ورجل استكرى أرضاً بذهب أو فضة».

أخرج هذه الرواية ابن ماجة.

وفي أخرى: عن عثمان بن سهل بن رافع بن خديج، قال: إنني ليتيم في حجر رافع، وحجبت معه، فجاءه أخي عمران بن سهل، فقال: أكرينا أرضنا فلانة بمائتي درهم، فقال: دعه، فإن النبي ﷺ نهى عن كراء الأرض.

وفي أخرى عن رافع: أن زرع أرضاً، فمرّ به النبي ﷺ وهو يسقيها، فسأله: «لمن الزرع؟ ولمن الأرض؟» فقال: زرعي ببذري وعملي، لي الشطر ولبني فلان الشطر، فقال: «أربيتما، فردّ الأرض على أهلها، وخذ نفقتك».

وفي رواية النسائي عن أسيد بن ظهير قال: جاءنا رافع بن خديج، فقال: إن رسول الله ﷺ نهاكم عن الحقل - والحقل: الثلث والربع - وعن المزابنة، والمزابنة: شراء ما في رؤوس النخل بكذا وكذا وسقاً من تمر. وللحديث ألفاظ أخرى كثيرة لا تخرج عما ذكر.

رواه الجماعة وابن ماجه^١.

٣١١٣ (خ م د س - رافع بن خديج رضي الله عنه) قال: أتاني ظهير فقال: لقد نهى رسول الله ﷺ عن أمرٍ كان بنا رافقاً، فقلت: وما ذاك؟ ما قال رسول الله ﷺ فهو حق، قال: سألتني: «كيف تصنعون بمحاقلتكم؟» فقلت: نؤاجرها يا رسول الله على الربيع، أو الأوسق من التمر أو الشعير، قال: «فلا تفعلوا، ازرعوها، أو أزرعوها، أو أمسكوها».

وللبخاري: قال رافع: حدّثني عتاي: أنهما كانا يكرهان الأرض على عهد رسول الله ﷺ بما ينبت على الأربعا، أو بشيء يستثنيه صاحب الأرض، قالوا: فنهانا النبي ﷺ عن ذلك. قال: فقلت لرافع: كيف هي بالدينار والدرهم؟ قال رافع: ليس بها بأس بالدينار والدرهم، وكان الذي نهى عن ذلك: ما لو نظر فيه ذوو الفهم بالحلال والحرام لم يجزه، لما فيه من المخاطرة

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي^٢.

«شرح الغريب»: (الربيع): النهر الصغير، جمعه: أربعا.

٣١١٤ (د - زيد بن ثابت رضي الله عنه): أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع المغابرة. والمخابرة: أن يأخذ الأرض بنصف أو ثلث أو ربع. أخرجه أبو داود^٣.

٣١١٥ (خ م س ج ه - جابر الأنصاري رضي الله عنه) قال: كان لرجال منّا فضول أرضين، فقالوا: نؤاجرها بالثلث والربع والنصف، فقال النبي ﷺ: «من كانت له أرض فليزرعها، أو ليمنحها أخاه».

زاد في رواية: «ولا يؤاجرها إياه، ولا يكرها».

وزاد في رواية: «فإن أبى فليمسك أرضه».

١. ج ١١ - ص ٣٢ - ٤٣ وجه ٢ - ص ٨١٩ - ٨٢١ ومطا ١ - ص ٣٨٤.

٢. ج ١١ - ص ٣٠ - ٣١ وجه ٢ - ص ٨٢١.

٣. رقم ٣٤٠٧ في البيوع، باب في المغابرة، وإسناده حسن.

٤. ج ١١ - ص ٤٨.

أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه^١.

٣١١٦ (خ م جه - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ «من كانت له أرض فليزرعها، أو ليمنحها أخاه، فإن أبى فليمسك أرضه».

أخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه^٢.

٣١١٧ (خ س - عبدالله بن عباس رضي الله عنهما) قال: إن أمثل ما أنتم صانعون، أو يؤاجر أحدكم أرضه بالذهب والورق.

أخرجه النسائي، وأخرجه البخاري^٣ في ترجمة باب^٤.

٣١١٨ (خ - قيس بن مسلم رضي الله عنه) عن أبي جعفر، قال: «مما كان بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزارعون على الثلث والرابع، وزارع علي، وسعد بن مالك، وابن مسعود».

وعن القاسم وعروة مثله، وزاد: وآل أبي بكر، وآل عثمان، وآل علي، وابن سيرين. أخرجه البخاري في ترجمة باب^٥.

٣١١٩ (م - عبدالله بن السائب رضي الله عنه) قال: دخلنا على عبدالله بن معقل، فسألناه عن المزارعة، فقال: زعم ثابت بن الضحاك: أن رسول الله ﷺ نهى عن المزارعة، وأمر بالمؤاجرة، وقال: لا بأس بها.

أخرجه مسلم^٦.

١. ج ١١ - ص ٤٣ - ٤٥ وجه ٢ - ص ٨١٩

٢. ج ١١ - ص ٤٦ - ٤٧ وجه ٢ - ص ٨٢٠

٣. أخرجه النسائي ٥٣/٧ في المزرعة، باب: اختلاف الألفاظ المأثورة في المزارعة، وإسناد صحيح. ورواه البخاري تعليقاً ١٩/٥ في المزارعة، باب: كراه الأرض بالذهب والفضة، وقد وصله النسائي كما هُذِمَ.

٤. ج ١١ - ص ٢٨.

٥. تعليقاً ٨/٥ في المزارعة، باب: المزارعة بالشطر ونحوه، قال الحافظ في «الفتح»: وهذا الأثر وصله عبدالرزاق، قال: أخبرنا الثوري، قال: أخبرنا قيس بن مسلم.

٦. ج ١١ - ص ٢٩.

٧. ج ١١ - ص ٤٨.

٣١٢٠ (د ت س - عمرو بن دينار رحمته الله) قال: سمعت ابن عمر يقول: ما كنا نرى بالمزارعة بأساً، حتّى سمع رافع بن خديج يقول: إنّ رسول الله ﷺ نهى عنه، فذكرته لطاوس، فقال: قال ابن عباس: إنّ رسول الله ﷺ لم ينه عنها، ولكن قال: «ليمنح أحدكم أرضه أخاه خير له من أن يأخذها خرجاً معلوماً».

أخرجه أبو داود: وأخرج الترمذي المسند منه فقط.

وفي رواية النسائي: قال مجاهد: أخذت بيد طاوس حتّى أدخلته على ابن رافع ابن خديج، فحدّثه عن أبيه عن رسول الله ﷺ: أنّه نهى عن كراء الأرض، فأبى طاوس فقال: سمعت ابن عباس لا يرى بذلك بأساً^١.

وفي رواية ذكرها رزين: قال: قلت لطاوس: لو تركت المخابرة، فإنهم يزعمون أنّ رسول الله ﷺ نهى عنه، فقال لي: أي عمرو، فأبى أعينهم، وإنّ أعلمهم - يعني ابن عباس - أخبرني أنّ رسول الله ﷺ لم ينه عنه، ولكن قال: «إن يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ خرجاً معلوماً»^٢.

٣١٢١ (د س - سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه) قال: كان أصحاب المزارع في زمن النبي ﷺ يكرّون مزارعهم بما يكون على السواقي من الزرع، فجاءوا رسول الله ﷺ فاختصموا في بعض ذلك، فنهاهم رسول الله ﷺ أن يكرّوا بذلك، وقال: «اكرّوا بالذهب والفضة». أخرجه أبو داود والنسائي^٣.

١. رواه أبو داود رقم ٣٣٨٩ في البيوع، باب في المزارعة، والترمذي رقم ١٣٨٥ في الأحكام باب من المزارعة، والنسائي ٣٤٧/٣٥ في المزارعة، باب: النهي عن كراء الأرض بالثلث والرّبع، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وهو كما قال.

٢. ج ١١ - ص ٢٦ - ٢٧.

٣. رواه أبو داود رقم ٣٣٩١ في البيوع، باب في المزارعة، والنسائي ٤١٧/٤١ في المزارعة، باب: النهي عن كراء الأرض بالثلث والرّبع، وفي سننه: محمد بن عكرمة، لم يوثقه غير ابن حبان، وباقي رجاله ثقات، وذكره الذهبي في «الميزان» فقال: لم يرو عنه إلا إبراهيم بن سعد.

٤. ج ١١ - ص ٤٧.

٣١٢٢ (دس - عروة بن الزبير رضي الله عنه) قال: قال زيد بن ثابت: يغفر الله لرافع بن خديج، أنا والله أعلم بالحديث منه، إنما أتاه رجلان من الأنصار قد اقتتلا، فقال رسول الله ﷺ: «إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع»، فسمع قوله: لا تكروا المزارع. أخرجه أبو داود والنسائي^١.

وفي رواية ذكرها رزين عن هشام بن عروة عن أبيه قال: لم ينه رسول الله ﷺ عن المخابرة، قال هشام: فسمع ذلك رافع بن خديج، فقال: نهى رسول الله ﷺ، فقال عروة وزيد بن ثابت لرافع: إنما أتى رسول الله ﷺ رجلان، وذكر الحديث^٢.

٣١٢٣ (ط - مالك بن أنس رضي الله عنه) بلغه: أن عبد الرحمن بن عوف تكارر أرضاً، فلم تزل في يديه بكراء حتى مات. قال ابنه: فما كنت أراها إلا لنا، من طول ما مكثت في يديه، حتى ذكرها لنا عند موته، فأمرنا بقضاء شيء كان عليه من كرائها ذهب أو ورق. أخرجه الموطأ^٣.

٣١٢٤ (ط - محمد بن شهاب رضي الله عنه): أنه سأل سالم بن عبد الله عن كراء المزارع؟ فقال: لا بأس بها بالذهب والورق، قال ابن شهاب: فقلت له: أرايت «الحديث» الذي يُذكر عن رافع بن خديج؟ فقال: أكثر رافع، ولو كانت لي مزرعة أكريتها. أخرجه الموطأ^٤.

وأخرج مسند جواب سعيد بن المسيب عن ذلك قوله: «لا بأس به»^٥.

١. رواه أبو داود رقم ٣٣٩٠ في البيوع، باب في المزارعة، والنسائي ٥٠٧/٧ في المزارعة، باب النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع، وفي سننه الوليد بن أبي الوليد، وهو لين الحديث، كما قال الحافظ في «التقريب».

٢. ج ١١ - ص ٢٧ - ٢٨.

٣. بلاغاً ٧١٢/٢ باب ما جاء في كراء الأرض، وإسناده منقطع.

٤. ج ١١ - ص ٢٦.

٥. ٧١١/٢ في كراء الأرض، باب ما جاء في كراء الأرض، وإسناده صحيح.

٦. ج ١١ - ص ٢٥ ومطأ ١ - ص ٤٠٢.

٣١٢٥ (س - عبدالله بن عمر رضي الله عنهما) كان يقول: كانت المزارع تكرر على عهد رسول الله ﷺ: أن لرب الأرض ما على ربيع الساقى من الزرع، وطائفة من التبن، لا أدري كم هو. أخرجه النسائي^١.

«شرح الغريب»: (الربيع): النهر الصغير، وجمعه: أربعاء، مثل: نصيب وأنصباء، وإضافته إلى الساقى من إضافة الموصوف إلى الصفة، أي: النهر الذي يسقي الزرع، ووجه الحديث: أنهم كانوا يكررون الأرض بشيء معلوم، ويشترطون بعد ذلك على مكتريها ما ينبت على الأنهار، والتبن^٢.

٣١٢٦ (س - سعيد بن المسيب رضي الله عنه) قال: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة. قال سعيد: فذكر نحوه.

هكذا أخرجه النسائي عقيب رواية لحديث رافع بن خديج^٣.

٣١٢٧ (س - حنظلة بن قيس رضي الله عنه) قال: سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض البيضاء بالذهب والفضة، فقال: حلال، لا بأس به، ذلك فرض الأرض. أخرجه النسائي^٤.

٣١٢٨ (د - جابر الأنصاري رضي الله عنه) قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من لم يذر المخابرة فليأذن بحرب من الله ورسوله».

١. ٥٣/٧ في المزارعة، باب: اختلاف الألفاظ المأثورة في المزارعة، وهو حديث حسن.

٢. ج ١١ - ص ٢٥.

٣. رواه النسائي ٤٠/٧ - ٤١ في المزارعة، باب: النهي عن كراء الأرض بالثلث والربيع، مرسلًا من حديث رافع النسائي وأبو داود، وهو حديث صحيح.

٤. ج ١١ - ص ٤٧.

٥. ٤٤/٧ في المزارعة، باب: النهي عن كراء الأرض بالثلث والربيع، وإسناده صحيح.

٦. ج ١١ - ص ٢٨ - ٢٩.

أخرجه أبو داود^{٢١}.

٣١٢٩ (... - عبدالرحمان بن الأسود) قال: كنت أشارك عبدالرحمان بن يزيد في الزراعة، وعامل عمر الناس على: إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر، وإن جاءوا بالبذر فلهم كذا.

أخرجه...^{٢٣}.

٣١٣٠ (... - معاذ بن جبل عليه السلام) قال: كنّا نكري الأرض بالثلث والربع، فقال رسول الله ﷺ: «من لم يترك المخابرة فليأذن بحرب من الله ورسوله». قال: ولم يكن الذهب ولا الورق يومئذ.

أخرجه...^{٦٥}.

٣١٣١ (را - رفاعة بن رافع بن خديج): أن رجلاً كانت له أرض، فقال له رجل: هل لك أن أزارعك؟ فما أخرج الله في شيء كان بيني وبينك. قال: نعم، حتّى أسأل رسول الله ﷺ فأتى أبا بكر وعمر، فقالا: سل النبي ﷺ، فسأله فلم يرجع إليه شيئاً. فقال لهما: إنّه لم يرجع إليه شيئاً. فقالا له: انطلق، فإنّه لو كان حراماً لنهاك عنه، فزارعه حتّى اهتزّ زرعه أو اخضرّ، وكان على طريق النبي ﷺ، فمرّ به يوماً فقال: «لمن هذه

١. رقم ٣٤٠٦ في البيوع، باب في المخابرة. وفي سنده: عبدالله بن رجاء، وهو ثقة، تغيّر حفظه، قال الحافظ في «التقريب». والحديث رواه أيضاً الترمذي في «العلل» وذكر أنّه سأل عنه... فقال: إنّما نهى عن تلك الشروط الفاسدة التي كانوا يشترونها، فمن لم ينته، فليؤذن بحرب.

٢. ج ١١ - ص ٤٨.

٣. كذا في الأصل بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع: أخرجه البخاري، وقد رواه البخاري ٩/٥ في المزارعة، باب: المزارعة بالشطر ونحوه، قال الحافظ في «الفتح»: وصله ابن أبي شيبة، وروى النسائي من طريق أبي إسحاق عن عبدالرحمان بن الأسود قال: كان عتاي يزارعان بالثلث والربع وإن شريكهما، وعلقة والأسود يعلمان فلا يغيران.

٤. ج ١١ - ص ٢٩.

٥. كذا في الأصل بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع: أخرجه رزين.

٦. ج ١١ - ص ٤٨.

الأرض؟ فقالوا: لفلان، زارع بها فلاتاً، فقال: «ادعهما» فجاءا جميعاً، فقال لصاحب الأرض: «ردّ إليّ هذا ما أنفق في أرضك، ولك ما أخرجت أرضك». رواه إسحاق^١.

٣١٣٢ (جه - ابن عباس وابن عمر وأنس بن مالك رضي الله عنهم): أنّ رسول الله ﷺ أعطى خبير أهلها على النصف، نخيلها وأرضها. هذه رواية ابن عباس، وللآخرين نحوها. أخرجه ابن ماجة^٢.

٣١٣٣ (طب - رافع بن خديج رضي الله عنه) قال: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزبنة، وقال: «إنما يزرع ثلاثة: رجل له أرض فيزرعها، ورجل مُنَح أرضاً فهو يزرع، ورجل استكرى أرضاً بهذهب أو فضّة» قلت: هو في الصحيح بغير هذا السياق. رواه الطبري في الكبير، ورجاله رجال الصحيح. وفي النهي عن المحاقلة والمزبنة عن ابن عباس مرفوعاً عند الطبراني في الكبير، قال الهيثمي: ورجاله رجال الصحيح^٣.

* * *

عن طريق الإمامية:

٣١٣٤ (نع - الصادق عليه السلام) أنّه سئل عن رجل ترك أيتاماً ولهم ضيعة، يبيعون عصيرها لمن يجعل خمرأً، ويؤاجر أرضها بالطعام، قال: «أما بيع العصير ممّن يجعله خمرأً فلا بأس، وأما إجارة الأرض بالطعام فلا يجوز، ولاتأخذ منها شيئاً، إلا أن يؤاجر بالنصف والثلث، ولا يؤاجر الأرض بالحنطة والشعير، ولا الربع^٤ وهو الشرب، ولا بالنطاف وهو

١. مطا ١ - ص ٣٨٣.

٢. جه ٢ - ص ٨٢٤ - ٨٢٥.

٣. م ٤ - ص ١٠٣ و ١٢٣.

٤. في المصدر: والأربع.

فضلات المياه، ولكن بالذهب والفضة - إلى أن قال : - وإن تقبل الرجل أرضاً على أن يعمرها ويردّها عامرة بعد سنين معلومة، على أن له ما أكل منها، فلا بأس».

رواه أحمد بن محمد بن عيسى^١.

٣١٣٥ (يب - سعيد الكندي) قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني آجرت قوماً أرضاً، فزاد السلطان عليهم، قال: «أعظمهم فضل ما بينهما»، قلت: أنا لم أظلمهم، ولم أزد عليهم، قال: «إنما زادوا على أرضك».

رواه الطوسي^٢.

٣١٣٦ (مع - رسول الله ﷺ): أنه نهى عن بيع المحاقلة والمزانة، فالمحاقلة: بيع الزرع وهو في سنبله بالبر، والمزانة: بيع الثمر في رؤوس النخل بالتمر.

رواه الصدوق^٣.

٣١٣٧ (كا يب صا - الحلبي عن الصادق عليه السلام) قال: «لا تقبل الأرض بحنطة مسّاة، ولكن بالنصف والثلث والرابع والخمس ولا بأس».

رواه الكليني والطوسي.

وفي رواية للصدوق والكليني والطوسي أنه وقال: «لا بأس بالمزارعة بالثلث والرابع والخمس»^٤.

٣١٣٨ (نع - الباقر عليه السلام) قال: «والمزارعة على النصف جائزة قد زارع رسول الله ﷺ على أن عليهم المؤونة».

رواه أحمد بن محمد بن عيسى^٥.

١. مس ١٣ - ص ٤٧٠.

٢. ثل ١٩ - ص ٥٦.

٣. ثل ١٨ - ص ٢٤٠.

٤. جم ٢٣ - ص ٥١٢.

٥. جم ٢٣ - ص ٥١٣.

٣١٣٩ (يب - أبو بردة) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن إجارة الأرض المحدودة^١ بالدرهم المعلوم قال: «لا بأس». قال: وسألته عن إيجارتها بالطعام، فقال: «إن كان من طعامها فلا خير فيه».

رواه الطوسي^٢.

٣١٤٠ (يب - إسماعيل بن الفضل عن الصادق عليه السلام) قال: «لا بأس أن تستأجر الأرض بدرهم، وتزاع الناس على الثلث والربع، وأقل وأكثر إذا كنت لاتأخذ الرجل إلا بما أخرجت أرضك».

رواه الطوسي^٣.

٣١٤١ (عا - جعفر بن محمد عليه السلام) قال: «لا بأس بالمزاعة بالثلث والربع والخمس، وأقل وأكثر مما تخرج الأرض إذا كان صاحب الأرض لا يأخذ الرجل المزارع إلا بما أخرجت الأرض، ولا ينبغي أن يجعل للبذر نصيباً وللقر نصيباً، ولكن يقول لصاحب الأرض: ازرع في أرضك ولك مما أخرجت كذا وكذا».

رواه النعمان بن محمد^٤.

٣١٤٢ (ما - سليمان بن بلال) قال: حدّثني علي بن موسى، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليه السلام: «أن رسول الله صلى الله عليه وآله دفع خيبر إلى أهلها بالشرط، فلمّا كان عند الصرام بعث عبد الله بن رواحة فخرّصها عليهم، ثم قال: إن شئتم أخذتم بخرصنا، وإن شئتم أخذنا واحتسبنا لكم، فقالوا: هذا الحق، بهذا قامت السماوات والأرض».

رواه الطوسي^٥.

١. في نسخة: المخابرة، وفي الصحاح هي: المزاعة.

٢. نل ١٩ - ص ٥٦.

٣. جم ٢٣ - ص ٥٢٠.

٤. جم ٢٣ - ص ٥١٢.

٥. جم ٢٣ - ص ٥١٥.

٣١٤٣ (كايب صا - أبو بصير عن الصادق عليه السلام) قال: «لا تؤاجر الأرض بالحنطة ولا بالشعير ولا بالتمر، ولا بالأربعاء ولا بالنطاق، ولكن بالذهب والفضة؛ لأنَّ الذهب والفضة مضمون، وهذا ليس بمضمون».

رواه الكليني والطوسي^١.

٣١٤٤ (يب - الحلبي عن الصادق عليه السلام) قال: سألته عن الأرض يأخذها الرجل من صاحبها فيعمرها سنين، ويردها إلى صاحبها عامرة وله ما أكل منها، قال: «لا بأس».

رواه الطوسي^٢.

٣١٤٥ (ع - يونس بن عبد الرحمن عن غير واحد عن موسى الكاظم والصادق عليه السلام) أنهما سُئلا ما العلة التي من أجلها لا يجوز أن يؤاجر الأرض بالطعام، ويؤاجرها بالذهب والفضة؟ قال: «العلة في ذلك أن الذي يخرج منها حنطة وشعير، ولا يجوز إجارة حنطة بحنطة، ولا شعير بشعير».

رواه الصدوق^٣.

٣١٤٦ (كا - أبو بصير عن الصادق عليه السلام) قال: «لا تستأجر الأرض بالتمر ولا بالحنطة ولا بالشعير، ولا بالأربعاء ولا بالنطاق» قلت: وما الأربعاء؟ قال: «الشرب، والنطاف فضل الماء، ولكن تقبلها بالذهب والفضة، والنصف والثلث والرابع».

رواه الكليني^٤.

٣١٤٧ (غو - عبدالله بن عمر): أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر بشرط ما يخرج منها، من ثمر أو زرع.

رواه ابن أبي جمهور^٥.

١. جم ٢٣ - ص ٥٢١.

٢. جم ٢٣ - ص ٥٢٣.

٣. جم ٢٣ - ص ٥٢٣.

٤. جم ٢٣ - ص ٥٢١.

٥. جم ٢٣ - ص ٥١١.

٣١٤٨ (كايب صا - عبدالرحمان بن الصادق عليه السلام) قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المعاكلة والمزبنة»، قلت: وما هو؟ قال: «أن يشتري حمل النخل بالتمر، والزرع بالحنطة».

رواه الكليني والطوسي^١.

٣١٤٩ (كا - بريد عن موسى الكاظم عليه السلام) في الرجل يتقبل الأرض بالدنانير أو بالدراهم، قال: «لابأس».

رواه الكليني^٢.

٣١٥٠ (يه - يعقوب بن شعيب عن الصادق عليه السلام) قال: سألت عن الرجل يعطي الرجل أرضه، وفيه ماء ونخل وفاكهة - وذكر مثله إلى قوله: - أو ما شاء، قال: «لابأس بذلك». وزاد قوله: قال: وسألت عن الرجل تكون له الأرض من أرض الخراج، عليها خراج معلوم، ربما زاد وربما نقص، فيدفعها إلى الرجل على أن يكفيه خراجها، ويعطيه مائتي درهم في السنة، قال: «لابأس».

رواه الصدوق^٣.

٣١٥١ (يه - سماعة عن الصادق عليه السلام): أنه سأله عن رجل يزارع ببذره في الأرض مائة جريب من الطعام أو غيره مما يزرع، ثم يأتيه رجل آخر فيقول له: خذ مني نصف بذرك ونصف نفقتك في هذه الأرض، لأشاركك، قال: «لابأس بذلك».

رواه الصدوق^٤.

٣١٥٢ (كايب صا - الفضيل بن يسار) قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن إجارة الأرض

١. جم ٢٣ - ص ٢٦٠.

٢. جم ٢٣ - ص ٥٢٣.

٣. جم ٢٣ - ص ٥١٤.

٤. جم ٢٣ - ص ٥٢٩.

(المخابرة - صا) بالطعام، فقال: «إن كان من طعامها فلا خير فيه».

رواه الكليني والطوسي^١.

٣١٥٣ (كا - سماعة) قال: سألته عن مزارعة المسلم المشرک، فيكون من عند المسلم البذر والبقر، وتكون الأرض والماء والخراج والعمل على العليج، قال: «لأبأس به». قال: وسألته عن المزارعة، قلت: الرجل يبذر في الأرض مائة جريب أو أقل أو أكثر طعاماً أو غيره، فيأتيه رجل فيقول: خذ مني نصف ثمن هذا البذر الذي زرعت في الأرض، ونصف نفقتك عليّ، وأشركني فيه، قال: «لأبأس». قلت: وإن كان الذي يبذر فيه لم يشتره بثمن، وإنما هو شيء كان عنده، قال: «فليقومه قيمة كما يباغ يومئذٍ، فليأخذ نصف الثمن ونصف النفقة ويشاركه».

رواه الكليني^٢.

٣١٥٤ (عا - الصادق عليه السلام): أنه سئل عن المزارعة، فقال: «النفقة منك والأرض لصاحبها، فما أخرج الله عز وجلّ وذلك قُسم على الشطر، وكذلك قبل رسول الله ﷺ من أهل خيبر حين أتوه، وأعطاهم إياها على أن يعمروها، على أن لهم نصف ما أخرجت».

رواه النعمان بن محمد^٣.

٣١٥٥ (يب صا - عبدالرحمان البصري عن الصادق عليه السلام) قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة (والمزبنة - صا) فقال: المحاقلة (بيع - صا) النخل بالتمر، والمزبنة (بيع - صا) السنبيل بالحنطة».

رواه الطوسي^٤.

١. جم ٢٣ - ص ٥٢٢.

٢. جم ٢٣ - ص ٥٣٠.

٣. جم ٢٣ - ص ٥١١.

٤. جم ٢٣ - ص ٢٦٠.

الفقرة الثالثة : اقتسام الماء

٣١٥٦ (خ م د ت س - عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما) عن أبيه: أَنَّ رجلاً من الأنصار خاصم الزبير عند النبي ﷺ في شراج الحرّة التي يسقون فيها النخل، فقال الأنصاري: سَرَحَ الماءَ يَمَرٌ، فأبى عليه، فاختصما عند رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ للزبير: «إِسْقِ يا زبير، ثم أرسل إلى جارك»، فغضب الأنصاري، ثم قال لرسول الله ﷺ: «أَنْ كان ابن عمتك؟! فتلوّن وجه رسول الله ﷺ، ثم قال للزبير: «ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر». فقال الزبير: والله إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك ﴿وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحِيطُوا بِكَ قَبْلًا سَجَرَتْنَهُمْ...﴾^١ الآية.

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي^٢.

٣١٥٧ (ط د - ثعلبة بن أبي مالك ؓ) سمع كبراءهم يذكرون: أَنَّ رجلاً من قریش كان له سهم في بني قريظة، فخاصم إلى رسول الله ﷺ في سبيل مهزور ومذنب الذي يقتسمون ماءه، فقضی «بينهم» رسول الله ﷺ: أَنَّ الماء إلى الكميين لا يحبس الأعلى على الأسفل.

أخرجه الموطأ وأبو داود، ولم يذكر أبو داود: «ومذنب»^٣.

* * *

عن طريق الإمامية:

٣١٥٨ (كا - عقبة بن خالد عن الصادق ؑ) قال: «قضی رسول الله ﷺ في شرب النخل بالسيل: أَنَّ الأعلى يشرب قبل الأسفل، يُترك من الماء إلى الكميين، ثم يسرّح الماء

١. النساء: ٦٥.

٢. ج ١٠ - ص ٢٠٠ - ٢٠١.

٣. رواه الموطأ ٧٤٤/٢ في الأقضية، باب: القضاء في المياه، بلاغاً، وقد وصله أبو داود رقم ٣٦٣٨ في الأقضية، باب: أبواب من القضاء، ورواه ابن ماجه رقم ٢٤٨١ في الرهن، باب: أبواب من القضاء، ورواه ابن ماجه أيضاً رقم ٢٤٨١ في الرهن، باب: الشرب من الأودية ومقدار حبس الماء، وهو حديث حسن.

إلى الأسفل الذي يليه، كذلك حتّى ينقضي الحوايط)، وينفى الماء».

رواه الكليني^١

٣١٥٩ (كا- غياث بن إبراهيم عن الصادق عليه السلام) قال: سمعته يقول: «قضى رسول الله ﷺ في سيل وادي مهزور: للزرع إلى الشراك والنخل إلى الكعب، ثم يرسل الماء إلى أسفل من ذلك». قال ابن أبي عمير: و«مهزور» موضع واد.

رواه الكليني^٢

الفرع السادس

الصناعة

٣١٦٠ ﴿وَعَلَفْنَاهُ صَنْعَةَ كَبُوسٍ لَكُمْ لِيُخَصِّنْكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ فَهَلْ أَنْتُمْ شَاكِرُونَ﴾.

(٢١) سورة الأنبياء/ ٨٠

٣١٦١ ﴿أَتَتَّبِعُونَ بِكُلِّ رِيحٍ آيَةً تَعْبَثُونَ وَتَتَّخِذُونَ مَصَانِعَ لَعَلَّكُمْ تَخْلُدُونَ﴾^٣.

(٢٦) سورة الشعراء/ ١٢٨- ١٢٩.

٣١٦٢ (تيب - عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها): كان ﷺ يعمل عمل البيت، وكثيراً ما يعمل الخياطة.

في طبقات ابن سعد. انظر التراتيب الإدارية لعبدالحى الكتّاني، طبعة: المطبعة الأهلية، بدري الفاسي عدد (٣) بالرباط عام ١٣٤٦هـ^٤.

١. نل ٢٥- ٤٢٢.

٢. نل ٢٥- ٤٢٠.

٣. المصانع هنا: البروج المشيدة والأنبية، وقال قتادة: مأخذ الماء، وقيل: بيوت الحمام.

٤. تيب ٢- ٦٠.

- ٣١٦٣ (تيب - وكان عثمان بن طلحة خياطاً)¹.
- ٣١٦٤ (تيب - وفي النجار: صنع منبر الرسول ﷺ من الخشب، وصنع المنجنيق والدبابة، وأن الرسول ﷺ هو أول من استعملها في حصار الطائف)².
- ٣١٦٥ (تيب - وكذا تحدّث عن وجود الصائغ والنقاش بين الصحابة)³.
- ٣١٦٦ (جه - أبو هريرة رضى الله عنه): «أن رسول الله ﷺ قال: «كان زكريا نجاراً».
- أخرجه ابن ماجه⁴.
- انظر النصّ رقم ٢٨٧٢.
- وانظر النصّ رقم ٢٩٤٧.



عن طريق الإمامية:

- ٣١٦٧ (مكا - عائشة): «أنها سئلت عما كان النبي ﷺ يصنع إذا خلا، قالت: يخيّط ثوبه، ويخصف نعله، ويصنع ما يصنع الرجل في أهله. وقالت: أحبّ العمل إلى رسول الله ﷺ الخياطة.
- رواه الطبرسي⁵.

- ٣١٦٨ (بحر - المفضل بن عمر عن الصادق عليه السلام) قال له: «إعتبر يا مفضل بأشياء خلقت لمآرب الإنسان وما فيها من التدبير، فإنّه خلق له الحبّ لطعامه، وكلّف طحنه وعجنه وخبزّه، وخلق له الوبر لكسوته فكلف ندفه وغزله ونسجه، وخلق له الشجر فكلف

١. تيب ٢- ص ٦٠.

٢. تيب ١- ص ٣٧٤.

٣. تيب ٢- ص ٦٤-٦٥.

٤. جه ٢- ص ٧٢٧.

٥. بحر ١٦- ص ٢٣٠.

غرسها وسقيها والقيام عليها، وخُلقت له العقاقير لأدويته فكُلّف لقطها وخلطها وصنمها، وكذلك تجد سائر الأشياء على هذا المثال».

رواه المجلسي^١.

٣١٦٩ (نهج - علي بن أبي طالب عليه السلام) قال: «ولقد كان في رسول الله ﷺ كافٍ لك في الأسوة - إلى أن قال: - وإن شئت ثلثت بداود صاحب المزامير وقارئ أهل الجنة، فلقد كان يعمل سفائف^٢ الخوص بيده، ويقول لجلسائه: أَيْكُمْ يكفيني بيعها؟ ويأكل قرص السمير من ثمنها».

أورده الشريف الرضي^٣.

٣١٧٠ (يه - هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام) قال: «كان أمير المؤمنين عليه السلام يحتطب ويستقي ويكنس، وكانت فاطمة عليها السلام تطحن وتعجن وتخيز».

رواه الصدوق^٤.

٣١٧١ (كا - علي بن أبي طالب عليه السلام) قال: «أوحى الله إلى داود عليه السلام: إِنَّكَ نعم العبد، لولا أَنَّكَ تأكل من بيت المال، ولا تعمل بيدك شيئاً، قال: فبكى داود عليه السلام أربعين صباحاً، فأوحى الله إلى الحديد: أَنْ لَنْ لعبدي داود، فألأن الله عزَّ وجلَّ له الحديد، فكان يعمل في كلِّ يوم درعاً فيبيعها بألف درهم، فعمل ثلاثمائة وستين درعاً، فباعها بثلاثمائة وستين ألفاً، واستغنى عن بيت المال».

رواه الكليني^٥.

١. بحر ٣ - ص ٨٦.

٢. السفائف: واحدتها سفيفة، وهي ما ينسج من خوص النخل وغيره.

٣. مس ١٣ - ص ٢٣.

٤. نل ١٧ - ص ٤٠.

٥. نل ١٧ - ص ٣٧.

الفرع السابع

مبادئ في الإنتاج والعمل

٣١٧٢ (جه - أنس عليه السلام) قال: قال رسول الله ﷺ: «من أصاب من شيء فليلتزمه».

أخرجه ابن ماجه^١.

٣١٧٣ (جه - نافع عليه السلام) قال: كنت أجهز إلى الشام وإلى مصر. فجهزت إلى العراق. فأتيت

عائشة أم المؤمنين، فقلت لها: يا أم المؤمنين! كنت أجهز إلى الشام، فجهزت إلى العراق. فقالت: لا تفعل. مالك ولمتجرك؟ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا سبب الله لأحدكم رزقاً من وجه، فلا يدعه حتى يتفقر له، أو يتنكر له».

أخرجه ابن ماجه^٢.

٣١٧٤ (جه - أبو حميد الساعدي عليه السلام) قال: قال رسول الله ﷺ: «أجملوا في طلب الدنيا،

فإن كلَّ ميسر لما خلق له».

أخرجه ابن ماجه^٣.

٣١٧٥ (م ط ت - أبو هريرة عليه السلام) قال: كان الناس إذا رأوا أول الثمر جاءوا به إلى

النبي ﷺ، فإذا أخذه رسول الله ﷺ قال: «اللهم بارك لنا في ثمرنا، وبارك لنا في مدينتنا، وبارك لنا في صاعنا، وبارك لنا في مدنا. اللهم إن إبراهيم عبدك وخليفك ونيبك، وإني عبدك ونيبك وإنه دعاك لمكة، وإني أدعوك للمدينة بمثل ما دعاك لمكة ومثله معه»، قال: ثم يدعو أصغر وليد له فيعطيه ذلك الثمر.

أخرجه مسلم والموطأ والترمذي^٤.

١. جه ٢ - ص ٧٢٦.

٢. جه ٢ - ص ٧٢٧.

٣. جه ٢ - ص ٧٢٥.

٤. ج ٩ - ص ٣٢٦.

٣١٧٦ (م د - عمران بن حصين عليه السلام) قال: بينما رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، وامرأة من الأنصار على ناقه لها، فضجرت فلعلتها، فسمع ذلك رسول الله ﷺ، فقال: «خذوا ما عليها، ودعوها فإنها ملعونة»، قال عمران: فكأنني أراها الآن تمشي في الناس، ما يعرض لها أحد.

أخرجه مسلم وأبو داود^١.

٣١٧٧ (خ د س - جابر الأنصاري عليه السلام): أن أباه توفي وترك عليه ثلاثين وسقاً لرجل من اليهود، فاستنظره جابر فأبى أن ينظره، فكلم جابر رسول الله ﷺ ليشفع إليه، فجاءه رسول الله ﷺ، فكلم اليهودي ليأخذ ثمر نخله بالذي له، فأبى، فدخل رسول الله ﷺ النخل، فمشى فيها، ثم قال لجابر: «جد له، فأوف الذي له» فجده بعد ما رجع رسول الله ﷺ، فأوفاه ثلاثين وسقاً، وفضلت له سبعة عشر وسقاً، فجاء جابر رسول الله ﷺ ليخبره بالذي كان، فوجده يصلي العصر، فلما انصرف أخبره بالفضل، فقال: أخبر بذلك ابن الخطاب، فذهب جابر إلى عمر فأخبره، فقال عمر: لقد علمت حين مشى فيها رسول الله ﷺ ليباركن فيها.

أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي^٢.

انظر النص رقم ١٧٢٦.

٣١٧٨ (حا - المسور عليه السلام): أن النبي ﷺ قال: «من أكل برجل مسلم أكلة فإن الله يطعمه مثلها من حميم جهنم، ومن اكتسى برجل مسلم ثوباً فإن الله يكسوه مثلها من جهنم». رواه الحارث^٣.

٣١٧٩ (د - المنذر بن جرير عليه السلام) قال: كنت مع جرير بالبوازيج، فجاء الراعي بالبقر، وفيها

١. ج ١٠ - ص ٧٦٦.

٢. ج ١١ - ص ٣٦٨.

٣. مطا ٣ - ص ٣.

بقرة ليست منها، فقال له جرير: ما هذه؟ قال: لحقت بالبقرة، لا تدري لمن هي؟ قال جرير: أخرجوها، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يأوي الضالة إلا ضالاً». أخرج أبو داود^٢.

٣١٨٠ (حم طس - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: نهى رسول الله ﷺ عن كسب الحجام.

رواه أحمد والطبراني في الأوسط، ورجال أحمد رجال الصحيح^٣.

٣١٨١ (طيا - أبو هريرة رضي الله عنه) عن النبي ﷺ قال: «أسوأ الناس منزلةً من أذهب آخرته بدنياه غيره».

أخرج أبو داود الطيالسي^٤.

٣١٨٢ (حم - عبدالله بن مسعود رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله عز وجل قسم بينكم أخلاقكم كما قسم بينكم أرزاقكم، وإن الله عز وجل يعطي الدنيا من يحب ومن لا يحب، ولا يعطي الدين إلا من أحب، فمن أعطاه الدين فقد أحبه. والذي نفسي بيده، لا يسلم عبد حتى يسلم قلبه ولسانه، ولا يؤمن عبد حتى يأمن جاره بوائقه» قلت: وما بوائقه يا نبي الله؟ قال: «غشه وظلمه، ولا يكسب مالاً من حرام فينفق منه فيبارك له فيه، ولا يتصدق منه فيقبل منه، ولا يتركه خلف ظهره، إلا كان زاده إلى النار. إن الله لا يمحو السيء بالسيء، ولكنه يمحو السيء بالحسن، إن الخبيث لا يمحو الخبيث».

رواه أحمد، وإسناده بعضهم مستور، وأكثرهم ثقات^٥.

* * *

١. رقم ١٧٢٠ في اللقطة، في فاتحته، وهو حديث حسن.

٢. ج ١٠ - ص ٧٠٨.

٣. م ٤ - ص ٩٣.

٤. مطا ٣ - ص ١٤٩.

٥. م ١ - ص ٥٣.

عن طريق الإمامية:

- ٣١٨٣ (كا - بشير النبال عن الصادق عليه السلام) قال: «إذا رُزقت في شيء فالزمه». رواه الكليني^١.
- ٣١٨٤ (عا - رسول الله صلى الله عليه وآله): أن رجلاً سأله فقال: يا رسول الله، إنني لست أتوجه في شيء إلا حورفت فيه، فقال: «أنظر شيئاً قد أصبت به مرة فالزمه» قال: القرض، قال: «فالزم القرض». رواه النعمان بن محمد^٢.
- ٣١٨٥ (نهج - علي بن أبي طالب عليه السلام) قال: «خذ من الدنيا ما أتاك، وتولّ عماً يتولّى عنك، فإن أنت لم تفعل فاجمل في الطلب». أورده الشريف الرضي^٣.
- ٣١٨٦ (كا - معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام) قال: «كان علي بن الحسين صلوات الله عليهما يقول: إنني لأحب أن أداوم على العمل وإن قلّ». رواه الكليني^٤.
- ٣١٨٧ (نهج - علي بن أبي طالب عليه السلام) قال: «إعلم أن لكل عمل نباتاً، وكل نبات لا غنى به عن الماء، والمياه مختلفة، فما طاب سقيه طاب غرسه وحلت [أحلّولت] ثمرته، وما خبت سقيه خبت غرسه وأمرّت ثمرته». أورده الشريف الرضي^٥.

١. كا ٥ - ص ١٦٨.

٢. مس ١٣ - ص ٢٨٠.

٣. مس ١٣ - ص ٢٨.

٤. كا ٢ - ص ٨٢.

٥. نهج - الخطبة ١٥٤.

٣١٨٨ (جعفر - جابر بن يزيد الجعفي عن موسى الكاظم عليه السلام) قال : سمعته يقول : «إن نبي الله ﷺ طلع ذات يوم من غرفة له ، فإذا هو برجل يلزم رجلاً ثم أطلع من العشي فإذا هو ملازمه ، ثم إن النبي ﷺ نزل إليهما ، فقال : ما يقعدكما هاهنا؟ قال أحدهما : يا رسول الله ، إن لي قبل هذا حق قد غلبني عليه ، فقال الآخر : يا نبي الله ، له علي حق وأنا معسر ، ولا والله ما عندي ، فقال رسول الله ﷺ : من أراد أن يظله الله من فوح جهنم ، يوم لا ظل إلا ظله ، فلينظر معسراً أو يدع له ، فقال الرجل عند ذلك : قد وهبت لك ثلثاً ، وأخرتك بثلت إلى سنة ، وتعطيني ثلثاً ، فقال النبي ﷺ : ما أحسن هذا» .
رواه جعفر الحضرمي^١ .

٣١٨٩ (ختص - رسول الله ﷺ) قال : «من أكل بأخيه المؤمن (المسلم - ك) أو شرب أو لبس به ثوباً ، أطعمه الله بها أكلةً من نار جهنم ، وسقاه سقيةً من حميم جهنم ، وكساه ثوباً من سراويل جهنم ، ومن قام بأخيه المسلم مقاماً شاتئاً ، أقامه الله مقام السمعة والرياء ، ومن جدد أخاً في الاسلام بنى الله له برجاً في الجنة من جوهرة» .
رواه المفيد^٢ .

٣١٩٠ (يه - رسول الله ﷺ) قال : «لا يؤوي الضالة إلا الضال» .

رواه الصدوق^٣ .

٣١٩١ (يب صا - الحلبي عن الصادق عليه السلام) قال : «إن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن كسب الحجاج؟ فقال له : لك ناضح؟ فقال : نعم ، فقال : اعلفه إياه ، ولا تأكله» .
رواه الطوسي^٤ .

١. مس ١٣ - ص ٤١١ .

٢. جم ٢٠ - ص ٥٦٠ .

٣. ثل ٢٥ - ص ٤٤١ .

٤. ثل ١٧ - ص ١٠٤ .

٣١٩٢ (يه - أنس بن محمد عن أبيه عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام) في وصية النبي ﷺ لعلي عليه السلام أنه قال: «يا علي، شر الناس من باع آخرته بدنياه، وشر منه باع آخرته بدنياه غيره».

رواه الصدوق^١.

٣١٩٣ (كا - أبو حمزة الثمالي عن موسى الكاظم عليه السلام) قال: «قال رسول الله ﷺ في حجة الوداع: ألا إن الروح الأمين نفث في روعي أنه لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها، فاتقوا الله وأجملوا في الطلب، ولا يحملنكم استبطاء شيء من الرزق أن تطلبوه بمعصية الله، فإن الله تبارك وتعالى قسم الأرزاق بين خلقه حلالاً، ولم يقسمها حراماً، فمن اتقى الله وصبر آتاه الله برزقه من حلّه، ومن هتك حجاب الستر وعجل، فأخذه من غير حلّه، قُصَّ به من رزقه الحلال، وحوسب عليه يوم القيامة».

رواه الكليني^٢.

الفرع الثامن

أهداف الإنتاج

الفقرة الأولى: الاكتفاء والحث عليه^٣

٣١٩٤ ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾.

(سورة الجمعة / ١٠٢)

١. نل ١٦ - ص ٥٦.

٢. نل ١٧ - ص ٤٤.

٣. راجع ملحق التعليقات المطبوع في آخر الكتاب، التعليقة رقم (١٤).

٣١٩٥ ﴿وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يَتَمَتَّلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَافْقَرُوا مَا تَشَاءُ مِنْهُ﴾.
(٧٣) سورة المزمل / ٢٠

٣١٩٦ ﴿لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسْعَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾.
(٢) سورة البقرة / ٢٨٦

٣١٩٧ ﴿أَحْلَلْتُ لَكُمْ بَيْعَتَهُ الْأَتْعَامِ إِلَّا مَا يُنْتَلَى عَلَيْكُمْ غَيْرِ مَحْلُولِ الصَّيِّدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾.
(٥) سورة المائدة / ١

٣١٩٨ ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وَسْعَهَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾.
(٧) سورة الأعراف / ٤٢

٣١٩٩ ﴿وَلَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وَسْعَهَا وَلَدَيْنَا كِتَابٌ يَنْطِقُ بِالْحَقِّ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾.
(٢٣) سورة المؤمنون / ٦٢

٣٢٠٠ ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾.
(٩٤) سورة الشرح / ٥-٦

٣٢٠١ (خ م س- أبو هريرة رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن يحتطب أحدكم حزمة على ظهره خير له من أن يسأل أحداً، فيعطيه أو يمنعه».

وفي أخرى: «لأن يفتدوا أحدكم فيحتطب على ظهره، فيتصدق به، ويستغني به عن الناس، خير من أن يسأل الناس رجلاً أعطاه أو منعه، ذلك بأن اليد العليا خير من اليد السفلى، وأبدأ بمن تعول».

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.
وأخرج أحمد نحوه عن أبي هريرة مرفوعاً، وزاد: «ولأن يأخذ تراهياً فيجعله في فيه، خير له من أن يجعل في فيه ما حرم الله عليه» قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح، غير محمد بن إسحاق وقد وثق.
وأخرج البخاري نحوه عن الزبير بن العوام^١.

٣٢٠٢ (خ - المقدم بن معد يكرب عليه السلام): «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَاماً قَطَّ خَيْرَ مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^١.

٣٢٠٣ (ت س د - عائشة رضي الله عنها): «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ، وَإِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ».

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.

وفي رواية أبي داود: عن عمارة بن عمير عن عمته: أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: فِي حَبْرِي يَتِيمٌ - تَعْنِي ابْنَهَا - أَفَأَكُلُ مِنْ مَالِهِ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ مِنْ أَطْيَبِ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَلَوْ لَهُ مِنْ كَسْبِهِ».

وفي رواية: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَلَدَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِهِ، فَكُلُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ».

وَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ هَذِهِ الرَّوَايَةَ أَيْضاً^٢.

انظر النص رقم ٣٠٨١.

٣٢٠٤ (طب - حكيم بن حزام عليه السلام): قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَلْيَبْدَأْ أَحَدُكُمْ بِمَنْ يَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يَعْفَ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يَغْنَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ» قلت: هو في الصحيح، خلا قوله: «ومَنْ

١. ج ١٠ - ص ٥٦٩.

٢. رواه أبو داود رقم ٣٥٢٨ في البيوع. باب في الرجل يأكل من مال ولده، والترمذي ١٣٥٨ في الأحكام، باب ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده، والنسائي ٢٤١٧ في البيوع، باب: الحث على الكسب، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٢١٣٧ في التجارات، باب: الحث على المكاسب، ورقم ٢٢٩٠ في التجارات، باب: ما للرجل من مال ولده، وفي الباب عن جابر وعبد الله بن عمرو، وهو حديث صحيح.

٣. ج ١٠ - ص ٥٧٠.

يستعفف يعقّه الله، ومن يستغن يغنه الله عزّ وجلّ».

رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح.

وروى نحوه الطبراني في الكبير أيضاً من حديث ابن عباس، وأضاف: «وابداً بمن تعول»^١.

٣٢٠٥ (د- أنس بن مالك رضي الله عنه): أن رجلاً من الأنصار أتى النبي ﷺ يسأله، فقال: «أما في بيتك شيء؟» قال: بلى، جلس نلبس بعضه ونبسط بعضه، وقعب نشرب فيه الماء، قال: ائتني بهما، فأتاه بهما، فأخذهما رسول الله ﷺ بيده، وقال: «من يشتري هذين؟» قال رجل: أنا أخذهما بدرهم، قال رسول الله ﷺ: «من يزيد على درهم؟» مرتين أو ثلاث، قال رجل: أنا أخذهما بدرهمين، فأعطاهما إياه، فأخذ الدرهمين فأعطاهما الأنصاري، وقال: اشتر بأحدهما طعاماً، فانبذه إلى أهلك، واشتر بالآخر قدوماً فائتني به، فأتاه به، فشدّ فيه رسول الله ﷺ عوداً بيده، ثم قال: «اذهب فاحتطب وبيع، ولا أرىك خمسة عشر يوماً»، ففعل، فجاء وقد أصاب عشرة دراهم، فاشترى ببعضها ثوباً، وببعضها طعاماً، فقال له رسول الله ﷺ: «هذا خير لك من أن تجيء المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة، إن المسألة لا تصلح إلا لثلاث: لذي فقر مدقع، أو لذي غرم مفظع، أو لذي دم موجع».

أخرجه أبو داود.

واختصره الترمذي، وقال: باع النبي ﷺ قدحاً وحلساً، وقال: «من يشتري هذا الحلس والقدح؟» فقال رجل: أخذتهما بدرهم، فقال النبي ﷺ: «من يزيد على درهم؟» فأعطاه رجل درهمين، فباعهما منه.

وأخرج النسائي منه أخصر من هذا، قال: باع النبي ﷺ قدحاً وحلساً فيمن يزيد،

وحيث أخرجنا من الحديث هذا القدر، لم نثبت لهما علامة^(١).

٣٢٠٦ (حم طب - ذو اللحية الكلبي عليه السلام) أنه قال: يا رسول الله، نعمل في أمر مستأنف أو في أمر قد فرغ منه؟ قال: «لا، بل في أمر قد فرغ منه». قال: فقيم نعمل إذن؟ قال: «فكلُّ ميسر لما خُلِقَ له».

رواه أحمد والطبراني، ورجاله ثقات.

وأخرج الطبراني في الكبير، والبزار نحوه عن عمر وابن عباس، والطبراني في الكبير عن سراقه، والبزار عن أبي هريرة بألفاظ. قال الهيثمي عن الروایتين الأخيرتين: رجالهما رجال الصحيح^(٢).

* * *

عن طريق الإمامية:

٣٢٠٧ (عدة - رسول الله ﷺ) قال: «لو أن أحدكم يأخذ حبلاً، فيأتي بحزمة حطب على ظهره فيبيعها، فيكفَّ بها وجهه، خير له من أن يسأل».

رواه ابن فهد الحلبي^(٣).

٣٢٠٨ (جع - رسول الله ﷺ) قال: «من أكل من كدَّ يده، كان يوم القيامة في أعداد الأنبياء، وبأخذ ثواب الأنبياء».

١. رواه أبو داود رقم ١٦٤١ في الزكاة، باب: ما تجوز فيه المسألة، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٢١٩٨ في التجارات، باب: بيع المزادة، ورواه مختصراً الترمذي رقم ١٢١٨ في البيوع، باب: ما جاء في بيع من يزيد، والنسائي ٢٥٩/٧ في البيوع، باب: البيع في من يزيد، وأحمد في «المسند» ١٠٠/٣، وفي سننه: أبو بكر الحنفي عبدالله، لا يعرف حاله، وقال الترمذي: هذا حديث حسن، لا نعرفه إلا من حديث الأخضر بن عجلان، وقال: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، لم يروا بأساً ببيع من يزيد في الغنائم والموارث، وقد روى هذا الحديث المعتمر بن سليمان، وغير واحد من أهل الحديث عن الأخضر بن عجلان.

٢. ج ١٠ - ص ١٥٦ - ١٥٧.

٣. م ٧ - ص ١٩٤ - ١٩٥.

٤. جم ٩ - ص ٥٩٢.

رواه الشعيري^١.

٣٢٠٩ (فتح- رسول الله ﷺ) أَنَّهُ قَالَ: «أَطِيبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَوَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ».

رواه أبو الفتوح الرازي^٢.

٣٢١٠ (كا- أحمد بن النضر رفعه) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَيْدِي ثَلَاثَةٌ: يَدُ اللَّهِ الْعَلِيَا،

وَيَدُ الْمُعْطِيِ الَّتِي تَلِيهَا، وَيَدُ الْمُعْطِيِ أَسْفَلَ الْإَيْدِي. فَاسْتَغْفِرُوا عَنِ السُّؤَالِ مَا اسْتَطَعْتُمْ، إِنَّ الْأَرْزَاقَ دُونَهَا حِجَبٌ، فَمَنْ شَاءَ قَنَى حَيَاءَهُ وَأَخَذَ رِزْقَهُ، وَمَنْ شَاءَ هَتَكَ الْحِجَابَ وَأَخَذَ رِزْقَهُ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَنْ، يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلًا، ثُمَّ يَدْخُلُ عَرْضَ هَذَا الْوَادِي فَيَحْتَطِبُ حَتَّى لَا يَلْتَقِيَ طَرَفَاهُ، ثُمَّ يَدْخُلُ بِهِ السُّوقَ فَيَبِيعُهُ بِمَدٍّ مِنْ تَمْرٍ، وَيَأْخُذُ ثَلَاثَةً، وَيَتَصَدَّقُ بِثَلَاثَتِهِ، خَيْرَ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ، أَعْطَوْهُ أَوْ حَرَمَوْهُ».

رواه الكليني^٣.

٣٢١١ (ل- يونس بن عبد الرحمن عَمَّنْ حَدَّثَهُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنِ الصَّادِقِ ﷺ) فِي حَدِيثٍ

قَالَ: «إِنَّ الْحَسَنَ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ سَأَلَهُ: إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحُلُّ إِلَّا فِي إِحْدَى ثَلَاثٍ: دَمٌ مَفْجَعٌ، أَوْ دِينَ مَقْرَحٌ، أَوْ فَقْرٌ مَدْقَعٌ، فَفِي أَيُّهَا تَسْأَلُ؟ فَقَالَ: فِي وَاحِدَةٍ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثِ، فَأَمَرَ لَهُ الْحَسَنَ ﷺ بِخَمْسِينَ دِينَارًا، وَأَمَرَ لَهُ الْحَسَنَ ﷺ بِتِسْعَةِ أَرْبَعِينَ دِينَارًا، وَأَمَرَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ بِثَمَانِيَةِ أَرْبَعِينَ دِينَارًا...» الْحَدِيثُ.

رواه الصدوق^٤.

٣٢١٢ (فتح- أبو سعيد الخدري) قَالَ: أَقْبَلَ عَلَيْنَا عَامٌ مُجْدِبٌ، فَقَمْتُ وَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

لَأَسْأَلَهُ وَأَطْلُبَ مِنْهُ شَيْئًا، فَلَمَّا رَأَنِي فَأَوَّلَ مَا كَلَّمَنِي أَنْ قَالَ: «مَنْ اسْتَعَفَّ أَعْفَهُ اللَّهُ،

١. بحر ١٠٠- ص ١٠.

٢. مس ١٣- ص ٩.

٣. ثل ٩- ص ٤٣٩.

٤. ثل ٩- ص ٤٤٧.

ومن استغنى أغناه الله، ومن سألنا لم نذكر عنه شيئاً نجده» فقلت: ما قال لي الرسول ﷺ نعمل به ولا نسأله، ونتعفف حتى يغنيني الله عن السؤال، فما سألته شيئاً، فكفاني الله بعده، وأتانا من المال ما استغرقت فيه أنا وقومي، حتى لم يكن فينا من يحتاج إلى السؤال.

رواه أبو الفتوح الرازي^١.

الفقرة الثانية: التمتع والزينة والتراكم المالي^٢

آيات إباحة الزينة والتمتع والأمر بهما - أحياناً - كثيرة، منها:

٣٢١٣ ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ تَفْصِلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾.

(٧) سورة الأعراف/ ٣٢

٣٢١٤ ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾.

(٧) سورة الأعراف/ ٣٠

٣٢١٥ ﴿زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِصَّةِ﴾.

(٣) سورة آل عمران/ ١٤

٣٢١٦ ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾.

(٢٤) سورة النور/ ٣١

٣٢١٧ ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾.

(١٨) سورة الكهف/ ٤٦

٣٢١٨ ﴿اغْلُظْ أُنْمَا الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهُمْ وَزِينَتُهُمْ وَقَاهُ خَرَّ بَيْنَكُمْ وَتَكَاسُرَ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ﴾.

(٥٧) سورة الحديد/ ٢٠

٣٢١٩ ﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَمَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَزِينَتُهَا﴾.

(٢٨) سورة القصص/ ٦٠

٣٢٢٠ ﴿وَأَنِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُمَتِّعْكُمْ مَتَاعًا حَسَنًا إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى﴾.

(١١) سورة هود/ ٣

١. مس ٧ - ص ٢٢٣.

٢. راجع ملحق التعليقات المطبوع في آخر الكتاب، التعليقة رقم (١٥).

- ٣٢٢١ ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ وَلِلْغِيَارَةِ﴾. (٥) سورة المائدة/٩٦
- ٣٢٢٢ ﴿مَتَاعاً لَكُمْ وَلِإِنْعَامِكُمْ﴾. (٧٩) سورة النازعات/٣٣
- ٣٢٢٣ ﴿مَتَاعاً لَكُمْ وَلِإِنْعَامِكُمْ﴾. (٨٠) سورة عبس/٣٢
- ٣٢٢٤ (را - عبدالله بن الحسن عن أبيه عن جدّه عن النبي ﷺ) قال: «أربع من سعادة المرء: أن تكون زوجته موافقة، وأولاده أبراراً، وإخوانه صالحين، وأن يكون رزقه في بلده».

رواه إسحاق بن راهويه^١.

انظر أيضاً أسس العقلانية الإسلامية.

* * *

عن طريق الإمامية:

- ٣٢٢٥ (جعفر - موسى بن إسماعيل) قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جدّه جعفر بن محمد عن آبائه عني عن علي بن أبي طالب ع قال: قال رسول الله ﷺ: «من سعادة المرء: الخلطاء الصالحون، والولد البار، والزوجة المواتية، وأن يرزق معيشته في بلده».
- رواه علي بن جعفر^٢.

الفقرة الثالثة: الإصلاح والإعمار والعمل الصالح وفعل الخيرات

- ٣٢٢٦ ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾

(٢) سورة البقرة/٣٠

- ٣٢٢٧ (خ م ت - أنس بن مالك ع): «أن رسول الله ﷺ قال: «ما من مسلم يغرس غرساً،

١. مطا ٣ - ص ١٧١.

٢. مس ١٣ - ص ٢٩٢.

أو يزرع زرعاً، فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة، إلا كان له به صدقة».

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي.

وأخرج مسلم نحوه من حديث جابر^١.

انظر النص رقم ٣١٧٥.

٣٢٢٨ (طب - عبدالله بن مسعود رضي الله عنه) قال: تمودوا الخير، فإنما الخير بالعادة، وحافظوا على

تياتكم في الصلاة.

رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح^٢.

* * *

عن طريق الإمامية:

٣٢٢٩ (در - أنس بن مالك) قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يغرس غرساً، أو يزرع

زرعاً، فيأكل منه إنسان أو طير أو بهيمة، إلا كانت له به صدقة».

رواه ابن أبي جمهور^٣.

٣٢٣٠ (غر - علي بن أبي طالب عليه السلام) قال: «تخمر لنفسك من كل خلق أحسنه، فإن الخير

عادة، تجنب من كل خلق أسوأه، وجاهد نفسك على تجنبه، فإن الشر لاجابة».

رواه الآمدي التميمي^٤.

الفقرة الرابعة: القيود على أهداف الانتاج

٣٢٣١ (خ م د س - أبو هريرة رضي الله عنه)... وأنزل الله تعالى في العام الذي نبذ فيه أبو بكر إلى

المشركين: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ

١. ج ٩ - ص ٥٧٧.

٢. م ٢ - ص ١٠١.

٣. جم ٢٣ - ص ٥٠٠.

٤. غر ١ - ص ٣١٨.

عَامِيهِمْ هَذَا وَإِنْ خُفِّمَ عَلَيْهِمْ فَتَسُوْفُ يُغْنِيْكُمْ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ...^١ الآية، وكان المشركون يوافون بالتجارة، فينتفع بها المسلمون، فلما حرّم الله على المشركين أن يقرّبوا المسجد الحرام، وجد المسلمون في أنفسهم ممّا انقطع عليهم من التجارة التي كان المشركون يوافون بها، فقال الله تعالى: ﴿وَإِنْ خُفِّمَ عَلَيْهِمْ فَتَسُوْفُ يُغْنِيْكُمْ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ﴾ ثم أحلّ في الآية التي تتبعها الجزية، ولم «تكن» تؤخذ قبل ذلك، فجعلها عوضاً ممّا منهم من موافاة المشركين بتجاراتهم. فقال عز وجل: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالنَّوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾^٢ فلما أحلّ الله عز وجل ذلك للمسلمين، عرفوا أنّه قد عاضهم أفضل ممّا خافوا ووجدوا عليه، ممّا كان المشركون يوافون به من التجارة.

هذه رواية البخاري ومسلم، وأخرجه أيضاً أبو داود والنسائي.^٣

٣٢٣٢ (خ م ت - جابر الأنصاري رحمته الله) قال: بينما نحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم إذ أقبلت غير تحمل طعاماً، فالتفتوا إليها، حتّى ما بقي مع النبي صلى الله عليه وسلم إلا اثنا عشر رجلاً، فنزلت هذه الآية: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾^٤.
أخرجه البخاري ومسلم والترمذي.^٥

انظر النصّ رقم ٢٩٧٩.

٣٢٣٣ (م ت - عقبة بن عامر رحمته الله) قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ستفتح عليكم أرضون، ويكفيكم الله، فلا يعجز أحدكم أن يلهو بأسهمه». أخرجه مسلم والترمذي.^٦

١. التوبة: ٢٨.

٢. التوبة: ٢٩.

٣. ج ٢ - ص ١٥٣ - ١٥٤.

٤. الجمعة: ١١.

٥. ج ٢ - ص ٣٨٨.

٦. ج ٥ - ص ٤٣.

٣٦٠ النصوص الاقتصادية من القرآن والسنة مع مقارنتها بمصادر الإمامية (ج ٢)

٣٢٣٤ (خ - أبو أمامة الباهلي رضي الله عنه) قال : سمعت رسول الله ﷺ - ورأى سكةً أو شيئاً من آلة الحرب - يقول : «لا يدخل هذا بيت قوم إلا أدخله الله الذل» .
أخرجه البخاري ^١ .

٣٢٣٥ (خ - عبدالله بن عمر رضي الله عنهما) : أن رسول الله ﷺ قال : «جعل رزقي تحت ظل رمحي، وجعل الذلّة والصغار على من خالف أمري» .
أخرجه البخاري في ترجمة باب ^٢ .

٣٢٣٦ (د - عبدالله بن عمر رضي الله عنهما) قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم» .
أخرجه أبو داود ^٣ .

٣٢٣٧ (ع - ميس بن عاصم رضي الله عنه) ... فذكر حديثاً وفيه : وإياكم والمسالّة، فإنّها آخر كسب المرء، وإنّ أحداً لن يسأل إلاّ بذل حسنةً .
رواه أبو يعلى ^٤ .

* * *

١ - ج ١١ - ص ٧٦٦ .

٢ . تعليقاً ٧٢/٦ في الجهاد، باب : ما قيل في الرماح، قال الحافظ في «الفتح» : هو طرف من حديث أخرجه أحمد من طريق أبي منيب الجرشى، عن ابن عمر، بلفظ، «بعت بين يدي الساعة مع السيف، وجعل رزقي تحت ظل رمحي، وجعلت الذلّة والصغار على من خالف أمري، ومن تشبه بقوم فهو منهم» وإسناده حسن. وله شاهد مرسل بإسناد حسن أخرجه ابن أبي شيبة من طريق الأوزاعي عن سعيد بن جبلة عن النبي ﷺ بتمامه، وللحافظ ابن رجب الحنبلي رسالة في شرح هذا الحديث، بعنوان : «الحكم الجديرة بالإذاعة من قول النبي ﷺ : بعت بالسيف بين يدي الساعة» فارجع إليها فإنّها قيّمة.

٣ - ج ٨ - ص ٥٣٤ .

٤ . رقم ٣٤٦٢ في البيوع، باب في النهي عن العينة، وهو حديث صحيح.

٥ - ج ١١ - ص ٧٦٥ .

٦ - مطا ١ - ص ٢٤٦ .

عن طريق الإمامية:

٣٢٣٨ (يه - روح بن عبد الرحيم عن الصادق عليه السلام) في قول الله عز وجل: ﴿رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾^١ قال: «كانوا أصحاب تجارة، فإذا حضرت الصلاة تركوا التجارة، وانطلقوا إلى الصلاة، وهم أعظم أجراً ممن لم يتجر». رواه الصدوق^٢.

٣٢٣٩ (جعفر - جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام) قال: «بينما رسول الله صلى الله عليه وآله قائماً يخطب يوم الجمعة، وكان سوقاً يقال لها: البطحاء، وكانت بنو سليم تجلب إليها السبي والخيول والغنم، وكانت الأنصار إذا تزوجوا ضربوا بالكبر والمزمار، وإذا سمعوا ذلك خرج الناس إليهم وتركوا رسول الله صلى الله عليه وآله قائماً، فعيّرهم الله بذلك، فأنزل الله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِمَّنْ اللَّهْوِ وَمِمَّنْ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾». رواه علي بن جعفر^٣.

٣٢٤٠ (شي - إسماعيل بن كثير) رفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وآله، قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿وَأَسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾ قال: فقال أصحاب النبي صلى الله عليه وآله: ما هذا الفضل؟ أيكم يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله عن ذلك؟ قال: فقال علي بن أبي طالب عليه السلام: «أنا أسأله» فسأله عن ذلك الفضل ما هو؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ خَلْقَهُ، وَقَسَمَ لَهُمْ أَرْزَاقَهُمْ مِنْ حَلْهَا، وَعَرَضَ لَهُمْ بِالْحَرَامِ، فَمَنْ انْتَهَكَ حَرَاماً نَقَصَ لَهُ مِنَ الْحَلَالِ بِقَدْرِ مَا انْتَهَكَ مِنَ الْحَرَامِ، وَحُوسِبَ بِهِ». رواه العياشي^٤.

١. النور: ٣٧.

٢. نل ١٧ - ص ١٧.

٣. مس ٦ - ص ٢٤.

٤. مس ١٣ - ص ٣٠.

٣٢٤١ (مع - ثابت بن دينار عن علي بن الحسين عن أبيه الحسين عن أبيه علي بن أبي طالب عليه السلام) قال: قال رسول الله ﷺ: «خير المال سكة مأبورة، ومهرة مأبورة». رواه الصدوق.

قال في القاموس: المهر بالضم: ولد الفرس أو أول ما ينتج منه ومن غيره، والأنثى: مهرة، والأُم: مهبر.

وفي النهاية: المأبورة: الكثير النسل والنتاج، يقال: أمرهم الله فأمروا، أي كثروا، وفيه لفتان: أمرها فهي مأبورة، وأمرها فهي مؤمرة والسكة: الطريقة المصطفة من النخل، منها قيل للأزقة: سكة، لاصطفاف الدور فيها والمأبورة: الملقحة، يقال: أبرت النخلة وأبرتتها، فهي مأبورة ومؤمرة، والاسم: الإبار، وقيل: السكة سكة الحرث، والمأبورة: المصلحة له، أراد: خير المال نتاج أو زرع^١.

٣٢٤٢ (كا - الوليد بن صبيح) قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «من الناس من رزقه في التجارة، ومنهم من رزقه في السيف، ومنهم من رزقه في لسانه». رواه الكليني^٢.

٣٢٤٣ (مشكا - الباقر عليه السلام) قال: قال رسول الله ﷺ: «خمس خصال إن أدركتموها فتعوزوا بالله من النار: لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها إلا ظهر فيها الطاعون والأوجاع التي لم تكن في أسلافهم الذين مضوا، ولم ينقضوا المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين وشدة المؤونة وجور السلطان، ولم يمنع الزكاة إلا منع القطر من السماء، فلولا البهائم لم يعطروا، ولم ينقضوا عهد الله وعهد رسوله إلا سلب عليهم عدوهم، فأخذوا بعض ما في أيديهم، ولم يحكموا بغير ما أنزل الله إلا جعل بأسهم بينهم». رواه الطبرسي^٣.

١. بحر ١٦ - ص ١٦٢.

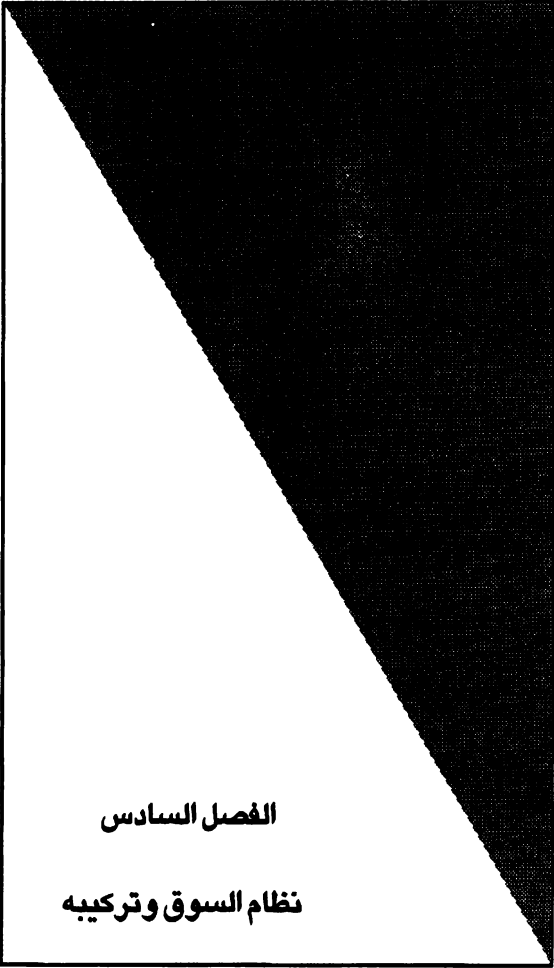
٢. كا ٥ - ص ٣٠٥.

٣. بحر ٨٨ - ص ٣٢٧.

٣٢٤٤ (كأيه - الحسين بن حمّاد عمّن سمع أبا عبد الله عليه السلام) يقول: «إياكم وسؤال الناس، فإنه ذلٌّ في الدنيا، وفقر تمجلونه، وحساب طويل يوم القيامة».

رواه الكليني والصدوق^١.





الفصل السادس

نظام السوق وتركيبه



الفرع الأول تنظيم العلاقات التبادلية

الفقرة الأولى : العقود

(١) العقود والشروط وتوثيقها :

٣٢٤٥ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾. (٥) سورة المائدة/١

٣٢٤٦ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّبِعِ اللَّهُ رِئْهٖ وَلَا يَبْغِشْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيحًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمْلِئَ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَرِئْهٖ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ يَحْنُ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَزِرَ تَوْبَهُوَا إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَقْسَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَ كَاتِبٌ

وَلَا شَهِيدَ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمَكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢﴾

(٢) سورة البقرة/ ٢٨٢

٣٢٤٧ (خ م د س - عائشة رضي الله عنها) قالت : جاءت بريرة تستعين بها في كتابتها، ولم تكن قضت من كتابتها شيئاً، فقالت لها عائشة : ارجعي إلى أهلِكَ، فإن أحببوا أن أقضي عنك كتابتك ويكون ولاؤك لي فعلت، فذكرت بريرة لأهلها، فأبوا وقالوا: إن شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل، ويكون لنا ولاءك، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال لها رسول الله ﷺ : «ابتاعي وأعتقي، فإنما الولاء لمن أعتق»، ثم قام رسول الله ﷺ فقال : «ما بال أناس يشترون شروطاً ليست في كتاب الله، يا من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله، فليس له وإن اشترط مائة مرة، شرط الله أحق وأوثق». أخرجه الخمسة إلا الموطأ.

وأخرج نحوه البزار عن ابن عباس^١.

٣٢٤٨ (طب - عبدالله بن عباس رضي الله عنهما) عن رسول الله ﷺ : «قال لا طلاق إلا من بعد عقد، ولا عتق إلا من بعد ملك».

رواه الطبراني، وفيه : ابن لهيعة، وحديثه حسن، وبقية رجاله رجال الصحيح^٢.

٣٢٤٩ (خ م - عروة بن الزبير رضي الله عنهما) : أَنَّ أروى بنت أويس ادَّعت على سعيد بن زيد أَنَّهُ أَخَذَ شَيْئاً مِنْ أَرْضِهَا، فخاصمته إلى مروان بن الحكم، فقال سعيد : أنا كنت أَخَذَ مِنْ أَرْضِهَا شَيْئاً بَعْدَ الَّذِي سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قال : وما سمعت منه؟ قال : سمعته يقول : «من أخذ شبراً من الأرض ظلماً طَوْقَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ»، فقال له مروان : لا أسألك بيّنة بعد هذا، ثم قال سعيد : اللهم إن كانت كاذبة فأعِمَّ بصرها، واجعل قبرها في أرضها. قال عروة : فما ماتت حتَّى ذهب بصرها، فرأيتها عمياء تلتمس الجدر، تقول : أصابتنِي دعوة سعيد بن زيد، ثم بينما هي تمشي في أرضها مرَّت على حفرة فيها، ف وقعت فيها، فكانت قبرها.

متفق عليه^١.

٣٢٥٠ (خ م - أبو سلمة بن عبد الرحمن) قال: كانت بيني وبين أناس خصومة في أرض، فدخلت على عائشة رضي الله عنها، فذكرت ذلك لها، فقالت: يا أبا سلمة، اجتنب الأرض، فإنَّ رسول الله ﷺ قال: «من ظلم قيد شبر من الأرض، طوّقه من سبع أرضين».

متفق عليه^٢.

٣٢٥١ (ت د - أبو هريرة رضى الله عنه): أن رسول الله ﷺ قال: «الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحاً حرم حلالاً، أو حلّ حراماً» قال: «والمسلمون على شروطهم، إلا شرطاً حرم حلالاً، أو أحلّ حراماً».

أخرجه الترمذي وأبو داود.

إلا أن أبا داود انتهت روايته عند قوله: «شروطهم»^٣.

٣٢٥٢ (س - عمران بن حصين رضى الله عنه): أن رسول الله ﷺ قال: «لا جلب ولا جنب، ولا سفار في الإسلام، ومن انتهب نهبه فليس منّا». أخرجه النسائي^٤.

٣٢٥٣ (ت - سلمان الفارسي رضى الله عنه) قال: سئل رسول الله ﷺ عن السمن والجبن والفراء؟

١. ج ٨ - ص ٤٤٥.

٢. ج ٨ - ص ٤٤٤.

٣. أبو داود رقم ٣٥٩٤ في الأنصبة، باب في الصلح، وسنده حسن، وصحّحه ابن حبان رقم ١١٩٩، وأخرجه الترمذي رقم ١٣٥٢ في الأحكام، باب: ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس، من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده، وقال: هذا حديث حسن صحيح. وقد نوقش الترمذي في تصحيح هذا الحديث، لأن كثير بن عبد الله المزني ضعيف جداً، وقد اتهمه بعضهم.

٤. ج ٢ - ص ٦٣٩.

٥. ١١١/٦ في النكاح، باب: الشغار، وفيه: عننة البصري، ولكن يشهد له حديث آخر.

٦. ج ٤ - ص ٦٠٦.

٣٧٠ النصوص الاقتصادية من القرآن والسنة مع مقارنتها بمصادر الإمامية (ج ٢)

فقال: «الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو ممّا عفا عنه».

أخرجه الترمذي^{٢١}.

٣٢٥٤ (حم - حذيفة رضي الله عنه) قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من شرط لأخيه شرطاً

لا يريد أن يفي به، فهو كالمدلي جاره إلى غير منعة».

ورواه أحمد، وفيه الحجاج بن أرطاة، وهو مدلس ثقة، وبقيّة رجاله رجال

الصحيح^٣.

٣٢٥٥ (حم - سمرة بن جندب رضي الله عنه) عن رسول الله ﷺ: «أن رجلاً من هذيل أعتق شقيصاً

له في مملوك، فقال رسول الله ﷺ: «هو حرّ، وليس لله تبارك وتعالى شريك».

رواه أحمد وهذا لفظه، ورجاله رجال الصحيح.

وأخرج نحوه عن سعيد بن المسيب مرفوعاً^٤.

٣٢٥٦ (حم - بعض أصحاب رسول الله ﷺ) قال: أراد النبي ﷺ أن ينهى عن بيع، فقالوا:

يا رسول الله، إنّها معايشنا! قال: «لا خلاف إذن» فذكره.

رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح^٥.

٣٢٥٧ (حم - إسماعيل بن أمية عن جدّه) قال: كان غلام يقال له: طهمان أو ذكوان، فأعتق

جدّه نصيبه، فجاء العبد إلى النبي ﷺ، فقال للنبي ﷺ: تعتق في عنقك، وترقّ في

١. رقم ١٧٢٦ في اللباس، باب ما جاء في لبس الفراء، أخرجه أيضاً ابن ماجة في سننه، والحاكم في المستدرک، وفي سنده: سيف بن هارون، وهو ضعيف. وقال الترمذي: هذا حديث غريب، لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، قال: وروى سفيان وغيره عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن سلمان قوله، وكأنّ هذا الحديث الموقوف أصحّ. أقول: ويعني عنه حديث عبد الله بن عباس، وهو حديث صحيح.

٢. ج ٧ - ص ٤٥٤.

٣. م ٤ - ص ١٦٧.

٤. م ٤ - ص ٢٤٨.

٥. م ٤ - ص ٧٩.

عنقك، قال: وكان يخدم سيده حتى مات.

رواه أحمد، وهو مرسل، ورجاله ثقات^١.

٣٢٥٨ (طس - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما): أن النبي ﷺ قال لعتاب بن أسيد: «إني

بعثتك على أهل الله، أهل مكة، فانهم عن بيع ما لم يقبض، وعن ربح ما لم يضمنوا،

وعن شرطين في شرط، وعن بيع وقرض، وعن بيع وسلف».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: يحيى بن صالح الأيلي، قال الذهبي: وروى عنه

يحيى بن بكير. مناكير قلت: ولم أجد لغير الذهبي فيه كلاماً، وبقي رجاله رجال الصحيح^٢.

* * *

عن طريق الإمامية:

٣٢٥٩ (عا - علي بن أبي طالب عليه السلام) أنه قال: «أرادت عائشة أن تشتري بريرة، فاشترط

مواليها عليها ولائها، فاشتريتها منهم على ذلك الشرط، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فصعد

المنبر فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: ما بال قوم يشترطون شروطاً ليست في كتاب

الله، يبيع أحدهم الرقبة ويشترط الولاء، والولاء لمن أعتق، وشرط الله أكد، وكل شرط

خالف كتاب الله فهو رد...» الخبر.

رواه النعمان بن محمد^٣.

٣٢٦٠ (عا - رسول الله ﷺ) أنه قال: «لا طلاق قبل نكاح، ولا عتق قبل ملك».

رواه النعمان بن محمد^٤.

٣٢٦١ (يب - الحسن بن الأحمر عن موسى الكاظم عليه السلام) قال: قلت له: إن إلى جانب

١. م. ٤ - ٢٤٨.

٢. م. ٤ - ص ٨٥.

٣. مس ١٣ - ص ٣٠٠.

٤. مس ١٥ - ص ٢٩٢.

٣٧٢ النصوص الاقتصادية من القرآن والسنة مع مقارنتها بمصادر الإمامية (ج ٢)

داري عرصة بين حيطان، لست أعرفها لأحد، فأدخلها في داري؟ فقال: «أما إنّه من أخذ شبراً من الأرض بغير حق، أتى به يوم القيامة وفي عنقه من سبع أرضين».
رواه الطوسي^١.

٣٢٦٢ (يه - الحسين بن زيد عن الصادق عليه السلام عن آبائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله) في حديث المناهي قال: «من خان جاره شبراً من الأرض، جعله الله طوقاً في عنقه من تخوم الأرض السابعة، حتّى يلقى الله يوم القيامة مطوقاً، إلّا أن يتوب ويرجع».
رواه الصدوق^٢.

٣٢٦٣ (تب - مسعدة بن صدقة عن الصادق عن أبيه عن آبائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله) قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الصلح جائز بين المسلمين، إلّا ما حرّم حلالاً أو أحلّ حراماً».
رواه الصدوق^٣.

٣٢٦٤ (كايب - غياث بن إبراهيم) قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «لا جلب ولا جنب ولا شغار في الإسلام».

والشغار: أن يزوّج الرجلُ الرجلَ ابنته أو أخته، ويتزوّج هو ابنة المتزوّج أو أخته، ولا يكون بينهما مهر غير تزويج هذا هذا، وهذا هذا.
رواه الكليني والطوسي^٤.

٣٢٦٥ (يه - عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام) قال: «كلّ شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال أبداً، حتّى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه».
رواه الصدوق^٥.

١. ثل ١٧ - ص ٣٧٨.

٢. ثل ٢٥ - ص ٣٨٦.

٣. مس ١٣ - ص ٤٤٣.

٤. ثل ٢٠ - ص ٣٠٣.

٥. ثل ١٧ - ص ٨٧.

٣٢٦٦ (يب - إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليه السلام) قال: «إن علي بن أبي طالب عليه السلام كان يقول: من شرط لامرأته شرطاً فليف لها به، فإن المسلمين عند شروطهم، إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً». رواه الطوسي^١.

٣٢٦٧ (غو - رسول الله ﷺ) قال: «من أعتق شقصاً له من مملوك، وله مال، قوم عليه الباقي». رواه ابن أبي جمهور^٢.

٣٢٦٨ (عا - رسول الله ﷺ): أنه مرّ بالتجار، وكانوا يومئذ يستون السماسرة، فقال لهم: «أما إني لا أستميكم السماسرة، ولكن أستميكم التجار، والتاجر فاجر، الفاجر في النار» فغلقوا أبوابهم وأمسكوا عن التجارة، فخرج رسول الله ﷺ من غد فقال: «أين الناس؟» فقبل: يا رسول الله، سمعوا ما قلت بالأمس فأمسكوا، قال: «وأنا أقوله اليوم أيضاً، إلا من أخذ الحق وأعطاه». رواه النعمان بن محمد^٣.

٣٢٦٩ (قع - الصادق عليه السلام): أنه قال في مملوكة بين شريكين، أعتق أحدهما نصيبه ولم يعتق الثاني: «إنها تخدم الثاني يوماً، وتخدم نفسها يوماً، فإن ماتت وتركت مالاً فنصفه للذي أعتق، ونصفه للذي أمسك». رواه الصدوق^٤.

٣٢٧٠ (يب - عمار عن الصادق عليه السلام) قال: «بعث رسول الله ﷺ رجلاً من أصحابه والياً، فقال له: إني بعثتك إلى أهل الله - يعني: أهل مكة - فانهم عن بيع ما لم يقبض، وعن شرطين في بيع، وعن ربح ما لم يضمن». رواه الطوسي^٥.

١. نل ١٨ - ص ١٧.

٢. مس ١٥ - ص ٤٦١.

٣. مس ١٣ - ص ٢٤٧.

٤. مس ١٥ - ص ٤٦١.

٥. نل ١٨ - ص ٥٨.

(٢) البيوع:

٣٢٧١ ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾. (٢) سورة البقرة/ ٢٧٥

٣٢٧٢ ﴿وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾. (٢) سورة البقرة/ ٢٨٢

٣٢٧٣ (ط ت د س - أبو هريرة رضي الله عنه): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ.

أخرجه الموطأ والترمذي.

وأخرجه أبو داود قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، فَلَهُ أَوْكُسُهُمَا، أَوْ الرِّبَا»^١.

وأخرج النسائي الرواية الأولى^٢.

٣٢٧٤ (ت د س - عائشة رضي الله عنها) قالت: إِنَّ رَجُلًا ابْتَاعَ غُلَامًا، فَأَقَامَ عِنْدَهُ

١. قال ابن القيم في «تهذيب السنن» ١٠٥/٥: وللعلماء في تفسيره قولان: أحدهما: أن يقول: بعتك بعشرة تقدأ أو عشرين نسبية، وهذا هو الذي رواه أحمد عن سَمَاق، وفسره في حديث ابن مسعود قال: نهى رسول الله ﷺ عن صفقتين في صفقة، قال سَمَاق: الرجل يبيع البيع، فيقول: هو عليّ نساء كذا وينقد بكذا، وهذا التفسير ضعيف؛ لأنه لا يدخل الربا في هذه الصورة، ولا صفقتين هنا، وإنما هي صفقة واحدة بأحد الثمنين، والتفسير الثاني أن يقول: أبيعكما بمائة إلى سنة على أن أشتريها منك بشأنتين حاله، وهذا معنى الحديث الذي لا معنى له غيره، وهو يطابق لقوله: «فله أوكسهما أو الربا» فإنه إما أن يأخذ الثمن الزائد فيريبي، أو الثمن الأول، فيكون هو أوكسهما، وهو مطابق لصفقتين في صفقة، فإنه قد جمع صفقتي النقد والنسيئة في صفقة واحدة ومبيع واحد، وهو قد قصد بيع دراهم عاجلة بدراهم مؤجلة أكثر منها، ولا يستحق إلا رأس ماله، وهو أوكس الصفقتين، فإن أين إلا الأكثر كان قد أخذ الربا... ومما يشهد لهذا التفسير ما رواه الإمام أحمد عن ابن عمر عن النبي ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، وَعَنْ سَلَفٍ وَيَبِيعُ، فَجَمَعَهُ بَيْنَ هَذَيْنِ الْعَقْدَيْنِ فِي النَّهْيِ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا يُؤُولُ إِلَى الرِّبَا، لِأَنَّهُمَا فِي الظَّاهِرِ بَيْعٌ، وَفِي الْحَقِيقَةِ رِبَا.

٢. الموطأ ٦٦٣/٢ بلاغاً في البيوع، باب: النهي عن بيعتين في ببيعة، ووصله الترمذي رقم ١٢٣١ في البيوع، باب: النهي عن بيعتين في ببيعة، وقال: حسن صحيح، وأبو داود رقم ٣٤٦١ في الإجارة، باب: في من باع بيعتين في ببيعة، وإسناده صحيح، والنسائي ٣٩٥/٧، ٣٩٦ في البيوع، باب: بيعتين في ببيعة، وإسناده صحيح.

ما شاء الله أن يقيم، ثم وجد به عيباً، فخاصمه إلى رسول الله ﷺ، فردّه عليه، فقال الرجل: يا رسول الله، قد استغلّ غلامي، فقال رسول الله ﷺ: «الخراج بالضمان».

أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي^١، هذه رواية أبي داود. وله في أخرى مختصراً، وللترمذي: أن رسول الله ﷺ: قضى أن الخراج بالضمان. وأخرج النسائي أيضاً مختصراً: أن رسول الله ﷺ: قضى: أن الخراج بالضمان، ونهى عن بيع ما لم يضمن^٢.

٣٢٧٥ (ط د - عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهما) قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع العريان.

١. قال علي القاري في شرح المشكاة: وقال الطيبي: الباء في بـ «الضمان» متعلّقة بمحذوف، تقديره: الخراج مستحقّ بالضمان، أي: بسببه، وقيل: الباء للمقابلة، والمضاف محذوف، أي: منافع المبيع بعد القبض تبقى للمشتري في مقابلة الضمان اللازم عليه بتلف المبيع، ونفقته ومؤنته، ومنه قولهم: من عليه غرمه فله غنمه، والمراد بالخراج: ما يحصل من غلة العين المبتاعة، عبداً كان أو أمة ملكاً. قال الشافعي: فيما يحدث في يد المشتري من نتاج الدابة وولد الأمة، ولين الماشية وصوفها، وثمر الشجر، أن الكلّ يبقى للمشتري، وله ردّ الأصل بالميب. وذهب أصحاب أبي حنيفة إلى أن حدوث الولد والثمر في يد المشتري يمنع ردّ الأصل بالميب، بل يرجع بالأرض. وقال مالك: يرّد الولد مع الأصل، ولا يرّد الصوف. ولو اشترى جارية فولدت في يد المشتري بشبهة، أو وطنها ثم وجد بها عيباً، فإن كانت ثيباً ردّها والمهر للمشتري، ولا شيء عليه إن كان هو الواطئ، وإن كانت بكرأ فانتضها فلا ردّ له؛ لأنّ زوال البكارة نقص حدث في يده، بل يستردّ من الثمن قدر ما نقص من الميب من قيمتها، وهو قول مالك والشافعي.

٢. الترمذي رقم ١٢٨٥ في البيوع، باب ما جاء في من يشتري العبد ويستغلّه ثم يجد به عيباً، وأبو داود ٣٥٠٨ و ٣٥٠٩ و ٣٥١٠ في الإجازة، باب في من اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً، والنسائي ٢٥٤/٨ و ٢٥٥ في البيوع، باب: الخراج بالضمان، وصحّحه الترمذي وابن حبان وابن الجارود والحاكم وابن القطان. ولهذا الحديث في سنن أبي داود ثلاث طرق: اثنتان رجالهما رجال الصحيح، والثالثة قال أبو داود: إسناده ليس بذلك. ولعلّ سبب ذلك أن فيه: مسلم بن خالد الزنجي شيخ الشافعي، وقد وثقه يحيى بن معين، وتابعه عمر بن علي المديني، وهو متفق على الاحتجاج به.

قال مالك: وذلك فيما نرى - والله أعلم - أن يشتري الرجل العبد أو الوليدة، أو يتكاري الدابة، ثم يقول للذي اشترى منه أو تكارى منه: أعطيك ديناراً أو درهماً أو أكثر من ذلك أو أقل على أني إن أخذت السلعة أو ركبت ما تكاريت منك، فالذي أعطيتك هو من ثمن السلعة أو من كراء الدابة، وإن تركت ابتياع السلعة أو كراء الدابة، فما أعطيتك باطل بغير شيء.

أخرجه الموطأ وأبو داود^١.

٣٢٧٦ (ت س - عائشة رضي الله عنها) قالت: كان على رسول الله ﷺ ثوبان قطريان، فكان إذا قعد ففرق ثقلًا عليه، فقدم بزّ من الشام لفلان اليهودي، فقلت له: يا رسول الله، لو بعثت فاشتريت منه ثوبين إلى الميسرة، فأرسل إليه، فقال اليهودي: قد علمت ما أراد، إنما أراد أن يذهب بمالي، أو بدراهمي، فقال رسول الله ﷺ: «كذب عدوّ الله، قد علم أني من أتقاهم، وآداهم للأمانة»^٢.

أخرجه الترمذي والنسائي^٤.

٣٢٧٧ (ط - مالك بن أنس رحمته الله) بلغه: أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع وسلف.

قال مالك: وتفسير ذلك: أن يقول الرجل للرجل: آخذ سلعتك بكذا وكذا، على أن تسلفني كذا وكذا، فإن عقداً بيعهما على هذا، فهو غير جائز.

١. الموطأ ٦٠٩/٢ في البيوع: باب ما جاء في بيع العريان، وأبو داود رقم ٣٥٠٢ في الإجازة: باب في العريان. وأخرجه ابن ماجه رقم ٢١٩٢ في التجارات، باب: بيع العريان، قال الحافظ في «التلخيص» ١٧/٣: وفيه راوٍ لم يسم، وسُمي في رواية ضعيفة لابن ماجه رقم ٢١٩٣: عبدالله بن عامر الأسلمي، وقيل: هو ابن لهيعة، وهما ضعيفان.

٢. ج ١ - ص ٥٠٧.

٣. رواه الترمذي رقم ١٢١٣ في البيوع، باب ما جاء في الرخصة في الشراء إلى أجل، والنسائي ٢٩٤/٧ في البيوع، باب: البيع إلى أجل معلوم، وإسناده صحيح.

٤. ج ١ - ص ٥٠٧ و ٦٥٩ - ٦٦٠.

أخرجه الموطأ^{٢١}

٣٢٧٨ (حم ز طب طس - عبدالله بن مسعود رضي الله عنه) قال: نهى رسول الله ﷺ عن صفتين في صفقة واحدة، قال سَمَاكَ: الرجل يبيع فيقول: هو بنسأ بكذا وكذا، وهو بنقد بكذا وكذا.

رواه البزار وأحمد، وروى له الطبراني في الأوسط، ولفظه: قال رسول الله ﷺ: «لا تحلّ صفتان في صفقة».

ورواه في الكبير، ولفظه: «الصفقة بالصفقتين ربا» وهو موقوف.

ورواه البزار كذلك، وزاد: وأمرنا رسول الله ﷺ بإسباغ الوضوء. ورجال أحمد ثقات^٣.

٣٢٧٩ (حم طب - عبدالله بن مسعود رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تشتري السمك في الماء، فإنه غرر».

رواه أحمد موقوفاً والطبراني في الكبير، ورجال الموقوف رجال الصحيح، وفي رجال المرفوع شيخ أحمد بن محمد بن السَّمَاكَ، ولم أجد من ترجمه، وبقيتهم ثقات^٤.

٣٢٨٠ (حم طس - زيد بن أسلم رضي الله عنه) قال: سمعت رجلاً يسأل ابن عمر عن بيع المزايدة، فقال ابن عمر: نهى رسول الله ﷺ أن يبيع أحدكم على بيع أخيه، إلا الفنائم والمواريث. قلت: هو في الصحيح، خلا قوله: إلا الفنائم والمواريث.

١. ٦٥٧/٢ في البيوع، باب: السلف وبيع المروض بعضها ببعض، وقد وصله بنحوه أبو داود رقم ٣٥٠٤ في البيوع، باب: في الرجل يبيع ما ليس عنده، والنسائي ٢٨٢/٧ في البيوع، باب: بيع ما ليس عند البائع، والترمذي رقم ١٢٣٤ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وإسناد حسن، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

٢. ج ١ - ص ٥٠٨.

٣. م ٤ - ص ٨٤.

٤. م ٤ - ص ٨٠.

رواه أحمد والطبراني في الأوسط، وفيه: ابن لهيعة، وحديثه حسن، وبقية رجاله رجال الصحيح^١.

٣٢٨١ (حم ز - عبدالله بن عمر رضي الله عنهما) قال: قال رسول الله ﷺ: «مطل الغني ظلم، وإذا أحلّت على مليء فاتبعه، ولا بيعتين في واحدة».

رواه أحمد والبزار ولفظه: أن النبي ﷺ نهى عن بيعتين فيبيعة، ورجال أحمد رجال الصحيح^٢.

٣٢٨٢ (حم - عبدالله بن عمرو وجابر الأنصاري رضي الله عنهما): أن رسول الله ﷺ قال: «من باع عبداً له فله ماله وعليه دينه إلا أن يشترط المبتاع، ومن أبر نخلاً وباعه بعد توبيره فله ثمرته إلا أن يشترط المبتاع». قلت: في الصحيح حديث ابن عمر باختصار. رواه أحمد، وفيه: سليمان بن موسى الدمشقي، وهو ثقة، وفيه كلام^٣.

٣٢٨٣ (حم - عائشة رضي الله عنها) عن النبي ﷺ قال: «لا تبيعوا ثماركم حتى يبدو صلاحها، وتنجو من العاهة».

رواه أحمد، ورجالها ثقات^٤.

٣٢٨٤ (حم - عبدالله بن عباس رضي الله عنهما): أن رسول الله ﷺ بايع رجلاً ثم قال له: «اختر»، ثم قال: «هكذا البيع».

رواه أحمد، ورجالها رجال الصحيح^٥.

٣٢٨٥ (خ م ط د س ت - عبدالله بن عمر رضي الله عنهما): أن النبي ﷺ قال: «إن

١. م ٤ - ص ٨٤.

٢. م ٤ - ص ٨٥.

٣. م ٤ - ص ١٠٦ - ١٠٧.

٤. م ٤ - ص ١٠٢.

٥. م ٤ - ص ١٠٠.

المتبايعين بالخيار في بيئهما ما لم يتفرقا، أو يكون البيع خياراً». أخرجه الجماعة.

وروى أحمد نحوه من حديث أبي هريرة^١.

٣٢٨٦ (طب ز - عبدالله بن عباس رضي الله عنهما): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمَضَامِينِ وَالْمَلَاقِيحِ وَحِبْلِ الْحَبْلَةِ.

رواه الطبراني في الكبير والبزار، وفيه: إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، وثقه أحمد، وضقه جمهور الأئمة^٢.

٣٢٨٧ (ز طس - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) عن النبي ﷺ قال: «لَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُو صَلاَحُهَا» قيل: وما صلاحها؟ قال: «تذهب عاهتها، ويخلص صلاحها». رواه البزار والطبراني في الأوسط، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُو صَلاَحُهُ».

وفي إسناده البزار: عطية، وهو ضعيف، وقد وثق. وفي إسناده الطبراني: جابر الجعفي، وهو ضعيف، وقد وثق^٣.

٣٢٨٨ (طب طس - طارق بن شهاب) قال: كُنَّا نَبِيعُ السِّيفَ الْمُحَلَّى وَنَشْتَرِيهِ بِالْوَرَقِ. رواه الطبراني في الكبير والأوسط، رجاله ثقات^٤.

٣٢٨٩ (طب - عبدالله بن عباس رضي الله عنهما): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اشْتَرَى عِمْرًا قَدَمَتْ فَرِيحٌ فِيهَا أَوَاقٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَتَصَدَّقَ بِهَا عَلَى أَرَامِلَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَقَالَ: «لَا أَشْتَرِي شَيْئًا لَيْسَ عِنْدِي ثَمَنُهُ».

رواه الطبراني في الكبير، رجاله ثقات^٥.

١. ج ١ - ص ٥٧٤ وم ٤ - ص ١٠٠.

٢. م ٤ - ص ١٠٤.

٣. م ٤ - ص ١٠٢.

٤. م ٤ - ص ١٢٠.

٥. م ٤ - ص ١١٠.

٣٨٠ النصوص الاقتصادية من القرآن والسنة مع مقارنتها بمصادر الإمامية (ج ٢)

٣٢٩٠ (طب - عبدالله بن عباس رضي الله عنهما) قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمرة حتى تُطعم.

وفي رواية: عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه.

رواه الطبراني في الكبير من طرق، ورجال بعضها ثقات.

وأخرج الطبراني في الكبير عن أبي أمامة قول رسول الله ﷺ: «لا تبيعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها»، ورجاله رجال الصحيح^١.

٣٢٩١ (طب - خوات بن الجبير رضي الله عنه) قال: مات رجل وأوصى إليّ، فكان فيما أوصى به: أم ولده وامرأة حرة، فوقع بين المرأة وأم الولد كلام، فقالت لها المرأة: يا لكاء، غداً يؤخذ بيدك فتباعين في السوق! فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «لا تباع».

رواه الطبراني، وفيه: ابن لهيعة، وحديثه حسن، وفيه ضعف، وبقيّة رجاله ثقات^٢.

٣٢٩٢ (طب - عبيد بن فضالة الخزاعي) قال: أصاب الناس جهد شديد على عهد رسول الله ﷺ، قال فعشر رجل بغيراً له عشراً، ثم قال: من أحبّ أن يأخذ عشيراً من هذا اللحم بقلوص إلى حبل العبلّة، قال فأخذ ناس، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فأمر أن يردّ، فردّ البيع.

رواه الطبراني في الكبير، وهو مرسل، ورجاله رجال الصحيح.

وفي رواية عنه: أنّ رجلاً نحر جزوراً، فاشترى منه رجل عشيراً بحقّة مبلغ ذلك لرسول الله ﷺ، فردّه. قال أبو نعيم: قال فيه بعض أصحابنا، عن سفيان قال فيه: إلى أجل.

رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح، وهو مرسل^٣.

١. م. ٤ - ص ١٠٢.

٢. م. ٤ - ص ٢٤٩.

٣. م. ٤ - ص ١٠٤ - ١٠٥.

٣٢٩٣ (طب - أبو أمامة عليه السلام): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ تَبَاعَ السَّهَامُ حَتَّى تَقْسَمَ.

رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح^١.

٣٢٩٤ (طب - جابر الأنصاري عليه السلام) فيما يَظُنُّ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

عَنِ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ، وَالْعَنْبِ بِالزَّيْبِ، وَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا. وَالْعَرَايَا: يَجِيءُ الْأَعْرَابِيُّ إِلَى ابْنِ عَمٍّ لَهُ أَوْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، فَيَأْمُرُ لَهُ بِالنَّخْلَةِ وَالنَّخْلَتَيْنِ وَلَمْ يَبْلُغْ، وَهُوَ يَرِيدُ الْخُرُوجَ، فَلَابَأْسَ أَنْ يَبِيعَهُمَا بِالتَّمْرِ.

رواه الطبراني في الكبير عن أبي بكر بن عيَّاش عن ابن عطاء عن أبيه، وابن عطاء: إِنْ كَانَ يَعْقُوبُ بْنُ عَطَاءٍ فَهُوَ ضَعِيفٌ، وَقَدْ وَثَّقَهُ ابْنُ حُبَّانٍ، وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُ لَمْ أَعْرِفْهُ^٢.

٣٢٩٥ (طب - عبد الله بن مسعود عليه السلام) قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَوْمَيْنِ، وَعَنْ صَلَاتَيْنِ،

وَعَنْ لِبَاسَيْنِ، وَعَنْ مَطْعَمَيْنِ، وَعَنْ نِكَاحَيْنِ، وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ. فَأَمَّا الصَّوْمَانِ فَيَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى، وَأَمَّا الصَّلَاتَانِ فَصَلَاةُ بَعْدَ الْفِدَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَصَلَاةُ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَأَمَّا اللَّبَاسَانِ فَأَنْ يَحْتَبِي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَلَا يَكُونَ بَيْنَ عَوْرَتِهِ وَبَيْنَ السَّمَاءِ شَيْءٌ، فَتَدْعُوَ تِلْكَ الصَّمَاءَ، وَأَمَّا الْمَطْعَمَانِ فَأَنْ يَأْكُلَ بِشِمَالِهِ وَيَمِينِهِ صَحِيحَةً وَيَأْكُلَ مَتَكُنًا وَأَمَّا الْبَيْعَانِ فَيَقُولُ الرَّجُلُ: تَبِيعَ لِي وَأَبِيعَ لَكَ، وَأَمَّا النِّكَاحَانِ فَنِكَاحُ الْبَغِيِّ وَنِكَاحُ عَلَى الْخَالَةِ وَالْعَمَّةِ. قُلْتُ: عَزَاهُ فِي الْأَطْرَافِ إِلَى النَّسَائِيِّ، وَلَمْ أَرَهُ فِي الصَّنَرِيِّ.

رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح^٣.

٣٢٩٦ (طب - حكيم بن حزام عليه السلام) قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَرْبَعِ خِصَالٍ فِي الْبَيْعِ:

١. م ٤ - ص ١٠١.

٢. م ٤ - ص ١٠٣.

٣. م ٤ - ص ٨٥.

٣٨٢ النصوص الاقتصادية من القرآن والسنة مع مقارنتها بمصادر الإمامية (ج ٢)

عن سلف وبيع، وشرطين في بيع، وبيع ما ليس عندي، وبيع ما لم يضمن. قلت: روى النسائي بعضه.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: العلاء بن خالد الواسطي، وثقه ابن حبان، وضعفه موسى بن إسماعيل^١.

٣٢٩٧ (طب - عبيد بن فضالة^٢): أن رسول الله ﷺ نهى عن حبل الحبله. قال: على الذي في بطن الناقة.

رواه الطبراني في الكبير، وهو مرسل، ورجاله رجال الصحيح^٣.

٣٢٩٨ (طس - سهل بن سعد^٤): أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر.

رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح، خلا إسماعيل بن أبي الحكم الثقفي، وثقه أبو حاتم، ولم يتكلم فيه أحد.

وروى نحوه عن عبدالله بن عمر، قال الهيثمي: ورجاله ثقات^٥.

٣٢٩٩ (طس - عبدالله بن عباس رضي الله عنهما) قال: نهى رسول الله ﷺ أن تباع ثمرة

حتى تُطعم، ولا صوف على ظهر، ولا لبن في ضرع. قلت: النهي عن بيع الثمرة في الصحيح.

رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله ثقات^٦.

٣٣٠٠ (ع طب ز - عمر^٧) قال: قال رسول الله ﷺ: «من اشترى طعاماً فلا يبعه حتى

يستوفيه».

رواه أبو يعلى والطبراني في الكبير والبزار، وفيه: عبدالله بن عمر العمري، وفيه

كلام، وقد وثق^٨.

١. م ٤ - ص ٨٥

٢. م ٤ - ص ١٠٤

٣. م ٤ - ص ٨٠

٤. م ٤ - ص ١٠٢

٥. م ٤ - ص ٩٨

٣٣٠١ (جه - حكيم بن حزام رضي الله عنه) قال: قلت: يا رسول الله، الرجل يسألني البيع وليس عندي، فأبيعه؟ قال: «لاتبع ما ليس عندك».

وفي رواية له عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل بيع ما ليس عندك، ولا ربح ما لم يضمن».

أخرجه ابن ماجه^١.

٣٣٠٢ (ز - عبدالله بن عباس رضي الله عنهما): أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع النخل سنتين أو ثلاثة، أو يشتري في رؤوس النخل بكيل، أو تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها.

رواه البزار، وإسناده حسن، وفيه: الحجاج بن أرطاة، وهو ثقة، ولكنه مدلس.

وفي النهي عن بيع السنين عند ابن ماجه عن أبي سعيد الخدري^٢.

٣٣٠٣ (را - زينب امرأة عبدالله رضي الله عنه): أن رسول الله ﷺ أعطاهما جداد أربعين وسقاً من تمر وعشرين وسقاً من شعير بخير، فأتاها عاصم بن عدي، فقال لها: إن شئت وفيها هاهنا وأتوقاها منك بخير، فقالت: حتى أسأل أمير المؤمنين، فذكرت ذلك له، فكرهه وقال: كيف بالضمان؟ قال وكيع: هذه السفنجة، وهي مكروهة في قول عمر.

رواه إسحاق^٣.

٣٣٠٤ (م - عمران بن حصين رضي الله عنه) قال: نهى رسول الله ﷺ عن الجلب والجنب، ونهى عن اللمس والنجش مع البيع، ونهى أن يبتاع الرجل على بيع أخيه، أو يخطب على خطبة أخيه.

قال الهيثمي: روى أبو داود وغيره: من لا جلب ولا جنب، ورجاله رجال الصحيح^٤.

١. جه ٢ - ص ٧٣٧.

٢. م ٤ - ص ١٠٤ وجه ٢ - ص ٧٤٧.

٣. مطا ١ - ص ٤٠١.

٤. م ٤ - ص ٨٢.

٣٣٠٥ (جه - أبو سعيد عليه السلام) قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أسلفت في شيء فلا تصرفه إلى غيره».

أخرجه ابن ماجه^١.

٣٣٠٦ (جه - أبو المجالد عليه السلام) قال: امتري عبدالله بن شداد وأبو برزة في السلم، فأرسلوني إلى عبدالله بن أبي أوفى، فسألته، فقال: كنّا نسلم على عهد رسول الله ﷺ وعهد أبي بكر وعمر في الحنطة والشعير، والزبيب والتمر عند قوم، ما عندهم. فسألت ابن أوزي، فقال مثل ذلك.

أخرجه ابن ماجه^٢.

٣٣٠٧ (جه - عبدالله بن سلام عليه السلام) قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن بني فلان أسلموا (لقوم من اليهود) وإنهم قد جاعوا، فأخاف أن يرتدوا، فقال النبي ﷺ: «من عنده؟» فقال رجل من اليهود: عندي كذا وكذا (لشيء قد ساء) أراه قال: ثلاثمائة دينار، بسعر كذا وكذا من حائط بني فلان، فقال رسول الله ﷺ: «بسعر كذا وكذا إلى أجل كذا وكذا، وليس من حائط بني فلان».

أخرجه ابن ماجه^٣.

* * *

عن طريق الإمامية:

٣٣٠٨ (يه - الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عليهم السلام) في مناهي النبي ﷺ قال: «ونهي عن بيعين في بيع»^٤.

رواه الصدوق^٥.

١. جه ٢ - ص ٧٦٦.

٢. جه ٢ - ص ٧٦٦.

٣. جه ٢ - ص ٧٦٦.

٤. قال الشيخ محمد بن الحسن الحرّ العاملي: لا دلالة له على بطلان البيع، والنهي قد لا يستلزمه.

٥. نل ١٨ - ص ٣٨.

٣٣٠٩ (غو - رسول الله ﷺ): أَنَّهُ قَضَىٰ بِأَنَّ الْخَرَاجَ بِالضَّامَانِ.

رواه ابن أبي جمهور^١.

٣٣١٠ (عاب - الصادق عن آبائه عليه السلام): «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ شَرْطَيْنِ فِي بَيْعٍ [واحد]:».

رواه النعمان بن محمد.

وقد اختلف في تأويل ذلك، فقال قوم: أن يقول البائع: أبيعك بالنقد كذا والنسيئة بكذا، ويعقد البيع على هذا... وهذا الوجه كَلَّهَا البيع فيها فاسد لا يجوز، إلا أن يفترق المتبايعان على شرط [واحد]، فأما ما عقدت على الشرطين فذلك المنهي عنه، وهو أيضاً من باب بيعين فيبيعة، وقد نهى عن ذلك^٢.

٣٣١١ (يب - محمد بن الحسن الصِّقَار): أَنَّهُ كَتَبَ إِلَىٰ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ

العسكري عليه السلام في رجل باع قطاع أرضين، فيحضره الخروج إلى مكة، والقرية على مراحل من منزله، ولم يكن له من المقام ما يأتي بحدود أرضه، وعرف حدود القرية الأربعة، فقال للشهود: إشهدوا أنني قد بعث فلاناً - يعني المشتري - جميع القرية التي حدّ منها كذا، والثاني والثالث والرابع، وإنما له في هذه القرية قطاع أرضين، فهل يصلح للمشتري ذلك، وإنما له بعض هذه القرية وقد أقر له بكلها؟ فوقع عليه: «لا يجوز بيع ما ليس يملك، وقد وجب الشراء من البائع على ما يملك».

رواه الطوسي^٣.

٣٣١٢ (عاب - الصادق عن أبيه عن آبائه عليه السلام عن رسول الله ﷺ): «أَنَّهُ نَهَىٰ عَنْ بَيْعٍ وَسَلَفٍ».

رواه النعمان بن محمد.

وقد اختلف في معنى هذا النهي، فقال قوم: هو أن يقول الرجل للرجل: أخذت

١. مس ١٣ - ص ٢٠٢.

٢. مس ١٣ - ص ٣١٢.

٣. نل ١٧ - ص ٣٣٩.

٣٨٦ النصوص الاقتصادية من القرآن والسنة مع مقارنتها بمصادر الإمامية (ج ٢)

سلمتك بكذا، على أن تسلفني كذا وكذا، وقال آخرون: هو أن يقرضه قرضاً ثم يبايعه على ذلك، وكلا الوجهين فاسد؛ لأنَّ منفعة السلف غير معلومة، فصار الثمن في ذلك مجهولاً^١.

٣٣١٣ (در - رسول الله ﷺ) أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَحْلُ صَفْقَتَانِ فِي وَاحِدَةٍ».

رواه ابن أبي جمهور^٢.

٣٣١٤ (عا - علي بن أبي طالب عليه السلام): أَنَّهُ سَتَلَ عَنْ بَيْعِ السَّمَكِ فِي الْآجَامِ... قَالَ: «هَذَا كُلُّهُ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ مَجْهُولٌ غَيْرٌ مَعْرُوفٌ، يَقْلُ وَيَكْثُرُ، وَهُوَ غَرَرٌ».

رواه ابن أبي جمهور^٣.

٣٣١٥ (يه - الحسين بن زيد عن الصادق عليه السلام) فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي، قَالَ: «وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَدْخُلَ الرَّجُلُ فِي سَوْمِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ».

رواه الصدوق^٤.

٣٣١٦ (يه لي - رسول الله ﷺ) فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي: وَنَهَى عَنْ بَيْعِ وَسَلَفٍ، وَنَهَى عَنْ بَيْعَيْنِ فِي بَيْعٍ...

رواه الصدوق^٥.

٣٣١٧ (كا - غياث بن إبراهيم عن الصادق عليه السلام) قَالَ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أَثْرَهُ فَتَمَرْتَهُ لِلْبَايِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ، ثُمَّ قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: قَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

رواه الكليني.

١. مس ١٣ - ص ٢٣٩.

٢. مس ١٣ - ص ٣١٣.

٣. مس ١٣ - ص ٢٣٧.

٤. نل ١٧ - ص ٤٥٨.

٥. جم ٢٢ - ص ٥٤٣.

ورواه ابن أبي جمهور عن رسول الله ﷺ بلفظ: «من ابتاع نخلاً وذكر نحوه إلى قوله: «المبتاع» ثم قال: ومن ابتاع عبداً وله مال، فماله للبايع، إلا أن يشترطه المبتاع»^١.

٣٣١٨ (كا - ريعي) قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن لي نخلاً بالبصرة، فأبيعه وأسمي الثمن، وأستثني الكرم من التمر أو أكثر، أو العذق من النخل، قال: «لا بأس»، قلت: جعلت فداك، بيع السنتين؟ قال: «لا بأس»، قلت: جعلت فداك، إن ذا عندنا عظيم، قال: «أما إنك إن قلت ذلك، لقد كان رسول الله ﷺ أحل ذلك فتظالموا، فقال عليه السلام: لا تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها».

رواه الكليني^٢.

٣٣١٩ (در - رسول الله ﷺ) أنه قال: «البيعان بالخيار ما لم يفرقا، أو يقول أحدهما لصاحبه: اختر».

رواه ابن أبي جمهور^٣.

٣٣٢٠ (عا - الصادق عن أبيه عن آبائه عليه السلام): «أن رسول الله ﷺ قال: المتبايعان بالخيار فيما تبايعاه، حتى يفرقا عن رضئ الخبر».

رواه النعمان بن محمد^٤.

٣٣٢١ (عا - الصادق عن آبائه عليه السلام) عن رسول الله ﷺ «أنه نهى عن بيع المضامين والملاقيح، فأما المضامين فهي ما في أصلاب الفحول، وكانوا يبيعون ما يضرب الفحل عاماً وأعواماً، ومرة ومزتين، ونحو ذلك، والملاقيح: هي الأجنة في بطون أمهاتها، وكانوا يتبايعونها قبل أن تنتج».

١. جم ٢٢ - ص ٥٩٥.

٢. كا ٥ - ص ١٧٥.

٣. مس ١٣ - ص ٢٩٩.

٤. مس ١٣ - ص ٢٩٧.

رواه النعمان بن محمد^١.

٣٣٢٢ (غو- رسول الله ﷺ) أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعَنْبِ حَتَّى يَسْوَدَ، وَعَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَ،
وعَنْ بَيْعِ التَّمْرِ حَتَّى يَبْيَضَ.
رواه ابن أبي جمهور^٢.

٣٣٢٣ (عا- الصادق ﷺ) أَنَّهُ سَتَلَ عَنْ السُّيُوفِ الْمُحَلَّلَةِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، مِمَّا تَخَالَطُهُ الْفِضَّةُ،
فِيهِ الْعُرُوضُ تُبَاعُ بِالذَّهَبِ إِلَى أَجَلٍ مَسْمُومٍ، فَقَالَ: «إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَخْتَلَفُوا فِي النَّسِيبَةِ،
إِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي الْيَدِ بِالْيَدِ» فَقِيلَ لَهُ: فَبَيْعُهُ بِالْدِّرَاهِمِ النَّقْدِ، قَالَ: «كَانَ أَبِي يَقُولُ: يَكُونُ
مَعَهُ عُرُوضٌ غَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ» فَقِيلَ لَهُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ الدِّرَاهِمُ أَكْثَرَ مِنَ الْفِضَّةِ الَّتِي فِيهِ؟
قَالَ: «وَكَيْفَ لَهُمْ بِالْإِحَاطَةِ بِذَلِكَ؟» قِيلَ: فَإِنَّهُمْ يَعْرِفُونَهُ، قَالَ: «إِنْ كَانُوا يَعْرِفُونَهُ
فَلَبَّاسٌ، وَإِلَّا فَإِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ مَعَهُ الْعُرُوضُ أَحَبَّ إِلَيَّ».
رواه النعمان بن محمد.

توضيح: وَإِنَّمَا يَعْنِي صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ بِذَلِكَ: أَنْ يَكُونَ مَعَ الْفِضَّةِ عَرْضٌ، وَيَعْلَمُ أَنَّ
الدِّرَاهِمَ أَكْثَرَ مِنْهَا، فَتَكُونُ الْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزناً بوزن، وَالْفَاضِلُ فِي الْعُرُوضِ، وَأَنْ تَكُونَ
الدِّرَاهِمُ أَقَلَّ مِنَ الْفِضَّةِ، وَيَكُونُ مَعَهَا عَرْضٌ يَكُونُ مَا فَضَلَ مِنَ الْفِضَّةِ ثَمَنَهُ^٣.

٣٣٢٤ (يه- الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عن علي بن أبي طالب ﷺ) قَالَ: «نَهَى
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ... عَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ، وَنَهَى عَنْ بَيْعِ مَا لَمْ تَضْمَنْ».
رواه الصدوق^٤.

٣٣٢٥ (عا- الصادق عن أبيه عن آبائه ﷺ): «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ قَبْلَ أَنْ

١. مس ١٣- ص ٢٢٦.

٢. مس ١٣- ص ٣٥٦.

٣. مس ١٣- ص ٣٥٢.

٤. يه ٤- ص ٨.

يبدو صلاحها» وقال أبو عبدالله عليه السلام: «ويدو صلاحها أن تزهو» قيل: وما الزهو؟ قال: «تلون بحمرة أو صفرة أو بسواد».

وروي عن علي أمير المؤمنين ومحمد بن علي بن الحسين وجعفر بن محمد عليهم السلام: أنهم رخصوا في بيع الثمرة إذا زهت... الخبر.

رواه النعمان بن محمد^١.

٣٣٢٦ (ع - رسول الله ﷺ): أنه بعث زيد بن حارثة فأصاب سبياً فيه ضميرة - مولى علي عليه السلام - فأمر رسول الله ﷺ ببيعهم، ثم خرج فرأهم يبكون، فقال: «ما لهم؟» قالوا: فرق بينهم وهم إخوة، فقال: «لا تفرقوا بينهم، يبيعوهم معاً».

رواه النعمان بن محمد^٢.

٣٣٢٧ (يب - محمد بن قيس عن موسى الكاظم عليه السلام) قال: «لا تبع من آجلة^٣ عاجلة بعشر ملاقيح من أولاد حمل في قابل».

رواه الطوسي^٤.

٣٣٢٨ (ع - رسول الله ﷺ) أنه نهى عن بيع السهم من المغنم من قبل أن يقسم.

رواه النعمان بن محمد^٥.

٣٣٢٩ (ع - رسول الله ﷺ) أنه نهى عن بيع المزانة، والمزانة: أن يبيع التمر في رؤوس النخل بالتمر كيلاً، ورخص من ذلك في العرايا.

رواه النعمان بن محمد^٦.

١. مس ١٣ - ص ٣٥٥.

٢. مس ١٣ - ص ٣٧٤.

٣. في نسخة: راحلة.

٤. نل ١٧ - ص ٣٥٢.

٥. مس ١٣ - ٢٣٩.

٦. ع ٢ - ص ٢٥.

٣٣٣٠ (غو - رسول الله ﷺ) أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْع ثَمَرِ النَّخْلِ، حَتَّى يَأْكُلَ مِنْهُ أَوْ يُوْكَلَ، وَحَتَّى يوزن، قال: قلت: ما يوزن؟ فقال رجل عنده ﷺ: وَحَتَّى يَحْرَزَ.

وفي رواية: أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْع الثَّمَرَةِ، حَتَّى يَبْدُو صلاحها للبائع والمشتري.
رواه ابن أبي جمهور^١.

٣٣٣١ (يب - سليمان بن صالح عن الصادق عليه السلام) قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ سَلْفٍ وَبَيْعٍ، وَعَنْ بَيْعَيْنِ فِي بَيْعٍ، وَعَنْ بَيْعٍ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ، وَعَنْ رِبْحٍ مَا لَمْ يَضْمَنْ».
رواه الطوسي^٢.

٣٣٣٢ (عا - رسول الله ﷺ) أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ.
وقد اختلف في معنى ذلك، فقال قوم: هو بيع كانت الجاهلية يتبايعونه، يبيع الرجل منهم الجوزور بثمان مؤخر، ويكون الأجل من^٣ المتبايعين إلى أن تنتج الناقة ثم ينتج نتاجها، وقال آخرون: هو أن يباع النتاج قبل أن ينتج، وكلا البيعين فاسد لا يجوز.

رواه النعمان بن محمد^٤.

٣٣٣٣ (ن - الرضا عن آبائه عن علي بن أبي طالب عليه السلام) قال: «... وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْمَضْطَرِّ، وَعَنْ بَيْعِ الْفَرَرِ».
رواه الصدوق^٥.

٣٣٣٤ (عا - الصادق عليه السلام) قال: «وَإِذَا كَانَ فِي الْأُجْمَةِ أَوْ الْحَظِيرَةِ سَمَكٌ مُجْتَمِعٌ يُوَصَّلُ إِلَيْهِ

١. مس ١٣ - ٣٥٦.

٢. ثل ١٨ - ٣٧.

٣. في المصدر: بين.

٤. مس ١٣ - ص ٢٣٦.

٥. ثل ١٧ - ص ٤٤٨.

بغير صيد، أو كان مع اللين الذي في الضرع لبن حليب حاضر أو غيره، كان جائزاً^١. وإن كان لا يوصل السمك إلا بصيد فالبيع باطل».

رواه النعمان بن محمد^٢.

٣٣٣٥ (غو - رسول الله ﷺ) قال: «من اشترى طعاماً فلا يبيعه حتى يقبضه».

رواه ابن أبي جمهور^٣.

٣٣٣٦ (يه - الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عليه السلام) في مناهي النبي ﷺ، قال: «ونهى

عن بيع ما ليس عندك، ونهى عن بيع وسلف».

رواه الصدوق^٤.

٣٣٣٧ (يب صا - أبو بصير عن الصادق عليه السلام) قال: سُئل عن النخل والثمرة يبتاعها الرجل

عاماً واحداً قبل أن يثمر، قال: «لا، حتى تثمر وتأمين ثمرتها من الآفة، فإذا أثمرت

فابتعها أربعة أعوام مع ذلك العام، أو أكثر من ذلك أو أقل».

رواه الطوسي^٥.

٣٣٣٨ (يب صا يه - عن وهب عن جعفر عن أبيه عن علي بن أبي طالب عليه السلام) قال:

«لأبأس بالسلف ما يوزن فيما يكال، وما يكال فيما يوزن».

رواه الطوسي والصدوق^٦.

٣٣٣٩ (غو - رسول الله ﷺ) أنه قال: «لا يبيع أحدكم على بيع بعض، ولا يخطب على

خطبته» الخبر.

١. في المصدر: فالبيع جائز.

٢. مس ١٣ - ص ٢٣٨.

٣. مس ١٣ - ص ٣١٨.

٤. تل ١٨ - ص ٤٨.

٥. تل ١٨ - ص ٢١٤.

٦. تل ١٨ - ص ٢٩٦.

٣٩٢ النصوص الاقتصادية من القرآن والسنة مع مقارنتها بمصادر الإمامية (ج ٢)

بغير صيد، أو كان مع اللبّن الذي في الضرع لبّن حليب حاضر أو غيره، كان جائزاً^١، وإن كان لا يوصل السمك إلا بصيد فالبيع باطل».

رواه النعمان بن محمد^٢.

٣٣٣٥ (غو - رسول الله ﷺ) قال: «من اشترى طعاماً فلا يبيعه حتّى يقبضه».

رواه ابن أبي جمهور^٣.

٣٣٣٦ (يه - الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عليه السلام) في مناهي النبي ﷺ، قال: «ونهى

عن بيع ما ليس عندك، ونهى عن بيع وسلف».

رواه الصدوق^٤.

٣٣٣٧ (يب صا - أبو بصير عن الصادق عليه السلام) قال: سئل عن النخل والثمرة يبتاعها الرجل

عاماً واحداً قبل أن يثمر، قال: «لا، حتّى تثمر وتأمّن ثمرتها من الآفة، فإذا أثمرت

فأبعتها أربعة أعوام مع ذلك العام، أو أكثر من ذلك أو أقل».

رواه الطوسي^٥.

٣٣٣٨ (يب صا يه - عن وهب عن جعفر عن أبيه عن علي بن أبي طالب عليه السلام) قال:

«لأبأس بالسلف ما يوزن فيما يكال، وما يكال فيما يوزن».

رواه الطوسي والصدوق^٦.

٣٣٣٩ (غو - رسول الله ﷺ) أنّه قال: «لا يبيع أحدكم على بيع بعض، ولا يخطب على

خطبته» الخبر.

١. في المصدر: فالبيع جائز.

٢. مس ١٣ - ص ٢٣٨.

٣. مس ١٣ - ٣١٨.

٤. ثل ١٨ - ص ٤٨.

٥. ثل ١٨ - ٢١٤.

٦. ثل ١٨ - ص ٢٩٦.

٣٣٤٥ (خ د ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «يركب الرهن بنفقته، ويشرب لبن الدّر إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يشرب ويركب النفقة». أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي^١.

* * *

عن طريق الإمامية:

٣٣٤٦ (فتح - رسول الله ﷺ): «أنه ابتاع طعاماً من يهودي نسيئةً، ورهن عليه درعه. رواه أبو الفتوح الرازي^٢.

٣٣٤٧ (تب - موسى بن إسماعيل بن موسى الكاظم عن أبيه عن آبائه عليهم السلام) قال: قال رسول الله ﷺ: «الرهن يُركب إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركب الظهر نفقته». وفي رواية ابن أبي الجمهور زيادة: «وعلى الذي يحلب ويركب، النفقة». رواه الصدوق^٣.

(٤) الوديعة:

٣٣٤٨ (جه - عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده) قال: قال رسول الله ﷺ «من أودع وديعةً فلا ضمان عليه». أخرجه ابن ماجه^٤.

٣٣٤٩ (د - يوسف بن ماهك «تابعي مكّي») قال: كنت أكتب لفلان نفقة أيتام كان ولهم، فغالطوه بألف درهم، فأذاها إليهم، فأدركت لهم من أموالهم مثلها، قال: قلت: اقبض

١. ج ٤ - ٥٣٥.

٢. مس ١٣ - ص ٤١٨.

٣. مس ١٣ - ٤٢٣.

٤. جه ٢ - ص ٨٠٢.

الألف الذي ذهبوا به منك، قال: حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَدُّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مِنْ خَانَكَ».

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^٢.

* * *

عن طريق الإمامية:

٣٣٥٠ (جعف - جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي بن أبي طالب ﷺ) قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على المستودع ضمان».

رواه علي بن جعفر^٣.

٣٣٥١ (غو - أنس وأبي بن كعب وأبو هريرة) قالوا: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَدُّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مِنْ خَانَكَ». وَكَانَ عِنْدَهُ ﷺ وَدَائِعٌ بِمَكَّةَ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَهَاجِرَ أَوْدَعَهَا أُمِّ أَيْمَنَ، وَأَمَرَ عَلِيًّا ﷺ بِرَدِّهَا.

وفي رواية سمره عنه ﷺ قال: «على اليد ما أخذت حتَّى تُؤَدِّي».

ورواه أبو الفتوح الرازي بلفظ: «حتَّى تُؤَدِّيَه»^٤.

الفقرة الثانية: الشراكة

٣٣٥٢ (د س - شيبان القتباني): أَنَّ مُسْلِمَةَ بِنَ مَخْلَدٍ اسْتَعْمَلَ رُوَيْفِعَ بْنَ ثَابِتٍ عَلَى أَسْفَلِ الْأَرْضِ، قَالَ شَيْبَانُ: فَسَرْنَا مَعَهُ مِنْ كَوْمٍ شَرِيكَ إِلَى عُلْقَمَةَ - أَوْ مِنْ عُلْقَمَاءَ إِلَى كُرُومِ شَرِيكَ - يَرِيدُ عُلْقَامَ، فَقَالَ رُوَيْفِعُ: إِنْ كَانَ أَحَدُنَا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيَأْخُذَ نِضْوَ أَخِيهِ، عَلَى أَنْ لَهُ النِّصْفُ مِمَّا يَغْنَمُ وَلَنَا النِّصْفُ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُنَا لِيُطِيرَ لَهُ النِّصْلُ

١. ٢٦٠/٢ في البيوع، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده، وفي سنده مجهول، ولكن له شاهد.

٢. ج ١ - ص ٣٢٣.

٣. مس ١٤ - ص ١٥.

٤. مس ١٤ - ص ٧.

والريش، وللآخر القدح، ثم قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا رويغ، لعل الحياة ستطول بك بعدي، فأخبر الناس أنه من عقد لحيته، أو تقلد وترأ، أو استنجي برجع دابة أو عظم، فإن محمداً منه بريء».

أخرجه أبو داود والنسائي^١.

٣٣٥٣ (د - أبو هريرة رآه يرفعه): إن الله عز وجل يقول: «أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانه خرجت من بينهما».

أخرجه أبو داود^٢ وزاد رزين: «وجاء الشيطان»^٣.

٣٣٥٤ (جه - عبد الله بن مسعود رآه): قال: اشتركت أنا وسعد وعمار يوم بدر فيما نصيب. فلم أجيئ أنا ولا عمار بشيء، وجاء سعد برجلين.

أخرجه ابن ماجه^٤.

٣٣٥٥ (جه - صهيب رآه): قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث فيهن بركة: البيع إلى أجل، والمقارضة، وإخلاط البر بالشعير للبيت لا للبيع».

أخرجه ابن ماجه^٥.

٣٣٥٦ (ع - ابن عمر رآه): قال: مثل المؤمن مثل النخلة، إن شاورته نفعك، وإن ماشيته نفعك، وإن شاركته نفعك.

رواه أبو يعلى^٦.

* * *

١. رواه أبو داود رقم ٣٦ في الطهارة، باب: ما ينهن عنه أن يستنجي به، والنسائي ١٣٥/٨ في الزينة، باب: عقد اللحية، وإسناده صحيح.

٢. ج ٧ - ص ١٤٧ - ١٤٨.

٣. رقم ٣٢٨٣ في البيوع، باب في الشركة، وهو حديث حسن.

٤. ج ٥ - ص ١٦١.

٥. جه ٢ - ص ٧٦٨.

٦. جه ٢ - ص ٧٦٨.

٧. مطا ٣ - ص ٦٦.

عن طريق الإمامية:

٣٣٥٧ (غو - رسول الله ﷺ) أنه قال: «من كان له شريك في ريع^١ أو حائط، فلا يبيعه حتى يؤذن شريكه، فإن رضي أخذه وإن كره تركه».

رواه ابن أبي جمهور^٢.

٣٣٥٨ (غو - رسول الله ﷺ) قال: «يقول الله تعالى: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خان أحدهما صاحبه خرجت من بينهما».

رواه ابن أبي جمهور^٣.

٣٣٥٩ (غو - أبو المنهال) أنه قال: كان زيد بن أرقم والبراء بن عازب شريكين، فاشتريا فضةً بنقد ونسيئة، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فأمرهم فقال: «أما ما كان من نقد فأجزه، وأما ما كان من نسيئة فردّه».

رواه ابن أبي جمهور^٤.

٣٣٦٠ (عا - الصادق عن أبيه عن آبائه عليه السلام): «أن رسول الله ﷺ أجاز الشركة في الرباع والأرضين».

رواه النعمان بن محمد^٥.

٣٣٦١ (نهج - علي بن أبي طالب عليه السلام) قال: «شاركوا الذي قد أقبل عليه الرزق، فإنه أخلق للفقري، وأجدر بإقبال الحظ».

أورده الشريف الرضي^٦.

١. الربيع: المنزل ودار الإقامة، والجمع: الرباع وفي المصدر: الربيع - بالياء - وهو: الطريق.

٢. مس ١٣ - ٤٥٠.

٣. مس ١٣ - ٤٥١.

٤. مس ١٣ - ٤٥٢.

٥. مس ١٣ - ص ٤٥١.

٦. نل ١٩ - ص ١٣.

الفقرة الثالثة: الدِّين

(١) التحذير من الدين:

٣٣٦٢ (خ م د س - عائشة رضي الله عنها): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ، يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَفِتْنَةِ الْمَمَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ»، فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيزُ مِنَ الْمَغْرَمِ؟ فَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ^١.

٣٣٦٣ (س - عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلْبَةِ الدِّينِ، وَغَلْبَةِ الْعَدُوِّ، وَشِمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ». أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ^٢.

٣٣٦٤ (م - عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَغْفِرُ لِلشَّهِيدِ كُلِّ ذَنْبٍ، إِلَّا الدِّينَ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^٣.

٣٣٦٥ (طب ز - سمرة بن جندب) قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْهَى رَبَّ النَّخْلِ أَنْ يَتَدَيَّنَ فِي ثَمَرِ نَخْلِهِ حَتَّى يُوْكَلَ مِنْ ثَمَرِهَا، مَخَافَةَ أَنْ يَتَدَيَّنَ بِذَيْنِ كَثِيرٍ فَتُفْسَدَ الثَّمَرَةُ فَلَا يُوْفَى عَنْهُ، وَكَانَ يَنْهَى رَبَّ الزَّرْعِ أَنْ يَدِينَ فِي زَرْعِهِ حَتَّى يَبْلُغَ الْحَصْدَ، وَكَانَ يَنْهَى رَبَّ الذَّهَبِ إِذَا بَاعَهَا بِطَعَامٍ أَنْ يَبِيعَ الطَّعَامَ بِالذَّهَبِ، حَتَّى يَكْتَالَ الطَّعَامُ فِيقْبَضَهُ؛ مَخَافَةَ الرِّبَا.

١. ج ٤ - ص ٢١١.

٢. ٢٦٥٨ في الاستعاذة، باب: الاستعاذة من غلبة الدين، وإسناده حسن.

٣. ج ٩ - ص ٥٠٤.

٤. ج ٩ - ص ٥٠٤.

الفقرة الثالثة: الذّين

(١) التحذير من الدين:

٣٣٦٢ (خ م د س - عائشة رضي الله عنها): أَنَّ رسول الله ﷺ كان يدعو في الصلاة، يقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَفِتْنَةِ الْمَمَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ»، فقال له قائل: ما أكثر ما تستعِذ من المغْرَم؟ فقال: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ».

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي^١.

٣٣٦٣ (س - عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما): أَنَّ رسول الله ﷺ كان يدعو بهؤلاء الكلمات: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلْبَةِ الدِّينِ، وَغَلْبَةِ الْعَدُوِّ، وَشِمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ». أخرجه النسائي^٢.

٣٣٦٤ (م - عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما): أَنَّ رسول الله ﷺ قال: «يَغْفِرُ لِلشَّهِيدِ كُلِّ ذَنْبٍ، إِلَّا الذَّنْبَ». أخرجه مسلم^٤.

٣٣٦٥ (طب ز - سمرة بن نجياد) قال: إِنَّ رسول الله ﷺ كان ينهى رِبَّ النَّخْلِ أَنْ يَتَدَيَّنَ فِي ثَمَرِ نَخْلِهِ حَتَّى يُوْكَلَ مِنْ ثَمَرِهَا، مَخَافَةَ أَنْ يَتَدَيَّنَ بِذَيْنِ كَثِيرٍ فَتَفْسُدَ الثَّمَرَةُ فَلَا يُوْفَى عَنْهُ، وَكَانَ يَنْهَى رِبَّ الزَّرْعِ أَنْ يَدِينَ فِي زَرْعِهِ حَتَّى يَبْلُغَ الْحَصْدَ، وَكَانَ يَنْهَى رِبَّ الذَّهَبِ إِذَا بَاعَهَا بِطَعَامٍ أَنْ يَبِيعَ الطَّعَامَ بِالذَّهَبِ، حَتَّى يَكْتَالَ الطَّعَامُ فِيَقْبِضَهُ؛ مَخَافَةَ الرِّبَا.

١. ج ٤ - ص ٢١١.

٢. ٢٦٥٨ في الاستعاذة، باب: الاستعاذة من غلبة الدين، وإسناده حسن.

٣. ج ٩ - ص ٥٠٤.

٤. ج ٩ - ص ٥٠٤.

رواه الطبراني والبزار باختصار، وفيه: مروان بن جعفر السمرى، وثقه ابن أبي حاتم، وقال الأزدي: يتكلمون فيه^١.

* * *

عن طريق الإمامية:

٣٣٦٦ (ع ل - أبو سعيد الخدري) قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أعوذ بالله من الكفر والذين». قيل: يا رسول الله، أتعدل الذين بالكفر؟ قال: «نعم». رواه الصدوق^٢.

٣٣٦٧ (جعف - علي بن أبي طالب ؑ) قال: «كان رسول الله ﷺ يدعو بهذا الدعاء: اللهم إني أعوذ بك من غلبة الدين، ومن بوار الأيم، ومن الجوع فإنه ينس الضجيع». رواه علي بن جعفر^٣.

٣٣٦٨ (كا يب ع ل - حنان بن سدير عن أبيه عن موسى الكاظم ؑ) قال: «كلّ ذنب يكفره القتل في سبيل الله، إلا الذين لا كفارة له إلا أداؤه، أو يقضي صاحبه، أو يعفو الذي له الحق».

ورواه الكليني والطوسي والصدوق^٤.

٣٣٦٩ (عا - الصادق عن أبيه عن آبائه ؑ): «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمرة قبل أن يبدو صلاحها»، وقال جعفر بن محمد ؑ: «وليس النهي عن بيع الثمار نهى تحريم، يحرم به شراء ذلك وبيعه، على بائعه ومشتريه، ولكنهم كانوا يشترونها كذلك على عهد رسول الله ﷺ، فربما هلك الثمرة بالآفة تصيبها، فيختصمون إلى رسول الله ﷺ، فلما أكثروا الخصومة في ذلك، نهاهم عن البيع حتى تبلغ الثمرة ولم يحرمه، ولكن فعل ذلك من أجل خصومتهم».

١. م ٤ - ص ١٠٢ - ١٠٣.

٢. تل ١٨ - ص ٣١٧.

٣. مس ١٣ - ٣٨٧.

٤. تل ١٨ - ٣٢٤.

رواه النعمان بن محمد^١.

(٢) الوفاء بالدين:

٣٣٧٠ ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِهِ وَحِيتِي يُوصِي بِهَا أَوْ دِينَ﴾ (٤) سورة النساء ١١/

انظر أيضاً آية المواريث رقم ١٢ في سورة النساء.

٣٣٧١ (خ م ط ت د س - أبو هريرة رضي الله عنه): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مُطْلُ الْغَنِيِّ ظَلَمٌ»، وَفِي

رواية: «وَإِذَا أَتَيْتُ أَحَدَكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ».

أَخْرَجَهُ الْجَمَاعَةُ.

وَأَخْرَجَ الرَّوَايَةَ الثَّانِيَةَ الْمَوْطَأَ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيَّ وَالنَّسَائِيَّ.

وَأَخْرَجَهُ الْحَارِثُ عَنْ جَابِرٍ^٢.

٣٣٧٢ (خ م ت س - أبو هريرة رضي الله عنه): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتِي بِالرَّجُلِ الْمَتَوَفَّى عَلَيْهِ

الدين، فَيَسْأَلُ: «هَلْ تَرَكَ لَدَيْنَهُ قِضَاءً؟» فَإِنْ حَدَّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّيْ، وَإِلَّا قَالَ

لِلْمُسْلِمِينَ: «صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ». قَالَ: فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيَّ رَسُولَهُ كَانَ يَصَلِّي

وَلَا يَسْأَلُ عَنِ الدِّينِ، وَكَانَ يَقُولُ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تَوَفَّى مِنْ

الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دِينًا أَوْ كَلًّا أَوْ ضِيَاعًا فَعَلَيَّ وَالْيَّ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلُورَثَتِهِ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ^٣.

٣٣٧٣ (م ت س ط - أبو قتادة رضي الله عنه): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِيهِمْ، فَذَكَرَ لَهُمْ أَنَّ الْجِهَادَ فِي

سَبِيلِ اللَّهِ وَالْإِيمَانَ بِاللَّهِ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ

فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَتَكْفُرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ

اللَّهِ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ، مَقْبَلٌ غَيْرٌ مُدْبِرٌ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ قُتِلْتُ؟» قَالَ:

١. مس ١٣ - ٣٥٥.

٢. ٤ - ٤٥٥ ومطا ١ - ص ٤٢١.

٣. ج ٤ - ص ٤٦٦.

٣٣٧٦ (خ - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أذى الله عنه، ومن أخذ أموال الناس يريد إتلافها أتلفه الله». أخرجه البخاري.

وأخرج ابن ماجه عن صهيب مرفوعاً: «أَيُّمَا رَجُلٍ يَدِينُ دَيْنًا، وَهُوَ مُجْمَعٌ أَنْ لَا يُوَفِّيهِ إِيَّاهُ، لَقِيَ اللَّهَ سَارِقًا».

وأخرج نحو جزئه الأول من حديث ميمونة مرفوعاً^١.

٣٣٧٧ (س - محمد بن جحش رضي الله عنه) قال: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! مَاذَا نَزَلَ مِنَ التَّشْدِيدِ؟» فَسَكَنَّا وَفَزَعْنَا. فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ سَأَلْتُهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا هَذَا التَّشْدِيدُ الَّذِي نَزَلَ؟ فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَنَّ رَجُلًا قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ أُحْيِيَ، ثُمَّ قُتِلَ، ثُمَّ أُحْيِيَ، ثُمَّ قُتِلَ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، مَا دَخَلَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَقْضَى عَنْهُ دَيْنُهُ». أخرجه النسائي^٢.

وأخرج نحوه عبد بن حميد من حديث سعد بن أبي وقاص^٣.

٣٣٧٨ (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) أن: رسول الله ﷺ قال: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مَعْلُوقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يَقْضَى عَنْهُ».

أخرجه الترمذي^٤.

٣٣٧٩ (د ت - أبو أمامة الباهلي رضي الله عنه) قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته عام حجة الوداع: «العارية مؤداة، والزعيم غارم، والدَّيْنُ مقضي».

١. ج ٤ - ص ٤٥٣ وجه ٢ - ص ٨٠٥.

٢. ٣١٤/٧ و ٣١٥ في البيوع، باب: التخليط في الدين، وإسناده حسن.

٣. ج ٤ - ص ٢٦٤ ومطأ ١ - ص ٤١٥.

٤. رقم ١٠٧٨ في الجناز، باب رقم ٧٦، وإسناده حسن، وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

٥. ج ١١ - ص ١٨١.

أخرجه الترمذي، وأخرج أبو داود هذا الطرف الآخر في جملة حديث طويل قد أخرجه هو والترمذي^{٢١}.

٣٣٨٠ (خ م ط د س - أبو هريرة رضي الله عنه): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بَعِينَهُ عِنْدَ رَجُلٍ أَفْلَسَ - أَوْ عِنْدَ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ - فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ». أخرجه الجماعة^٣.

٣٣٨١ (م ت د س - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قَالَ: أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ثَمَارِ ابْتِاعِهَا، فَكَثُرَ دَيْنُهُ فَأَفْلَسَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ»، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِفَرَمَانِهِ: «خَذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ». أخرجه الجماعة، إِلَّا البخاري والموطأ^٤.

٣٣٨٢ (ت - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) قَالَ: «إِنَّكُمْ تَقْرَأُونَ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةِ يُوسَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ «النِّسَاءَ: ١٢» وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَىٰ بِالَّذِينَ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ، وَإِنَّ أَعْيَانَ بَنِي الْأُمِّ يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي الْعَلَاتِ: الرَّجُلُ يَرِثُ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمَّهُ، دُونَ أَخِيهِ لِأَبِيهِ». أخرجه الترمذي^{٦٥}.

١. رواه أبو داود رقم ٣٥٦٥ في البيوع، باب في تضمين العارية، والترمذي رقم ١٢٦٥ في البيوع، باب ما جاء أَنَّ الْعَارِيَةَ مَوْذَاةٌ، ورقم ٢١٢١ في الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث، وقال الترمذي: هذا حديث حسن، وهو كما قال، قال: وفي الباب عن سمرة وصفوان بن أمية وأنس.

٢. ج ٨ - ص ١٦٥.

٣. ج ٨ - ص ١٦٥.

٤. ج ٢ - ص ٥٥٢.

٥. رقم ٢٠٩٥ في الفرائض، باب ما جاء في ميراث الإخوة من الأب والأم، وفي سننه: الحارث الأعور، وهو ضعيف، وقال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إِلَّا من حديث أبي إسحاق عن الحارث عن علي، وقد تكلم بعض أهل العلم في الحارث، والعمل على هذا عند أهل العلم.

٦. ج ٩ - ص ٦١١.

٣٣٨٣ (خ م - جابر الأنصاري عليه السلام) قال: بعث النبي ﷺ بعيراً في سفر، فلَمَّا أَتَيْنَا الْمَدِينَةَ قال: «إِنِّي الْمَسْجِدَ فَصَلُّ رَكَعَتَيْنِ» قال: فوزن لي فأرجع، فما زال منها شيء حتى أصابها أهل الشام يوم الحرّة. متفق عليه.

وأخرج نحوه أبو داود^١.

٣٣٨٤ (حا - أبو هريرة عليه السلام) كان النبي ﷺ يدعو: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الصَّمِّ وَالْبَكَمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ». رواه الحارث^٢.

٣٣٨٥ (حم طس - أبو حرور الأسلمي عليه السلام): أَنَّهُ كَانَ ليهودي عليه أربعة دراهم، فاستعدى عليه، فقال: يا محمد، إِنَّ لِهَذَا عَلَيَّ أَرْبَعَةَ دَرَاهِمٍ، وَقَدْ غَلِبَنِي عَلَيْهَا، قَالَ: «أَعْطَهُ حَقَّهُ» قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَقْدَرُ عَلَيْهَا. قَالَ: «أَعْطَهُ حَقَّهُ». قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَقْدَرُ عَلَيْهَا. قَالَ: «قَدْ أَخْبَرْتَهُ أَنَّكَ تَبْعَتُنَا إِلَى خَيْرٍ، فَأَرْجُوا أَنْ تَغْنَمَ شَيْئاً، فَاقْضِهِ حَقَّهُ». قَالَ: «أَعْطَهُ حَقَّهُ». قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَالَ ثَلَاثاً لَمْ يَرَجِعْ، فَخَرَجَ بِهِ ابْنُ أَبِي حَرْدَرٍ إِلَى السُّوقِ وَعَلَى رَأْسِهِ عَصَابَةٌ وَهُوَ مَتَزَّرٌ بِبُرْدَةٍ، فَتَزَعَ الْعِمَامَةَ عَنْ رَأْسِهِ فَاتَّزَرَ بِهَا، وَتَزَعَ الْبُرْدَةَ فَقَالَ: اشْتَرِ مِنِّي هَذِهِ الْبُرْدَةَ، فَبَاعَهَا مِنْهُ بِالدَّرَاهِمِ، فَمَرَّتْ عَجُوزٌ فَقَالَتْ: مَا لَكَ يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَأَخْبَرَهَا، فَقَالَتْ: هَا دُونَكَ هَذَا الْبُرْدَ، لِيُرِدَ طَرَحَتَهُ عَلَيْهِ.

رواه أحمد والطبراني في الصغير والأوسط، ورجاله ثقات، إِلَّا أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي يَحْيَى لَمْ أَجِدْ لَهُ رَوَايَةً عَنِ الصَّحَابَةِ، فَيَكُونُ مَرْسَلاً صَحِيحاً^٣.

١. ج ١ - ص ٤٤٣ وج ٤ - ص ٤٦٧.

٢. مطا ٣ - ص ٢٦٠.

٣. م ٣ - ص ١٢٩ - ١٣٠.

٣٣٨٦ (حم ز - عائشة رضي الله عنها) قالت: ابتاع رسول الله ﷺ من رجل من الأعراب جزوراً أو جزائر بوسق من تمر الذخيرة وتمر الذخيرة العجوة، فرجع رسول الله ﷺ إلى بيته فالتمس له التمر فلم يجده، فخرج إليه رسول الله ﷺ فقال له: «يا عبد الله، قد ابتعنا منك جزوراً أو جزائر بوسق من تمر الذخيرة، فالتمسناه فلم نجده» فقال الأعرابي: واغدراه! قال: فنهته الناس وقالوا: قاتلك الله، أتغدر رسول الله ﷺ عليك؟ قالت: فقال رسول الله ﷺ: «دعوه، فإن لصاحب الحق مقالاً» ثم عاد له رسول الله ﷺ فقال: «يا عبد الله، إنا ابتعنا جزائرنا ونحن نظن أن عندنا ما سمينا لك، ولمسناه فلم نجده» فقال الأعرابي: واغدراه! فنهته الناس وقالوا: قاتلك الله أتغدر رسول الله ﷺ؟ فقال رسول الله ﷺ: «دعوه، فإن لصاحب الحق مقالاً» فرد ذلك رسول الله ﷺ مرتين أو ثلاثاً، فلما رآه لا يفقه عنه، قال لرجل من أصحابه: «إذهب إلى خولة بنت حكيم بن أمية فقل لها: إن كان عندك وسق من تمر الذخيرة فأسلفيناها حتى نؤده إليك إن شاء الله» فذهب إليها الرجل، ثم رجع قال: قالت: نعم، عندي يا رسول الله، فبعث من يقبضه، فقال رسول الله ﷺ: «إذهب به فأوفه الذي له» قال: فذهب به فأوفاه الذي له، فمر الأعرابي برسول الله ﷺ وهو جالس في أصحابه، فقال: جزاك الله خيراً، فقد أوفيت وأطبت، فقال رسول الله ﷺ: «أولئك خيار عباد الله عند الله الموفون المطيبون».

رواه أحمد والبخاري، وإسناد أحمد صحيح.

وفي رواية أخرجهما الحارث عن أبي زرعة بن عمرو بن حمز، قال رسول الله ﷺ: «هو أحوج إلى نصرتكم مني، وأنا إلى أن تأمروني بأداء أمانتي أحوج، إن الله لا يقدر أمة لا ينصر ضعيفها».

وأخرج نحوه الطبراني في الكبير والأوسط عن خولة بنت قيس، وفي الكبير والصغير عن أبي حميد الساعدي^١.

٣٣٨٧ (ع - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: قال رجل: يا رسول الله، عليَّ حجة الإسلام وعليَّ دين، قال: «إقض دينك».

رواه أبو يعلى^١.

٣٣٨٨ (جه - ابن عمر رضي الله عنهما) قال: قال رسول الله ﷺ «من مات وعليه دينار أو درهم قُضي من حسناته، ليس ثمَّ دينار ولا درهم». أخرجه ابن ماجه^٢.

٣٣٨٩ (حم - سلمة بن الأكوع رضي الله عنه) قالت: كنت جالساً عند النبي ﷺ فأُتي بجنازة، ثم أُتي بأخرى، قال: «هل ترك من دين؟» قالوا: لا، قال: «فهل ترك شيئاً؟» قالوا: نعم، ثلاثة الدنانير، قال: فقال بأصبه ثلاث كُتات.

رواه أحمد في حديث طويل، ورجاله رجال الصحيح^٣.

٣٣٩٠ (طس طس - ميمون الكردى عن أبيه رضي الله عنه) قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أَيُّما رجلٍ تزوّج امرأةً على ما قلَّ من المهر أو كثر، ليس في نفسه أن يؤدّي إليها حقّها، خدعها، فمات ولم يؤدِّ إليها حقّها لقي الله يوم القيامة وهو زانٍ. وأَيُّما رجلٍ استدان ديناً، لا يريد أن يؤدّي إلى صاحبه، حتّى أخذ ماله، فمات ولم يؤدِّ إليه دينه، لقي الله وهو سارق».

رواه الطبراني في الأوسط والصغير، ورجاله ثقات^٤.

٣٣٩١ (حم - سعيد بن المسيب رضي الله عنه) عَمَّنْ سمع النبي ﷺ يقول: «أَلَا إِنَّ الْعَارِيَةَ مُؤَدَّاةٌ، وَالْمَنَحَةُ مُرَدُودَةٌ، وَالذَّيْنُ مَقْضِي، وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ».

رواه أحمد، ورجاله ثقات.

١. مطا - ١ ص ٤١٠.

٢. جه ٢ - ص ٨٠٧.

٣. م ١٠ - ص ٢٤٠.

٤. م ٤ - ص ١٣٢.

وأخرج ابن ماجة من حديث أبي أمامة الباهلي: «الزعيم غارم، والذَّين مقضي» مرفوعاً^١.

٣٣٩٢ (ع - أنس رضي الله عنه): أَنَّ النبي ﷺ أَتَى بَجْنَازَةَ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ ذَنْ؟» قَالُوا: نَعَمْ، فَقَالَ: «إِنَّ جَبْرِيلَ نَهَانِي أَنْ أُصَلِّيَ عَلَى مَنْ عَلَيْهِ ذَنْ، إِنَّ صَاحِبَ الذَّيْنِ مَرْتَهَنٌ فِي قَبْرِهِ حَتَّى يَقْضَى عَنْهُ».

رواه أبو يعلى، وأخرج ابن ماجة من حديث سعد بن الأطول مرفوعاً: «إِنَّ أَخَاكَ مُحْتَبَسٌ بِذَيْنِهِ فَاقْضِ عَنْهُ».

وفي الباب عن ابن عباس عند البزار والطبراني في الكبير، وعن سمرة بن جندب عند الطبراني في الأوسط^٢.

٣٣٩٣ (ز - عبدالله بن عباس رضي الله عنهما) قال: استسلف النبي ﷺ من رجلٍ من الأنصار أربعين، صاعاً فاحتاج الانتصاري فأتاه، فقال رسول الله ﷺ: «ما جاءنا شيء» فقال الرجل وأراد أن يتكلم، فقال رسول الله ﷺ: «لا تقل إلّا خيراً، من تسلف فأعطاه أربعين فضلاً وأربعين لسلفه فأعطاه بمائتين».

رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح، خلا شيخ البزار، وهو ثقة^٣.

٣٣٩٤ (ز - عبدالله بن عمر رضي الله عنهما): أَنَّ النبي ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، وَقَالَ: «مُطْلُ الْفَنَى ظَلَمٌ، وَإِذَا أُحِيلَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَحْتَلْ».

رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح، خلا الحسن بن عرفة، وهو ثقة.

وروى ابن ماجة نحوه من حديث أبي هريرة^٤.

١. جده ٢ - ص ٨٠٤ وم ٤ - ص ١٤٥.

٢. مطا ١ - ص ٤٠٤ وجه ٢ - ص ٨١٣ وم ٤ - ص ١٢٨.

٣. م ٤ - ص ١٤١.

٤. جده ٢ - ص ٨٠٣ وم ٤ - ص ١٣١.

٣٣٩٥ (جه - عمر بن الشريد عن أبيه) قال: قال رسول الله ﷺ «لي^١ الواجد، يحلّ عرضه وعقوبته».

رواه ابن ماجة^٢.

• • •

عن طريق الإمامية:

٣٣٩٦ (فتح - رسول الله ﷺ) أنه قال: «مطلّ الغنيّ ظلم».

رواه أبو الفتوح الرازي^٣.

٣٣٩٧ (غو - أبو سعيد الخدري) قال: كنّا مع رسول الله ﷺ في جنازة، فلما وضعت قال:

«علّي صاحبكم من دين؟» فقالوا: نعم، درهمان، فقال: «صلّوا على صاحبكم» فقال

علي^٤: «هما عليّ يا رسول الله، وأنا [لهما] ضامن» فقام رسول الله ﷺ فصلّى

عليه، ثم أقبل على علي^٥ فقال: «جزاك الله عن الإسلام خيراً، وفكّ رهانك كما

فككت رهان أخيك».

رواه ابن أبي جمهور^٦.

٣٣٩٨ (كا - حنان بن سدير عن أبيه عن موسى الكاظم^٧) قال: «كلّ ذنب يكفره القتل

في سبيل الله، إلّا الذين لا كفّارة له إلّا أدأوه، أو يقضي صاحبه، أو يعفو الذي له الحق».

رواه الكليني^٨.

٣٣٩٩ (يه - يشار عن موسى الكاظم^٩) قال: «أول قطرة من دم الشهيد كفّارة لذنوبه، إلّا

الذين، فإنّ كفّارته قضاؤه».

١. اللي: المطل وعدم الوفاء بالدين.

٢. جه ٢ - ص ٨١١

٣. مس ١٣ - ص ٣٩٧.

٤. مس ١٣ - ص ٤٠٤.

٥. ثل ١٨ - ص ٣٢٤.

رواه الصدوق^١.

٣٤٠٠ (فتح - أبو قتادة) قال: أتني بجنابة فوضعت حتى يصلي عليها رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: «صلوا عليه، فإني لا أصلي عليها» فقالوا: ولم يارسول الله؟ فقال: «لأن عليه ذنبا» فقال أبو قتادة: فأنا أضمن أن أقضي ذنبه، فقال الرسول ﷺ: «بتمامه وكماله؟» قال: بتمامه وكماله، فصللي عليه الرسول ﷺ، قال أبو قتادة: الذين الذي كان عليه سبعة عشر أو ثمانية عشر درهماً.

رواه أبو الفتوح الرازي^٢.

٣٤٠١ (ضاه الرضا ﷺ): «أن من كان عليه دين ينوي قضاءه، ينصب من الله حافظان يعينانه على الأداء، فإن قصرت نيته نقصوا عنه من المعونة بمقدار ما يقصر من نيته». وقال ﷺ: «واعلم أن من استدان ديناً ونوى قضاءه، فهو في أمان الله حتى يقضيه، فإن لم ينو قضاءه فهو سارق، فاتق الله وأد إلى من له عليك»^٣.

٣٤٠٢ (ج - موسى الكاظم عن أبيه عن آبائه عن علي بن أبي طالب ﷺ) في حديث طويل، يذكر فيه معاجز رسول الله ﷺ، وغرائب حالاته وصفاته، قال ﷺ: «ولقد صلى ﷺ بأصحابه ذات يوم، فقال: ما هاهنا من بني التجار أحد، وصاحبهم محتبس على باب الجنة بثلاثة دراهم لفلان اليهودي؟! وكان شهيداً».

رواه الطبرسي^٤.

٣٤٠٣ (ع - أبو هريرة عن رسول الله ﷺ) قال: «لا تزال نفس المؤمن معلقة ما كان عليه ذن».

رواه الصدوق^٥.

١. نل ١٨ - ص ٣٢٦.

٢. مس ١٣ - ص ٤٠٤.

٣. مس ١٣ - ص ٣٩٤.

٤. مس ١٣ - ص ٣٩٣.

٥. نل ١٨ - ص ٣١٧.

٣٤٠٤ (غو - أبو أمامة الباهلي): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خطب يوم فتح مكّة، فقال: «العارية مردودة، المنحة مردودة، والدين مقضي، والزعيم غارم».

رواه ابن أبي جمهور^١.

٣٤٠٥ (يه - أبو بكر الحضرمي) قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل كان له على رجل مال، ففجده إياه وذهب به منه، ثم صار إليه بعد ذلك منه للرجل الذي ذهب بماله مال مثله، أيا أخذه مكان ماله الذي ذهب به منه؟ قال: «نعم، يقول: اللّهم إني إنّما آخذ هذا مكان مالي الذي أخذه منّي».

وفي خبر آخر لأبي بكر الحضرمي مثله، إلّا أنّه قال يقول: «اللّهم إني لم آخذ ما أخذت منه خيانة ولا ظلماً، ولكنّي أخذته مكان حقّي».

رواه الصدوق.

قال الشهيد الأول: تجوز المقاصّة المشروعة في الوديعة على كراهة، وينبغي أن يقول ما في رواية أبي بكر الحضرمي^٢.

٣٤٠٦ (جعف - علي بن أبي طالب عليه السلام) قال: «صاحب الدّين لا يقيد، ولا يضرب، ولا يضيق عليه في شيء».

رواه علي بن جعفر^٣.

٣٤٠٧ (عا - علي بن أبي طالب عليه السلام): «أنّه قضى رسول الله ﷺ بالدّين قبل الوصيّة، وأنتم تقرأون: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٌ﴾».

رواه النعمان بن محمد^٤.

١. مس ١٣ - ٣٩٣.

٢. يه ٣ - ص ١٨٦.

٣. مس ١٣ - ٤١٦.

٤. مس ١٤ - ص ١١٣.

٣٤٠٨ (قَب - ابن الزبير) أَنَّهُ قَالَ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: إِنِّي وَجَدْتُ فِي حِسَابِ أَبِي: أَنَّهُ لَهُ عَلَى أَبِيكَ ثَمَانِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، فَقَالَ لَهُ: «إِنَّ أَبَاكَ صَادِقٌ» فَقَضَى ذَلِكَ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: غَلَطْتُ فِيمَا قُلْتُ، إِنَّمَا كَانَ لَوَالِدِكَ عَلَى وَالِدِي مَا ذَكَرْتَهُ لَكَ، فَقَالَ: «وَالِدِكَ فِي حَلٍّ، وَالَّذِي قَبِضْتَهُ مِنِّي هُوَ لَكَ».

رواه ابن شهر آشوب^١.

٣٤٠٩ (صَح - السَّجَاد عليه السلام) مِنْ دَعَائِهِ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَهَبْ لِي الْعَافِيَةَ مِنْ ذَنْبٍ تَخَلَّقَ لَهُ وَجْهِي، وَيَحَارُ فِيهِ ذَهْنِي، وَيَتَشَعَّبُ لَهُ فِكْرِي، وَيَطُولُ بِمَعَارِسْتِهِ شَغْلِي، وَأَعُوذُ بِكَ يَا رَبِّ مِنْ هَمِّ الدُّنْيَى وَفِكْرِهِ، وَشَغْلِ الدُّنْيَى وَسَهْرِهِ، فَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَعِزَّنِي مِنْهُ، وَاسْتَجِيرْ بِكَ يَا رَبِّ مِنْ ذُلَّتِهِ فِي الْحَيَاةِ، وَمِنْ تَبِعْتِهِ بَعْدَ الْوَفَاةِ...»^٢.

٣٤١٠ (ف - السَّجَاد عليه السلام) أَنَّهُ قَالَ: «وَأَمَّا حَقُّ الْفَرِيمِ الطَّالِبِ لَكَ، فَإِنْ كُنْتَ مُوسِرًا أَوْفَيْتَهُ وَكَفَيْتَهُ وَأَغْنَيْتَهُ، وَلَمْ تَرُدِّدْهُ وَلَمْ تَعْطِلْهُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَالَ: مَطْلُ الْفَرِيِّ ظُلْمٌ، وَإِنْ كُنْتَ مَعْسِرًا أَرْضَيْتَهُ بِحَسَنِ الْقَوْلِ، أَوْ طَلَبْتَ إِلَيْهِ طَلِبًا جَمِيلًا، وَرُدَّدْتَهُ عَنْ نَفْسِكَ رَدًّا لَطِيفًا، وَلَمْ تَجْمَعْ عَلَيْهِ ذَهَابَ مَالِهِ وَسُوءَ مَعَامَلَتِهِ، فَإِنْ ذَلِكَ لَوْمْ». رَوَاهُ ابْنُ شُعْبَةَ^٣.

٣٤١١ (جَعْف - عَلِي بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام): «أَنَّ يَهُودِيًّا يُقَالُ لَهُ: حَوِيحِرٌ، كَانَ لَهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله دَنَانِيرٌ، فَتَقَاضَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله، فَقَالَ لَهُ: يَا يَهُودِي، مَا عِنْدِي مَا أُعْطِيكَ، فَقَالَ: إِنِّي لَا أَفَارِقُكَ يَا مُحَمَّدَ حَتَّى تُعْطِيَنِي، فَقَالَ: إِذْنٌ أَجْلِسْ مَعَكَ، فَجَلَسَ مَعَهُ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ الْآخِرَةَ وَالْغَدَاةَ، وَكَانَ

١. مس ١٣ - ص ٤١٠.

٢. مس ١٣ - ص ٣٨٨.

٣. مس ١٣ - ص ٤٠٨.

أصحاب رسول الله ﷺ يتهَدِّدونه ويتوعَّدونه، ففطن رسول الله ﷺ، فقال: ما الذي تصنعون به؟ فقالوا: يا رسول الله، يهودي يحبسك! فقال ﷺ: نهى تبارك وتعالى [أن] أظلم معاهداً ولا غيره، فلما ترخَّل النهار قال اليهودي، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وشطر ماله في سبيل الله، أما والله ما فعلت بك الذي فعلت إلا لأنظر إلى نعتك في التوراة، فإني قرأت في التوراة: محمد بن عبدالله، مولده بمكة، ومهاجره بطيبة، وملكه بالشام، وليس بفظ ولا غليظ، ولا سخاف في الأسواق، ولا مرس بالفحش، ولا قول الخطأ، أشهد أن لا إله إلا الله وأنت رسول الله، وهذا مالي فاحكم فيه بما أراك الله تعالى، وكان اليهودي كثير المال.

رواه علي بن جعفر^١.

٣٤١٢ (يه - أبو ثمامة) قال: قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام: إني أريد أن أأزم مكة والمدينة، وعليّ دين، فما تقول؟ قال: «ارجع إلى مؤدّي دينك، وانظر أن تلقى الله عز وجل وليس عليك دين، فإن المؤمن لا يخون».

رواه الصدوق^٢.

٣٤١٣ (ع - يعقوب بن يزيد عن بعض أصحابنا رفعه عن أحدهم عليه السلام) قال: «يؤتى يوم القيامة بصاحب الدين يشكو الوحشة، فإن كان له حسنات أخذ منه لصاحب الدين، وإن لم يكن له حسنات أُلقي عليه من سيئات صاحب الدين...» الحديث.

رواه الصدوق^٣.

٣٤١٤ (كا - معاوية بن وهب) قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّه ذكر لنا أن رجلاً من الأنصار مات وعليه ديناران ديناً، فلم يصل عليه النبي ﷺ وقال: صلوا على صاحبكم، حتّى ضمنهما عنه بعض قرابته، فقال أبو عبدالله عليه السلام: «ذلك الحق»، ثم قال: «إن رسول

١. مس ١٣ - ٤٠٧.

٢. يه ٣ - ص ١٨٣.

٣. ثل ١٨ - ص ٣١٧.

الله ﷺ إنما فعل ذلك ليتعظوا، وليردّ بعضهم على بعض، ولئلا يستخفّوا بالذين، وقد مات رسول الله ﷺ وعليه دين، وقُتل أمير المؤمنين ﷺ وعليه دين، ومات الحسن ﷺ وعليه دين، وقُتل الحسين ﷺ وعليه دين».

رواه الكليني^١.

٣٤١٥ (كا - عبدالغفار الجازي عن الصادق ﷺ) قال : سألته عن رجلٍ مات وعليه دين؟ قال : «إن كان أتى على يديه من غير فساد، لم يؤاخذ به الله إذا علم من نيّته، إلّا من كان لا يريد أن يؤدّي عن أمانته، فهو بمنزلة السارق، وكذلك الزكاة أيضاً، وكذلك من استحلّ أن يذهب بمهور النساء».

رواه الكليني

ورواه الطوسي بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله، إلّا أنّه قال : عن النضر بن سويد، وقال : «إن كانت أنفقه من غير فساد»، قال : «إذا علم من نيّته الأداء»^٢.

٣٤١٦ (يه - رسول الله ﷺ) : أنّه جاءت أم سلمة رضي الله عنها إلى النبي ﷺ، فقالت : يا رسول الله، يحضر الأضحى وليس عندي ثمن الأضحية فأستقرض وأضحّي؟ قال : «استقرضي، فإنّه دين مقضي».

رواه الصدوق^٣.

٣٤١٧ (كا يب يه - عبدالله بن سنان عن الصادق ﷺ) في الرجل يموت وعليه دين، فيضمنه ضامن للغرماء، فقال : «إذا رضي به الغرماء فقد برئت ذمّة الميت»^٤.

رواه الكليني والطوسي والصدوق.

١. تل ١٨ - ٣١٩.

٢. تل ١٨ - ص ٣٢٧.

٣. تل ١٤ - ص ٢١٠.

٤. تل ١٨ - ص ٣٤٦.

٣٤١٦ (كا- هشام بن سالم) قال: سأل خطاب الأعور أبا إبراهيم (الكاظم عليه السلام) وأنا جالس، فقال: إنه كان عند أبي أجير يعمل عنده بالأجر، ففقدناه، وبقي له من أجره شيء، ولا نعرف له وارثاً، قال: «فاطلبوه» قال: قد طلبناه فلم نجده، قال فقال: «مساكين» - وحرك يديه - قال: فأعاد عليه، قال: «اطلب واجهد، فإن قدرت عليه وإلا فهو كسبيل مالك، حتى يجيء له طالب، فإن حدث بك حدث فأوص به إن جاء له طالب أن يدفع إليه».

رواه الكليني^١.

٣٤١٩ (كا- أبو بصير عن الصادق عليه السلام) قال: قال رسول الله ﷺ: «الذين ثلاثة: رجل كان له فأنظر وإذا كان عليه أعطى ولم يمطل فذاك له ولا عليه، ورجل إذا كان له استوفى وإذا كان عليه أوفى فذاك لا له ولا عليه، ورجل إذا كان له استوفى وإذا كان عليه يمطل فذاك عليه ولا له».

رواه الكليني^٢.

٣٤٢٠ (ما- المجاشعي عن الرضا عن آبائه عن علي بن أبي طالب عليه السلام) قال: قال رسول الله ﷺ: «لبي الواجد بالدين يحل عرضه وعقوبته، ما لم يكن دينه فيما يكره الله عز وجل».

رواه الطوسي^٣.

(٣) توثيق الدين:

٣٤٢١ «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَيْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْقَدْرِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُلْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيُتَّقِ

١. كا ٧ - ص ١٥٣.

٢. نل ١٨ - ص ٣٣٢.

٣. نل ١٨ - ص ٣٣٤.

اللَّهُ رَبُّهُ وَلَا يَبْخَسُ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمِلْ رَبُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ يَحْتَسِبُ أَنْ تَكُونَا مِنْ الشَّهَادَةِ أُنْحَاةً قَدْ كَبِرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْتِ الشَّهَادَةَ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُوبَهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكَمْ أَمْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاصِرَةٌ تُدِيرُوهَا فَتَبْتَغُوا مِنْهَا فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُوبَهَا ﴿٢﴾

(٢) سورة البقرة/ ٢٨٢

(٤) تعجيل الوفاء وحسنه :

٣٤٢٢ (طس - عبدالله بن عباس رضي الله عنهما) قال: لما أمر رسول الله ﷺ بإخراج بني النضير من المدينة، أتاه أناس منهم فقالوا: إن لنا ديوناً لم تحل، فقال: «ضعوا وتعجلوا».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: مسلم بن خالد الزنجي، وهو ضعيف، وقد وثق. وأخرجه ابن أبي عمر عن محمد بن عمر بن علي^١.

٣٤٢٣ (خ م ت س ج ه - أبو هريرة رضى الله عنه) قال: كان لرجل على رسول الله ﷺ سن من الإبل، فجاءه يتقاضاه، فقال: «أعطوه»، فطلبوا سنه، فلم يجدوا إلا سناً فوقها، فقال: «أعطوه»، فقال: أوفيتني وفاك الله، فقال النبي ﷺ: «إن خيركم أحسنكم قضاء».

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

وأخرجه مسلم ومالك وأبو داود والترمذي والنسائي نحوه عن أبي رافع، كما رواه ابن ماجه مختصراً عن أبي هريرة، وأخرج نحوه مختصراً عن أبي رافع^٢.

٣٤٢٤ (خ - أبو هريرة رضى الله عنه): أن رسول الله ﷺ ذكر رجلاً من بني إسرائيل، سأل بعض بني

١. م ٤ - ص ١٣٠ ومطا ١ - ص ٤١١.

٢. ج ٤ - ص ٤٦٢ - ٤٦٣ وجه ٢ - ص ٨٠٩ و ٧٦٧.

إسرائيل أن يسلفه ألف دينار، فقال: انتني بالشهداء أشهدهم، فقال: كفى بالله شهيداً، قال: فانتني بالكفيل، قال: كفى بالله كفيلاً، قال: فدفمها إلى أجل مسمًى، فخرج في البحر، ففضى حاجته، ثم التمس مركباً يركبه يقدم عليه للأجل الذي أجله، فلم يجد مركباً، فاتخذ خشبةً فنقروها، فأدخل فيها ألف دينار، وصحيفةً منه إلى صاحبه، ثم زجج موضعها، ثم أتى بها البحر، فقال: اللهم إنك تعلم أنني تسلفت فلاناً ألف دينار، فسألني كفيلاً، فقلت: كفى بالله كفيلاً، فرضي بك، وسألني شهيداً، فقلت: كفى بالله شهيداً، فرضي بك، وإني جهدت أن أجد مركباً أبعث إليه الذي له، فلم أقدر، ورأيتي اسودعتكها، فرمى بها في البحر حتى ولجت فيه، ثم انصرف، وهو في ذلك يلتمس مركباً يخرج إلى بلده، فخرج الرجل الذي كان أسلفه ينظر لعل مركباً قد جاء به، فإذا بالخشبة التي فيها المال، فأخذها لأهله حطباً، فلما نشرها وجد المال والصحيفة، ثم قدم الذي كان أسلفه، وأتى بألف دينار، فقال: والله ما زلت جاهدأ في طلب مركب لآتيك به، فما وجدت مركباً قبل الذي جئت به، قال: فإن الله قد أدى عنك الذي بعته في الخشبة، فانصرف بالآلف دينار راشداً.

أخرجه البخاري^١.

٣٤٢٥ (ز - عبدالله بن عباس رضي الله عنهما) قال: استسلف النبي ﷺ من رجل من الأنصار أربعين، فاحتاج الأنصاري فأتاه، فقال رسول الله ﷺ: «ما جاءنا شيء»، فقال الرجل وأراد أن يتكلم فقال رسول الله ﷺ: «لا تقل إلا خيراً، فأنا خير من تسلف» فأعطاه أربعين فضلاً وأربعين لسلفه، فأعطاه بمائتين.
رواه البزار، ورجاله الصحيح، خلا شيخ البزار، وهو ثقة^٢.

٣٤٢٦ (طب طس - خولة بنت قيس امرأة حمزة بن عبدالمطلب رضي الله عنها) قالت:

١. ج ١٠ - ص ٣٢٣ - ٣٢٤.

٢. م ٤ - ص ١٤١.

كان على رسول الله ﷺ وسق من تمر لرجلي من بني ساعدة، فأتاه يقتضيه، فأمر رسول الله ﷺ رجلاً من الأنصار أن يقضيه، فقضاه تمرأ دون تمره، فأبى أن يقبله، فقال: أترد على رسول الله ﷺ؟ قال: نعم ومن أحق بالعدل من رسول الله ﷺ؟ فاحتللت عينا رسول الله ﷺ بدموعه، ثم قال: «صدق، من أحق بالعدل مني؟ لا قدس الله أمة لا يأخذ ضعيفها من قوتها حقاً ولا يتعتمعه». ثم قال: «يا خولة، عديبه واذهبه واقضيه فإنه ليس من غريم يخرج من عند غريمه راضياً إلا صلت عليه دواب الأرض ونون البحار، وليس من عبد يلوي غريمه وهو يجد إلا كتب الله عليه في كل يوم ليلة إثمًا».

رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه: حبان بن علي، وقد وثقه جماعة، وضعفه آخرون. وأخرجه الطبراني في الكبير والصغير عن أبي حميد الساعدي أيضاً^١.

* * *

عن طريق الإمامية:

٣٤٢٧ (ثو - عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام) قال: «قال النبي ﷺ: ألف درهم أقرضها مرتين أحب إلي من أن أتصدق بها مرة، وكما لا يحل لغريمك أن يملكك وهو موسر، فكذلك لا يحل لك أن تعسره إذا علمت أنه معسر».

رواه الصدوق^٢.

٣٤٢٨ (يه - الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن آبائه عن رسول الله ﷺ) في حديث المناهي أنه قال: «ومن مطل على ذي حق حقاً، وهو يقدر على أداء حقّه، فعليه كل يوم خطيئة عشار».

رواه الصدوق^٣.

١. م. ٤ - ص ١٤٠.

٢. بحر ١٠٠ - ص ١٣٩.

٣. نل ١٨ - ص ٣٣٣.

٣٤٢ (كا - سماعة) قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل مَنّا يكون عنده الشيء يتبَلَّغ به، وعليه ذَنٌّ، أيطعمه عياله حتّى يأتيه الله بميسرة فيقضي دينه، أو يستقرض على نفسه في خبث الزمان وشدة المكاسب، أو يقبل الصدقة؟ قال : «يقضي بما عنده دينه، ولا يأكل أموال الناس إلّا وعنده ما يؤدّي إليهم حقوقهم، إنّ الله تبارك وتعالى يقول: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِإِثْمٍ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾...» الحديث.

رواه الكليني^١.

٣٤٣ (يه - محمد بن مسلم عن موسى الكاظم عليه السلام) في الرجل يكون عليه ذَنٌّ إلى أجلٍ مسْتَى، فيأتيه غريمه فيقول: انقذني من الذي لي كذا وكذا، وأضع لك بقيته، أو يقول: انقذني بعضاً وأمدّ لك في الأجل فيما بقي، فقال: «لا أرى به بأساً ما لم يزد على رأس ماله شيئاً، يقول الله عزّ وجلّ: ﴿فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾...».

رواه الصدوق^٢.

٣٤٣١ (يه - رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «ليس من غريم ينطلق من عند غريمه راضياً إلّا صلّت عليه دوابّ الأرض ونون البحر، وليس من غريم ينطلق صاحبه غضبان وهو مليء إلّا كتب الله عزّ وجلّ بكلّ يوم يحبسّه وليلة ظلماً». رواه الصدوق^٣.

(٥) عون الله للمدين :

٣٤٣٢ (جه - عبد الله بن جعفر عليه السلام) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : «كان الله مع الدائن حتّى يقضي دينه ما لم يكن فيما يكره الله».

١. نل ١٨ - ٣٢٥.

٢. نل ١٨ - ص ٣٧٦.

٣. نل ١٨ - ص ٣٥٠.

أخرجه ابن ماجه^١.

انظر النص رقم ٣٤٣٩.

* * *

عن طريق الإمامية:

٣٤٣٣ (ما - سعيد بن سفيان عن الصادق عن أبيه عليه السلام عن عبدالله بن جعفر بن أبي طالب عليه السلام): «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ مَعَ الدَّائِنِ^٢ مَا لَمْ يَكُنْ دِينُهُ فِي أَمْرِ يَكْرَهُهُ اللَّهُ»، قَالَ عليه السلام: «وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ يَقُولُ لَجَارِيَتِهِ: اذْهَبِي فَخُذِي لِي بِدَيْنٍ، فَأَتَنِي أَكْرَهُ أَنْ أَهْبِتَ لَيْلَةً إِلَّا وَاللَّهِ مَعِي، بَعْدَ الَّذِي سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

رواه الطوسي^٣.

الفقرة الرابعة: القرض

٣٤٣٤ (ع - ابن عباس رضي الله عنهما) قال: أشهد أن السلف المضمون إلى أجلٍ قد أحله الله وأذن فيه. قال الله جلّ ذكره: ﴿إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾.

رواه أبو يعلى^٤.

٣٤٣٥ (ج ع - عبدالله بن مسعود رضي الله عنه): «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «مَنْ أَقْرَضَ مَرَّتَيْنِ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ أَحَدِهِمَا لَوْ تَصَدَّقَ بِهِ».

أخرجه ابن ماجه وأبو يعلى^٥.

١. ج ٢ - ص ٨٠٥.

٢. في المصدر زيادة: حتّى يقضي دينه.

٣. مس ١٣ - ص ٣٩٠.

٤. مطا ٣ - ص ٣٠٨.

٥. ج ٢ - ص ٨١٢ ومطا ١ - ص ٤١١.

٣٤٣٦ (جه طيا - أنس رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «انطلق برجلي إلى باب الجنة، فرفع رأسه فإذا على باب الجنة مكتوب: الصدقة بعشر أمثالها، والدين الواحد بثمانية عشر لأنَّ صاحب القرض لا يأتيك إلَّا وهو محتاج، وإنَّ الصدقة ربما وقعت في يد غني». أخرجه ابن ماجة، وأخرجه الطيالسي من حديث أبي أمامة^١.

٣٤٣٧ (ع - ابن مسعود رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «اشترؤا على الله، واستقرضوا على الله» قيل: من يستقرض على الله يا رسول الله؟ قال: «قولوا: أقرضنا إلى مغانمنا، ويعنا إلى أن يفتح الله لنا». رواه أبو يعلى^٢.

٣٤٣٨ (ع - عبيد الله بن عبد الله رضي الله عنه) عن ابن مسعود قال: جاء رجل فقال: هل سمعت رسول الله ﷺ يقول في الخير شيئاً؟ قال: نعم سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الخير معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، اشترؤا على الله، واستقرضوا على الله» قيل: يا رسول الله، كيف نشترى على الله ونستقرض على الله؟ قال: «قولوا أقرضنا إلى مقاسمنا، ويعنا إلى أن يفتح الله لنا، لاتزالون بخير ما دام جهادكم خضراً، وسيكون في آخر الزمان قوم يشكّون في الجهاد، فجاهدوا في زمانهم ثم اغزوا، فإنَّ الغزو يومئذٍ خضر».

رواه أبو يعلى وفيه: بقية، وهو مدلس، وبقية رجاله ثقات^٣.

٣٤٣٩ (خ جه - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذ أموال الناس يريد إتلافها أتلفه الله». أخرجه البخاري.

١. جه ٢ - ص ٨١٢ ومطا ١ - ٤١٩.

٢. مطا ٢ - ص ١٤٧.

٣. م ٥ - ص ٢٨٠.

وروى شطره الأخير ابن ماجه^١.

٣٤٤٠ (م - عبادة بن الوليد «بن عبادة بن الصامت» ؓ) قال عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت: خرجت أنا وأبي نطلب العلم... في هذا الحي من الأنصار قبل أن يهلكوا، فكان أول من لقينا أبا اليسر صاحب رسول الله ﷺ... رسول الله ﷺ وهو يقول: «من أنظر معسراً، أو وضع عنه، أظله الله في ظله...».

أخرجه مسلم^٢.

٣٤٤١ (س جه - عبدالله بن أبي ربيعة ؓ) قال: استقرض مني النبي ﷺ أربعين ألفاً، فجاءه مال، فدفعه إليّ، وقال: «بارك الله في أهلك ومالك، إنما جزاء السلف الحمد والأداء».

أخرجه النسائي^٣. وابن ماجه^٤.

عن طريق الإمامية:

٣٤٤٢ (ثو - رسول الله ﷺ) قال: «... ومن أقرض أخاه المسلم كان له بكلّ درهم أقرضه وزن جبل أحد من جبال رضوى وطور سيناء حسنات، وإن رفق به في طلبه تعدّئ به على الصراط كالبرق الخاطف اللامع بغير حساب ولا عذاب، ومن شكّا إليه أخوه المسلم فلم يقرضه حرّم الله عزّ وجلّ عليه الجنّة يوم يجزي المحسنين».

رواه الصدوق^٥.

٣٤٤٣ (عا - رسول الله ﷺ) أنّه قال: «من أقرض قرضاً كان له مثله صدقة، فلما كان من

١. ج ٤ - ص ٤٥٣ وجه ٢ - ص ٨٠٦.

٢. ج ١١ - ص ٣٨٤.

٣. ٣١٤/٧ في البيوع، باب: الاستقراض، وهو حديث حسن.

٤. ج ٤ - ص ٤٦٤ وجه ٢ - ص ٨٠٩.

٥. تل ١٨ - ص ٣٣١.

الغد قال: من أقرض قرضاً كان له مثله كل يوم صدقة»، قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «يارسول الله، قلت لنا أمس: من أقرض قرضاً كان له مثله صدقة، وقلت اليوم: من أقرض قرضاً كان له مثله كل يوم صدقة»، قال: «نعم، من أقرض قرضاً كان له مثله صدقة، فإنَّ آخره بعد محله كان له مثله كل يوم صدقة».

رواه النعمان بن محمد^١.

٣٤٤٤ (فتح - رسول الله ﷺ) أنه قال: «رأيت مكتوباً على باب الجنة: الصدقة بعشرة والقرض بشمانية عشر، فقلت: يا جبرئيل ولم ذلك، والذي يتصدق لا يريد الرجوع، والذي يقرض يعطي لأن يرجعه؟ فقال: نعم، هو كذلك، ولكن ما كل من يأخذ الصدقة له بها حاجة، والذي يستقرض لا يكون إلا عن حاجة، فالصدقة قد تصل إلى غير المستحق، والقرض لا يصل إلا إلى المستحق، ولذا صار القرض أفضل من الصدقة».

رواه أبو الفتوح الرازي^٢.

٣٤٤٥ (يه - موسى بن بكر عن الكاظم (عليه السلام)) قال: «من طلب الرزق من حله فغلب، فليستقرض على الله عز وجل وعلى رسوله ﷺ».

رواه الصدوق^٣.

٣٤٤٦ (م - علي بن أبي طالب (عليه السلام)) قال: «وأما القرض فقرض درهم كصدقة درهمين، سمعته من رسول الله ﷺ فقال: هو الصدقة على الأغنياء»^٤.

٣٤٤٧ (كا - عبد الغفار الجازي عن الصادق (عليه السلام)) قال: سألت عن رجل مات وعليه دين؟ قال: «إن كان أتى على يديه من غير فساد لم يؤاخذ الله إذا علم من نيته، إلا من كان لا يريد أن يؤدي عن أمانته فهو بمنزلة السارق، وكذلك الزكاة أيضاً، وكذلك من

١. مس ١٣ - ص ٣٩٥.

٢. مس ١٣ - ص ٣٩٥.

٣. نل ١٨ - ٣٢١.

٤. جم ٢٣ - ص ٣٤٣.

استحل أن يذهب بمهور النساء».

رواه الكليني^١.

٣٤٤٨ (فتح - أبو هريرة عن رسول الله ﷺ) أنه قال: «من أنظر معسراً أو وضع له، أظله

الله تحت ظلّ عرشه، يوم لا ظلّ إلا ظله».

رواه أبو الفتوح الرازي^٢.

٣٤٤٩ (يب - الحلبي عن الصادق عليه السلام) قال: «إذا أقرضت الدراهم ثم جاءك بخير منها،

فلا بأس إذا لم يكن بينكما شرط».

رواه الطوسي^٣.

الفقرة الخامسة: المكايل والمقاييس

٣٤٥٠ ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ﴾. (١٧) سورة الإسراء/ ٣٥

٣٤٥١ ﴿وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ﴾. (١١) سورة هود/ ٨٥

٣٤٥٢ ﴿وَلَا تَقْصُرُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِنِّي أَرَاكُمْ بِخَيْرٍ وَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ مُّحِيطٍ﴾.

(١١) سورة هود/ ٨٤

٣٤٥٣ (خ ج هـ - المقدم بن معديكرب عليه السلام): «أن رسول الله ﷺ قال: «كيلوا طعامكم يبارك

لكم فيه».

أخرجه البخاري.

ورواه ابن ماجه من حديث عبدالله بن يسر المازني أبي أيوب^٤.

١. نل ١٨ - ٣٢٧.

٢. مس ١٣ - ٤١٢.

٣. نل ١٨ - ص ٣٦٠.

٤. ج ١ - ص ٤٤٢ وجه ٢ - ص ٧٥٠ - ٧٥١.

٣٤٥٤ (ج هـ - ابن عباس رضي الله عنهما) قال: لما قدم النبي ﷺ المدينة كانوا من أحببت الناس كيلاً، فأنزل الله سبحانه ﴿وَيُزِيلُ اللَّغْطَفِينَ﴾ فأحسنوا الكيل بعد ذلك. أخرجه ابن ماجة^١.

٣٤٥٥ (ت - عبدالله بن عباس رضي الله عنهما): أن رسول الله ﷺ قال لأهل الكيل والميزان: «إنكم قد وليتم أمرين، هلكت فيهما الأمم السالفة قبلكم». أخرجه الترمذي^٢، وقال: وقد روي بإسناد صحيح موقوفاً عليه^٣.

٣٤٥٦ (حم - سعيد بن المسيب) قال: سمعت عثمان وهو يخطب على المنبر: كنت أبتاع التمر من بطن من اليهود يقال لهم: قينقاع وابتعته بريح، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «يا عثمان، إذا اشتريت فاكئل، وإذا بعث فكل» قلت: رواه ابن ماجة باختصار. رواه أحمد، وإسناد حسن^٤.

٣٤٥٧ (د س - ابن عمر رضي الله عنهما): أن رسول الله ﷺ قال: «الوزن وزن أهل مكة، والمكيال مكيال أهل المدينة».

أخرجه أبو داود والنسائي. وأخرجه أبو داود أيضاً عن ابن عباس، عوض ابن عمر^٥.

وأخرج البزار نحوه عن ابن عباس.

«شرح الغريب»: «الوزن وزن أهل مكة» قال الخطابي: معنى هذا القول: أن الوزن

١. ج هـ - ص ٧٤٨.

٢. الترمذي رقم ١٢١٧ في البيوع، باب ما جاء في المكيال والميزان، وفيه: حسين بن قيس الرحي، وهو متروك.

٣. ج ١ - ص ٤٤٢ - ٤٤٣.

٤. م ٤ - ص ٩٨.

٥. أبو داود رقم ٣٣٤٠ في البيوع، باب: المكيال مكيال المدينة، والنسائي ٢٨٤/٧ في البيوع، باب: الرجحان في الوزن، وإسناده صحيح، وصححه ابن حبان رقم ١١٠٥ والدارقطني والنسوي وابن دقيق العيد.

الذي يتعلّق به حقّ الزكاة في النقود: وزن أهل مكّة، وهي دراهم الإسلام المعدّلة، كلّ عشرة وزن سبعة مثاقيل، فإذا ملك رجل منها مائتي درهم وجب عليه ربع عشرها، لأنّ الدرهم مختلفة الأوزان في البلاد، كالبعلي والطبري والخوارزمي، وغير ذلك ممّا يصطّلع عليه الناس، وكان أهل المدينة يتعاملون بالدرهم عند مقدّم رسول الله ﷺ بالعدد، فأرشدهم إلى وزن مكّة، وهو هذا الوزن المعروف، في كلّ درهم ستة دوانيق، وفي كلّ عشرة دراهم سبعة مثاقيل، وأمّا الدنانير فكانت تُحمل إلى العرب من الروم، وكانت العرب تستعملها: الهرقلية، ثم ضرب عبد الملك بن مروان الدنانير في زمانه، وهو أوّل من ضربها في الإسلام، فأما أوزان الأبطال والأمناء فبمعزل عن ذلك. وللناس فيه عادات مختلفة، قد أقروا في أحكام الشرع، والإقرارات عليها.

أما قوله: «المكيال مكيال أهل المدينة» فإنّما هو الصاع الذي تتعلّق به الكفّارات والنفرة والنفقات، فصاع أهل المدينة، بل أهل الحجاز: خمسة أبطال وثلاث بالعراقي، وبه أخذ الشافعي، وصاع العراق: ثمانية أبطال، وبه أخذ أبو حنيفة، رحمهما الله تعالى^١.

٣٤٥٨ (خ م ط - أنس رضي الله عنه): أنّ رسول الله ﷺ قال: «اللّهم اجعل بالمدينة ضعفي ما جعلت بمكّة من البركة».

وفي رواية: أنّ رسول الله ﷺ قال: «اللّهم بارك لهم في مكيالهم، وبارك لهم في صاعهم، وبارك لهم في مذهبهم».

أخرجه البخاري ومسلم.

وأخرج الموطأ الثانية^٢.

٣٤٥٩ (خ م - عبد الله بن زيد المازني رضي الله عنه): أنّه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إنّ إبراهيم حرّم

١ ج ١ - ص ٤٤١ - ٤٤٢ وم ٤ - ص ٧٨.

٢ ج ٩ - ص ٣٢٤ - ٣٢٥.

مكة، ودعا لها - وفي رواية: ودعا لأهلها - وإني حرمت المدينة، كما حرّم إبراهيم مكة، وإني دعوت في صاعها ومدّها بمثلها ما دعا به إبراهيم لأهل مكة». متفق عليه^١.

٣٤٦٠ (خ م ت د س ج هـ - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال: «كان النبي ﷺ يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد، ويتوضأ بالمدّ».

وفي رواية: «كان يغتسل بخمس مكايك، ويتوضأ بمكوك».

وفي رواية: «خمس مكايك».

أخرجه البخاري ومسلم.

وفي رواية الترمذي: أن رسول الله ﷺ قال: «يجزئ في الوضوء رطلان من ماء».

وفي أخرى له: «أنّه كان يتوضأ بالمكوك، ويغتسل بخمس مكايك».

وأخرج النسائي الرواية الثانية، ورواية الترمذي الثانية.

وعند أبي داود قال: «كان النبي ﷺ يتوضأ بإناء يسع رطلين، ويغتسل بالصاع».

وعند ابن ماجه عن سفينة وعائشة وجابر وعقيل بن أبي طالب رضي الله عنهم:

«كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمدّ، ويغتسل بالصاع»^٢.

٣٤٦١ (خ - نافع مولى ابن عمر رضي الله عنه): أن ابن عمر كان يعطي زكاة رمضان بمدّ النبي ﷺ:

المدّ الأول، وفي كفارة اليمين: بمدّ النبي ﷺ قال أبو قتيبة - سلم بن قتيبة -: قال لنا

مالك: مدنا أعظم من مدكم، ولا نرى الفضل إلّا في مدّ النبي ﷺ. قال: وقال لي

مالك: لو جاءكم أمير، فضرب مدّاً أصغر من مدّ النبي ﷺ، بأي شيء كنتم تطون؟

١ ج ٩ - ص ٣٠٨.

٢ ج ٧ - ص ١٨٩ - ١٩٠ وجه ١ ص ٩٩.

قلنا: نعطى بمدّ النبي ﷺ، قال: أفلاترون أن الأمر يعود إلى مدّ النبي ﷺ؟.

أخرجه البخاري^١.

٣٤٦٢ (خ س - السائب بن يزيد رضي الله عنه) قال: «كان الصاع على عهد رسول الله ﷺ مدّاً وثلاثاً بمدّكم اليوم، فزيد فيه في زمن عمر بن عبدالعزيز».

أخرجه البخاري والنسائي.

ورواه إسحاق مختصراً^٢.

٣٤٦٣ (جه - أبو سعيد وجابر رضي الله عنهما) قال رسول الله ﷺ: «الوسق ستون صاعاً».

أخرجه ابن ماجه^٣.

٣٤٦٤ (مس - مجاهد رضي الله عنه) قال: الأوقية أربعون، والنش عشرون، والنواة خمسة. رواه مسند^٤.

٣٤٦٥ (حم ز طب - ابن عباس رضي الله عنه) قال: قال رجل: كم يكفيني للوضوء؟ قال: مدّ. قال: كم يكفيني للغسل؟ قال: صاع. قال: فقال الرجل: لا يكفيني، فقال: لا أم لك، قد كفى من هو خير منك: رسول الله ﷺ.

رواه أحمد والبخاري والطبراني في الكبير، ورجاله ثقات^٥.

٣٤٦٦ (طس - عائشة رضي الله عنها) قالت: جرت السنة من رسول الله ﷺ في صدق النساء اثنا عشر أوقية، والأوقية أربعون درهماً، فلذلك ثمانون وأربعمئة. وجرت

١. ج ٤ - ص ٦٤٥.

٢. ج ٤ - ص ٦٤٥ ومطا ١ - ص ٢٥٠.

٣. جه ١ - ص ٥٨٦ - ٥٨٧.

٤. مطا ١ - ص ٢٥١.

٥. م ١ - ص ٢١٨ - ٢١٩.

السنة من رسول الله ﷺ في الفصل من الجنابة صاع، والوضوء رطلين، والصاع ثمانية أرباط. وجرت السنة فيما أخرجت الأرض من الحنطة والشعير والزبيب والتمر إذا بلغ خمسة أوسق، والوسق ستون صاعاً، فذلك ثلاثمائة صاع بهذا الصاع الذي جرت به السنة منه، يعني النبي ﷺ: أنه ليس فيما دون خمسة أوسق زكاة، والوسق ستون صاعاً بهذا الصاع، فذلك ثلاثمائة صاع.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: صالح أبو موسى الطلحي، وهو ضعيف^١.

٣٤٦٧ (جه - أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) عن النبي ﷺ قال: «الغنطار اثنا عشر ألف أوقية».

أخرجه ابن ماجه^٢.

* * *

عن طريق الإمامية

٣٤٦٨ (جعف - جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قال: «قال

رسول الله ﷺ: كيلوا طعامكم، فإنَّ البركة في الطعام المكيل».

رواه علي بن جعفر^٣.

٣٤٦٩ (فس - أبو الجارود عن موسى الكاظم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) في قوله تعالى: ﴿وَيَلِّ الْمُطَفِّفِينَ﴾ قال:

«نزلت على النبي ﷺ حين قدم المدينة، وهم يومئذ أسوأ الناس كيلاً، فأحسنوا (بعد

العمل)^٤ الكيل» قال: وأما الويل فبلغنا - والله [أعلم] - أنها بئر في جهنم.

رواه علي بن إبراهيم القمي^٥.

١. م ٣ - ص ٧٠.

٢. جه ٢ - ص ٢٠٧.

٣. مس ١٣ - ٢٨٠.

٤. ليس في المصدر.

٥. مس ١٣ - ٢٣٢.

٣٤٧٠ (غو - رسول الله ﷺ) أَنَّهُ قَالَ لِأَهْلِ الْكِيلِ وَالْوِزْنِ: «إِنَّكُمْ وَلَيْتُمْ أَمْرَيْنِ، هَلَكَ فِيهِمَا الْأُمَمُ السَّالِفَةُ قَبْلَكُمْ».

رواه ابن أبي جمهور.

وفي رواية الحميري في قرب الاسناد، عن صفوان الجمال، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «قال رسول الله ﷺ: إِنَّ فِيكُمْ خَصْلَتَيْنِ هَلَكَ فِيهِمَا مَنْ قَبْلَكُمْ مِنَ الْأُمَمِ، قَالُوا: وَمَا هُمَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الْمِكْيَالُ وَالْمِيزَانُ»^١.

٣٤٧١ (كا يب - يونس بن يعقوب عن الصادق عليه السلام) قال: «شكا قوم إلى النبي ﷺ سرعة نفاد طعامكم، فقال: تَكِيلُونَ أَوْ تَهِيلُونَ؟ قَالُوا: نَهِيلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ - يَعْنِي الْجِزَافَ - قَالَ: كِيلُوا، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْبُرْكَه».

رواه الكليني والطوسي^٢.

٣٤٧٢ (غو - رسول الله ﷺ) أَنَّهُ قَالَ: «الْوِزْنُ وَزَنَ مَكَّةَ، وَالْمِكْيَالُ مَكْيَالُ الْمَدِينَةِ».

رواه ابن أبي جمهور^٣.

٣٤٧٣ (كا - مسمع) قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام: «يَا أَبَا سَيَّارٍ، إِذَا أُرِدْتَ الْخَادِمَةَ أَنْ تَعْمَلَ الطَّعَامَ فَمَرَّهَا فَلْتَكِلْهُ، فَإِنَّ الْبُرْكَهَ فِيهَا كِيلٌ».

رواه الكليني^٤.

٣٤٧٤ (نو - موسى الكاظم عن آبائه عليهم السلام) قال: «قال رسول الله ﷺ: إِذَا طُفِفَتْ أُمَّتِي مَكْيَالُهَا وَمِيزَانُهَا، وَاخْتَانُوا وَخَفَرُوا الدِّمَّةَ، وَطَلَبُوا بِعَمَلِ الْآخِرَةِ الدُّنْيَا، فَمَنْ ذَلِكَ يَزْكَوُنْ أَنْفُسَهُمْ وَيَتَوَرَّعُ مِنْهُمْ».

١. مس ١٣ - ص ٢٣٣ و ٢٣٥.

٢. ثل ١٧ - ٤٣٩.

٣. مس ١٣ - ٣٤٤.

٤. كا ٥ - ص ١٦٧.

رواه القطب الراوندي.

ورواه النعمان بن محمد، إلا أن فيه: «لا يزكون أنفسهم»^١.

٣٤٧ (يب - أبو بصير ومحمد بن مسلم عن موسى الكاظم عليه السلام): «أنهما سمعا يقول:

«كان رسول الله ﷺ يفتسل بصاع من ماء، ويتوضأ بمد من ماء».

رواه الطوسي^٢.

٣٤٧ (يب - عبدالرحمان بن الصادق عن الصادق عليه السلام) قال: سألت عن رجل أفطر يوماً

من شهر رمضان متممداً؟ قال: «عليه خمسة عشر صاعاً، لكل مسكين مد بمد

النبي ﷺ أفضل».

وفي رواية قال عليه السلام: «لكل مسكين مد مثل الذي صنع رسول الله ﷺ».

رواهما الطوسي

وفي رواية أخرى في معاني الأخبار: عن أبي القاسم الكوفي، أنه جاء بمد وذكر

أن ابن أبي عمير أعطاه ذلك المد، وقال: أعطانيه فلان رجل من أصحاب أبي

عبدالله عليه السلام وقال: أعطانيه أبو عبدالله عليه السلام وقال: «هذا مد النبي ﷺ» فعيرناه فوجدناه

أربعة أمداد، وهو قفيز وربع بقفيزنا هذا^٣.

٣٤٧ (كا يب - الحلبي عن الصادق عليه السلام) قال: «لا يصلح للرجل أن يبيع بصاع غير

صاع المصر».

رواه الكليني والطوسي^٤.

٣٤٧ (يب صا - أبو بصير عن الصادق عليه السلام) قال: «لا يكون في الحب ولا في النخل ولا في

١. مس ١٣ - ٢٣٣.

٢. نل ١ - ص ٤٨١.

٣. نل ١٠ - ص ٤٨ و ٩ - ص ٣٤٢.

٤. نل ١٧ - ص ٣٤٧.

العنب زكاة حتى تبلغ وسقين، والوسق ستون صاعاً».

رواه الطوسي^١.

٣٤٧٩ (كا - حذيفة بن منصور عن الصادق عليه السلام) قال: «كان صدق النبي صلى الله عليه وآله اثنتي عشرة

أوقية ونشأً، والأوقية أربعون درهماً، والنش عشرون درهماً، وهو نصف الأوقية».

رواه الكليني^٢.

٣٤٨٠ (يه - رسول الله صلى الله عليه وآله) قال: «الوضوء مذكور والغسل صاع، وسيأتي أقوام بعد يستقلون

ذلك، فأولئك على خلاف سنتي، والثابت على سنتي معي في حظيرة القدس».

رواه الصدوق^٣.

٣٤٨١ (يب صا - عبدالله بن بكير عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليه السلام) قال: «في زكاة

الحنطة والشعير والتمر والزبيب ليس فيما دون الخمسة أوساق زكاة، فإذا بلغت خمسة

أوساق وجبت فيه الزكاة، والوسق ستون صاعاً، فذلك ثلاثمائة صاع بصاع

النبي صلى الله عليه وآله... الحديث.

رواه الطوسي^٤.

٣٤٨٢ (مع - إسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام) قال: «... من قرأ مائتي آية في ليلة في غير

صلاة الليل، كتب الله له في اللوح [المحفوظ] قنطاراً من الحسنات، والقنطار ألف

ومائتا أوقية، والأوقية أعظم من جبل أحد».

رواه الصدوق^٥.

١. تل ٩ - ص ١٨١.

٢. تل ٢١ - ٢٤٧.

٣. تل ١ - ص ٤٨٣.

٤. تل ٩ - ص ١٧٩.

٥. تل ٦ - ص ١٩٠.

الفرع الثاني الحرية الاقتصادية

الفقرة الأولى: التبادل والتجارة

٣٤٨٣ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾.
(٤) سورة النساء / ٢٩

٣٤٨٤ ﴿قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِينُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبُّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ﴾.
(٩) سورة التوبة / ٢٤

٣٤٨٥ (ت جه - أبو سعيد الخدري وابن عمر رضي الله عنهما): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «التاجر الأمين الصدوق مع النبيين والصديقين والشهداء».
أخرجه الترمذي^١.

وفي رواية ابن ماجه عن ابن عمر: «التاجر الأمين الصدوق المسلم مع الشهداء يوم القيامة»^٢.

٣٤٨٦ (مس - نعيم بن عبد الرحمن) بلفني: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تسعة أعشار الرزق في التجارة» قال نعيم: وكسب العشر الباقي السائمة، يعني: الغنم.
رواه مسند^٣.

١. رقم ١٢٠٩ في البيوع، باب ما جاء في التجار، وفي سنده: أبو حمزة، واسمه عبدالله بن جابر، لم يوثقه غير ابن حبان، وللحديث شاهد عند ابن ماجه رقم ٢١٣٩ في التجارات من حديث ابن عمر، وفي سنده ضعف. ولذا قال الترمذي عن حديث أبي سعيد: هذا حديث حسن.

٢. ج ١ - ص ٤٣١ وجه ٢ - ص ٧٢٤.

٣. مطا ١ - ص ٤٠٩.

٣٤٨٧ (حم ز طب طس - رافع بن خديج عليه السلام) قال: قيل: يا رسول الله، أي الكسب أطيب؟ قال: «عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور».

رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير والأوسط، وفيه: المسعودي، وهو ثقة، ولكنّه اختلط، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح.

ورواه الطبراني في الكبير والأوسط من حديث عبدالله بن عمر. قال الهيثمي: رجاله ثقات^١.

٣٤٨٨ (حم - بعض أصحاب رسول الله عليه السلام) قال: أراد النبي عليه السلام أن ينهى عن بيع، فقالوا: يا رسول الله، إنها معاشنا! قال: «لا خلاب^٢ إذن».

رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح^٣.

٣٤٨٩ (طب طس - أم سلمة رضي الله عنها) قالت: لقد خرج أبو بكر على عهد رسول الله عليه السلام تاجراً إلى بصرى، لم يمنع أبا بكر الضنّ برسول الله عليه السلام شحّه على نصيبه من الشغوص للتجارة، وذلك كان إعجابهم كسب التجارة وحُبهم للتجارة، ولم يمنع رسول الله عليه السلام أبا بكر من الشغوص في تجارته بحبّ صحبته وضنّه بأبي بكر، فقد كان بصحبته معجباً لاستحسان رسول الله عليه السلام للتجارة وإعجابه بها.

رواه الطبراني في الكبير والأوسط بنحوه، ورجال الكبير ثقات^٤.

٣٤٩٠ (جه - أبو سعيد الساعدي): أنّ رسول الله عليه السلام ذهب إلى سوق النبيط، فنظر إليه فقال: «ليس هذا لكم بسوق» ثم ذهب إلى سوق، فنظر إليه فقال: «ليس هذا لكم بسوق» ثم رجع إلى هذا السوق فطاف فيه، ثم قال: «هذا سوقكم، فلا ينقصن ولا يضربنّ عليه خراج».

١. م ٤ - ص ٦٠.

٢. الخلاب: الخديعة باللسان، ورجل خلاب أي: خداع وكذاب.

٣. م ٤ - ص ٧٩.

٤. م ٤ - ص ٦٢ - ٦٣.

أخرجه ابن ماجه^١.

٣٤٩١ (جه - أبو سعيد الخدري رحمته الله) قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما البيع عن تراض».

أخرجه ابن ماجه^٢.

٣٤٩٢ (ت د س جه - قيس بن أبي غرزة رحمته الله) قال: كنّا في عهد رسول الله ﷺ نسّمى

- قبل أن نهاجر - السماسرة، فمرّ بنا يوماً بالمدينة فسمّانا باسم هو أحسن منه، فقال: «يا معشر التجّار، إنّ البيع يحضره اللغو والحلف، فشوبوه بالصدقة».

وفي رواية: «الحلف والكذب».

أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي^٣ وابن ماجه^٤.

٣٤٩٣ (د ت - حكيم بن حزام رحمته الله): أنّ رسول الله ﷺ بعث بدينار ليشتري له أضحية،

فاشترى كبشاً بدينار، وباعه بدينارين، فرجع فاشترى أضحية بدينار، فجاء بها وبالدينار الذي استفضل من الأخرى، فتصدّق رسول الله ﷺ بالدينار، ودعا له أن يبارك له في تجارته.

أخرجه الترمذي وأبو داود^٥.

وفي رواية الترمذي نحوه، وقال له: «ضَحَّ بالشاة، وتصدّق بالدينار»^٦.

١. جه ٢ - ص ٧٥١.

٢. جه ٢ - ص ٧٣٧.

٣. الترمذي رقم ١٢٠٨ في البيوع، باب ما جاء في التجّار، وأبو داود رقم ٣٣٢٦ و٣٣٢٧ في البيوع، باب في التجارة يخالطها الحلف، والنسائي ١٥/٧ في الأيمان، باب في اللغو والكذب، وإسناده صحيح.

٤. ج ١ - ص ٤٣٢ وجه ٢ - ص ٧٢٦.

٥. رواه أبو داود رقم ٣٣٨٦ في البيوع، باب في المضارب يخالف، والترمذي رقم ١٢٥٧ في البيوع، باب رقم ٣٤، وفي إسناده أبي داود مجهول، وعند الترمذي إسناده منقطع؛ لعدم سماع حبيب بن أبي

ثابت من حكيم بن حزام، أقول: ولكن له شاهد.

٦. ج ١١ - ص ٦٤٧.

٣٤٩٤ (ت جه - رفاعه بن رافع عليه السلام) قال: خرجت مع رسول الله ﷺ إلى المصلّى، فرأى الناس يتبايعون، فقال: «يا معشر التجار»، فاستجابوا، ورفعوا أعناقهم وأبصارهم إليه، فقال: «إِنَّ التجار يُعْمَنون يوم القيامة فجّاراً، إلّا من اتقى الله وبرز وصدق»^١.
أخرجه الترمذي^٢ وابن ماجه.

وأخرج مسند من قول علي: «التاجر فاجر، إلّا من أخذ بالحقّ وأعطاه بالحقّ»^٣.
٣٤٩٥ (جه - عائشة رضي الله عنها) قالت: لَمَّا نزلت الآيات من آخر سورة البقرة في الربا، خرج رسول الله ﷺ فحرّم التجارة في الخمر.
أخرجه ابن ماجه^٤.

٣٤٩٦ (حم - عمرو بن حريث) قال: قدمت المدينة فقاومت أخي، فقال سعيد بن زيد: إنّ رسول الله ﷺ قال: «لا يبارك في ثمن أرض ولا دار».

رواه أحمد، وفيه: قيس بن الربيع، وثقه شعبة والثوري وغيرهما، وقد ضفّفه ابن

١. بأن لم يرتكب كبيرة ولا صغيرة من غشّ وخيانة، «وبرّ» أي: أحسن إلى الناس في تجارته، وقام بمواساة الفقراء فتجاوز لهم «وصدق» أي: في يمينه وسائر كلامه، ولَمَّا كان الغرض من التجارة هو جمع المال، كان الشأن أن ينفل التجار عن مرضاة الله وعن حسابه، فندر فيهم البرّ الصادق، وكان الغالب عليهم التهاكك على ترويح السلع بما ينفقها لهم من الأيمان الكاذبة، ونحو ذلك من احتكار الطعام وحاجات المعيشة، ثم يتعالون في أنماها بلا شفقة على الفقير، ولا رحمة بالمسلمين، حكم عليهم بالفجور، واستثنى منهم النادر، وهو من اتقى وبرز وصدق في نيّته وقوله وعمله.

٢. رقم ١٢١٠ في البيوع، باب ما جاء في التجار، وأخرجه ابن ماجه رقم ٢١٤٦ في التجارات، وابن حبان ١٠٩٥ موارد، وفي سنده: إسماعيل بن عبيد بن رفاعه، لم يوثقه غير ابن حبان، ومع ذلك فقد قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وصحّحه الحاكم. وأخرج أحمد في «المسند» ٤٢٨/٣ و٤٤٤ من حديث عبد الرحمن بن شبل مرفوعاً: «أَنَّ التجار هم الفجار» قالوا: يا رسول الله، أليس قد أحلّ الله البيع؟ قال: «بلنّ، ولكنهم يحلفون فيأثمون، ويحدّثون فيكذبون» وقد جوّد المنذري إسناده، وصحّحه الحاكم.

٣. ج ١ - ص ٤٣٢ وجه ٢ - ص ٧٢٦ ومطا ١ - ص ٤٠٩.

٤. جه ٢ - ١١٢٢.

معين وأحمد وغيرهما^١.

٣٤٩٧ (جه - سلمان عليه السلام) قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من غدا إلى صلاة الصبح غدا براية الإيمان، ومن غدا إلى السوق غدا براية إبليس».

أخرجه ابن ماجه^٢.

٣٤٩٨ (خ م س - أبو هريرة رضي الله عنه): أن رسول الله ﷺ قال: «كان فيمن كان قبلكم تاجر يداين الناس، فإن رأى معسراً قال لفتيانه: تجاوزوا عنه، لعل الله يتجاوز عنا، فتجاوز الله عنه».

أخرجه البخاري ومسلم والنسائي^٣.

٣٤٩٩ (طب - عبدالله بن مسعود رضي الله عنه) في قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ قال: إنها محكمة، ما نسخت.

رواه الطبراني، ورجاله ثقات^٤.

* * *

عن طريق الإمامية:

٣٥٠٠ (شبه - علي بن أبي طالب عليه السلام) في بيان معاش الخلق في حديث طويل، إلى أن قال: «وَأَمَّا وَجْهُ التِّجَارَةِ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِذِينِ الْإِيمَانِ إِلَى آجِلٍ مِّمَّا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَابُ فَرِّقْ بَيْنَهُمْ سَبْعَةَ مِائَةِ رِيالٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَيْفَ يَشْتَرُونَ الْمَتَاعَ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، وَكَيْفَ يَتَجَرَّوْنَ، إِذْ كَانَ ذَلِكَ مِنْ أَسْبَابِ الْمَعَاشِ».

رواه السيد المرتضى^٥.

١. م. ٤ - ص ١١٠.

٢. جه ٢ - ص ٧٥١.

٣. ج ٤ - ص ٤٥٦.

٤. م. ٧ - ص ٣.

٥. ثل ١٧ - ص ١١.

٣٥٠١ (غو - عن رسول الله ﷺ) قال: «الرزق عشرة أجزاء، تسعة منها في التجارة، (وواحد في غيرها)»^١.

رواه ابن أبي جمهور^٢.

٣٥٠٢ (فتح - سعيد بن جبيل) قال: سئل النبي ﷺ: أي كسب الرجل أطيب؟ قال: «عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور».

رواه أبو الفتوح الرازي^٣.

٣٥٠٣ (عا - رسول الله ﷺ): أنه مرَّ بالتجَّار وكانوا يومئذٍ يسمُّون السماسرة، فقال لهم: «أما إنِّي لا أسميكم السماسرة، ولكن أسميكم التجَّار، والتاجر فاجر، والفاجر في النار» ففلقوا أبوابهم وأمسكوا عن التجارة، فخرج رسول الله ﷺ من غد، فقال: «أين الناس؟» فقول: يا رسول الله، سمعوا ما قلت بالأمس فامسكوا، قال: «وأنا أقوله اليوم أيضاً، إلَّا من أخذ الحقَّ وأعطاه».

رواه النعمان بن محمد^٤.

٣٥٠٤ (كا - معاذ بتياع الأكسية) قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: «يا معاذ أضعفت عن التجارة، أو زهدت فيها؟» قلت: كنَّا ننتظر أمراً، وذلك حين قُتل الوليد، وعندي مال كثير، وهو في يدي، وليس لأحد عليَّ شيء، ولا أراني آكله حتَّى أموت، فقال: «لا تتركها، فإنَّ تركها مذهبة للعقل، إيسع على عيالك، وإياك أن يكونوا هم السعاة عليك».

رواه الكليني^٥.

٣٥٠٥ (كا - جابر الأنصاري عليه السلام عن موسى الكاظم عليه السلام) قال: «كان أمير المؤمنين عليه السلام

١. ليس في المصدر.

٢. مس ١٣ - ص ١٠.

٣. مس ١٣ - ص ٢٤.

٤. مس ١٣ - ص ٢٤٧.

٥. تل ١٧ - ص ١٤.

عندكم بالكوفة، يغتدي كل يوم بكرةً من القصر فيطوف في أسواق الكوفة سوقاً سوقاً، ومعه الدرة على عاتقه، وكان لها طرفان، وكانت تسمى السبينة، فيقف على أهل كل سوق فينادي: يا معشر التجار، اتقوا الله، فإذا سمعوا صوته ألقوا ما بأيديكم وارعوا إليه بقلوبهم، وسمعوا بأذانهم، فيقول: قدّموا الاستخارة، وتبرّكوا بالسهولة، واقتربوا من المبتاعين، وتزيتوا بالحلم، وتناهوا عن اليمين، وجانبوا الكذب، وتجاثفوا عن الظلم، وأنصفوا المظلومين، ولا تقربوا الربا، وأوفوا الكيل والميزان، ولا تبخسوا الناس أشياءهم، ولا تشتموا في الأرض مفسدين. فيطوف في جميع أسواق الكوفة، ثم يرجع فيقعده للناس».

رواه الكليني^١.

٣٥٠٦ (فتح - رسول الله ﷺ) قال: «البيع عن تراضٍ، والخيار بعد الصفقة، ولا يحل لمسلم أن يفتش مسلماً».

رواه أبو الفتوح الرازي^٢.

٣٥٠٧ (فتح - قيس بن أبي غرزة الغفاري) قال: كنّا نسعى في المدينة في عهد رسول الله ﷺ: سمساراً، وجاء الرسول ﷺ وسَمَانَا باسم أحسن منه، وقال: «يا معشر التجار، هذا البيع يحضره اللغو والكذب واليمين، فشوبوه بالصدقة».

رواه أبو الفتوح الرازي^٣.

٣٥٠٨ (ثق - عروة بن جعد البارقى) قال: قدم جلب، فأعطاني النبي ﷺ ديناراً، فقال: «اشتر بها شاءة» فاشتريت شاتين بدينار، فلحقني رجل فبعت أحدهما منه دينار، ثم أتيت النبي ﷺ بشاةٍ ودينار، فردّه عليّ، وقال: «بارك الله لك في صفقة يمينك» قال:

١. نل ١٧ - ص ٣٨٢.

٢. مس ١٣ - ص ٢٩٨.

٣. مس ١٣ - ص ٢٥١.

ولقد كنت أقوم بالكناسة - أو قال : بالكوفة - فأريح في اليوم أربعين ألفاً.
رواه الطوسي^١.

٣٥٠٩ (فتح لب - عبيد بن رفاعه) قال : قال رسول الله ﷺ : «يا معشر التجار، أنتم فجار إلا من أتقى وبرّ وصدق، وقال بالمال هكذا وهكذا».

وفي رواية الراوندي : «التاجر فاجر، إلا من أخذ الحقّ وأعطى الحقّ».
رواه أبو الفتوح الرازي والقطب الراوندي^٢.

٣٥١٠ (يب - جراح المدائني) قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : «من أكل السحت : ثمن الخمر، ونهى عن ثمن الكلب».

رواه الطوسي^٣.

٣٥١١ (غو - حذيفة) قال : قال رسول الله ﷺ : «من باع داراً فلم يجعل ثمنها في مثلها، لم يبارك له في ثمنها، أو قال : لم يبارك له فيها».
رواه ابن أبي جمهور^٤.

٣٥١٢ (غا - النعمان بن سعد عن علي بن أبي طالب عليه السلام) قال : كان يخرج إلى السوق ومعه الدرة، فيقول : «إني أعوذ بك من الفسوق، ومن شرّ هذا السوق».
رواه جعفر بن أحمد القمي^٥.

٣٥١٣ (ثو - حنان بن سدير عن موسى الكاظم عليه السلام) قال : «يبعث يوم القيامة قوم تحت ظلّ العرش، وجوههم من نور، ورياشهم من نور، جلوس على كراسي من نور - إلى

١. مس ١٣ - ص ٢٤٥.

٢. مس ١٣ - ص ٢٤٩.

٣. تل ١٧ - ص ٢٢٥.

٤. مس ١٣ - ص ٢٩٥.

٥. مس ١٣ - ص ٢٦٣.

أن قال: - فينادي مناد: هؤلاء قوم كانوا ييسرون على المؤمنين، وينظرون المعسر حتى ييسر».

رواه الصدوق^١.

٣٥١٤ (كا - سماعة) قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل مَنّا يكون عنده شيء يتبَلَّغ به، وعليه دين، أيطعمه عياله حتى يأتبه الله بميسرة فيقضي دينه، أو يستقرض على نفسه في خبث الزمان وشدة المكاسب، أو يقبل الصدقة؟ قال: «يقضي بما عنده دينه، ولا يأكل أموال الناس إلا وعنده ما يؤدي إليهم حقوقهم، إن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾...» الحديث.

رواه الكليني^٢.

الفقرة الثانية: حزية دخول السوق والخروج منها

٣٥١٥ (خم ط ط دس - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تلتقى الركبان للبيع، ولا يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا تناجشوا، ولا يبيع حاضر لباد، ولا تصرّوا الإبل والفنم...» الحديث.

أخرجه الستة^٣.

٣٥١٦ (خم م ط دس جه - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتلقى الجلب، فمن تلقى فاشتره منه، فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار. أخرجه الخمسة إلا الموطأ، وأخرجه ابن ماجه^٤.

١. نل ١٨ - ص ٣٦٦.

٢. نل ١٨ - ص ٣٢٥.

٣. ج ١ - ص ٥٠٠.

٤. ج ١ - ص ٥٣٢ وجه ٢ - ٧٣٥.

٣٥١٧ (خ م د س ج هـ - ابن عمر رضي الله عنهما) قال: نهى رسول الله ﷺ عن تلقى البيوع. هذه رواية مسلم.

وله وللبخاري قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَلَقُوا السِّلْعَ حَتَّى يَهْبِطَ بِهَا إِلَى السُّوقِ».

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي.

ورواه ابن ماجه عن ابن مسعود^١.

٣٥١٨ (م ت د س - جابر الأنصاري رضى الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «لا بيع حاضر لبادٍ، ودعوا الناس، يرزق الله بعضهم من بعض».

أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي^٢.

٣٥١٩ (س - عمران بن حصين رضى الله عنه): أن رسول الله ﷺ قال: «لا جلب ولا جنب، ولا شغار في الإسلام، ومن انتهب نهبةً فليس منّا».

أخرجه النسائي^٣.

٣٥٢٠ (حم - أبو هريرة رضى الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «البيعان بالخيار في بيعهما ما لم يتفرقا أو يكون بيعهما في خيار». قلت: لأبي هريرة عند أبي داود والترمذي: «لا يفرقن اثنان إلا عن تراض».

رواه أحمد، وفيه أيوب بن عتبة، ضعفه الجمهور، وقد وثق^٤.

٣٥٢١ (حم ج هـ - عبدالله بن عباس رضي الله عنهما): أن رسول الله ﷺ بايع رجلاً، ثم قال له: «اختر»، ثم قال: «هكذا البيع».

١. ج ١ - ص ٥٣٠ وجه ٢ - ص ٧٣٥.

٢. ج ١ - ص ٥٢٩.

٣. ١١١/٦ في النكاح، باب: الشغار، وفيه: عنينة البصري، ولكن يشهد له حديث آخر، فهو به حسن.

٤. ج ٤ - ص ٦٠٦.

٥. م ٤ - ص ١٠٠.

رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

وروى مثله ابن ماجه عن جابر^١.

* * *

عن طريق الإمامية:

٣٥٢٢ (كا - عروة بن عبد الله عن موسى الكاظم عليه السلام) قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يتلقى أحدكم تجارةً خارجاً من المصر، ولا يبيع حاضر لبادٍ، والمسلمون يرزق الله بعضهم من بعض».

رواه الكليني^٢.

٣٥٢٣ (غنية - رسول الله ﷺ) أنه قال: «فإن تلقى متلقٍ، فصاحب السلعة بالخيار إذا ورد السوق».

رواه ابن زهرة^٣.

٣٥٢٤ (غو - رسول الله ﷺ): أنه نهى عن تلقى الركبان وقال: «من تلقاها فصاحبها بالخيار إذا دخل السوق».

وعنه عليه السلام: أنه قال في حديث: «ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها السوق».

رواهما ابن أبي جمهور^٤.

٣٥٢٥ (ما - جابر الأنصاري عليه السلام) قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبيع حاضر لبادٍ^٥، دعوا

١. م ٤ - ص ١٠٠ وجه ٢ - ص ٧٣٦.

٢. كا ٥ - ص ١٦٨.

٣. مس ١٣ - ص ٢٨١.

٤. مس ١٣ - ص ٢٨١.

٥. ومعنى هذا الخبر معلوم، وهو أن لا يبيع الحاضر للبادي، يعني متحكماً عليه في البيع بالكره، أو

الناس، يرزق الله بعضهم من بعض».

رواه الطوسي^١.

٣٥٢٦ (كا - غياث بن إبراهيم) قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «قال رسول الله ﷺ:

لا جلب ولا جنب ولا شفار في الإسلام».

رواه الكليني^٢.

٣٥٢٧ (عا - الصادق عن أبيه عن آبائه عليه السلام): أن رسول الله ﷺ قال: «المتبايعان بالخيار

فيما تبايعاه، حتى يفترقا عن رضى» الخبر.

رواه النعمان بن محمد^٣.

٣٥٢٨ (در - رسول الله ﷺ) أنه قال: «البيعان بالخيار ما لم يفترقا، أو يقول أحدهما

لصاحبه: اختر».

رواه ابن أبي جمهور^٤.

الفقرة الثالثة: المعلومات عن أحوال السوق

٣٥٢٩ (خم ط ت د س - ابن عمر رضي الله عنهما): أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حبل

الحبل، وكان يبيعاً يتبايعه أهل الجاهلية، وكان الرجل يبتاع لحم الجزور إلى أن تنتج

→ بالرأى الذي يغلب به عليه، يريه أن ذلك نظراً له، أو يكون البادي يوليه عرض سلعته فيبيع دون رأيه، أو ما أشبه ذلك، فأما إن دفع البادي سلعته إلى الحاضر، يشدها بالبيع ويعرضها ويستقصي ثمنها، ثم يعمره مبلغ الثمن، فيلي البادي البيع لنفسه، أو يأمر من يلي ذلك له بوكاته، فذلك جائز، وليس في هذا من ظاهر الخبر شيء، لأن ظاهر الخبر إنما هو أن لا يبيع الحاضر للبادي، فإذا باع البادي بنفسه فليس هذا من ذلك بسبيل، كما يتوهمه من قصر فهمه.

١. تل ١٧ - ص ٤٤٥.

٢. تل ٢٠ - ص ٣٠٣.

٣. مس ١٣ - ص ٢٩٧.

٤. مس ١٣ - ص ٢٩٩.

الناقة، ثم تنتج التي في بطنها.

أخرجه الجماعة^١.

٣٥٣٠ (خ م ط س د س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تلتقي الركبان للبيع، ولا يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا تناجشوا، ولا يبيع حاضر لباد، ولا تصروا الأهل والغنم...» الحديث.

أخرجه الجماعة، وأخرج أحمد والطبراني في الكبير نحوه عن سمرة، والطبراني في الكبير عن ابن عمر^٢.

٣٥٣١ (خ م ط س ت - ابن عمر رضي الله عنهما): أن رسول الله ﷺ قال: «لا يبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه، ولا يبيعوا الثمر بالتمر».

وفي رواية: أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، ونهى البائع والمبتاع.

أخرجه الخمسة إلا أبو داود^٣.

٣٥٣٢ (خ م ط س د س - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال: نهى رسول الله ﷺ عن ليستين، وعن بيعتين، ونهى عن الملامسة والمناذبة في البيع. واللامسة: لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار، ولا يقلبه إلا بذلك. والمناذبة: أن ينبد الرجل إلى الرجل ثوبه، وينبذ الآخر بثوبه، ويكون ذلك بيعهما عن غير نظر ولا تراض.

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي^٤.

٣٥٣٣ (م ت د س - أبو هريرة رضي الله عنه): أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الفرر وبيع الحصة.

١. ج ١ - ص ٤٨٨.

٢. ج ١ - ص ٤٩٩ - ٥٠٠ م ٤ - ص ٨٢.

٣. ج ١ - ص ٤٦٢ - ٤٦٣.

٤. ج ١ - ص ٥٢٣.

أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي^١.

انظر النص رقم ٣٥١٨.

٣٥٣٤ (خ ت - العداء بن خالد) قال عبد المجيد بن وهب: قال لي العداء بن خالد بن هوزة: ألا أقرئك كتاباً كتبه لي رسول الله ﷺ؟ قلت: بلى، فأخرج إلي كتاباً: هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوزة من محمد رسول الله ﷺ اشترى منه عبداً أو أمة لا داء ولا غائلة ولا خبثة، بيع المسلم المسلم.

أخرجه البخاري والترمذي^٢.

٣٥٣٥ (م د - زيد بن ثابت رضي الله عنه) قال: كان الناس في عهد رسول الله ﷺ يتبايعون الثمار، فإذا جدّ الناس، وحضر تقاضيتهم، قال المبتاع: إنه أصاب الثمر الدمان، أصابه مراض، أصابه قشام، عاهات يحتجّون بها، فقال رسول الله ﷺ - لما كثرت عنده الخصومة في ذلك - : «إما لا، فلا تبايعوا حتّى يبدو صلاح الثمر» كالمشورة يشير بها؛ لكثرة خصومتهم.

أخرجه مسلم وأبو داود^٣.

٣٥٣٦ (خ ج ه - عقبة بن عامر رضي الله عنه) قال: لا يحلّ لامرئ مسلم يبيع سلعة، يعلم أنّ بها داء، إلّا أخبر به.

ذكره البخاري في ترجمة باب^٤، وأخرجه ابن ماجه^٥.

١. ج ١ - ص ٥٢٧.

٢. ج ١ - ص ٤٩٥.

٣. ج ١ - ص ٤٦٧.

٤. ٢٦٣/٤ في البيوع، باب: إذا بين البيعان ولم يكتبتا ونصحا، تعليقاً. وقد وصله أحمد وابن ماجه رقم ٢٢٤٦. والحاكم من طريق عبد الرحمن بن شماس عن عقبة مرفوعاً بلفظ: «المسلم أخو المسلم، ولا يحلّ لمسلم باع من أخيه بيعاً فيه غش، إلّا بيّنه له» وإسناده حسن، وحسنه الحافظ في «الفتح».

٥. ج ١ - ص ٤٩٩ وجه ٢ - ص ٧٥٥.

٣٥٣٦ (خ - عبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنه) قال: الناجش آكل ربا خائن، وهو خداع باطل لا يحل.

ذكره البخاري تعليقاً^١.

٣٥٣٨ (خ - أبو البختري رضي الله عنه) قال: سألت ابن عمر عن السلم في النخل، فقال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع النخل حتى يصلح، ونهى عن بيع الورق نساءً بناجز. وسألت ابن عباس عن السلم في النخل، فقال: نهى النبي ﷺ عن بيع النخل حتى يؤكل منه... أخرجه البخاري^٢.

انظر النص رقم ٣٢٧٤.

٣٥٣٩ (ط - ابن شهاب رضي الله عنه): أن سعيد بن المسيب كان يقول: لا ربا في الحيوان، وإن رسول الله ﷺ إنما نهى في بيع الحيوان عن ثلاث: المضامين، والملاقيح، وحبل الحبلية. فالمضامين: ما في بطون إناث الإبل، والملاقيح: ما في ظهور الجمال، وحبل الحبلية: هو بيع الجزور إلى أن تنتج الناقة، ثم تنتج التي في بطنها. أخرجه الموطأ^٣.

٣٥٤٠ (ط - سعيد بن المسيب رضي الله عنه): أن رسول الله ﷺ: نهى عن بيع الحيوان باللحم.

١. ٢٦٣/٤ في البيوع، باب: إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا، تعليقا. وقد وصله أحمد وابن ماجه رقم ٢٢٤٦، حدثني إسحاق أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا العوام حدثني إبراهيم أبو إسحاق السكسكي سمع عبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنهما يقول: أقام رجل سلمته، فحلف بالله لقد أعطي بها ما لم يعطها، فنزلت: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأُتَيْنَاهُمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ قال ابن أبي أوفى: الناجش: آكل ربا خائن. وأما قوله: «وهو خداع باطل لا يحل» فهو من كلام البخاري تفقها، وليس من تمة كلام ابن أبي أوفى، نبه على ذلك الحافظ ابن حجر رحمته الله.

٢. ج ١ - ص ٥٠٦.

٣. ج ١ - ص ٥٩٠.

٤. ٦٥٤/٢ في البيوع، باب: لا يجوز من بيع الحيوان، وإسناده صحيح.

٥. ج ١ - ص ٥٦٨ - ٥٦٩.

أخرجه الموطأ^١.

٣٥٤١ (ع - سالم أبو النصر عن شيخ من تميم) قال : جلس إليّ وأنا في مسجد البصرى في زمن الحجاج بن يوسف، وفي يده عصاً وصحيفة يحملها في يده... فذكر حديثاً فيه : دخلت المدينة مع أبي وأنا غلام شاب في إبل جلبناها إلى المدينة لتبيعها، قال : وكان طلحة بن عبيدالله صديقاً لأبي، فنزلنا عنده، فقال أبي : يا أبا محمد، اخرج معنا فبيع لنا ظهرنا فإنه لا علم لنا بهذه السوق، قال : أما أن أبيع لك فلا، إن رسول الله ﷺ نهى أن يبيع حاضر لباد، ولكن سأخرج معكما إلى السوق، فإن رضيت لكما رجلاً متراً يابعكما أمرتكما ببيعه، قال : فخرج معنا، فجلس في ناحية السوق، وساوينا الرجال بظهرنا، حتى إذا أعطانا رجل ما يرضينا أتيناها فاستأمرناها في بيعه، قال : فبايعوه، فقد رضيت لكما وفاءه وصلاحه، قال : فبايعناه وأخذنا الذي لنا.

رواه أبو يعلى^٢.

٣٥٤٢ (جه - أبو سعيد رضي الله عنه) قال : نهى رسول الله ﷺ عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع، وعمّا في ضرعوها، إلّا بكيل. وعن شراء العبد وهو آبق، وعن شراء المغانم حتى

١. ٦٥٥/٢ ورجاله ثقات، لكنّه مرسل، قال ابن عبد البر : لا أعلمه يتصل من وجه ثابت. وروى البيهقي في السنن ٢٩٧/٥ من طريق الشافعي : حدثنا مسلم بن خالد عن ابن جريح عن القاسم بن أبي بزة، عن رجل من أهل المدينة : أن رسول الله ﷺ نهى أن يباع حيّ بميت. قال البيهقي : وهذا مرسل، يؤكد مرسل ابن المسيّب. ومن طريق الشافعي بسنده عن أبي بكر الصديق أنّه نهى عن بيع اللحم بالحيوان، ومن طريق الشافعي أيضاً بسنده عن سعيد بن المسيّب والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير وأبي بكر بن عبد الرحمن أنهم كرهوا ذلك، قال الشافعي : ولا تعلم أحداً من الصحابة قال بخلاف ذلك، وإرسال ابن المسيّب عندنا حسن. وللحديث شاهد من رواية الحسن عن سمرة عند الحاكم والبيهقي وابن خزيمة، وقال البيهقي في السنن ٢٩٦/٥ : وإسناده صحيح ومن أثبت سماع الحسن البصري من سمرة بن جندب عنه موصولاً، ومن لم يثبت فهو مرسل جيّد، يضمّ إلى مرسل سعيد بن المسيّب والقاسم بن أبي بزة وقول أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

٢. ج ١ - ص ٤٩٢.

٣. مطا ١ - ص ٣٨٥.

تقسم، وعن شراء الصدقات حتى تُقبض، وعن ضربة الغائص.

أخرجه ابن ماجه^١.

٣٥٤٣ (جه - جابر الأنصاري رضي الله عنه): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَاعَ ثَمَرًا، فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلَا يَأْخُذُ مِنْ مَالِ أَخِيهِ شَيْئًا، عَلَامَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ؟».

أخرجه ابن ماجه^٢.

٣٥٤٤ (جه - عبدالله بن عمر رضي الله عنهما): أَنَّ رَجُلًا أَسْلَمَ فِي حَدِيقَةِ نَخْلٍ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ النَّخْلُ، فَلَمْ يَطْلُعِ النَّخْلُ شَيْئًا ذَلِكَ الْعَامَ، فَقَالَ الْمُشْتَرِي: هُوَ لِي حَتَّى يَطْلُعَ، وَقَالَ الْبَائِعُ: إِنَّمَا بَعْتُكَ النَّخْلَ هَذِهِ السَّنَةَ، فَاسْتَخَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لِلْبَائِعِ: «أَخْذُ مِنْ نَخْلِكَ شَيْئًا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فِيمَ تَسْتَحِلُّ مَالَهُ؟ أَرَدَدَ عَلَيْهِ مَا أَخَذْتَ مِنْهُ، وَلَا تَسْلَمُوا فِي نَخْلٍ حَتَّى يَبْدُو صِلَاحُهُ».

أخرجه ابن ماجه^٣.

* * *

عن طريق الإمامية:

٣٥٤٥ (غو - رسول الله ﷺ): أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ، وَكَانَ بَيْعًا يَبْتَاعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، كَانَ يَبْتَاعُ الرَّجُلُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تَنْتِجَ النَّاقَةُ، ثُمَّ يَنْتِجُ الَّذِي فِي بَطْنِهَا، فَهَاهُمْ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ.

رواه ابن أبي جمهور^٤.

٣٥٤٦ (كا - عروة بن عبدالله عن موسى الكاظم عليه السلام): قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَتَلَقَى

١. جه ٢ - ص ٧٤٠.

٢. جه ٢ - ص ٧٤٧.

٣. جه ٢ - ص ٧٦٧.

٤. مس ١٣ - ٢٣٧.

أحدكم تجارةً خارجاً من مصر، ولا يبيع حاضر لباد، والمسلمون يرزق الله بعضهم من بعض».

رواه الكليني^١.

٣٥٤٧ (ع - الصادق عن أبيه عن آبائه عليهم السلام): «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمرة قبل أن يبدو صلاحها» الخبر.

رواه النعمان بن محمد^٢.

٣٥٤٨ (فتح - رسول الله ﷺ) قال: «البيع عن تراضٍ، والخيار بعد الصفقة، ولا يحل لمسلم أن يفتش مسلماً».

رواه أبو الفتوح الرازي^٣.

٣٥٤٩ (ع - رسول الله ﷺ): أنه نهى عن بيع الملامسة، والمنابذة، وطرح الحصى^٤.

رواه النعمان بن محمد^٥.

١. كا ٥ - ص ١٦٨.

٢. مس ١٣ - ص ٣٥٥.

٣. مس ١٣ - ص ٢٩٨.

٤. اختلف في معنى الملامسة، فقال قوم: هو بيع الثوب مدروجاً، يلمس باليد ولا ينشر ولا يرى داخله، وقال آخرون: هو الثوب يقول البائع: أبيعك هذا الثوب على أن نظرك إليه اللمس بيدك، ولا خيار لك إذا نظرت إليه، وقال آخرون: هو أن يقول: إذا لمست ثوبي فقد وجب البيع بيني وبينك، وقال آخرون: هو أن يلمس الثوب من وراء الستر، وكل هذه المعاني قريب بعضها من بعض، والبيع في كلها فاسد. واختلفوا أيضاً في المنابذة، فقال قوم: هي أن ينبذ الرجل الثوب إلى الرجل، وينبذ إليه الآخر ثوباً، يقول: هذا بهذا من غير قلب ولا نظر، وقال آخرون: هو أن ينظر الرجل إلى الثوب في يد الرجل مطوياً، فيقول: اشتري هذا منك، فإذا نبذته إلي فقد تم البيع بيننا، ولا خيار للواحد منّا، وقال قوم: المنابذة وطرح الحصى بمعنى واحد، وهو بيع كانوا يتبايعونه في الجاهلية، يجعلون عقد البيع بينهم طرح حصاة يرمون بها، من غير لفظ من بائع ولا مشتري، يعتقد به البيع، وكل هذه الوجوه من البيوع فاسدة.

٥. مس ١٣ - ص ٢٣٨.

٣٥٥٠ (صحيح - الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام) قال: «خطبنا أمير المؤمنين عليه السلام على المنبر، قال: سيأتي على الناس زمان يقدم الأشرار وليسوا بأخيار، ويُبَاع المضطرّ، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن بيع المضطرّ، وعن بيع الفرر، وعن بيع الثمار حتّى تدرك...»^١.

٣٥٥١ (در - العداء بن خالد) قال: كتب النبي صلى الله عليه وآله: «هذا ما اشترى محمد رسول الله من العداء بن خالد، بيع المسلم المسلم، لا داء ولا خبيثة ولا غائلة» معناه: لا حيلة عليك فنختال بها [مالك]. وقال قتادة: الغائلة: الزنا والسرقة والإباق، والمراد بالداء: العيب يردّ به، والخبيثة: ما كان خبيث الأصل، بأن يكون من قوم لا يحلّ سببهم، وكلّ حرام خبيث.

رواه ابن أبي جمهور^٢

٣٥٥٢ (ع - الصادق عن أبيه عن آبائه عليهم السلام): «أن رسول الله صلى الله عليه وآله، نهى عن بيع الثمرة قبل أن يبدو صلاحها».

رواه النعمان بن محمد.

وقال أبو عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام: «وليس النهي عن بيع الثمار نهى تحريم، يحرم به شراء ذلك وبيعه على بائعه ومشتريه، ولكنهم كانوا يشترونها كذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله، فربما هلكت الثمرة بالآفة تصيبها، فيختصمون إلى رسول الله صلى الله عليه وآله، فلتا أكثروا الخصومة في ذلك، نهاهم عن البيع حتّى تبلغ الثمرة، ولم يحرمه، ولكن فعل ذلك من أجل خصومتهم»^٣.

٣٥٥٣ (ع - رسول الله صلى الله عليه وآله) أنّه قال: «لا يحلّ لمسلم أن يبيع من أخيه بيعاً يعلم فيه عيباً إلّا

١. مس ١٣ - ص ٢٨٣.

٢. مس ١٣ - ص ٢٩٥.

٣. مس ١٣ - ص ٣٥٥.

بيته، ولا يحلّ لغيره إن علم بذلك العيب أن يكتمه على المشتري إذا رآه اشتراه».
رواه النعمان بن محمد^١.

٣٥٥٤ (عا - رسول الله ﷺ): أنه نهى عن النجش، والنجش: الزيادة في السلعة، والزائد [فيها] لا يريد شراءها، لكن ليُسمع غيره، فيزيد على زيادته.

رواه النعمان بن محمد^٢.

٣٥٥٥ (غو - رسول الله ﷺ): أنه نهى عن بيع ثمر النخل، حتّى يأكل منه أو يؤكل، وحتّى يوزن. قال: قلت: ما الوزن؟ فقال رجل عنده ﷺ: وحتّى يحرز.

وفي رواية: أنه نهى عن بيع الثمرة، حتّى يبدو صلاحها للبائع والمشتري.
رواهما ابن أبي جمهور^٣.

٣٥٥٦ (عا - الصادق عن آبائه عليه السلام): «أنه نهى عن بيع المضامين والملاقيح».

رواه النعمان بن محمد.

المضامين: فهي ما في أصلاب الفحول، وكانوا يبيعون ما يضرب الفحل عاماً وأعواماً، ومرةً ومرةً... ونحو ذلك. والملاقيح: هي الأجنّة في بطون أمهاتها، وكانوا يتبايعونها قبل أن تنتج^٤.

٣٥٥٧ (عا - الصادق عليه السلام): أنه نهى عن بيع اللحم بالحيوان.

رواه النعمان بن محمد^٥.

٣٥٥٨ (عا - رسول الله ﷺ): «أنه نهى أن يبيع الحاضر للبادي».

١. مس ١٣ - ص ٣٢٧.

٢. مس ١٣ - ص ٢٨٦.

٣. مس ١٣ - ص ٣٥٦.

٤. مس ١٣ - ص ٢٣٦.

٥. مس ١٣ - ص ٣٤٠.

رواه النعمان بن محمد^١.

٣٥٥٩ (عا - علي بن أبي طالب عليه السلام): أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْعَبْدِ الْآبِقِ، وَلَا الدَّابَّةُ الضَّالَّةُ»
يعني: قبل أن (يقدرُوا عليها)^٢.

وقال جعفر بن محمد عليه السلام: «إِذَا كَانَ مَعَ ذَلِكَ شَيْءٌ حَاضِرٌ جَازَ بَيْعُهُ، يَقَعُ الْبَيْعُ عَلَى الْحَاضِرِ».

رواه النعمان بن محمد^٣.

٣٥٦٠ (مع - رسول الله ﷺ): أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْمَخَاضَرَةِ، وَهُوَ أَنْ تَبْتَاعَ الثَّمَارَ قَبْلَ أَنْ يَبْدُو صَلاَحُهَا، وَهِيَ خَضِرَةٌ بَعْدَ، وَيَدْخُلُ فِي الْمَخَاضَرَةِ أَيْضاً بَيْعُ الرُّطَابِ وَالْبِقُولِ وَأَشْبَاهِهَا. وَنَهَى عَنِ بَيْعِ الثَّمَرِ قَبْلَ أَنْ يَزْهُوَ، وَزَهْوُهُ: أَنْ يَحْمَرَّ أَوْ يَصْفَرَّ.

وفي حديث آخر: نَهَى عَنِ بَيْعِهِ قَبْلَ أَنْ تَشْفَحَ، وَيُقَالُ: يَشْفَحُ، وَالتَّشْفِيعُ هُوَ الزَّهْوُ أَيْضاً، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ: حَتَّى يَأْمَنَ الْعَاهَةُ، وَالْعَاهَةُ: الْآفَةُ تَصْيِيهِه.
رواهما الصدوق^٤.

٣٥٦١ (غو - رسول الله ﷺ): أَنَّهُ نَهَى عَنِ بَيْعِ الْعَنْبِ حَتَّى يَسْوَدَ، وَعَنِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ، وَعَنِ بَيْعِ التَّمْرِ حَتَّى يَبْيَضَ.
رواه ابن أبي جمهور^٥.

الفقرة الرابعة: نسبة الأرباح

٣٥٦٢ (د ت - شبيب بن غرقدة «السلمي الكوفي»): قَالَ: سَمِعْتُ أَهْلَ الْحِجَازِ يَتَحَدَّثُونَ عَنِ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهُ دِينَاراً لِيَشْتَرِيَ بِهِ شَاةً.

١. مس ١٣ - ص ٢٨٢.

٢. في المصدر: «يَقْدَرُ عَلَيْهَا».

٣. مس ١٣ - ص ٢٣٧.

٤. نل ١٨ - ص ٢١٥.

٥. مس ١٣ - ص ٣٥٦.

فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار، فجاء بشاةٍ ودينار، فدعا له بالبركة في بيعه، فكان لو اشترى التراب ربح فيه.
أخرجه أبو داود.

وفي رواية الترمذي عن أبي لبيد عن عروة البارقي، قال: دفع إليَّ رسول الله ﷺ ديناراً لأشتري له شاةً، فاشترت له شاتين، فبعث إحداهما بدينار، وجئت بالشاة والدينار إلى رسول الله ﷺ، فلذكر له ما كان من أمره، فقال له: «بارك الله لك في صفقة يمينك» فكان يخرج بعد ذلك إلى كناسة الكوفة فيربح الربح العظيم، وكان من أكثر أهل الكوفة مالاً^١.

* * *

عن طريق الإمامية:

٣٥٦٣ (ثق - عروة بن جعد البارقي) قال: قدم جلب، أعطاني النبي ﷺ ديناراً، فقال: «اشتر بها شاة» فاشترت شاتين بدينار، فلحقني رجل فبعث أحدهما منه بدينار، ثم أتيت النبي ﷺ بشاةٍ ودينار، فردّه عليّ، وقال: «بارك الله لك في صفقة يمينك». قال: ولقد كنت أقوم بالكناسة - أو قال: الكوفة - فأربح في اليوم أربعين ألفاً.
رواه الطوسي^٢.

الفقرة الخامسة: حرمة الاحتكار

٣٥٦٤ (ط - مالك) بلغه: أن عمر كان يقول: لا حكرة في سوقنا، لا يعمد رجال بأيديهم فضول من أذهب إلى رزقي من أرزاق الله ينزل بساحتنا، فيحتكرونه علينا، ولكن أيما

١. رواه أبو داود رقم ٣٣٨٤ و ٣٣٨٥ في البيوع، باب في المضارب يخالف، والترمذي رقم ١٢٥٨ في البيوع باب رقم ٣٤ وهو حديث صحيح. ورواه أيضاً أحمد في المسند ٣٧٦/٤.

٢. ج ١١ - ص ٦٤٦.

٣. مس ١٣ - ص ٢٤٥.

جالب جلب على عمود كبده في الشتاء والصيف فذلك ضيف عمر، فليبيع كيف شاء الله، وليمسك كيف شاء الله.

أخرجه الموطأ^١.

٣٥٦٤ (جه - عمر بن الخطاب رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «الجالب مرزوق، والمحتكر ملعون».

أخرجه ابن ماجه^٢.

٣٥٦٦ (جه - معمر بن عبدالله بن فضالة) قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحتكر إلا خاطئ».

أخرجه ابن ماجه^٤.

٣٥٦٦ (حا - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) قال: نهى رسول الله ﷺ عن الحكرة بالبلد. رواه الحارث^٥.

٣٥٦٨ (حم - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «من احتكر حكرة يريد أن يغلي بها على المسلمين فهو خاطئ».

رواه أحمد، وفيه: أبو مسعر، وهو ضعيف، وقد وثق^٦.

٣٥٦٩ (م ت د - ابن المسيب رضي الله عنه): أن معمر بن أبي معمر - وقيل: ابن عبدالله - أحد بني عدي بن كعب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من احتكر طعاماً فهو خاطئ» قيل لسعيد: فإنك تحتكر! فقال: إن معمرأ - الذي كان يحدث بهذا الحديث - كان يحتكر.

١. ٦٥١/٢ في البيوع، باب: الحكرة والترئص بلاغاً.

٢. ج ١ - ص ٥٩٣ - ٥٩٤.

٣. ج ٢ - ص ٧٢٨.

٤. ج ٢ - ص ٧٢٨.

٥. مطا ١ - ص ٤٠١.

٦. م ٤ - ص ١٠٠ - ١٠١.

أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود، وإسناده صحيح^١.

٣٥٧٠ (حم طس - الحسن عليه السلام) قال: نقل معقل بن يسار، فأتاه عبيد الله بن زياد يعوده فقال: هل تعلم يا معقل أتني سفكت دماً حراماً؟ قال: لا، ما علمت، قال: هل علمت أتني دخلت في شيء من أسعار المسلمين؟ قال: ما علمت، قال: أجلسوني، ثم قال: إسمع يا عبيد الله حتى أحدثك شيئاً لم أسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة ولا مرتين، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغلبه عليهم، كان حقاً على الله تبارك وتعالى أن يقبذه بعظم من النار يوم القيامة»، قال: أنت سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم، غير مرة ولا مرتين.

رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط، إلا أنه قال: كان حقاً على الله أن يقذه في معظم من النار. وفيه: زيد بن مرة أبو المعلّى، ولم أجد من ترجمه، وبقيه رجاله رجال الصحيح^٢.

٣٥٧١ (جه - عمر بن الخطاب عليه السلام) قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من احتكر على المسلمين طعاماً، ضربه الله بالجذام والإفلاس».

أخرجه ابن ماجه^٣.

٣٥٧٢ (شب ع - أبو أمامة عليه السلام) قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحتكر الطعام.

أخرجه ابن أبي شيبة وأبو يعلى^٤.

٣٥٧٣ (طس - عبدالله بن عمر رضي الله عنهما): أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «احتكار الطعام بمكة إحداد».

١. ج ١ - ص ٥٩٢.

٢. م ٤ - ص ١٠١.

٣. ج ٢ - ص ٧٢٩.

٤. مطا ١ - ص ٤٠١.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: عبدالله بن المؤمل، وثقه ابن حبان وغيره، وضّفه جماعة^١.

٣٥٧٤ (عبدالله بن عمر رضي الله عنهما): أن رسول الله ﷺ قال: «من احتكر طعاماً أربعين يوماً^٢ يريد به الغلاء، فقد برئ من الله، وبرئ الله منه». ذكره رزين، ولم أجده^٣.

٣٥٧٥ (معاذ بن جبل رضي الله عنه) قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بئس العبد المحتكر، إن أرخص الله الأسعار حزن، وإن أغلاها فرح».

وفي رواية: «إن سمع برخص ساء، وإن سمع بغلاء فرح». ذكره رزين، ولم أجده^٤.

٣٥٧٦ (را - أبو سعيد مولى أبي أسيد): أن عثمان بن عفان كان ينهى عن الحكرة، إلا في الطعام والأدم.

رواه إسحاق بن راهويه^٥.

٣٥٧٧ (را - مسلم الحنّاط) قال: كنت اشتري الخيط والنوى لسعيد بن المسيّب فيحتكره.. أخرجه إسحاق بن راهويه^٦.

* * *

١. م ٤ - ص ١٠١.

٢. قال علي القاري: لم يرد بأربعين التوقيت والتحديد، بل أراد أن المحتكر يجعل الاحتكار حرفته، ويريد به نفع نفسه، وضّر غيره، وهو المراد بقوله: يريد به الغلاء، لأن أقل ما يتموّل فيه المرء في حرفته هذه المدّة.

٣. أخرجه أحمد ٣٣/٢، وذكره الهيثمي في المجمع ١٠٠/٤ عن المسند، وزاد نسبه لأبي يعلى والبزار والطبراني في الأوسط، وقال: فيه أبو بشر الأسوكي، ضّقه ابن معين.

٤. ج ١ - ص ٥٩٥.

٥. ذكره صاحب المشكاة رقم ٢٨٩٧ عن رزين، وزاد: في سنن البيهقي وفي شعب الإيمان.

٦. ج ١ - ص ٥٩٥.

٧. مطا ١ - ص ٤٠٠.

٨. مطا ١ - ص ٤٠١.

عن طريق الإمامية:

٣٥٧٨ (نهج - علي بن أبي طالب عليه السلام) في عهده للأشتر حين ولّاه مصر: «ثم استوص بالتجار وذوي الصناعات - إلى أن قال: - واعلم مع ذلك أن في كثير منهم ضيقاً فاحشاً، وشحاً قبيحاً، واحتكاراً للمنافع، وتحكماً في البياعات، وذلك باب مضرة للعامة، وعيب على الولاة، فامنع [من] الاحتكار، فإن رسول الله ﷺ منع منه - إلى أن قال: - فمن قارف حكرة بعد نهيك إياه، فنكّل به، وعاقبه في غير إسراف».

أورده الشريف الرضي^١.

٣٥٧٩ (عا - علي بن أبي طالب عليه السلام) أنه قال: «الحكرة في الخصب أربعون يوماً، وفي الشدة والبلاء ثلاثة أيام، فما زاد فصاحبه ملعون».

رواه النعمان بن محمد^٢.

٣٥٨٠ (عا - رسول الله ﷺ): أنه نهى عن الحكرة، وقال: «لا يحتكر الطعام إلا خاطئ» وقال أمير المؤمنين عليه السلام: «المحتكر آثم عاص».

رواه النعمان بن محمد^٣.

٣٥٨١ (عاصم - سالم أبي الفضيل) قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني أجب الطعام إلى الكوفة، فأحبسه رجاء أن يرجع إلي ثمنه، أو أريح فيه، فقال: «أنت محتكر، وإن الحكرة لا تصلح». قال: فسألني «هل في بلادك غير هذا الطعام» قال: قلت: نعم، كثير، قال: فقال: «لست بمحتكر، إن المحتكر أن يشتري طعاماً ليس في المصر غيره».

رواه عاصم بن حميد الحنط^٤.

١. مس ١٣ - ص ٢٧٥.

٢. مس ١٣ - ص ٢٧٥.

٣. مس ١٣ - ص ٢٧٤.

٤. مس ١٣ - ص ٢٧٦.

٣٥٨٢ (عا - علي بن أبي طالب عليه السلام): «أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى رِفَاعَةَ: «إِنَّهُ عَنِ الْحِكْرَةِ، فَمَنْ رَكِبَ النَّهْيَ فَأَوْجَعَهُ، ثُمَّ عَاقِبَهُ بِإِظْهَارِ مَا احْتَكَرَ».

رواه النعمان بن محمد^١.

٣٥٨٣ (عا - علي بن أبي طالب عليه السلام): قال: «وَكُلُّ حِكْرَةٍ تَضُرُّ بِالنَّاسِ، وَتَغْلِي السَّعْرَ عَلَيْهِمْ، فَلَا خَيْرَ فِيهَا».

رواه النعمان بن محمد^٢.

٣٥٨٤ (منع - هشام بن عروة عن أبيه عن جدّه) قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ احْتَكَرَ فَوْقَ أَرْبَعِينَ يَوْماً، فَإِنَّ الْجَنَّةَ تَوْجَدُ رِيحُهَا مِنْ مَسِيرَةِ خَمْسَمِائَةِ عَامٍ، وَإِنَّهُ لِحَرَامٍ عَلَيْهِ».

رواه جعفر بن أحمد القمي^٣.

٣٥٨٥ (ط - رسول الله ﷺ): قال: «مَنْ احْتَكَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ طَعَاماً، ضَرَبَهُ اللَّهُ بِالْجَذَامِ وَالْإِفْلَاسِ».

رواه المستغفري^٤.

٣٥٨٦ (عا - الصادق عليه السلام): أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا الْحِكْرَةُ أَنْ يَشْتَرِيَ طَعَاماً لَيْسَ فِي الْمَصْرِ غَيْرُهُ فَيَحْتَكِرُهُ، فَإِنْ كَانَ فِي الْمَصْرِ طَعَامٌ أَوْ مَتَاعٌ غَيْرُهُ، أَوْ كَانَ كَثِيراً يَجِدُ النَّاسُ مَا يَشْتَرُونَ، فَلَبَّاسٌ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَوْجَدْ فَإِنَّهُ يَكْرَهُ أَنْ يَحْتَكِرَ، وَإِنَّمَا [كَانَ] النَّهْيُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحِكْرَةِ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ يُقَالُ لَهُ: حَكِيمٌ بْنُ حَزَامٍ، كَانَ إِذَا دَخَلَ عَلَى الْمَدِينَةِ بِطَعَامٍ اشْتَرَاهُ كُلَّهُ، فَمَرَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: يَا حَكِيمُ، إِنِّي أَكُ أَنْ تَحْتَكِرَ».

رواه النعمان بن محمد^٥.

١. مس ١٣ - ص ٢٧٧.

٢. مس ١٣ - ص ٢٧٤.

٣. مس ١٣ - ص ٢٧٣.

٤. مس ١٣ - ص ٢٧٥.

٥. مس ١٣ - ص ٢٧٦.

٣٥٨٧ (نبيه - رسول الله ﷺ) عن جبرئيل قال: «أطلعت في النار فرأيت وادياً في جهنم يغلي، فقلت: يا مالك، لمن هذا؟ فقال: لثلاثة: المحتكرين والمدمنين والقوادين».
رواه وزام^١.

٣٥٨٨ (ط - رسول الله ﷺ) قال: «من حبس طعاماً يتربص به الغلاء أربعين يوماً فقد برئ من الله وبرئ منه».
رواه المستغفري^٢.

٣٥٨٩ (كا - محمد بن أسلم عن ذكره عن الصادق عليه السلام) قال: «إن الله عز وجل وكل بالسعر ملكاً، فلن يغلو من قلة، ولن يرخص من كثرة».
رواه الكليني^٣.

٣٥٩٠ (ط - رسول الله ﷺ) قال: «الاحتكار في عشرة، والمحتكر ملعون: البر والشعير والتمر والزبيب والذرة والسمن والعسل والجبن والجوز والزيت».
رواه المستغفري^٤.

٣٥٩١ (جا - الحسن بن الرضا البصري) قال: لما قدم علينا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام البصرة - إلى أن قال: - ثم مشى حتى دخل سوق البصرة، فنظر إلى الناس يبيعون ويشتررون، فبكى بكاء شديداً، ثم قال: «يا عبيد الدنيا وعمال أهلها، إذا كنتم بالنهار تحلفون، وبالليل في فرشكم تنامون، وفي خلال ذلك عن الآخرة تغفلون، فمتى تحرزون الزاد وتفكرون في المعاد؟» فقال له رجل: إنه لا بد لنا من المعاش، فكيف نصنع؟ فقال أمير المؤمنين عليه السلام: «إن طالب المعاش لا يشغل عن عمل الآخرة،

١. نل ١٧ - ص ٤٢٦.

٢. مس ١٣ - ص ٢٧٥.

٣. نل ١٧ - ص ٤٣١.

٤. مس ١٣ - ص ٢٧٥.

فإن قلت: لا بدّ لنا من الاحتكار، لم تكن معذوراً» فولى الرجل باكياً، الخير.
رواه المفيد^١.

الفرع الثالث التعاون

الفقرة الأولى: مبدأ التعاون

٣٥٩٢ ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾.

(٥) سورة المائدة / ٢

٣٥٩٣ (حم - سعيد بن المسيب رضي الله عنه) عَمَّنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَلَا إِنَّ الْعَارِيَةَ مُؤَدَّاةٌ، والمنحة مردودة، والَّذِينَ مَقْضِي، والزعيم غارم».
رواه أحمد، ورجاله ثقات^٢.

انظر: الفصل الأول، التعاون والتضامن.

* * *

عن طريق الإمامية:

٣٥٩٤ (غو - أبو أمامة الباهلي): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، فَقَالَ: «الْعَارِيَةُ مُرَدُّةٌ، والمنحة مردودة، والَّذِينَ مَقْضِي، والزعيم غارم».
رواه ابن أبي جمهور^٣.

١. مس ١٣ - ص ٢٧٤.

٢. م ٤ - ص ١٤٥.

٣. مس ١٣ - ص ٣٩٣.

الفقرة الثانية : الأخوة

٣٥٩٥ (خ م ط د ت - أبو هريرة رضي الله عنه): أن رسول الله ﷺ قال: «إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث، ولا تحسسوا، ولا تجسسوا، ولا تنافسوا، ولا تحاسدوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخواناً كما أمركم، المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يخذله، ولا يحقره، التقوى هاهنا، التقوى هاهنا، التقوى هاهنا - ويشير إلى صدره - بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام: دمه وعرضه وماله إن الله لا ينظر إلى أجسادكم، ولا إلى صوركم، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم».

أخرجه الخمسة، إلا النسائي^١.

٣٥٩٦ (خ - عبدالرحمان بن عوف رضي الله عنه) قال: أخى رسول الله ﷺ بيني وبين سعد بن الربيع، فقال لي سعد: إني أكثر الأنصار مالاً فأقاسمك مالي شطرين، ولي امرأتان، فانظر أيتهما شئت، حتى أنزل لك عنها، فإذا حلت تزوجتها، فقلت: لا حاجة لي في ذلك، فدلوني على السوق، فدلوني على سوق بني قينقاع، فما رحت حتى استفضلت إقطاً وسمناً... وذكر الحديث.

أخرجه البخاري^٢.

٣٥٩٧ (خ - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: قالت الأنصار للنبي ﷺ: أقسم بيننا وبين إخواننا النخيل، قال: «لا»، فقالوا: تكفونا المؤونة ونشرككم في الثمرة؟ فقالوا: سمعنا وأطعنا.

وفي رواية: قالت الأنصار: أقسم بيننا وبينهم النخل... وذكره، ولم يذكر فيه: النبي ﷺ.

١. ج ٦ - ص ٥٢٣.

٢. ج ٦ - ص ٥٦٤ - ٥٦٥.

أخرجه البخاري^١.

٣٥٩٨ (د - عبدالله بن حسان العنبري) قال : حَدَّثَنِي جَدَّتَايَ : صَفِيَّةٌ وَدَحِيبَةُ ، ابْنَتَا عَلِيَّةٍ - وَكَانَتَا رَهْبَتِي قَبْلَةَ بَنْتٍ مَخْرُومَةٍ ، وَكَانَتْ جَدَّةُ أَبِيهِمَا - أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُمَا ، قَالَتْ : قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَتَقَدَّمَ صَاحِبِي - تَعْنِي : حَرِثُ بْنُ حَسَّانٍ وَاقِدُ بْنُ بَكْرٍ - وَاتَّلَ - فَبَايَعَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ ، عَلَيْهِ وَعَلَى قَوْمِهِ ، ثُمَّ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، اكْتُبْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ بَنِي تَمِيمٍ بِالْدهْنَاءِ : أَنْ لَا يَجَاوِزَهَا إِلَيْنَا مِنْهُمْ «أَحَدٌ» إِلَّا مَسَافِرٌ أَوْ مُجَاوِرٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «اكَتُبْ لِي يَا غَلَامُ بِالْدهْنَاءِ» ، قَالَتْ : فَلَمَّا رَأَيْتُهُ قَدْ أَمَرَ لِي بِهَا شَخْصٌ بِي ، وَهِيَ دَارِي وَوَطْنِي ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهُ لَمْ يَسْأَلْكَ السُّوْيَةَ إِذْ سَأَلَكَ ، إِنَّمَا هَذِهِ الدَّهْنَاءُ عِنْدَكَ مَقِيدُ الْجَمَلِ ، وَمَرْعَى الْغَنَمِ ، وَنِسَاءُ تَمِيمٍ وَأَهْنَاؤُهَا وَرَاءَ ذَلِكَ ، فَقَالَ : «أَمْسِكْ يَا غَلَامُ ، صَدَقْتَ الْمُسْكِينَةَ ، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ ، يَسْمَعُهَا الْمَاءُ وَالشَّجَرُ ، وَيَتَعَاوَنَانِ عَلَى الْفِتَنِ» قَالَ أَبُو دَاوُدَ : الْفِتَانُ : الشَّيْطَانُ .

أخرجه أبو داود^٢.

انظر أيضاً : الفصل الأول : الأخوة .

والفصل الثاني : قيد الإيثار والأخوة والماعون .

* * *

عن طريق الإمامية :

٣٥٩٩ (كا - سماعة) قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت : قوم عندهم فضول ، وبإخوانهم حاجة شديدة ، وليس تسعهم الزكاة ، أيسعهم أن يشبعوا ، ويجوع إخوانهم ، فإن الزمان شديد؟

١. ج ١١ - ص ٢٨ .

٢. رواه أبو داود رقم ٣٠٧٠ في الخراج والإمارة ، باب في إقطاع الأرضين ، وإسناده ضعيف ، ورواه الترمذي مختصراً ، وقال : هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن حسان .

٣. ج ١٠ - ص ٥٧٩ - ٥٨٠ .

فقال ﷺ: «المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يخذله، ولا يحرمه، فيحق على المسلمين الاجتهاد فيه، والتواصل والتعاون عليه، والمواساة لأهل الحاجة، والعطف منكم، تكونون على ما أمر الله فيهم، رحماء بينكم متراحمين».

رواه الكليني^١.

٣٦٠٠ (مس - محمد بن صدقة) قال: قال لي الرضا ﷺ: «يا محمد بن صدقة، طوبى لمؤمن مظلوم مغصوب مستضعف، وويل للذي ظلمه وغصبه واستضعفه، إن المؤمن ليظلم المؤمن ويغصبه ويستضعفه، فعند ذلك فليتوقع سخط ربّه» قلت: كيف يا سيدي؟ قد أجزني ما ذكرته، وأنا أبكي، قال: «أما علمت أن الله جلّ ذكره خلق الدنيا والآخرة للمؤمنين، فهم فيه شركاء، فمن أعطي شيئاً من حطام الدنيا، ومنع أخاه منه، كان ممن ظلمه وغصبه واستضعفه، ومن فعل ما لزمه من أمر المؤمنين بأبي الله تعالى به ملائكته».

رواه المحدث النوري^٢.

٣٦٠١ (ضا - الرضا ﷺ): «إعلم يرحمك الله، إن حق الإخوان فرض لازم، أن تفدوهم بأنفسكم، وأسماعكم وأبصاركم، وأيديكم وأرجلكم، وجميع جوارحكم، وهم حصونكم التي تلجأون إليها في الشدائد في الدنيا والآخرة، لاتباطوهم ولاتخالفوهم، ولاتفتابوهم، ولاتدعوا نصرتهم ولامعاونتهم، وابدلوا النفوس والأموال دونهم، والإقبال على الله جلّ وعزّ بالدعاء لهم ومواساتهم، ومساواتهم في كلّ ما يجوز فيه المساواة والمواساة، ونصرتهم ظالمين ومظلومين بالدفع عنهم»^٣.

٣٦٠٢ (مصق - أبان بن تغلب) قال: كنت أطوف مع أبي عبدالله ﷺ، فعرض لي رجل من أصحابنا وقد سأني الذهاب معه في حاجة، فأشار إليّ أن أدع أبا عبدالله ﷺ واذهب

١. نل ١٦ - ص ٣٨٥.

٢. جم ٢٠ - ص ٣٤٢.

٣. جم ٢٠ - ص ٣٢١.

إليه، فبينما أنا أطوف إذ أشار إليّ أيضاً، فرآه أبو عبد الله عليه السلام فقال: «يا أباان، إياك يريد هذا» قلت: نعم... قال: «فاذهب إليه، فاقطع الطواف»، قلت: وإن كان طواف الفريضة؟ قال: «نعم»، قال: فذهبت معه، ثم دخلت عليه بعد فسألته: قلت: فأخبرني عن حق المؤمن على المؤمن، قال: «يا أباان، دعه لا تريده»، قلت: جعلت فداك، فلم أزل أردد عليه، قال: «يا أباان، تقاسمه شطر مالك» ثم نظر فرأى ما دخلني، قال: «يا أباان، أما تعلم أنّ الله قد ذكر المؤثرين على أنفسهم؟» قلت: بلى جعلت فداك، قال: «إذا أنت قاسمته فلم تؤثره بعد، أما تؤثره إذا أنت أعطيته من النصف الآخر».

رواه الصدوق^١.

الفقرة الثالثة: اليسر في التعامل

٣٦٠٣ (خ ت - جابر الأنصاري عليه السلام): أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع، وإذا اشترى، وإذا اقتضى».

أخرجه البخاري.

وعند الترمذي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «غفر الله لرجلٍ كان قبلكم سهلاً إذا باع، سهلاً إذا اشترى، سهلاً إذا اقتضى».

وأخرج الطبراني في الأوسط نحوه عن أبي سعيد^٢.

٣٦٠٤ (خ م - حذيفة وأبو مسعود البدرى وعقبة بن عامر رضي الله عنهم) قال ربعي بن خراش: قال حذيفة: أتى الله عز وجلّ بعيد من عباده أتاه الله مالاً، فقال: ماذا عملت في الدنيا؟ قال: ﴿وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾ «النساء: ٤٢» قال: يا ربّ آتيتني مالاً فكنت أباع الناس، وكان من خلقي الجواز، فكنت أتيّس على الموسر وأنظر المعسر،

١. جم ٢٠ - ص ٣٢٩.

٢. ج ١ - ص ٤٣٦ وم ٤ - ص ٧٥.

فقال الله عز وجل: «أنا أحق به منك، تجاوزوا عن عبيدي». فقال عقبة بن عامر الجهني وأبو مسعود الأنصاري رضي الله عنهما: هكذا سمعناه من في رسول الله ﷺ. متفق عليه^١.

٣٦٠٥ (خ - عطاء بن يسار رضي الله عنه) قال: لقيت عبد الله بن عمرو بن العاص، فقلت: أخبرني عن صفة رسول الله ﷺ في التوراة، فقال أجل... ليس بفظ ولا غليظ، ولا سخاب في الأسواق، ولا يدفع بالسيئة السيئة، ولكن يعفو ويصفح... أخرجه البخاري^٢.

٣٦٠٦ (ط ت - عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما) قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا اختلف البيعان، فالقول قول البائع، والمبتاع بالخيار». أخرجه الموطأ والترمذي، وهذه رواية الترمذي^٣.

٣٦٠٧ (د - أبو هريرة رضي الله عنه): أن رسول الله ﷺ قال: «من أقال مسلماً أقال الله عثرته».

١. ج ١ - ص ٤٣٧.

٢. ج ١١ - ص ٢٦١.

٣. الموطأ ٦٧١/٢ في البيوع، باب: بيع الخيار، والترمذي رقم ١٢٧٠ في البيوع، باب: إذا اختلف البيعان، وقال: هذا حديث مرسل، عون بن عبد الله لم يدرك ابن مسعود. وقد روى عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود عن النبي ﷺ هذا الحديث أيضاً. وهو مرسل أيضاً، وأخرجه أحمد في المسند رقم ٤٤٤٢ و ٤٤٤٣ و ٤٤٤٤ و ٤٤٤٥ و ٤٤٤٦ و ٤٤٤٧ وقد أعل الحديث غير واحد من الحفاظ بالانقطاع، إلا أنه مشهور الأصل عند جماعة العلماء، تلقوه بالقبول، وبنوا عليه كثيراً من فروعه. وقال البيهقي: روي من أوجه بأسانيد مراسيل، إذا جمع بينها صار الحديث قوياً. وأخرجه أبو داود رقم ٣٥١١ في البيوع، باب: إذا اختلف البيعان والمبيع قائم، والنسائي ٣٠٢/٧، ٣٠٣ في البيوع، باب: اختلاف المتبايعين في الثمن، من طريق عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث عن أبيه عند جدّه قال: قال عبد الله بن مسعود: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا اختلف البيعان وليس بينهما بيعة، فهو ما يقول رب السلعة أو يترك» وصححه الحاكم وحسنه البيهقي، وعلمه ابن القطان بجهالة عبد الرحمن وأبيه وجده.

٤. ج ١ - ص ٥٧٩.

أخرجه أبو داود^{٢١}.

انظر أيضاً النص رقم ٣٥٣٢.

٣٦٠٨ (حم ع عبد - عبدالله بن عمر رضي الله عنهما) قال: قال رسول الله ﷺ: «من أراد أن تُستجاب دعوته، وأن تُكشف كربته، فليفرج عن معسر».

رواه أحمد وأحمد وعبد بن حميد وأبو يعلى، إلا أنه قال: «من يسر على معسر»، ورجال أحمد ثقات^٣.

٣٦٠٩ (حم ز - جابر الأنصاري ر.ه): أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إن لفلان في حائطي عذق، وإنه قد آذاني وشق عليّ مكان عذقه، فأرسل إليه رسول الله ﷺ فقال: «بيني عذقك الذي في حائط فلان»، قال: لا، قال: «فهبه لي»، قال: لا، قال: «فبنيه بعذقي في الجنة»، قال: لا يا رسول الله، قال رسول الله ﷺ: «ما رأيت الذي هو أبخل منك إلا الذي هو يبخل بالسلام».

رواه أحمد والبزار، وفيه: عبدالله بن محمد بن عقيل، وفيه كلام، وقد وثق^٤.

٣٦١٠ (حم - ابن عباس رضي الله عنهما) قال: قال رسول الله ﷺ: «اسمح يُسمع لك»، رواه أحمد، وفيه: مهدي بن جعفر، وثقه ابن معين وغيره، وفيه ضعف، وبقيّة رجاله رجال الصحيح^٥.

٣٦١١ (حم - أبو هريرة ر.ه): أن النبي ﷺ وقف على ناس جلوس، فقال: «أخبركم بخيركم من شركم؟» فسكت القوم، فأعادها ثلاث مرّات، فقال رجل من القوم: بلى

١. رقم ٣٤٦٠ في الإجازة، باب: فضل الإقالة، وأخرجه ابن ماجة رقم ٢١٩٩ في التجارات، وإسناده صحيح، وصحّحه ابن حبان رقم ١١٠٣ و١١٠٤، والحاكم ٤٥/٢.

٢. ج ١ - ص ٤٤٠.

٣. مطا ١ - ص ٤١٩ وم ٤ - ص ١٣٣.

٤. م ٣ - ص ١٢٧.

٥. م ٤ - ص ٧٤.

٤٦٦ النصوص الاقتصادية من القرآن والسنة مع مقارنتها بمصادر الإمامية (ج ٢)

يارسول الله، قال: «خيركم من يرجئ خيره ويؤمن شره، وشركم من يرجئ خيره ولا يؤمن شره»

رواه أحمد بإسنادين، ورجال أحدهما رجال الصحيح^١.

٣٦١٢ (حم - عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) قال: قال رسول الله ﷺ: «دخل رجل الجنة بسماحته، قاضياً ومقتضياً».

رواه أحمد، ورجاله ثقات^٢.

٣٦١٣ (طب - عطاء بن يعقوب ؓ) قال: استسلف ابن عمر مئتي ألف درهم، فقضاني أجود منها، فقلت له: إن دراهمك أجود من دراهمي أقال: ما كان فيها من فضل نائل لك من عندي.

رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح^٣.

انظر أيضاً: الفصل الثاني: مفهوم اليسر والتيسير.

* * *

عن طريق الإمامية:

٣٦١٤ (ل - جابر الأنصاري ؓ) قال: قال رسول الله ﷺ: «غفر الله لرجلي كان قبلكم، كان سهلاً إذا باع، سهلاً إذا اشترى، سهلاً إذا قضى، سهلاً إذا استقضى»^٤.

رواه الصدوق^٥.

٣٦١٥ (فتح - حذيفة بن اليمان) أنه قال: إذا كان يوم القيامة يؤتى بعبد فيقول: اللهم إني

١. م ٨ - ص ١٨٣.

٢. م ٤ - ص ٧٤.

٣. م ٤ - ص ١٤١.

٤. في المصدر: اقتضى.

٥. تل ١٧ - ص ٤٥٠.

لا أعلم في حياتي عملاً غير أنك وهبتني في الدنيا مالاً، فكنت أعين به الفقراء، فإذا لم يكن عندهم ما يقضون به، لم أعسر عليهم، فيقول الله تبارك وتعالى: «أنا أولى بإعانتك، فإنك ملهوف، فتجاوزوا عن عبدي». قال أبو مسعود الأنصاري: أشهد أن حذيفة سمع هذا من رسول الله ﷺ.

رواه أبو الفتوح الرازي^١.

٣٦١٦ (جعف - علي بن أبي طالب عليه السلام): «أنَّ يهودياً يقال له: حويعر، كان له على رسول الله ﷺ دنانير، فتقاضى النبي ﷺ، فقال له: يا يهودي ما عندي ما أعطيك، فقال: إني لأفارقك يا محمد حتَّى تطهني، فقال: إذا أجلس معك، فجلس معه، فصلَّى رسول الله ﷺ في ذلك الموضع الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والغداة، وكان أصحاب رسول الله ﷺ يتهدّدونه ويتوعّدونه، ففطن رسول الله ﷺ، فقال: ما الذي تصنعون به؟ فقالوا: يا رسول الله، يهودي يحبسك! فقال ﷺ: نهى تبارك وتعالى [أن] أظلم معاهداً ولا غيره، فلمّا ترخّل النهار قال اليهودي: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وشطر مالي في سبيل الله، أما والله ما فعلت بك الذي فعلت، إلا لأنظر إلى نعتك في التوراة، فإني قرأت في التوراة: محمد بن عبدالله، مولده بمكة، ومهاجره بطيبة، وملكه بالشام، وليس بفظ ولا غليظ، ولا سخاف^٢ في الأسواق، ولا مرس بالفحش ولا قول الخطأ، أشهد أن لا إله إلا الله وأنت رسول الله، وهذا مالي فاحكم فيه بما أراك الله تعالى، وكان اليهودي كثير المال».

رواه علي بن جعفر^٣.

٣٦١٧ (يب - حنان عن أبيه عن الصادق عليه السلام) قال: سمعته يقول: قال رسول الله ﷺ: «بارك

١. مس ١٣ - ص ٤١٢.

٢. كذا، ولعلّ الصحيح «سخاب»، والسحب: الصياح.

٣. مس ١٣ - ص ٤٠٧.

الله على سهل البيع، سهل الشراء، سهل القضاء، سهل الاقتضاء».

رواه الطوسي^١.

٣٦١٨ (كا - أبو حمزة عن الصادق عليه السلام) قال: «أَيُّمَا عَبْدٍ أَقَالَ مُسْلِمًا فِي بَيْعٍ، أَقَالَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَثْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

رواه الكليني^٢.

٣٦١٩ (كا - الصادق عليه السلام) في وصية طويلة كتبها إلى أصحابه، قال: «وَأَيَّاكُمْ وَإِعْسَارَ أَحَدٍ مِنْ إِخْوَانِكُمُ الْمُسْلِمِينَ، أَنْ تَعْسِرُوهُ بِشَيْءٍ يَكُونُ لَكُمْ قَبْلَةً وَهُوَ مَعْسَرٌ، فَإِنَّ أَبَانَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: لَيْسَ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَعْسِرَ مُسْلِمًا، وَمَنْ أَنْظَرَ مَعْسِرًا أَظْلَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِظُلْمِهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ».

رواه الكليني^٣.

٣٦٢٠ (يه - أبو عبيدة الحذاء) قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «كَانَ لِسَمْرَةَ بْنِ جَنْدَبٍ نَخْلَةٌ فِي حَائِطِ بَنِي فُلَانٍ، فَكَانَ إِذَا جَاءَ إِلَى نَخْلَتِهِ يَنْظُرُ إِلَى شَيْءٍ مِنْ أَهْلِ الرَّجُلِ يَكْرَهُهُ الرَّجُلُ، قَالَ: فَذَهَبَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَشَكَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ سَمْرَةَ يَدْخُلُ عَلَيَّ بِغَيْرِ إِذْنِي، فَلَوْ أُرْسِلْتُ إِلَيْهِ فَأَمَرْتُهُ أَنْ يَسْتَأْذِنَ، حَتَّى تَأْخُذَ أَهْلِي خَدْرَهَا مِنْهُ، فَأُرْسِلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِدْعَاهُ، فَقَالَ: يَا سَمْرَةَ! مَا شَأْنُ فُلَانٍ يَشْكُوكَ، وَيَقُولُ: يَدْخُلُ بِغَيْرِ إِذْنِي، فَتَرَى مِنْ أَهْلِهِ مَا يَكْرَهُهُ ذَلِكَ، يَا سَمْرَةَ! اسْتَأْذِنِ إِذَا أَنْتِ دَخَلْتَ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَسْرُكُ أَنْ يَكُونَ لَكَ فِي الْجَنَّةِ بِنَخْلَتِكَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: لَكَ ثَلَاثَةٌ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: مَا أَرَاكَ يَا سَمْرَةَ إِلَّا مُضَازًّا، إِذْهَبْ يَا فُلَانُ فَاقْطَعْهَا، وَاضْرِبْ بِهَا وَجْهَهُ».

رواه الصدوق^٤.

١. ثل ١٧ - ص ٤٥٠.

٢. كا ٥ - ص ١٥٣.

٣. ثل ١٨ - ص ٣٦٦.

٤. ثل ٢٥ - ص ٤٢٧.

٣٦٢١ (يه - علي بن أبي طالب عليه السلام) قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: السماح وجه من الرباح».

قال علي عليه السلام: «ذلك لرجل يوصيه ومعه سلعة يبيعها».
رواه الصدوق^١.

٣٦٢٢ (ختص - رسول الله ﷺ) قال: «خير الناس من انتفع به الناس، وشر الناس من تأذى به الناس، وشر من ذلك من أكرمه الناس اتقاء شره، وشر من ذلك من باع دينه بدنياه غيره».
رواه المفيد^٢.

٣٦٢٣ (تب - موسى بن اسماعيل بن موسى الكاظم عن أبيه عن آبائه عليهم السلام) قال: قال رسول الله ﷺ: «رحم الله عبداً سمحاً قاضياً، وسمحاً مقتضياً»
رواه الصدوق^٣.

٣٦٢٤ (يه - رسول الله ﷺ): «إن الله تبارك وتعالى يحب العبد يكون سهل البيع، سهل الشراء، سهل القضاء، سهل الاقتضاء».
رواه الصدوق^٤.

الفقرة الرابعة: الشفعة

٣٦٢٥ (خم م دس - جابر الأنصاري عليه السلام) قال: قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل مال لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة.

١. ثل ١٧ - ص ٣٨٨.

٢. جم ٢٠ - ص ٣٥١.

٣. مس ١٣ - ص ٢٨٤.

٤. ثل ١٧ - ص ٤٥٠.

أخرجه الخمسة إلا الموطأ، وأخرجه ابن ماجه أيضاً مختصراً من حديث أبي هريرة مرفوعاً^١.

٣٦٢٦ (ت د - أنس بن مالك وسمرة بن جندب رضي الله عنهما): أَنَّ رسول الله ﷺ قال: «جار الدار أحق بالدار».

أخرجه الترمذي، وفي رواية أبي داود عن سمرة قال: قال النبي ﷺ: «جار الدار أحق بدار الجار والأرض»^٢.

وروى نحوه ابن ماجه من حديث جابر مرفوعاً^٣.

٣٦٢٧ (جه - جابر الأنصاري وابن عباس رضي الله عنهما) قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت له نخل أو أرض، فلا يبيعها حتى يعرضها على شريكه».

وفي رواية ابن عباس مرفوعاً: «من كانت له أرض، فأراد أن يبيعها، فليعرضها على جاره».

أخرجه ابن ماجه^٤.

٣٦٢٨ (ط - عثمان بن عفان رضي الله عنه) قال: إذا وقعت الحدود في الأرض فلا شفعة فيها، ولا شفعة في بئر، ولا فعل النخل.

أخرجه الموطأ^٥.

١. ج ١ - ص ٥٨١ وجه ٢ - ص ٨٣٤ - ٨٣٥.

٢. أبو داود رقم ٣٥١١ في البيوع والإيجارات، باب: الشفعة، والترمذي رقم ١٣٦٨ في الأحكام من طريق الحسن عن سمرة، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وصححه ابن حبان رقم ١١٥٣ من حديث سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس، وله شاهد عند أحمد في المسند ٢٨٨/٤ من حديث قتادة عن عمرو بن شعيب عن الشريد بن سويد الثقفي: أَنَّ النبي ﷺ قال: «جار الدار أحق بالدار من غيره»^٥.

٣. ج ١ - ص ٥٨٣ وجه ٢ - ص ٨٣٣.

٤. ج ٢ - ص ٨٣٣.

٥. ٧١٧/٢ في الشفعة، باب: ما لا تقع فيه الشفعة، ورجاله ثقات، لكن في سنده انقطاع.

٦. ج ١ - ص ٥٨٦.

- ٣٦٢٩ (س - الشريد عليه السلام): أَنَّ رجلاً قال: يا رسول الله، أَرْضِي لِيَسَ لأَحَدٍ فِيهَا شَرَكَةً، وَلَا قِسْمَةَ إِلَّا الْجَوَارَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ».
- أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ^١.
- وَأَخْرَجَ ابْنُ مَاجَةَ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي رَافِعٍ، وَزَادَ: «الشَّرِيكَ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ مَا كَانَ»^٢.

* * *

عن طريق الإمامية:

- ٣٦٣٠ (غو - جابر الأنصاري عليه السلام عن الصادق عليه السلام) أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الشَّفْعَةَ فِي كُلِّ مَا لَمْ يَقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصَرَفْتَ الطَّرِيقَ فَلَا شَفْعَةَ».
- رَوَاهُ ابْنُ أَبِي جَمْهُورٍ^٣.
- ٣٦٣١ (غو - سمرة عن رسول الله ﷺ) أَنَّهُ قَالَ: «جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِدَارِ الْجَارِ وَالْأَرْضِ».
- رَوَاهُ ابْنُ أَبِي جَمْهُورٍ
- وَفِي مَجْمُوعَةِ الشَّهِيدِ مِثْلُهُ، إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ قَوْلَهُ: «وَالْأَرْضِ»^٤.
- ٣٦٣٢ (غو - رسول الله ﷺ) قَالَ: «الشَّفْعَةُ فِي كُلِّ مُشْرِكٍ - رِيْعٌ^٥ أَوْ حَائِطٌ - فَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ حَتَّى يَرْضَهُ عَلَى شَرِيكِهِ، فَإِنْ بَاعَهُ فَشَرِيكُهُ أَحَقُّ بِهِ».
- رَوَاهُ ابْنُ أَبِي جَمْهُورٍ^٦.
- ٣٦٣٣ (عا - الصادق عليه السلام) أَنَّهُ قَالَ: «لَا شَفْعَةَ فِي بَئْرٍ وَلَا نَهْرٍ، وَلَا شَفْعَةَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَ شَيْءٍ»

١. ٣٢٠/٧ في البيوع، باب: ذكر الشفعة وأحكامها، وإسناده صحيح.

٢. ج ١ - ص ٤٨٦ وجه ٢ - ص ٨٣٣

٣. مس ١٧ - ص ٩٩.

٤. مس ١٧ - ص ١٠٨.

٥. الربع: المنزل ودار الإقامة.

٦. مس ١٧ - ص ٩٧.

من ذلك أصل أرض لم تقسم».

رواه النعمان بن محمد^١.

٣٦٣٤ (ع - الصادق عن أبيه عن آبائه عن علي بن أبي طالب عليه السلام) أَنَّهُ قَالَ: «وَلَيْسَ لِلجَّارِ شَفْعَةٌ، وَلَهُ حَقٌّ وَحَرَمَةٌ».

رواه النعمان بن محمد^٢.

الفقرة الخامسة: النظرة

٣٦٣٥ ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾

(٢) سورة البقرة/ ٢٨٠

٣٦٣٦ (م - عبادة بن الوليد: «ابن عبادة بن الصامت» عليه السلام) قال عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت: خرجت أنا وأبي نطلب العلم في هذا الحي من الأنصار قبل أن يهلكوا، فكان أول من لقينا أبا اليسر صاحب رسول الله ﷺ... وسمع أذني هاتين ووعاه قلبي هذا - وأشار إلى نياط قلبي - رسول الله ﷺ وهو يقول: «من أنظر معسراً، أو وضع عنه، أظله الله في ظله...».

أخرجه مسلم، وأخرج الترمذي الحديث فقط من رواية أبي هريرة مرفوعاً.

وأخرج نحوه أحمد بن منيع عن أبي جعفر عن رجل من الأنصار كان بدرياً^٣.

٣٦٣٧ (حم - ع - بريدة رضي الله عنها) قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أنظر معسراً فله بكلّ يوم مثله صدقة». قال: ثم سمعته يقول: «من أنظر معسراً فله بكلّ يوم مثليه صدقة». فقلت: يا رسول الله سمعتك تقول: من أنظر معسراً فله بكلّ يوم مثليه صدقة، قال: «له بكلّ يوم صدقة قبل أن يحلّ الدين، فإذا حلّ فأنظره فله بكلّ يوم مثليه صدقة». قلت: روى ابن ماجه طرفاً منه.

١. مس ١٧ - ص ١٠٤.

٢. مس ١٧ - ص ٩٧.

٣. ج ١١ - ص ٣٨٤ - ٣٨٨ وج ٤ - ص ٥٧ ومطا ١ - ص ١٨٤.

رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

وأخرجه أبو يعلى وقال: «مثله» بدلاً من «مثليه»^١.

٣٦٣٨ (جه - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «من يسر على معسر، يسر الله عليه في الدنيا والآخرة».

أخرجه ابن ماجه^٢.

٣٦٣٩ (طب - أبو اليسر رضي الله عنه) قال: أشهد على رسول الله ﷺ لسمعتة يقول: «إن أول الناس يستظل في ظل الله يوم القيامة، لرجل أنظر معسراً حتى يجد شيئاً أو تصدق عليه بما يطلبه، يقول: مالي عليك صدقة؛ ابتغاء وجه الله، ويخرق صحيفته» قلت: لأبي اليسر في الصحيح غير هذا الحديث.

رواه الطبراني في الكبير، وإسناده حسن^٣.

٣٦٤٠ (طس - أبو قتادة وجابر الأنصاري رضي الله عنهما): أن النبي ﷺ قال: «من سره أن ينجي الله من كرب يوم القيامة، وأن يظله تحت عرشه، فلينظر معسراً».

رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح^٤.

انظر أيضاً: الفصل الأول: التعاون والتضامن.

* * *

عن طريق الإمامية:

٣٦٤١ (فتح - أبو هريرة عن رسول الله ﷺ) أنه قال: «من أنظر معسراً أو وضع له، أظله الله تحت ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله».

١. م ٤ - ص ١٣٥.

٢. جه ٢ - ص ٨٠٨.

٣. م ٤ - ص ١٣٤.

٤. م ٤ - ص ١٣٤.

رواه أبو الفتوح الرازي^١.

٣٦٤٢ (فتح - بريدة) قال: قال رسول الله ﷺ: «من أقرض وأنظر المعسر، يكتب له في كل يوم صدقة، ومن أنظر كتب الله له صدقة، وله في كل يوم مثل ماله عليه»، قلت: يا رسول الله، قلت في الأول: يكتب له في كل يوم صدقة، ثم قلت: يكتب له مثل ماله عليه في كل يوم صدقة، قال: «نعم، قلت الأول قبل الأجل، والثاني بعده».

رواه أبو الفتوح الرازي^٢.

٣٦٤٣ (شي - أبان عن أخبره عن الصادق عليه السلام) قال: قال رسول الله ﷺ في يوم حار: «من سره أن يظله الله في ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله، فلينظر غريماً أو ليدع لمعسر».

رواه العياشي^٣.

٣٦٤٤ (جعفر - جابر بن يزيد الجعفي عن موسى الكاظم عليه السلام) قال: سمعته يقول: «إن نبي الله ﷺ، طلع ذات يوم من غرفة له، فإذا هو برجل يلزم رجلاً، ثم أطلع من العشي فإذا هو ملازمه، ثم إن النبي ﷺ نزل إليهما، فقال: ما يقعدكما هاهنا؟ قال أحدهما: يا رسول الله، إن لي قبل هذا حق قد غلبني عليه، فقال الآخر: يا نبي الله، له علي حق وأنا معسر، ولا والله ما عندي، فقال رسول الله ﷺ: من أراد أن يظله الله من فوح جهنم، يوم لا ظل إلا ظله، فلينظر معسراً أو يدع له، فقال الرجل عند ذلك: قد وهبت لك ثلثاً، وأخرتك ثلث إلى سنة، وتعطيني ثلثاً، فقال النبي ﷺ: ما أحسن هذا».

رواه جعفر بن شريح الحضرمي^٤.

٣٦٤٥ (شي - أبو الجارود عن موسى الكاظم عليه السلام) قال: قال رسول الله ﷺ: «من سره أن

١. مس ١٣ - ص ٤١٢.

٢. مس ١٣ - ص ٤١٢.

٣. تل ١٨ - ص ٣٦٧.

٤. مس ١٣ - ص ٤١١.

يقية الله من نفحات جهنم، فليُنظر معسراً أو ليدع له من حقّه». رواه العياشي^١.

الفرع الرابع قيود حرّية السوق

الفقرة الأولى: لا ضرر ولا ضرار

٣٦٤٦ (ط - يحيى المازني): أَنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا ضرر ولا ضرار» وروي: «ولا إضرار».

أخرجه الموطأ^٢.

٣٦٤٧ (ط - يحيى المازني): أَنَّ الضحّاك بن خليفة ساق خليجاً له من المريض، فأراد أن يمرّ به في أرض محمد بن مسلمة، فمنعه، فقال له: لِمَ تمنعني ولك فيه منفعة، وتشرب فيه أولاً وآخرأ، ولا يضرّك؟ فأبى «محمد»، فكلم الضحّاك فيه عمر بن الخطاب، فدعا عمر بن الخطاب محمد بن مسلمة، فأمره أن يخلّي سبيله، فقال محمد: لا والله، فقال

١. نل ١٨ - ص ٣٦٧.

٢. ٧٤٥/٢ مراسلاً في الأقضية، باب: القضاء في المرفق، قال ابن عبد البر: لم يختلف عن مالك في إرسال هذا الحديث، قال: ولا يسند من وجه صحيح. ورواه أيضاً ابن ماجه من حديث عباد بن الصامت، وفيه انقطاع، ومن حديث ابن عباس، وفيه: جابر الجعفي، وهو ضعيف، ورواه الدارقطني والحاكم والبيهقي من حديث أبي سعيد الخدري، وقال الحاكم: صحيح الإسناد على شرط مسلم، وقال البيهقي: تفرد به عثمان عن الدراوردي، وخزّجه الطبراني من وجهين ضعيفين عن عائشة وجابر رضي الله عنهما، وخزّجه الدارقطني من حديث أبي هريرة، قال النووي في «الأربعين»: وله طرق يقوّي بعضها بعضاً، وهو كما قال.

٣. ج ٦ - ص ٦٤٤.

عمر: لِمَ تمنع أخاك ما ينفعه ولا يضرّك؟ فقال: لا والله، فقال له عمر: والله ليمرنّ به ولو على بطنك، ففعل الضحك.

أخرجه الموطأ^{٢١}.

٣٦٤٨ (ط - يحيى المازني) قال: كان في حائط جدّه ربيع - يعني: ساقية - لابن عوف،

فأراد ابن عوف أن يحوِّله إلى ناحية من الحائط هي أقرب إلى أرضه، فمنعه صاحب الحائط، فكلم عبد الرحمان عمر، فقضى لعبد الرحمن بتحويله.

أخرجه الموطأ^{٢٢}.

٣٦٤٩ (د - سمرة بن جندب رضي الله عنه) قال: كان له عضد نخل في حائط رجلٍ من الأنصار، قال:

ومع الرجل أهله، فكان سمرة يدخل إلى نخله فيتأدّى به، «ويشق عليه»، فطلب إليه أن يبيعه، فأبى، فطلب إليه أن يناقله، فأبى، فأتى صاحب الحائط رسول الله ﷺ،

فذكر ذلك له، فطلب إليه رسول الله ﷺ أن يبيعه، فأبى، فطلب إليه أن يناقله، فأبى، فقال: «ففيه له، ولك كذا وكذا أجراً» أمراً رغبه فيه، فأبى، فقال: «أنت مضارٌّ» وقال

رسول الله ﷺ للأنصاري: «اذهب فاقلع نخله».

أخرجه أبو داود^{٢٣}.

٣٦٥٠ (د ت - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تصاحب إلا مؤمناً،

ولا يأكل طعامك إلا تقي»^{٢٤}.

١. ٧٤٦/٢ في الأفضية، باب: القضاء في المرقق، ورجال إسناده ثقات.

٢. ج ٦ - ص ٦٤٢ - ٦٤٣.

٣. ٧٤٦/٢ في الأفضية، باب: القضاء في المرقق، وإسناده صحيح.

٤. ج ٦ - ص ٦٤٤.

٥. رقم ٣٦٣٦ في الأفضية، باب: أبواب من القضاء، في حديث أبي جعفر الطاهر محمد بن علي عن سمرة، وفيه انقطاع، فإنّ أبا جعفر لم يسمع من سمرة.

٦. ج ٦ - ص ٦٤٢.

٧. راجع محقق التعليقات المطبوع في آخر الكتاب، الملحق رقم (١٦).

أخرجه أبو داود والترمذي^١.

* * *

عن طريق الإمامية:

٣٦٥١ (عا - الصادق عليه السلام): أنه سئل عن آباءه عن علي بن أبي طالب عليه السلام: أن رسول الله ﷺ قال: «لا ضرر ولا ضرار».

رواه النعمان بن محمد^٢.

٣٦٥٢ (عا - الصادق عليه السلام): أنه سئل عن جدار لرجل - وهو سترة بينه وبين جاره - سقط، فامتنع من بنيانه، قال: «ليس يجبر على ذلك، إلا أن يكون وجب ذلك لصاحب الدار الأخرى بحق أو بشرط في أصل الملك، ولكن يقال لصاحب المنزل: استر على نفسك في حقك إن شئت». قيل له: فإن كان الجدار لم يسقط، ولكنه هدمه أو أراد هدمه إضراراً بجاره، لغير حاجة منه إلى هدمه، قال: «لا يترك، وذلك أن رسول الله ﷺ قال: لا ضرر ولا ضرار، وإن هدمه كلف أن يبنيه».

رواه النعمان بن محمد^٤.

٣٦٥٣ (كا - طلحة بن زيد عن الصادق عليه السلام): قال: «إن الجار كالنفس، غير مضار، ولا آثم».

رواه الكليني^٥.

١. رواه أبو داود رقم ٤٨٣٢ في الأدب، باب: من يؤمن أن يجالس، والترمذي رقم ٢٣٩٧ في الزهد، باب ما جاء في صحة المؤمن، وإسناده حسن، ورواه أيضاً أحمد وابن حبان في «صحيحهما» والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي.

٢. ج ٦ - ص ٦٦٦.

٣. مس ١٧ - ص ١١٨.

٤. مس ١٧ - ص ١١٨.

٥. ثل ٢٥ - ص ٤٢٨.

٣٦٥٤ (كا - زرارة عن موسى الكاظم عليه السلام) قال: «إن سمرة بن جندب كان له عذق في حائط لرجلٍ من الأنصار، وكان منزل الأنصاري بباب البستان، فكان يمر به إلى نخلة ولا يستأذن، فكلّمه الأنصاري أن يستأذن إذا جاء، فأبى سمرة، فلما تأبى جاء الأنصاري إلى رسول الله ﷺ فشكا إليه وخبره الخبر، فأرسل إليه رسول الله ﷺ وخبره بقول الأنصاري وما شكا، وقال: إذا أردت الدخول فاستأذن، فأبى، فلما أبى ساومه حتّى بلغ به من الثمن ما شاء الله، فأبى أن يبيع، فقال: لك بها عذق يمد لك في الجنة، فأبى أن يقبل، فقال رسول الله ﷺ للأنصاري: اذهب فاقلمها وارم بها إليه، فإنه لا يضر ولا ضرار».

رواه الكليني^١.

٣٦٥٥ (ما - أبو ذر عن رسول الله ﷺ) من وصيته له: «يا أبا ذر، لاتصاحب إلّا مؤمناً، ولا يأكل طعامك إلّا تقى، ولا تأكل طعام الفاسقين. يا أبا ذر، أطعم طعامك من تحبه في الله، وكل طعام من يحبك في الله عز وجل».

رواه الطوسي^٢.

الفقرة الثانية: المصلحة العامة

٣٦٥٦ (خ م د س - أبو هريرة عليه السلام) قال: بعث رسول الله ﷺ خيلاً قُتِل نَجْد، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له: ثمامة بن أثال، سيد أهل اليمامة، فربطوه بسارية من سواري المسجد... وذكر الحديث إلى أن قال: فبشره رسول الله ﷺ، وأمره أن يعتمر، فلما قدم مكة قيل له: أصبأت؟ قال: لا، ولكن أسلمت مع محمد رسول الله ﷺ، لا والله لا يأتيكم من اليمامة حبة خنطة، حتّى يأذن فيها رسول الله ﷺ^٣.

١. ثل ٢٥ - ص ٤٢٨.

٢. جم ٩ - ص ٦٦٤.

٣. راجع ملحق التعليقات المطبوع في آخر الكتاب، الملحق رقم (١٧).

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي^١.

* * *

عن طريق الإمامية:

٣٦٥٧ (نهج - علي بن أبي طالب عليه السلام) من كتابه للأشتر النخعي لما ولّاه على مصر، قال: «وليكن أحبّ الأمور إليك أوسطها في الحق، وأعظمها في العدل، وأجمعها لرضى الرعية، فإنّ سُخط العامة يُجحف برضى الخاصة، وإنّ سُخط الخاصة يُغتفر مع رضى العامة. وليس أحدٌ من الرعية أثقل على الوالي مؤونةً في الرخاء، وأقلّ معونةً له في البلاء، وأكره للإتصاف، وأسأل بالإلحاف، وأقلّ شكرًا عند الإعطاء، وأبطأ عذراً عند المنع، وأضعف صبراً عند مُلَمَّات الدهر من أهل الخاصة. وإنما عماد الدين، وجماع المسلمين، والعدّة للأعداء: العامة من الأئمة، فليكن صفوك لهم، وميلك معهم».

أورده الشريف الرضي^٢.

الفقرة الثالثة: القيمة الأخلاقية والقيمة التبادلية

٣٦٥٨ (خ م ط د ت س - أبو مسعود عليه السلام) قال: نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن. أخرجه الجماعة.

وقال مالك: يعني بهم البغي: ما تعطى المرأة على الزنا، وحلوان الكاهن: رشوته، وما يعطى عن أن يتكهّن.

وفي الباب عن جابر عند مسلم وأبي داود والترمذي والنسائي، وعن ابن عباس

١. ج ٩ - ص ١١٤ - ١١٥.

٢. نهج - الكتاب ٥٣.

عند أبي داود والنسائي، وعند الترمذي عن أبي هريرة، وعند الترمذي والنسائي عن رافع ابن خديج، وزاد: «وكسب الحجام» بدلاً من «حلوان الكاهن»، وعند أبي داود والنسائي عن أبي هريرة^١.

٣٦٥٩ (خ - أبو جحيفة رضي الله عنه) قال: نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الدم، وثن الكلب، وكسب البغي، ولعن الواشمة والمستوشمة، وآكل الربا وموكله، والمصورين. أخرجه البخاري.

وفي رواية: نهى عن ثمن الكلب، والدم، والوشم^٢.

٣٦٦٠ (خ د ت س - عبدالله بن عمر رضي الله عنهما) قال: نهى رسول الله ﷺ عن عسب الفحل.

أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي^٣.

٣٦٦١ (م ط س - عبدالرحمان بن وعلة رضي الله عنه): سأل ابن عباس رضي الله عنهما عما يعصر من العنب، فقال: إن رجلاً أهدى لرسول الله ﷺ راوية خمر، فقال له رسول الله ﷺ: «هل علمت أن الله حرمها؟» قال: لا، قال: فساؤا إنساناً إلى جانبه، فقال له رسول الله ﷺ: «بم ساررتة؟» قال: أمرته ببيعها، فقال: «إن الله حرم شربها وحرم بيعها، ففتح المزاد حتى ذهب ما فيها».

أخرجه مسلم والموطأ والنسائي^٤.

٣٦٦٢ (م - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله تعالى يعرض بالخير ولعل الله سينزل فيها أمراً، فمن كان عنده منها شي فليبيعه ولينتفع به». قال:

١. ج ١٠ - ص ٥٨٥ - ٥٩٠.

٢. ج ١٠ - ص ٥٨٦.

٣. ج ١٠ - ص ٥٩٢.

٤. ج ١ - ص ٤٤٩.

فما لبثنا إلا يسيراً، حتّى قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْخَمْرَ، فَمَنْ أَدْرَكَتْهُ هَذِهِ الْآيَةُ وَعِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ فَلْيُشْرِبْهَا، وَلَا يَبِيعْهَا وَلَا يَنْتَفِعْ بِهَا»، قال: فاستقبل الناس بما كان عندهم من منها طرق المدينة فسفكوها. أخرجهم مسلم.

وفي رواية ذكرها رزين، قال: لما نزلت ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ (البقرة: ٢١٩) قال رسول الله ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ يَرْضُ بِالْخَمْرِ، وَلَعَلَّ اللَّهَ سَيَنْزِلُ فِيهَا أَمْراً، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلْيَبِيعْهُ وَلْيَنْتَفِعْ بِهِ»^١.

٣٦٦٣ (ت د - أبو طلحة رضي الله عنه) قال: يا نبي الله، إني اشتريت خمرأ أيتام في حجرى، فقال: «أهرق الخمر، واكسر الدنان». هذا رواية الترمذي. ورواية أبي داود: أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أَيْتَامٍ وَرَثُوا خَمْراً، فقال: «أهرقها»، قال: أَلَا أَجْعَلُهَا خَلاً؟ قال: «لا»^٢.

٣٦٦٤ (ت - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال: كان عندنا خمر ليتيم، فلما نزلت المائدة «٩٠ - ٩٣» سألت رسول الله ﷺ عنه، وقلت: إِنَّهُ لَيْتِيمٌ، قال: «أهرقه».

١. ج ٥ - ص ١١٣.

٢. الترمذي رقم ١٢٩٣ في البيوع، باب ما جاء في بيع الخمر، وأبو داود رقم ٣٦٧٥ في الأشربة، باب ما جاء في الخمر تحمّل، وإسناده قوي. قال الخطابي في «معالم السنن» ٢٦٠/٥: في هذا بيان واضح أَنَّ معالجة الخمر حتّى تصير خلّاً غير جائزة، ولو كان إلى ذلك سبيل لكان مال اليتيم أولى الأموال به؛ لما يجب من حفظه وتتميره والحيطة عليه، وقد كان نهى رسول الله ﷺ عن إضاعة المال، وفي إراقتة إضاعة، فلم بذلك أَنَّ معالجته لا تطهره، ولا تردّه إلى المالية بحال، وهو قول عمر بن الخطاب، وإليه ذهب الشافعي وأحمد بن حنبل، وقال مالك: لا أحبّ لمسلم ورث خمرأ أن يحبسها حتّى يخللها، ولكن إن فسدت خمر قد تصير خلّاً، لم أر بأكله بأساً. ورخص في تخليل الخمر ومعالجتها عطاء بن أبي رباح وعمر بن عبد العزيز، وإليه ذهب أبو حنيفة.

٣. ج ١ - ص ٤٢٢.

أخرجه الترمذي^(٢).

٣٦٦٥ (حم طب - عبدالواحد البنانى) قال: كنت مع ابن عمر عليه السلام، فجاءه رجل فقال: يا أبا عبدالرحمان، إني اشتري هذه الحيطان يكون فيها العنب، ولانستطيع أن نبيعها كلها عنباً حتى نعصره، فقال: عن ثمن الخمر تسألني؟ سأحدثك حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ: كنّا جلوساً عند رسول الله ﷺ إذ رفع رأسه إلى السماء، ثم أكبّ ونكت في الأرض، وقال: «الويل لبني إسرائيل» فقال له عمر عليه السلام: يا رسول الله، لقد أفرغنا قورك: الويل لبني إسرائيل! فقال: «ليس عليكم من ذلك بأس، إنهم لمّا حرّموا عليهم الشحوم، فيذبيونه فيبيعونه فيأكلون ثمنه، وكذلك ثمن الخمر عليكم حرام». قلت: لابن عمر حديث رواه أبو داود في النهي عن ثمن الخمر غير هذا.

رواه أحمد والطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح، خلا عبدالواحد وقد وثقه ابن حبان^(٣).

٣٦٦٦ (حم طب - عبدالرحمان بن غنم): أنّ الداري كان يهدي لرسول الله ﷺ كل عام راوية خمر، فلما كان عام حرّم جاء براوية، فلما نظر إليها ضحك، قال: «هل شعرت أنّها حرّمت بعدك؟» قال: يا رسول الله، ألا أبيعها فأنتفع بثمنها؟ فقال رسول الله ﷺ: «لئن الله اليهود، لئن الله اليهود، انطلقوا إلى ما حرّم عليهم من شحوم الغنم والبقر فأذابوه، فجعلوه بمثاله، فباعوا به ما يأكلون. وإنّ الخمر حرام وثمنها حرام، وإنّ الخمر حرم وثمنها حرام، وإنّ الخمر حرام وثمنها حرام».

رواه أحمد هكذا عن ابن غنم: أنّ الداري... وفيه: شهر، وحديثه حسن، وفيه كلام.

١. رقم ١٢٦٣ في البيوع، باب ما جاء في النهي للمسلم أن يدفع إلى الذمي الخمر يبيعها له، وقال: حديث حسن، وهو كما قال: فإنّ حديث أنس يشهد له.

٢. ج ١ - ص ٤٥٣.

٣. م ٤ - ص ٨٧ - ٨٨.

ورواه الطبراني في الكبير عن عبد الرحمان بن غنم عن تميم الداري: أَنَّهُ كان يهدي... فذكر نحوه باختصار، إِلَّا أَنَّهُ قال: «حرام شراؤها وئمنها» وإسناده متّصل حسن.

وأخرج أحمد والطبراني في الأوسط نحوه عن عبدالله بن عمرو. قال الهيثمي: رجال أحمد ثقات، وإسناد الطبراني حسن.^١

٣٦٦٧ (ط - عبدالله بن أبي بكر) قال: قال رسول الله ﷺ: «قاتل الله اليهود، نُهوا عن أكل الشحم، فباعوه، فأكلوا ثمنه».

أخرجه الموطأ^٢.

وأخرج نحوه مطولاً أبو داود عن ابن عباس^٣.

٣٦٦٨ (م د ت - أبو هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ): أَنَّهُ سمع رسول الله ﷺ يقول: «من سمع رجلاً ينشد ضالّةً في المسجد، فليقل: لا رَدّها الله عليك، فَإِنَّ المساجد لم تُبْنَ لهذا»^٤.
أخرجه مسلم وأبو داود.

وعند الترمذي قال: «إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد، فقولوا: لا أربح الله تجارتك، وإذا رأيتم من ينشد ضالّةً، فقولوا: لا ردّ الله عليك»^٥.

* * *

عن طريق الإمامية:

٣٦٦٩ (تب - ابن فضال عن الصادق عن أبيه عن آبائه رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ) عن رسول الله ﷺ قال: «شرّ الكسب: ثمن الكلب، ومهر البغي، وكسب الحجام».

١. م. ٤ - ص ٨٨ - ٩٠.

٢. ٩٣١/٢ في صفة النبي ﷺ، باب جامع ما جاء في الطعام والشراب، وهو مرسل، لكنّه بمعنى حديث أبي هريرة المتفق عليه.

٣. ج ١ - ص ٤٥١ - ٤٥٢.

٤. راجع ملحق التعليقات المطبوع في آخر الكتاب، الملحق رقم (١٨).

٥. ج ١١ - ص ٢٠٣.

رواه الصدوق^١.

٣٦٧٠ (جعفر - عبدالله بن طلحة عن الصادق عليه السلام) أنه قال: «من أكل السحت سبعة: الرشوة في الحكم، ومهر البغي، وأجر الكاهن، وثن الكلب، والذين يبنون البنيان على القبور، والذين يصوّرون التماثيل، وجعيلة الأعرابي».

رواه جعفر بن شريح الحضرمي^٢.

٣٦٧١ (ع - الصادق عن أبيه عن آبائه عليهم السلام): «إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع الأحرار، وعن بيع الميتة^٣ والخنزير والأصنام، وعن عشب الفحل^٤، وعن ثمن الخمر، وعن بيع العذرة، وقال: هي ميتة».

رواه النعمان بن محمد^٥.

٣٦٧٢ (يب - أبو بصير عن الصادق عليه السلام) قال: سألته عن ثمن الخمر، قال: «أهدي إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم راوية خمر بعد ما حرّمت الخمر، فأمر بها أن تُباع، فلما أن مرّ بها الذي يبيعه ناداه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من خلفه: يا صاحب الراوية، إن الذي حرّم شربها فقد حرّم ثمنها، فأمر بها فصبّت في الصعيد، فقال: ثمن الخمر ومهر البغي وثن الكلب الذي لا يسطاد من السحت».

رواه الطوسي^٦.

٣٦٧٣ (جع - رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال: «من شرب الخمر في الدنيا، سقاه الله تعالى يوم القيامة من سَمِّ الأسود، من سَمِّ العقارب شربةً يتساقط لحم وجهه في الإناء قبل أن

١. مس ١٣ - ص ٧٠.

٢. مس ١٣ - ص ٧١.

٣. في المصدر زيادة: والدم.

٤. عشب الفحل: كراء ضراب الفحل.

٥. مس ١٣ - ص ٧١.

٦. تل ١٧ - ص ٢٢٥.

يشربها، فإذا شربها تفسخ لحمه وجلده كالجيفة، يتأذى به أهل الجمع، ثم يؤمر به إلى النار. ألا وشاربها وساقها، وعاصرها ومعتصرها، وبائعها ومبتاعها، وحاملها والمحمولة إليه، وأكل ثمنها، سواء في عارها وإثمها، ولا يقبل الله تعالى منهم صلاة ولا صوماً، ولا حجاً ولا عمرة حتى يتوب، وكان حقاً على الله أن يسقيه بكل جرعة في الدنيا، شربة من صديد جهنم - إلى أن قال: - إلا ومن باعها و[من] اشتراها لغيره أو اعتصرها، لم يقبل الله تعالى منه صلاة ولا حجاً ولا اعتماراً ولا صوماً، حتى يتوب منها».

رواه الشعيري^١.

٣٦٧٤ (كا- محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام): سأله عن رجل ترك غلاماً له في كرم له يبيعه عنياً أو عصيراً، فانطلق الغلام فعصر خمرأ ثم باعه، قال: «لا يصلح ثمنه»، ثم قال عليه السلام: «إن رجلاً من ثقيف أهدى إلى رسول الله ﷺ راويتين من خمر، فأمر بهما رسول الله ﷺ فأهرقنا، وقال: إن الذي حرّم شربها حرّم ثمنها»، وقال: «إن أفضل خصال هذه التي باعها الغلام أن يتصدق بثمنها».

رواه الكليني^٢.

٣٦٧٥ (فس- أبو الجارود عن موسى الكاظم عليه السلام) في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ﴾ قال: «أما الخمر فكل مسكر من الشراب إذا خمر فهو خمر، وما أسكر كثيره فقليله حرام - إلى أن قال: - فلما نزل تحريمها خرج رسول الله ﷺ فقعده في المسجد، ثم دعا بآئيتهم التي كانوا ينبذون فيها فكفأها كلها، وقال: هذه كلها خمر، وقد حرّمها الله، فكان أكثر شيء أكفى في ذلك يومئذ من الأشربة الفضيخ، ولا أعلم أكفى يومئذ من خمر العنب شيء إلا إناء واحداً، كان فيه

١. مس ١٣ - ص ١٨٣.

٢. نل ١٧ - ص ٢٢٣.

زبيب وتمر جميعاً، فأما عصير العنب فلم يكن يومئذ بالمدينة منه شيء، حرّم الله الخمر قليلاً وكثيرها، وبيعها وشراها والانتفاع بها....».

رواه علي بن إبراهيم القمي^١.

٣٦٧٦ (ضا - الرضا عليه السلام): «إعلم يرحمك الله، إنّ الله تبارك وتعالى حرّم الخمر بعينه، وحرّم رسول الله ﷺ كلّ شراب مسكر، ولعن رسول الله ﷺ الخمر وغارسها وعاصرها، وحاملها والمحمولة إليه، وبيعها ومتبايعها، وشاربها وآكل ثمنها، وساقيتها والمتحوّل فيها، فهي ملعونة، شراب لعين، وشاربها لعينان - إلى أن قال: - وإنّ الله تبارك وتعالى حرّم الخمر لما فيها من الفساد، وبطلان العقول في الحقائق، وذهاب الحياء من الوجه، وإنّ الرجل إذا سكر فرمّا وقع على أمته، أو قتل النفس التي حرّم الله، ويفسد أمواله، ويذهب بالدين، ويسيء المعاشرة، ويوقع العريضة، وهو يورث مع ذلك الداء الدفين، فمن شرب الخمر في دار الدنيا أسقاه الله من طينة خبال، وهي صديد أهل النار»^٢.

٣٦٧٧ (لب - رسول الله ﷺ): أهدى تميم الداري راويةً من خمر إلى النبي ﷺ، فقال ﷺ: «هي حرام» قال: أفلا أبيعها وانتفع بثمنها؟ فقال: «لن الله اليهود، انطلقوا إلى ما حرّم الله عليهم من شحوم البقر والغنم، فأذابوها وجعلوها إهالة، فباعوها واشتروا به ما يأكلون، وإنّ الخمر حرام وثمنها حرام».

رواه القطب الراوندي^٣.

٣٦٧٨ (غو - رسول الله ﷺ) قال: «لن الله اليهود، حرّمت عليهم الشحوم فباعوا وأكلوا ثمنها^٤، وإنّ الله تعالى إذا حرّم على قوم أكل شيء، حرّم عليهم ثمنه».

رواه ابن أبي جمهور^٥.

١. بحر ٧٦ - ص ١٣١.

٢. بحر ٧٦ - ص ١٤٢.

٣. مس ١٣ - ص ١٨٢.

٤. في المصدر: أثمانها.

٥. مس ١٣ - ص ٧٣.

٣٦٧٩ (يه - رسول الله ﷺ): أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «قُولُوا لَهُ: لَا رَدَّ اللَّهُ عَلَيْكَ، فَإِنَّهَا لَغَيْرِ هَذَا بُنِيتِ». رَوَاهُ الصَّدُوقُ^١.

الفرع الخامس

المبادلة والمقايضة

٣٦٨٠ (خ م ط د س - ابن عمر رضي الله عنهما): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا، فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ» قَالَ: وَكُنَّا نَشْتَرِي الطَّعَامَ مِنَ الرِّكْبَانِ جِزَافًا، فَهَنَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَبِيعَهُ حَتَّى نَنْقُلَهُ مِنْ مَكَانِهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: كَانُوا يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ مِنَ الرِّكْبَانِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَبِيعُ عَلَيْهِمْ مَنْ يَمْنَعُهُمْ أَنْ يَبِيعُوهُ حَيْثُ اشْتَرَوْهُ حَتَّى يَنْقُلُوهُ، حَيْثُ يَبِيعُ الطَّعَامَ. وَفِي أُخْرَى قَالَ: كُنَّا نَتَلَقَّى الرِّكْبَانَ، فَنَشْتَرِي مِنْهُمْ الطَّعَامَ، فَهِيَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَبِيعَهُ حَتَّى نَبْلُغَ بِهِ سَوْقَ الطَّعَامِ.

أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ^٢.

٣٦٨١ (خ م ت د س - جابر الأنصاري ر.ه) قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمَخَابِرَةِ وَالْمَحَاقَلَةِ، وَعَنِ الْمَزَابِنَةِ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُو صِلَاحُهُ، وَأَنْ لَا يَبِيعَ إِلَّا بِالْدِينَارِ وَالْدِرْهَمِ، إِلَّا الْعَرَايَا.

أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْمُوْطَّأَ^٣.

١. ثل ٥ - ص ٢٣٥.

٢. ج ١ - ص ٢٤.

٣. ج ١ - ص ٤٧٧.

٣٦٨٢ (خ م ط س - أبو سعيد وأبو هريرة رضي الله عنهما): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رجلاً على خبير، فجاءهم بتمر جنيب، فقال: «أَكُلْ تمر خبير هكذا» قال: إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ بِالصَّاعِينَ، وَالصَّاعِينَ بِثَلَاثَ، قال: «لَا تَفْعَلْ، بَعِ الْجَمْعَ بِالدَّرْهَمِ، ثُمَّ ابْتَغِ بِالدَّرَاهِمِ جَنْبِيًّا».

أخرجه البخاري ومسلم والموطأ والنسائي^١.

٣٦٨٣ (م ت د س - ابن عباس رضي الله عنهما) قال: أَمَّا الَّذِي نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ فَهُوَ الطَّعَامُ أَنْ يَبَاعَ حَتَّى يَقْبُضَ، قال ابن عباس: وَلَا أَحَبُّ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا مِثْلُهُ. وفي أخرى له قال: قلت لابن عباس: لِمَ؟ قال: أَلَا تَرَى أَنَّهُمْ يَبْتَاعُونَ الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، وَالطَّعَامَ مَرَجاً؟

مرجاً: أي مؤجل، قال الخطابي: يُتَكَلَّمُ بِهِ مَهْمُوزاً وَغَيْرَ مَهْمُوزٍ، قال: ذَلِكَ مِثْلُ أَنْ تَشْتَرِيَ مِنْهُ طَعَاماً إِلَى أَجَلٍ، فَتَبِيعَهُ قَبْلَ أَنْ تَقْبِضَهُ مِنْهُ بَدِينَارِينَ، وَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ؛ لِأَنَّهُ فِي التَّقْدِيرِ يَبِيعُ ذَهَبَ بِذَهَبٍ، وَالطَّعَامَ غَائِبٍ غَيْرِ حَاضِرٍ؛ لِأَنَّ الْمُسَلِّفَ إِذَا بَاعَهُ الطَّعَامَ الَّذِي لَمْ يَقْبِضْهُ، وَأَخَذَ مِنْهُ ذَهَباً، فَكَأَنَّهُ قَدْ بَاعَهُ دِينَارَهُ الَّذِي أَسْلَفَهُ بَدِينَارِينَ، وَذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ؛ لِأَنَّهُ رِبَا، وَلِأَنَّهُ غَائِبٌ يَنَاجِزُ، وَلَا يَصَحُّ.

أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي^٢.

٣٦٨٤ (م - سليمان بن يسار رضي الله عنه) قال: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ لِمُرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ: أَحَلَّلْتَ بَيْعَ الرِّبَا؟ فَقَالَ: مَا فَعَلْتُ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَحَلَّلْتَ بَيْعَ الصِّكَاكِ وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ فَخَطَبَ مُرْوَانَ فَنَهَى عَنْ بَيْعِهِ^٣.
أخرجه مسلم^٤.

١. ج ١ - ص ٥٥٠.

٢. ج ١ - ص ٤٥٧ - ٤٥٩.

٣. راجع ملحق التعليقات المطبوع في آخر الكتاب، الملحق رقم (١٩).

٤. ج ١ - ص ٤٦٠.

٣٦٨٥ (ت د س - عبدالله بن العاص رضي الله عنهما) قال : قال رسول الله ﷺ : «لا يحلّ سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك». أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي^{٢١}.

٣٦٨٦ (ط - القاسم بن محمد) قال : سمعت عبدالله بن عباس رضي الله عنهما ورجل يسأله عن رجل سلف في سبائب، فأراد أن يبيعها قبل أن يقبضها، فقال ابن عباس : تلك الورق بالورق، وكره ذلك. أخرجه الموطأ^{٢٢}.

٣٦٨٧ (ط - مالك بن أنس) بلغه : أن صكوكاً خرجت للناس في زمن مروان بن الحكم من طعام الجار، فتبايع الناس تلك الصكوك بينهم قبل أن يستوفوها، فدخل زيد بن ثابت ورجل معه من أصحاب رسول الله ﷺ على مروان بن الحكم، فقالا : أتحلّ بيع الربا يا مروان؟ فقال : أعوذ بالله، وما ذاك؟ قالوا : هذه الصكوك، تبايعها الناس، ثم باعوها قبل أن يستوفوها، فبعت مروان الحرس يتبعونها، ينتزعونها من أيدي الناس، ويردونها إلى أهلها.

قال ابن وضاح : الرجل الصحابي : رافع بن خديج.

أخرجه الموطأ^{٢٣}.

١. النسائي ٢٨٨٧/٧ و٢٩٥ في البيوع، باب : سلف وبيع، وباب : شرطان في بيع، وباب : بيع ما ليس عند البائع، والترمذي رقم ١٢٣٤ في البيوع، باب : كراهية بيع ما ليس عندك، وأبو داود رقم ٣٤٠٥ في الإجازة، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، وإسناده حسن، وأخرجه ابن ماجه رقم ٢١٨٨ في التجارات، باب : النهي عن بيع ما ليس عندك.

٢. ج ١ - ص ٥٢٩.

٣. ٦٥٩/٢ في البيوع، باب : السلفة في القروض، وإسناده صحيح.

٤. ج ١ - ص ٤٥٩.

٥. ٦٤١/٢ في البيوع، باب : العينة وما يشبهها بلاغاً.

٦. ج ١ - ص ٤٦١.

٤٩٠ النصوص الاقتصادية من القرآن والسنة مع مقارنتها بمصادر الإمامية (ج ٢)

٣٦٨٨ (مس - سعيد بن المسيّب) قال: قطع الدينار والدرهم من الفساد في الأرض^١.
رواه مسند^٢.

٣٦٨٩ (جه - علقمة بن عبد الله عن أبيه) قال: نهى رسول الله ﷺ عن كسر سكة المسلمين الجائز بينهم، إلا من بأس.
أخرجه ابن ماجه^٣.

* * *

عن طريق الإمامية:

٣٦٩٠ (غو - رسول الله ﷺ) قال: «من اشترى طعاماً، فلا يبيعه حتّى يقبضه».
رواه ابن أبي جمهور^٤.

٣٦٩١ (مع - رسول الله ﷺ): أنّه نهى عن بيع المحاقلة والمزانة. فالمحاقلة: بيع الزرع وهو في سنبله بالبرّ، والمزانة: بيع التمر في رؤوس النخل بالتمر.
رواه الصدوق^٥.

٣٦٩٢ (ما - حزام بن حكيم بن حزام) قال: ابتعت طعاماً من طعام الصدقة، فأربحت فيه قبل أن أقبضه، فأردت بيعه، فسألت النبي ﷺ فقال: «لا تبعه حتّى تقبضه».
رواه الطوسي^٦.

٣٦٩٣ (يب - محمد بن قيس عن موسى الكاظم عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «من

١. راجع ملحق التعليقات المطبوع في آخر الكتاب، الملحق رقم (٢٠).

٢. مطا ١ - ص ٢٧٤.

٣. جه ٢ - ص ٧٦١.

٤. مس ١٣ - ص ٣١٨.

٥. ثل ١٨ - ص ٢٤٠.

٦. ثل ١٨ - ص ٧٠.

احتكر طعاماً أو علفاً وابتاعه بغير حكرة، وأراد أن يبيعه، فلا يبيعه حتى يقبضه ويكتاله».

رواه الطوسي^١.

٣٦٩٤ (ع - الصادق عليه السلام) أنه قال: «من اشترى طعاماً فأراد بيعه، فلا يبيعه حتى يكيله أو يزنه إن كان ما يوزن أو يكال، فإن ولّاه فلا بأس بالتولية قبل الكيل والوزن، ولا بأس ببيع سائر السلع قبل أن تقبض وقبل أن ينقد ثمنها. وإن اشترى الرجل طعاماً، فذكر البائع أنه قد اكتاله، فصّدقه المشتري فأخذه بكيله، فلا بأس بذلك».

رواه النعمان بن محمد^٢.

٣٦٩٥ (يب - سليمان بن صالح عن الصادق عليه السلام) قال: «نهى رسول الله ﷺ عن سلف وبيع، وعن بيعين في بيع، وعن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لم يضمن».

رواه الطوسي^٣.

٣٦٩٦ (يه - منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام) قال: «إذا اشتريت متاعاً فيه كيل أو وزن فلا تبعه حتى تقبضه، إلا أن تولّيه، فإذا لم يكن فيه كيل ولا وزن فبعه» يعني: أنه يوكل المشتري بقبضه.

رواه الصدوق^٤.

٣٦٩٧ (يب - سماعة) قال: سألته عن الرجل يبيع الطعام أو الثمرة، وقد كان اشتراها ولم يقبضها، قال: «لا حتى يقبضها، إلا أن يكون معه قوم يشاركونه فيخرجه بعضهم من نصيبه من شركته بربح، أو يولّيه بعضهم، فلا بأس».

١. تل ١٨ - ص ٦٩.

٢. مس ١٣ - ص ٣١٧.

٣. تل ١٨ - ص ٣٧.

٤. تل ١٨ - ص ٦٥.

رواه الطوسي^١.

٣٦٩٨ (يه - أبو هشام البصري عن الرضا عليه السلام) أنه قال: «من الفساد قطع الدرهم والدينار، وطرح النوى».

رواه الصدوق^٢.

٣٦٩٩ (يب ب جعف - علي بن جعفر عن أخيه): أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يشتري الطعام، أ يصلح بيعه قبل أن يقبضه؟ قال: «إذا ربح لم يصلح حتى يقبض، وإن كان يوليه فلا بأس». وسأله عن الرجل يشتري الطعام، أ يحل له أن يولي منه قبل أن يقبضه؟ قال: «إذا لم يربح عليه شيئاً فلا بأس، فإن ربح فلا بيع حتى يقبضه».

رواه الطوسي وعلي بن جعفر وعبدالله بن جعفر الحميري^٣.

الفرع السادس

قانون الأخلاق في السوق

الفقرة الأولى: في الأمانة

٣٧٠٠ ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ﴾.

(٢) سورة البقرة/ ٢٨٣

٣٧٠١ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾.

(٤) سورة النساء/ ٥٨

١. نل ١٨ - ص ٦٨.

٢. يه ٣ - ص ١٦٧.

٣. نل ١٨ - ص ٦٧.

٣٧٠٢ ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَقْدِهِمْ رَاعُونَ﴾. (٢٣) سورة المؤمنون /

٣٧٠٣ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرُّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾.

(٨) سورة الأنفال / ٢٧

٣٧٠٤ (د - ابن أخي جابر) عن جابر الأنصاري رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ قال: «المجالس بالأمانة، إلا ثلاثة: «مجالس» سفك حرام، أو فرج حرام، أو اقتطاع مال بغير حق».

أخرجه أبو داود^١ ٢.

٣٧٠٥ (ت د - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك».

أخرجه الترمذي وأبو داود^٢، ورواه الطبراني في الكبير والصغير عن أنس^٤.

٣٧٠٦ (خ م ت - حذيفة بن اليمان رضي الله عنه) قال: حدثنا رسول الله ﷺ حديثين، قد رأيت أحدهما وأنا أنتظر الآخر، حدثنا أن الأمانة نزلت في جذر قلوب الرجال، ثم نزل القرآن، فعلموا من القرآن وعلموا من السنة. ثم حدثنا عن رفع الأمانة فقال: «ينام الرجل النومة فتقبض الأمانة من قلبه، فيظلل أثرها مثل أثر الوكت، ثم ينام النومة فتقبض الأمانة من قلبه، فيظلل أثرها مثل أثر المجمل كجمر دحرجته على رجلك

١. رقم ٤٨٦٩ في الأدب، باب في نقل الحديث، وابن أخي جابر مجهول، وفيه أيضاً: عبدالله بن نافع الصائغ المخزومي، في حفظه لين.

٢. ج ٦ - ص ٥٤٥.

٣. حديث صحيح، وهو في الترمذي رقم ١٢٦٤ في البيوع، باب رقم ٣٨ وحسنه، وأبو داود ٢/ ٢٦٠ في البيوع، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده، وأخرجه الدارمي في «سننه» ٢/ ٢٦٤ وإسناده حسن، فإن فيه شريكاً وهو سيء الحفظ، وقد تابعه قيس بن الربيع وهو موصوف بالاختلاط، وتضعيف ابن حزم له في «المحلى» ضعيف ولا يلتفت إليه، وفي الباب عن أنس عند الدارقطني والضياء، وأبي أمانة عند الطبراني وأبي بن كعب عند الدارقطني.

٤. ج ١ - ص ٣٢٢ - ٣٢٣ وم ٤ - ص ١٤٤ - ١٤٥.

فنفط، فتراه منتبراً وليس فيه شيء» ثم أخذ حصيً فدحرجه على رجله، فيصيح الناس يتبايعون، فلا يكاد أحد يؤدي الأمانة، حتى يقال: إن في بني فلان رجلاً أميناً، حتى يقال للرجل: ما أجلده! ما أظرفه! ما أعقله! وما في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان. ولقد أتى عليّ زمان وما أهالي أياكم بايعت، لئن كان مسلماً ليردّنه عليّ دينه، وإن كان نصرانياً أو يهودياً ليردّنه عليّ ساعيه، وأما اليوم فما كنت أبايع منكم إلا فلاناً وفلاناً.

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي^١.

٣٧٠٧ (ع- أنس رضي الله عنه) يقول: اتقوا الله وأدّوا الأمانة إلى أهلها، فإن الله عز وجل يقول: «وأدّوا الأمانات إلى أهلها». رواه أبو يعلى^٢.

٣٧٠٨ (حم طب - عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما) قال: قال رسول الله ﷺ: «أربع إذا كنّ فيك فلا عليك ما فاتك من الدنيا: حفظ أمانة، وحسن خليفة، وصدق حديث، وعفة في طعمة».

رواه أحمد والطبراني في الكبير، وفيه: ابن لهيعة، وحديثه حسن، وبقيّة رجاله رجال الصحيح^٣.

٣٧٠٩ (حا - عمرو بن عوف رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «استرضعوا في مزينته، فإنهم أهل أمانة».

رواه الحارث^٤.

١. ج ١ - ص ٣١٩.

٢. مطا ٣ - ص ٣٢١.

٣. م ٤ - ص ١٤٥.

٤. مطا ٢ - ص ٨٠.

٣٧١٠ (جه - فضالة بن عبيد رضي الله عنه): «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ مِنْ أَمْنِهِ النَّاسُ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ».

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ^١.

٣٧١١ (حم طس - عقبة بن عامر رضي الله عنه) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَغْيِبَ مَا بَسَلْتَهُ عَنْ أَخِيهِ إِنْ عَلِمَ بِهَا تَرْكُهَا».

رواه أحمد وأحمد وهذا لفظه. وقال الطبراني في الأوسط عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا بَاعَ أَحَدُكُمْ سَلْعَةً فَلَا يَكْتُمُ عِيبًا إِنْ كَانَ بِهَا». وفي إسنادهما ابن لهيعة، وفيه كلام، وحديثه حسن، وبقيته رجاله رجال الصحيح^٢.

٣٧١٢ (طب - ابن عباس رضي الله عنهما) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُمْسٌ بِخُمْسٍ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا خُمْسٌ بِخُمْسٍ؟ قَالَ: «مَا تَقْضِي قَوْمَ الْمَهْدِ إِلَّا سَلَطَ عَلَيْهِمْ عَدُوَّهُمْ، وَمَا حَكَمُوا بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَّا فَشَا فِيهِمُ الْمَوْتُ، وَلَا مَنَعُوا الزَّكَاةَ إِلَّا حُبِسَ عَنْهُمْ الْقَطَرُ، وَلَا طُفِقُوا الْمَكْيَالُ إِلَّا حُبِسَ عَنْهُمْ النَّبَاتُ وَأُخْذُوا بِالسِّنِينَ».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: إسحاق بن عبد الله بن كيسان المروزي، ليثنه الحاكم، وبقيته رجاله موثقون، وفيهم كلام.

وَأَخْرَجَ ابْنُ مَاجَةَ نَحْوَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرِو^٣.

* * *

عن طريق الإمامية:

٣٧١٣ (ما - ابن أخي جابر الأنصاري عن عمه جابر الأنصاري) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَجَالِسُ بِالْأَمَانَةِ، إِلَّا ثَلَاثَةً مَجَالِسٍ: مَجْلِسُ شُفْكَ فِيهِ دَمٌ، وَمَجْلِسُ اسْتَحْلَ فِيهِ

١. جه ٢ - ص ١٢٩٨.

٢. م ٤ - ص ٨٠.

٣. م ٣ - ص ٦٥ وجه ٢ - ص ١٣٣٧.

فرج حرام، ومجلس استحل فيه مال حرام بغير حقّه». رواه الطوسي^١.

٣٧١٤ (يب صا - الصادق عليه السلام) قال: «قال رسول الله ﷺ: أَدْ الْأَمَانَةُ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مِنْ خَانِكَ».

رواه الطوسي^٢.

٣٧١٥ (كا - الحسين بن مصعب الهمداني) قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «ثَلَاثَةٌ لَا عِذْرَ لِأَحَدٍ فِيهَا: أَدَاءُ الْأَمَانَةِ إِلَى الْبَرِّ وَالْفَاجِرِ، وَالْوَفَاءُ بِالْعَهْدِ إِلَى الْبَرِّ وَالْفَاجِرِ، وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ بَيْنَ كَانَا أَوْ فَاجِرِينَ».

ورواه الكليني^٣.

٣٧١٦ (كا - عمر بن أبي حفص) قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «اتَّقُوا اللَّهَ، وَعَلَيْكُمْ بِأَدَاءِ الْأَمَانَةِ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكُمْ، وَلَوْ أَنَّ قَاتِلَ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام ائْتَمَنَنِي عَلَى أَمَانَةٍ لَأَدَيْتَهَا إِلَيْهِ».

رواه الكليني^٤.

٣٧١٧ (ما - أبو ولاد الحنّاط عن الصادق عليه السلام) قال: «أَرْبَعٌ مِنْ كُنَّ فِيهِ كَمَلُ إِيمَانِهِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ قَرْنِهِ إِلَى قَدَمِهِ ذُنُوبٌ لَمْ يَنْقُصْ ذَلِكَ، وَهِيَ: الصَّدَقُ، وَأَدَاءُ الْأَمَانَةِ، وَالْحَيَاءُ، وَحَسَنُ الْخُلُقِ».

رواه الطوسي^٥.

٣٧١٨ (كا - السكوني عن الصادق عليه السلام) قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ مَنَّا مَنْ أَخْلَفَ بِالْأَمَانَةِ». وقال: قال رسول الله ﷺ: «الْأَمَانَةُ تَجْلِبُ الرِّزْقَ، وَالْخِيَانَةُ تَجْلِبُ الْفَقْرَ».

١. جم ٢٠ - ص ٢١٣.

٢. ثل ١٧ - ص ٢٧٣.

٣. كا ٥ - ص ١٣٢.

٤. كا ٥ - ص ١٣٣.

٥. بحر ٦٤ - ص ٢٩٥.

رواه الكليني^١.

٣٧١٩ (شهب بحر - رسول الله ﷺ) قال: «المؤمن من آمنه الناس على أنفسهم وأموالهم»^٢.

٣٧٢٠ (كا - حفص بن قرط) قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: امرأة بالمدينة كان الناس يضعون عندها الجواري فتصلحن، وقلنا: ما رأينا مثل ما صب عليها من الرزق! فقال: «إنها صدقت الحديث، وأدت الأمانة، وذلك يجلب الرزق».

الكليني^٣.

٣٧٢١ (كا - أبان عن رجل عن موسى الكاظم عليه السلام) قال: «قال رسول الله ﷺ: خمس إن أدركتموهن فتعوذوا بالله منهن: لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوها إلا ظهر فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن في أسلافهم الذين مضوا، ولم ينقصوا المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين وشدة المؤونة وجور السلطان، ولم يمنعوا الزكاة إلا شاعوا القطر من السماء، ولولا البهائم لم يمطروا، ولم ينقصوا عهد الله وعهد رسوله إلا سلب الله عليهم عدوهم وأخذوا بعض ما في أيديهم، ولم يحكموا بغير ما أنزل الله عز وجل إلا جعل الله عز وجل بأسهم بينهم».

رواه الكليني^٤.

الفقرة الثانية: في الصدق

٣٧٢٢ (خ م ط د ت - عبد الله بن مسعود عليه السلام) قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وإن الرجل ليصدق حتى يكتب «عند الله» صديقاً،

١. كا ٥ - ص ١٣٣.

٢. بحر ٦٤ - ص ٣٠٩.

٣. كا ٥ - ص ١٣٣.

٤. كا ٢ - ص ٣٧٣.

وإنَّ الكذب يهدي إلى الفجور، وإنَّ الفجور يهدي إلى النار، وإنَّ الرجل ليكذب حتَّى يُكتب عند الله كذَّاباً».

أخرجه الخمسة إلَّا النسائي^١.

٣٧٢٣ (خ م ت د س - حكيم بن حزام رضي الله عنه): أن رسول الله ﷺ قال: «البيعان بالخيار ما لم يفترقا - أو قال: حتَّى يفترقا - فإنَّ صدقا وبيتا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا مُحقت بركة في بيعهما».

أخرجه الخمسة إلَّا الموطأ^٢.

٣٧٢٤ (حم ط ب - عبدالرحمان بن شبل الأنصاري رضي الله عنه): أن رسول الله ﷺ قال: «إنَّ التجار هم الفجار، إنَّ التجار هم الفجار»، قال رجل: يا رسول الله، ألم يحلَّ الله البيع؟ قال: «هلى»، قال: «إنهم يقولون فيكذبون، ويحلفون ويأثمون».

رواه أحمد في رواية هكذا. ورواه الطبراني في الكبير: فقال عبدالرحمان بن شبل: أنَّهُ سمع النبي ﷺ يقول: «اقرأوا القرآن ولا تغفلوا فيه، ولا تجفوا عنه، ولا تأكلوا به، ولا تستكبروا به»، وسمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ التجار هم الفجار»، قالوا: يا رسول الله، أليس قد أحلَّ الله البيع؟ قال: «هلى، ولكنهم يحدثون فيكذبون، ويحلفون ويأثمون». ورجال الجميع ثقات، وله طريق في الأدب أطول من هذه^٣.

٣٧٢٥ (طس - جبير بن مطعم رضي الله عنه): أنَّهُ افتدى يمينه بعشرة آلاف درهم، ثم قال: وربَّ هذه الكعبة، لو حلفت حلفت صادقا، إنَّما هو شيء افتديت به يميني.

رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله ثقات^٤.

انظر أيضاً الآيات الكثيرة في الصدق والصادقين.

* * *

١. ج ٦ - ص ٤٤٢.

٢. ج ١ - ص ٥٧٦ - ٥٧٧ و ج ١ - ص ٤٣٥.

٣. م ٤ - ص ٧٣.

٤. م ٤ - ص ١٨١.

عن طريق الإمامية:

٣٧٢٦ (مس - رسول الله ﷺ) قال: «تحرّوا الصدق، فإن رأيتم فيه الهلكة، فإن فيه النجاة» وقال ﷺ: «عليكم بالصدق، فإنه من البرّ، وإنه في الجنة».

وفي رواية الشعيري: قال رسول الله ﷺ: «إياكم والكذب، فإن الكذب يهدي إلى الفجور، والفجور يهدي إلى النار».

رواه المحدث النوري^١.

٣٧٢٧ (فتح - رسول الله ﷺ) قال: «البیعان بالخيار ما لم يفترقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محق بركة بينهما».

رواه أبو الفتوح الرازي^٢.

٣٧٢٨ (فتح - عبيد بن رفاعه) قال: قال رسول الله ﷺ: «يا معشر التجار، أنتم فجّار إلا من اتقى وبرّ وصدق، وقال بالمال هكذا وهكذا».

رواه أبو الفتوح الرازي^٣.

٣٧٢٩ (مجمع بحر - أحمد بن محمد بن يحيى) قال: أراد بعض أوليائنا الخروج للتجارة، فقال: لا أخرج حتّى آتي جعفر بن محمد عليه السلام فأسلم عليه، واستشيره في أمري هذا، وأسأله الدعاء لي، قال: فاتاه فقال: يا بن رسول الله، إنني عزم على الخروج للتجارة، وإنّي آليت على نفسي أن لا أخرج حتّى ألقاك وأستشيرك، وأسألك الدعاء لي، وقال: فدعالي وقال: «عليك بصدق اللسان في حديثك، ولا تكتم عيباً يكون في تجارتك، ولا تغبن المشتري المسترسل فإن غبنه ربا، ولا ترض للناس إلا ما ترضاه لنفسك، واعط الحقّ وخذه، ولا تحف ولا تجر، فإنّ التاجر الصدوق مع السّفرة الكرام

١. جم ١٧ - ص ١٤٦ وص ١٥٤.

٢. مس ١٣ - ص ٢٩٨.

٣. مس ١٣ - ص ٢٤٩.

البزرة يوم القيامة، اجتنب الحلف فإن اليمين الفاجرة تورث صاحبها النار، والتاجر فاجر إلا من أعطى الحق وأخذه» الخبر.

رواه محمد بن هارون التلعكبري والمجلسي^١.

الفقرة الثالثة: في العلم

٣٧٣٠ (ت - عمر بن الخطاب رضي الله عنه) قال: لا بيع في سوقنا، إلا من تفقه في الدين.

أخرجه الترمذي^٢.

* * *

عن طريق الإمامية:

٣٧٣١ (ع - علي بن أبي طالب رضي الله عنه): أن رجلاً قال: يا أمير المؤمنين، إني أريد التجارة، قال: «أفقه في دين الله؟» قال: يكون بعد ذلك، قال: «ويحك! الفقه ثم المتجر، فإنه من باع واشترى، ولم يسأل عن حرام ولا حلال، ارتطم في الربا ثم ارتطم».

رواه النعمان بن محمد^٤.

الفقرة الرابعة: في عدم الغش

٣٧٣٢ (م ت د - أبو هريرة رضي الله عنه): أن رسول الله ﷺ مر في السوق على صبرة طعام، فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللاً، فقال: «ما هذا يا صاحب الطعام؟» قال: يا رسول الله، أصابته السماء، قال: «أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس»، وقال: «من غشنا ليس منا».

١. مس ١٣ - ص ٢٥١.

٢. رقم ٤٨٧ من رواية العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن جدّه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وقال: هذا حديث حسن غريب.

٣. ج ١ - ص ٤٤٦.

٤. مس ١٣ - ص ٢٤٧.

أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود.

وأخرج أحمد والطبراني في الكبير والأوسط والبرز أنعم عن أبي بردة بن نيار مرفوعاً.

وأخرج أنعم الطبراني في الكبير والصغير عن ابن مسعود، والطبراني في الكبير عن ابن عباس، قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح.

وأخرجه مختصراً الطبراني في الأوسط عن حذيفة مرفوعاً، وكذا البرز عن عائشة^١.

٣٧٣٢ (طس - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال: خرج رسول الله ﷺ إلى السوق فرأى طعاماً مصبراً، فأدخل يده فيه فأخرج طعاماً رطباً قد أصابته السماء، فقال لصاحبه: «ما حملك على هذا؟» قال: والذي بهنك بالحق، إنه لطعام واحد. قال: «أفلا عزلت الرطب على حدته واليابس على حدته فيبتاعون ما يعرفون، من غشنا فليس منا».

رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله ثقات^٢.

٣٧٣٤ (طب طس - قيس بن أبي غرزة رضي الله عنه) قال: مرّ النبي ﷺ برجلٍ يبيع طعاماً، فقال: «يا صاحب الطعام، أسفل هذا مثل أعلاه؟» فقال: نعم يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «من غشّ المسلمين فليس منهم».

رواه الطبراني في الكبير والأوسط، ورجاله ثقات^٣.

٣٧٣٥ (را - عبدالله بن أبي ربيعة) قال: ومرّ رسول الله ﷺ على حنطة مطيرة وعلى رأسها حنطة جافة، فقال رسول الله ﷺ: «ما حملك على ذلك؟ ألا تركتها حتى يشتري إخوانك ما يعرفون».

١. ج ١ - ص ٤٩٨ وم ٤ - ص ٧٨ - ٧٩.

٢. م ٤ - ص ٧٩.

٣. م ٤ - ص ٧٩.

رواه إسحاق^١.

* * *

عن طريق الإمامية:

٣٧٣٦ (مل - أبو هريرة) قال: إنَّ النبي ﷺ مرَّ على صُبرة^٢ طعام، فأدخل عليه الصلاة والسلام يده فيها، فنالت أصابعه بهلاً، فقال: «ما هذا يا صاحب البر» قال: أصابته السماء يا رسول الله، قال ﷺ: «أو لا جعلته فوق الطعام يراه الناس، من غشّ فليس منّا».

رواه السيد المرتضى^٣.

٣٧٣٧ (عا - الصادق عليه السلام) أنه قال: «نهى رسول الله ﷺ، عن الخِلاية^٤ والخدمية والغشّ، وقال: من غشَّنَا فليس منّا».

رواه النعمان بن محمد.

توضيح: قد اختلف الناس في معنى قول النبي ﷺ: «من غشَّنَا فليس منّا». فقال قوم: يعني ليس من أهل ديننا، وقال آخرون: يعني ليس مثلنا، وقال قوم: ليس من أخلاقنا ولا فعلنا؛ لأنَّ ذلك ليس من أخلاق النبيين ولا الصالحين، وقال آخرون: لم يتبعنا على أفعالنا، واحتجوا بقول إبراهيم عليه السلام: «فمن تبعني فإنه مني». وأي وجه من هذه الوجوه كان مراده بالغش بها منهى عنه^٥.

٣٧٣٨ (عا - رسول الله ﷺ): أنه نهى عن شوب اللبن بالماء إذا أريد به البيع؛ لأنه يكون غشاً، فأما من شابه ليشربه فلا شيء عليه في شوبه.

١. مطا ١ - ص ٤٠٥.

٢. الصُبرة من الطعام: إذا كان بلا وزن ولا كيل.

٣. مل ٤ - ص ٧٥.

٤. الخِلاية: الخدمة باللسان.

٥. مس ١٣ - ص ٢٠١.

النعمان بن محمد^١.

٣٧٣٩ (عا - الصادق عليه السلام): أَنَّهُ سَتَلَ عَنْ خَلْطِ الطَّعَامِ وَبَعْضِهِ أَجُودٌ مِنْ بَعْضٍ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «هُوَ غَشٌّ» وَكَرَّهَهُ. فَهَذَا - وَاللَّهِ أَعْلَمُ - إِذَا كَانَ الْجَيْدُ مِنْهُ هُوَ الَّذِي يَظْهَرُ، فَأَمَّا إِنْ كَانَ يَخْفَى، وَيَكُونُ الْغَالِبُ عَلَيْهِ الظَّاهِرُ فِيهِ الدُّونَ، فَلَيْسَ بِغَشٍّ وَلَا مِنْهَيٍّ عَنْهُ.
رواه النعمان بن محمد^٢.

الفقرة الخامسة: في عدم الرشوة

٣٧٤٠ ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْنُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِمَّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾.
(٢) سورة البقرة/ ١٨٨

٣٧٤١ (ت د - أبو هريرة وعبدالله بن عمر رضي الله عنهما): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ فِي الْحُكْمِ.
أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ^٣.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ ابْنِ عَمْرِو وَحْدَهُ.
وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ عَنْ عَائِشَةَ مَرْفُوعاً، وَلَمْ يَذْكُرْ: «فِي الْحُكْمِ».
وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَ الْهَيْثَمِيُّ: رَجَالُهُ ثِقَاتٌ^٤.
٣٧٤٢ (طس - عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) قال: قال رسول الله ﷺ: «الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ فِي النَّارِ» قُلْتُ: لَهُ فِي السَّنَنِ: «لَعَنَ اللَّهُ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ».
رواه الطبراني في الصغير، ورجاله ثقات.

١. مس ١٣ - ص ٢٠١.

٢. مس ١٣ - ص ٢٠٢.

٣. رقم ١٣٣٦ في الأحكام، باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم، وهو حديث صحيح.

٤. ج ١٠ - ص ١٧٢ - ١٧٣ وم ٤ - ص ١٩٩ ومطا ٢ - ص ١٤٩.

وأخرج أحمد بن منيع عن عمر بن محمد بن خلف الطلحي عن رجل من الأنصار^١.
 ٣٧٤٣ (ط - سليمان بن يسار): أَنَّ رسول الله ﷺ كان يبعث عبدالله بن رواحة رضي الله عنه إلى خيبر، فيحرص بينه وبين يهود خيبر، قال: فجمعوا له حلياً من حلي نساءهم، فقالوا: هذا لك، وخفف عنا وتجاوز في القسم، فقال عبدالله: لله يا معشر يهود، والله إنكم لمن أبغض خلق الله إليّ، وما ذلك بحاملي على أن أحيف عليكم، فأما ما عرضتم من الرشوة فإنها سحت، وإنّا لآناكلها، فقالوا: بهذا قامت السماوات والأرض.
 أخرجه الموطأ^٢.

* * *

عن طريق الإمامية:

٣٧٤٤ (غو - رسول الله ﷺ) أَنَّهُ قَالَ: «لن الله الراشي والمرتشي، ومن بينهما يمشي».
 رواه ابن أبي جمهور^٣.
 ٣٧٤٥ (ل - عمار بن مروان) قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «السحت أنواع كثيرة، منها ما أصيب من أعمال الولاية الظلمة، ومنها أجور القضاء، وأجور الفواجر، وثمن الخمر والنبيذ المسكر، والربا بعد البيّنة، فأما الرشا يا عمار في الأحكام فإنّ ذلك الكفر بالله العظيم ورسوله».
 رواه الصدوق^٤.

١. م ٤ - ص ١٩٩ ومطأ ٢ - ص ٢٤٩.

٢. ٧٠٣/٢ و ٧٠٤ في المساقاة، باب ما جاء في المساقاة، وهو مرسل، قال الزرقاني في شرح الموطأ: مرسل في جميع الموطآت، وقد وصله أبو داود وابن ماجه من حديث ميمون بن مهران عن مقسم عن ابن عباس، أقول: وقد وصله أبو داود من طريق إبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير عن جابر، وهو حديث حسن.

٣. ج ٤ - ص ٦١٧.

٤. مس ١٧ - ص ٣٥٥.

٥. بحر ١٠١ - ص ٢٧٣.

٣٧٤٦ (تب - رسول الله ﷺ) قال: «إياكم والرشوة فإنها محض الكفر، ولا يشمُّ صاحب الرشوة ريح الجنة». رواه الصدوق^١.

الفقرة السادسة: في عدم الحلف

٣٧٤٧ (خ م د - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الحلف منفقة للسلعة، ممحقة للكسب».

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود^٢.

٣٧٤٨ (م س - أبو قتادة رضي الله عنه) قال: إنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إياكم وكثرة الحلف في البيع، فإنه ينفق ثم يمحى».

أخرجه مسلم والترمذي^٣.

٣٧٤٩ (ت د س - قيس بن أبي غرزة رضي الله عنه) قال: كنّا في عهد رسول الله ﷺ نسَمِّي - قبل أن نهاجر - السماسرة، فمرّ بنا يوماً بالمدينة فسمّانا باسم هو أحسن منه، فقال: «يا معشر التجّار، إنّ البيع يحضره اللغو والحلف».

وفي رواية: «الحلف والكذب».

أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي^٤.

انظر النصّ رقم ٣٧٢٤.

١. بحر ١٠١ - ص ٢٧٤.

٢. ج ١ - ص ٤٣٤.

٣. ج ١ - ص ٤٣٤.

٤. الترمذي رقم ١٢٠٨ في البيوع، باب ما جاء في التجّار، وأبو داود رقم ٣٣٢٦ و٣٣٢٧ في البيوع، باب في التجارة يخالفها الحلف، والنسائي ١٥/٧ في الإيمان، في اللغو والكذب، وإسناده صحيح.

٥. ج ١ - ص ٤٣٢.

٣٧٥٠ (حم - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «من لقي الله عز وجل لا يشرك به شيئاً، وأدى زكاة ماله طيباً بها نفسه محتسباً، وسمع وأطاع، فله الجنة أو دخل الجنة. وخمس ليس لهن كفارة: الشرك بالله، وقتل النفس بغير حق، وبهت مؤمن، والفرار من الزحف، ويمين فاجرة يقتطع بها مالاً بغير حق».

رواه أحمد، وفيه: بقية وهو مدلس، وقد عنعنه^١.

٣٧٥١ (طس طس طس - سلمان رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة: أشميط زاني، وعائل مستكبر، ورجل جعل الله بضاعته لا يشتري إلا بيمينه ولا يبيع إلا بيمينه».

رواه الطبراني في الثلاثة، إلا أنه قال في الصغير والأوسط: «ثلاث لا يكلمهم الله ولا يزكّهم ولهم عذاب أليم...» فذكره، ورجاله رجال الصحيح^٢.

عن طريق الإمامية:

٣٧٥٢ (شقب بحر - أبو مطر) قال: خرجت من المسجد فإذا رجل ينادي من خلفي: «ارفع إزارك، فإنه أبقي لثوبك، وأتقى لك، وخذ من رأسك إن كنت مسلماً» فمشيت خلفه وهو مؤتزر بإزار ومرتب برداء، ومعه الدرّة كأنه أعرابي، فقلت: من هذا؟ فقال لي رجل: أراك غريباً بهذا البلد، قلت [أجل] رجل من أهل البصرة، قال: هذا علي أمير المؤمنين، حتّى انتهت إلى دار بني معيط وهو سوق الإبل، فقال: «بيعوا ولا تحلفوا، فإنّ اليمين ينفق السلعة ويمحق البركة».

رواه المجلسي^٣.

٣٧٥٣ (غا - أبو سعيد) قال: كان علي رضي الله عنه يأتي السوق، فيقول: «يا أهل السوق، اتقوا الله،

١. م ١ - ص ١٠٣.

٢. م ٤ - ص ٧٨.

٣. م ١٣ - ص ٢٧٢.

وإياكم والحلف، فإنه ينفق السلعة ويمحق البركة، فإنَّ التاجر فاجر إلا من أخذ الحق وأعطاه، السلام عليكم».

رواه الثقي^١.

٣٧٥٤ (فتح - قيس بن أبي غرزة الغفاري) قال: كُنَّا نَسْتَمِي في المدينة في عهد رسول الله ﷺ سمساراً، وجاء الرسول ﷺ وَسَمَّانَا بِاسْمٍ أَحْسَنَ مِنْهُ، وقال: «يا معشر التجار، هذا البيع يحضره اللغو والكذب واليمين، فشويوه بالصدقة».

رواه أبو الفتوح الرازي^٢.

٣٧٥٥ (ن - ابن شاذان عن الرضا ﷺ) قال: «والإيمان هو أداء الأمانة - إلى أن قال: - واجتناب الكبائر، وهي قتل النفس التي حَرَّمَ الله تعالى و... اليمين الغموس، وحبس الحقوق من غير العسرة، والكذب، والكبر، والإسراف والتبذير، والخيانة، والاستخفاف بالحق، والمحاربة لأولياء الله تعالى، والاشتغال بالملاهي، والإصرار على الذنوب».

رواه الصدوق^٣.

٣٧٥٦ (ثو - الحسين بن مختار عن الصادق ﷺ) قال: «ثلاثة لا ينظر الله عزَّ وجلَّ إليهم: ثاني عطفه، ومسبل إزاره خيلاء، والمنفق سلعته بالأيمان، [إنَّ] الكبرياء لله ربَّ العالمين».

رواه الصدوق^٤.

الفقرة السابعة: في التقوى

٣٧٥٧ (م - أبو هريرة ﷺ) قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَحَبَّ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ الْمَسَاجِدَ، وَأَبْغَضَ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ الْأَسْوَاقَ».

١. مس ١٣ - ص ٢٥٠.

٢. مس ١٣ - ص ٢٥١.

٣. جم ١٦ - ص ٤٦٤.

٤. مس ١٣ - ص ٢٧١.

أخرجه مسلم^١.

٣٧٥٨ (م - سلمان الفارسي عليه السلام) قال: لا تكونن - إن استطعت - أول من يدخل السوق ولا آخر من يخرج منها، فإنها معركة الشيطان، وبها ينصب رأيت. أخرجه مسلم^٢.

* * *

عن طريق الإمامية:

٣٧٥٩ (ما - جابر الجعفي عن محمد بن الباقر عن آبائه عليهم السلام) قال: «قال رسول الله ﷺ لجبرئيل: أي البقاع أحب إلى الله تعالى؟ قال: المساجد، وأحب أهلها إلى الله أولهم دخولا إليها وآخرهم خروجاً منها، قال: فأَيُّ البقاع أبغض إلى الله تعالى؟ قال: الأسواق، وأبغض أهلها إليه أولهم دخولا إليها وآخرهم خروجاً منها». رواه الطوسي^٣.

٣٧٦٠ (يه - علي بن أبي طالب عليه السلام) قال: «جاء أعرابي من بني عامر إلى النبي ﷺ فسأله عن شرِّ بقاع الأرض، وخير بقاع الأرض، فقال له رسول الله ﷺ: شرُّ بقاع الأرض الأسواق، وهي ميدان إبليس، يغدو برايته، ويضع كرسيه، يبت ذريته، فبين مطقف في قفيز، أو سارق في ذراع، أو كاذب في سلعة، فيقول: عليكم برجل مات أبوه وأبوكم حي، فلا يزال مع ذلك أول داخل وآخر خارج». ثم قال ﷺ: «وخير البقاع المساجد، وأحبهم إلى الله أولهم دخولا، وآخرهم خروجاً منها». رواه الصدوق^٤.

١. ج ١ - ص ٤٤٥.

٢. ج ١ - ص ٤٤٥.

٣. ثل ١٧ - ص ٤٦٩.

٤. ثل ١٧ - ص ٤٦٨.

الفقرة الثامنة: في التنافس

٣٧٦١ (م - عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا فتحت عليكم خزائن فارس والروم، أي قوم أنتم؟» قال عبدالرحمان بن عوف: نكون كما أمرنا الله عز وجل، فقال رسول الله ﷺ: «تنافسون، ثم تتحاسدون، ثم تتداهرون أو تتباغضون أو غير ذلك، ثم تطلقون إلى مساكن المهاجرين، فتحملون بعضهم على رقاب بعض»^١.

أخرجه مسلم^٢.

٣٧٦٢ (حم طب - عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما): أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل أن تنكح المرأة بطلاق أخرى، ولا يحل لرجل أن يبيع على بيع صاحبه حتى يذره، ولا يحل لثلاثة نفر يكونون بأرض فلا يتناجى اثنان دون صاحبهما».

رواه أحمد والطبراني، وفيه: ابن لهيعة، وحديثه حسن، وبقيّة رجال أحمد رجال الصحيح.

وأخرج نحوه أحمد والطبراني في الأوسط عن زيد بن اسلم عن ابن عمر، وأحمد عن سمره^٣.

٣٧٦٣ (حم - المسور بن مخرمة رضى الله عنه) قال: سمعت الأنصار أن أبا عبيدة قدم بمال من البحرين، وكان النبي ﷺ بعثه إلى البحرين، فوافوا مع الرسول ﷺ صلاة الصبح، فلما انصرف تعرّضوا له، فلما رآهم تبسّم وقال: «لعلكم سمعتم أن أبا عبيدة قدم، وقدم بمال؟» قالوا: أجل يا رسول الله، قال: «أبشروا وأملوا خيراً، فوالله ما الفقر

١. راجع ملحق التعليقات المطبوع في آخر الكتاب، الملحق رقم (٢١).

٢. ج ١٠ - ص ٤٠.

٣. م ٤ - ص ٨١ و ٨٤.

أخشى عليكم، ولكن إذا صَبَّتْ عليكم الدنيا صَبّاً، فتناقصتموها كما تنافسها من كان قبلكم»^١.

رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح^٢.

٣٧٦٤ (ز - سفيان بن وهب رحمته الله) قال: سمعت النبي ﷺ ينهى عن المزايدة^٣.

رواه البزار، وإسناده حسن^٤.

* * *

عن طريق الإمامية:

٣٧٦٥ (جا - عبدالله بن عباس) قال: إنَّ علي بن أبي طالب رضي الله عنه والعباس بن عبدالمطلب

والفضل بن العباس دخلوا على رسول الله ﷺ في مرضه الذي قُبِضَ فيه، فقالوا:

يا رسول الله، هذه الأنصار في المسجد تبكي رجالها ونساؤها عليك، فقال: «وما

يبكيهم؟» قالوا: يخافون أن تموت، فقال: «أعطوني أيديكم»، فخرج في ملحفة

وعصاية حتَّى جلس على المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «أما بعد أيها الناس،

فما تنكرون من موت نبيكم؟... ألا إني لاحقٌ بربي، وقد تركت فيكم ما إن تمسَّكتُم

به لن تضلُّوا: كتاب الله تعالى بين أظهركم تقرأونه صباحاً ومساءً، فلا تنافسوا

ولا تحاسدوا ولا تباغضوا، وكونوا إخواناً كما أمركم الله، وقد خلَّفت فيكم عترتي

أهل بيتي، وأنا أوصيكم بهم».

رواه المفيد^٥.

٣٧٦٦ (لي - عبدالله بن بكر المرادي عن موسى الكاظم عن آبائه عن علي بن

١. راجع ملحق التعليقات المطبوع في آخر الكتاب، الملحق رقم (٢٢).

٢. م ٣ - ص ١٢١ وم ١٠ - ص ٢٣٦ - ٢٣٧.

٣. راجع ملحق التعليقات المطبوع في آخر الكتاب، الملحق رقم (٢٣).

٤. م ٤ - ص ٨٤.

٥. بحر ٢٢ - ص ٤٧٤.

الحسين عليه السلام) قال: «بينما أمير المؤمنين عليه السلام ذات يوم جالس مع أصحابه يمتطيهم للحرب، إذ أتاه شيخ عليه شحبة السفر، فقال: أين أمير المؤمنين عليه السلام؟ فقيل: هو ذا، فسلم عليه، ثم قال: يا أمير المؤمنين، إني أتيتك من ناحية الشام، وأنا شيخ كبير، قد سمعت فيك من الفضل ما لا أحصي، وإني أظنك ستفتال، فعلمني ممّا علّمك الله، قال: نعم يا شيخ... إن الدنيا خضرة حلوة ولها أهل، وإن الآخرة لها أهل ظلفت أنفسهم عن مفاخرة أهل الدنيا، لا يتنافسون في الدنيا، ولا يفرحون بغضارتها، ولا يحزنون لبؤسها».

رواه الصدوق^١.

٣٧٦٧ (هجد - زيد بن وهب) قال: خطب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب صلوات الله عليه يوم الجمعة، فقال: «...فلاتنافسوا في عزّ الدنيا وفخرها، ولا تعجبوا بزينتها ونعيمها، ولا تجزعوا من ضرّاتها وبؤسها، فإنّ عزّ الدنيا وفخرها إلى انقطاع، وإنّ زينتها ونعيمها إلى ارتجاع، وإنّ ضرّاتها وبؤسها إلى نفاذ، وكلّ مدة منها إلى منتهى، وكلّ حيّ فيها إلى بلى».

رواه الطوسي^٢.

٣٧٦٨ (عا - رسول الله صلى الله عليه وآله) أنّه نهى أن يساوم الرجل على سوم أخيه.

رواه النعمان بن محمد^٣.

الفقرة التاسعة: في عدم النهب

٣٧٦٩ (س جه - أبو ثعلبة الخنسي رضي الله عنه) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «لا تحلّ النهب».

أخرج النسائي^٤.

١. جم ١٧ - ص ٢٢٠.

٢. بحر ٨٦ - ص ٢٣٦.

٣. عا ٢ - ص ٣٤.

٤. رواه النسائي في الصيد ٢٠١/٧ و ٢٠٤، وهو حديث صحيح.

وأخرج نحوه ابن ماجه عن ثعلبة بن الحكم^١.

٣٧٧٠ (جه - عمران بن حصين رضي الله عنه): «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَنْتَهَبَ نَهْبَةً فَلَيْسَ مِنَّا».

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ، وَأَخْرَجَ نَحْوَهُ أَيْضاً مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ^٢.

٣٧٧١ (حم ز - أبو هريرة رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) قَالَ: «إِنَّ لِلْمُنَافِقِينَ عَلَامَاتٍ يُعْرِفُونَ

بِهَا: تَحْيِيَّتُهُمْ لَعْنَةً، وَطَعَامُهُمْ نَهْبَةً، وَغَنِيمَتُهُمْ غُلُولٌ، لَا يَقْرَبُونَ الْمَسَاجِدَ إِلَّا هَجْرًا، وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا دَهْرًا مُسْتَكْبِرِينَ، لَا يَأْلَفُونَ وَلَا يُؤْلَفُونَ. خُشِبَ بِاللَّيْلِ صُخْبٌ بِالنَّهَارِ»، وَقَالَ يَزِيدُ مَرَّةً: «سَخِبَ بِالنَّهَارِ».

رواه أحمد والبخاري، وفيه: عبد الملك بن قدامة الجمحي، وثقه يحيى بن معين وغيره، وضعفه الدارقطني وغيره^٣.

٣٧٧٢ (حم - رجل من بني ليث) قَالَ: أَسْرَنِي أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكُنْتُ مَعَهُمْ،

فَأَصَابُوا غَنَمًا فَانْتَهَبُوهَا فَطَبَخُوهَا، قَالَ: فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ النَّهْبَ أَوْ النَّهْبَةَ لَا تَصْلُحُ، فَانْكَفُوا الْقُدُورَ».

رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح^٤.

٣٧٧٣ (جه شب - أبو هريرة رضي الله عنه) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «... وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ

حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَنْتَهَبُ نَهْبَةً يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ».

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا^٥.

* * *

١. ج ٧ - ص ٤٦٤ وجه ٢ - ص ١٢٩٩.

٢. جه ٢ - ص ١٢٩٨ - ١٢٩٩.

٣. م ١ - ص ١٠٧.

٤. م ٥ - ص ٣٣٧.

٥. جه ٢ - ص ١٢٩٩ ومطا ٣ - ص ٦٩.

عن طريق الإمامية:

٣٧٧٤ (كا - محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام) قال: «لا تصلح المقامرة، ولا النهبة».

رواه الكليني^١.

٣٧٧٥ (بحر - علي بن أبي طالب عليه السلام) قال: «... فكان الرسول إليكم من أنفسكم بلسانكم،

فعلّمكم الكتاب والحكمة، والفراض والسنة... وأمركم أن تعاطفوا وتبازّوا وتباشروا، وتباذلوا وتراحموا، ونهاكم عن التناهب والتظالم والتحاسد، والتباغي والتقاذف».

رواه المجلسي^٢.

٣٧٧٦ (مع - أمية بن يزيد القرشي) قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحدث حدثاً أو

آوى محدثاً، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، ولا يقبل منه عدل ولا صرف يوم القيامة»، فقيل: يا رسول الله، ما الحدث؟ قال: «من قتل نفساً بغير نفس أو فساد، أو مثل مثله بغير قود، أو ابتدّع بدعةً بغير سنة، أو انتهب نهباً ذات شرف»، قال: فقيل: ما العدل يا رسول الله؟ قال: «الفدية»، قال: فقيل: ما الصرف يا رسول الله؟ قال: «التوبة».

رواه الصدوق^٣.

٣٧٧٧ (كا - علي بن جعفر عن أخيه الكاظم عليه السلام) قال: سألت عن النثار من السكر واللوز

وأشباهه، أيحلّ أكله؟ قال: «يُكره أكل ما انتهب».

رواه الكليني^٤.

٣٧٧٨ (كا - محمد بن سنان عن أبي الجارود) قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: قال رسول

١. تل ١٧ - ص ١٦٨.

٢. بحر ٣٣ - ص ٥٦٧.

٣. بحر ١٠١ - ص ٣٧٤.

٤. كا ٥ - ص ١٢٣.

الله ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا ينهب نهبة ذات شرف حين ينهبها وهو مؤمن».

قال ابن سنان: قلت لأبي الجارود: وما نهبة ذات شرف؟ قال: نحو ما صنع حاتم حين قال: من أخذ شيئاً فهو له.

رواه الكليني^١.

الفقرة العاشرة: في حق عابر السبيل

٣٧٧٩ (ت د - سمرة بن جندب رضي الله عنه): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ عَلَى مَاشِيَةٍ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا صَاحِبُهَا فَلْيَسْتَأْذِنْهُ، فَإِنْ أَذِنَ لَهُ فَلْيَحْتَلِبْ، وَلْيَشْرَبْ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا أَحَدٌ فَلْيَصُوتْ ثَلَاثًا، فَإِنْ أَجَابَهُ أَحَدٌ فَلْيَسْتَأْذِنْهُ، فَإِنْ لَمْ يَجِبْهُ أَحَدٌ فَلْيَحْتَلِبْ، وَلْيَشْرَبْ، وَلَا يَحْمِلْ».

أخرجه الترمذي وأبو داود^٢.

وأخرج نحوه ابن ماجه عن أبي سعيد الخدري^٣.

٣٧٨٠ (ت ج ه - عبدالله بن عمر رضي الله عنهما): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ دَخَلَ حَائِطًا

١. تل ١٧ - ص ١٦٩.

٢. رواه الترمذي رقم ١٢٩٦ في البيوع، باب ما جاء في احتلاب المواشي بغير إذن الأرباب، وأبو داود برقم ٢٦١٩ في الجهاد، باب في ابن السبيل يأكل من الثمر ويشرب من اللبن إذا مر به، من حديث قتادة عن الحسن عن سمرة، قال العافظ في الفتح: إسناده صحيح إلى الحسن، فمن صححه سماعه من سمرة، صححه، ومن لا أعلمه بالانقطاع، أقول: وللحديث شواهد يقوى بها، منها: ما رواه ابن ماجه والطحاوي وصححه وابن حبان والحاكم من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً: «إِذَا أَتَيْتَ عَلَى رَاحٍ فَتَادَهُ ثَلَاثًا، فَإِنْ أَجَابَكَ، وَإِلَّا فَاشْرَبْ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَفْسُدَ». ولذلك قال الترمذي: حديث سمرة حديث حسن غريب صحيح، وفي الباب عن ابن عمرو وأبي سعيد قال: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وبه يقول أحمد وإسحاق، وانظر كلام ابن القيم حول هذا الحديث في تهذيب سنن أبي داود ٤٢٠/٣ - ٤٢٧.

٣. ج ٧ - ص ٤٤٩ ووجه ٢ - ص ٧٧١.

فليأكل، ولا يتخذ خبنة».

أخرجه الترمذي^١ وابن ماجه^٢.

٣٧٨١ (ت د - رافع بن عمرو «الفقاري» عليه السلام) قال: كنت أرمي نخل الأتصار، فأخذوني، فذهبوا بي إلى رسول الله ﷺ، فقال: «يا رافع، لِمَ ترمي نخلهم؟» قلت: يا رسول الله، الجوع، قال: «لا ترم، وكل ما وقع، أشبعك الله وأرواك».

أخرجه الترمذي وأبو داود.

وفي رواية أبي داود قال: عن ابن أبي حكم الفقاري قال: حدثتني جدتي عن عم أبي رافع بن عمرو الفقاري: قال: كنت غلاماً أرمي نخل الأتصار، فأُتي بي رسول الله ﷺ، فقال لي: «لِمَ ترمي النخل؟» قلت: لأكل، فقال: «لا ترم النخل، وكل ما سقط في أسفلها» ثم مسح رأسه، وقال: «اللهم أشبع بطنه»^٣.

٣٧٨٢ (د س ج ه - عباد بن شرحبيل «الغبري الشكري» عليه السلام) قال: أصابتنى سنة، فدخلت حائطاً من حيطان المدينة، ففركت سنبلًا، فأكلت، وحملت في ثوبي، فجاء

١. رقم ١٢٨٧ في البيوع، باب ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمار بها، وفي سنده: يحيى بن سليم الطائفي، وهو صدوق سيء الحفظ، ولذلك قال الترمذي: هذا حديث غريب، لانعرفه من هذا الوجه إلا من حديث يحيى بن سليم، قال: وفي الباب عن عبد الله بن عمر، وعباد بن شرحبيل، ورافع بن عمرو، وعمير مولى أبي اللحم، وأبي هريرة، أقول: وله شاهد عند الترمذي رقم ١٢٨٩ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وإسناده حسن، قال الحافظ في الفتح: قال البيهقي: لم يصح، يعني حديث ابن عمر، وجاء من أوجه أخرى غير قوية، قال الحافظ: والحق أن مجموعها لا يقصر على درجة الصحيح، وقد احتجوا في كثير من الأحكام بما هو دونها، قال الترمذي: وقد رخص فيه بعض أهل العلم لابن السبيل في أكل الثمار، وكثره بعضهم إلا بالثمن، وانظر تحفة الأحوذى ٥١٠/٤.

٢. ج ٧ - ص ٤٤٩ - ٤٥٠ وجه ٢ - ص ٧٧٢.

٣. رواه الترمذي رقم ١٢٨٨ في البيوع، باب ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمار بها، وأبو داود رقم ٢٦٢٢ في الجهاد، باب: من قال: إنه يأكل مما سقط، وأخرجه أيضاً ابن ماجه رقم ٢٢٩٩ في التجارات، باب: من مر على ماشية قوم أو حائط هل يصيب منه، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب صحيح، وهو كما قال.

٤. ج ٧ - ص ٤٥٠ - ٤٥١.

صاحبه، فضربني وأخذ ثوبي، فأتى بي رسول الله ﷺ، فذكر ذلك له، فقال له: «ما علمت إذ كان جاهلاً، ولا أطعمت إذ كان جائعاً»، أو قال: «ساعياً» فأمره فردّ عليّ ثوبي، وأعطاني وسقاً - أو نصف وسق - من طعام. أخرجه النسائي أبو داود^١ وابن ماجه^٢.

٣٧٨٣ (حم - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: نحر رسول الله ﷺ جزوراً، فانتهبها الناس، فنادى مناديه: أن الله ورسوله ينهاكم عن النهبة، فجاء الناس بما أخذوا فقسمه بينهم. أخرجه أحمد، ورجاله رجال الصحيح^٣.

٣٧٨٤ (شب - أبو مالك الأشعري رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «أعظم القلول عند الله يوم القيامة ذراع أرض يسرقها الرجلان، والجاران يكون بينهما يسرق أحدهما من صاحبه فيطوّقه من سبع أرضين». أخرجه ابن أبي شيبة^٤.

٣٧٨٥ (ع من - وكيع عن رجل من أهل المدينة رفعه) قال: قال رسول الله ﷺ: «من اشترى سرقة، وهو يعلم أنها سرقة، فقد شرك في إثمها وعارها». أخرجه أبو يعلى وابن منيع^٥.

٣٧٨٦ (جه - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: بينما نحن مع رسول الله ﷺ في سفر، إذ رأينا إبلاً مصرورة بعضاه الشجر. فثبنا إليها. فنادانا رسول الله ﷺ، فرجعنا إليه، فقال: «إن هذه

١. رواه أبو داود رقم ٢٦٢٠ و ٢٦٢١ في الجهاد، باب في ابن السبيل يأكل من الثمر ويشرب من اللبن إذا مرّ به، والنسائي ٢٤٠/٨ في القضاء، باب: الاستعداد، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٢٢٩٨ في التجارات، باب: من مرّ على ماشية قوم أو حائط هل يصيب منه، وهو حديث صحيح.

٢. ج ٧ - ص ٤٥١ وجه ٢ - ص ٧٧١.

٣. م ٥ - ص ٣٣٦ - ٣٣٧.

٤. مطا ١ - ص ٤٢٢.

٥. مطا ١ - ص ٣٨٢.

الإبل لأهل بيت من المسلمين. هو قوتهم ويمنهم بعد الله، أيسرّكم لو رجعتم إلى مزادكم فوجدتم ما فيها قد ذهب به؟ أترون ذلك عدلاً؟» قالوا: لا، قال: «فإن هذا كذلك» قلنا، أفرأيت إن احتجنا إلى الطعام والشراب؟ فقال: «كُل ولا تحمل، واشرب ولا تحمل».

أخرجه ابن ماجه^١.

* * *

عن طريق الإمامية:

٣٧٨٧ (ع - رسول الله ﷺ): أَنَّهُ رَخَّصَ لَابْنِ السَّبِيلِ وَالْجَائِعِ إِذَا مَرَّ بِالثَّمَرَةِ أَنْ يَتَنَاوَلَ مِنْهَا، وَيَنْهَى مَنْ أَجَلَ ذَلِكَ عَنْ أَنْ يَحُوطَ عَلَيْهَا وَيَمْنَعُ. وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَكْلَ مِنْهَا عَنِ الْفَسَادِ فِيهَا، وَتَنَاوَلَ مَا لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْهَا، وَعَنْ أَنْ يَحْمَلَ شَيْئاً، وَإِنَّمَا أَبَاحَ ذَلِكَ لِلْمُضْطَرِّ.

رواه النعمان بن محمد^٢.

٣٧٨٨ (ك - محمد بن علي بن مهزيار عن أبيه عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ مُوسَى الْكَاظِمِ (ع)) فِي حَدِيثِ سَلْمَانَ - إِلَى أَنْ قَالَ: - «قَالَ سَلْمَانُ: فَبَيْنَا أَنَا ذَاتَ يَوْمٍ فِي الْحَائِطِ، إِذَا أَنَا بِسَبْعَةِ رَهْطٍ قَدْ أَقْبَلُوا تَظْلَمُهُمْ غَمَامَةٌ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: وَاللَّهِ، مَا هَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ أَنْبِيَاءُ، وَإِنْ فِيهِمْ نَبِيٌّ، قَالَ: فَأَقْبَلُوا حَتَّى دَخَلُوا الْحَائِطَ وَالْغَمَامَةُ تَسِيرُ مَعَهُمْ، فَلَمَّا دَخَلُوا إِذَا فِيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ وَأَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا وَعَلَى آلِهِمَا، وَأَبُو ذَرٍّ وَالْمَقْدَادُ وَعَقِيلُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَحَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمَطْلَبِ وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، فَدَخَلُوا الْحَائِطَ فَجَعَلُوا يَتَنَاوَلُونَ مِنْ حَشَفِ النَّخْلِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَهُمْ: كُلُوا مِنَ الْحَشَفِ، وَلَا تَفْسُدُوا عَلَى الْقَوْمِ شَيْئاً» الْخَبَرِ.

١. جه ٢ - ص ٧٧٢.

٢. مس ١٣ - ص ٣٥٨.

رواه الصدوق^١.

٣٧٨٩ (يه - الصادق عليه السلام) قال: «من مرَّ ببساطين فلا بأس بأن يأكل من ثمارها، ولا يحمل منها شيئاً».

رواه الصدوق^٢.

٣٧٩٠ (نع - ابن مسلم عن الصادق عليه السلام): أنه قال: «وليس للرجل أن يتناول من ثمرة بستان أو أرض إلا بإذن صاحبه، إلا أن يكون مضطراً»، قلت: فإنه يكون في البستان الأجير والمملوك، قال: «ليس له أن يتناوله إلا بإذن صاحبه».

رواه أحمد بن عيسى^٣.

٣٧٩١ (جعف - علي بن جعفر عن أخيه موسى الكاظم عليه السلام) قال: سألته عن رجل يمرّ على ثمرة فيأكل منها؟ قال: «نعم، قد نهى رسول الله ﷺ أن تستر الحيطان برع بنائهما».

رواه علي بن جعفر^٤.

٣٧٩٢ (يب - ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن الصادق عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يمرّ بالنخل والسنبيل والتمر، فيجوز له أن يأكل منها من غير إذن صاحبها من ضرورة أو غير ضرورة؟ قال: «لا بأس».

رواه الطوسي^٥.

٣٧٩٣ (كا - ابن أبي نجران عن بعض أصحابه عن الصادق عليه السلام) قال: «من اشترى سرقة، وهو يعلم، فقد شرك في عارها وإثمها».

١. مس ١٣ - ص ٣٥٩.

٢. نل ١٨ - ص ٢٢٨.

٣. مس ١٣ - ص ٣٥٩.

٤. نل ١٨ - ص ٢٢٦.

٥. نل ١٨ - ص ٢٢٦.

رواه الكليني^١.

٣٧٩٤ (ب - مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد عليه السلام): أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّا يَأْكُلُ النَّاسُ مِنَ الْفَاكِهَةِ وَالرُّطْبِ مِمَّا هُوَ لَهُمْ حَلَالٌ؟ فَقَالَ: «لَا يَأْكُلُ أَحَدٌ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ، وَلَا يَفْسُدُ إِذَا كَانَ عَلَيْهَا فَنَاءٌ مُحَاطٌ، وَمِنْ أَجْلِ الضَّرُورَةِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبْنَى عَلَى حَدَاقِ النَّخْلِ وَالشَّامِ بِنَاءٌ؛ لَكِي يَأْكُلَ مِنْهَا كُلُّ أَحَدٍ».

رواه عبد الله بن جعفر الحميري^٢.

الفقرة الحادية عشرة: في اللقطة

٣٧٩٥ (خ م ط د - بريد مولى المنبعث): أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ يَقُولُ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اللَّقْطَةِ: الذَّهَبُ أَوْ الْوَرَقُ فَقَالَ: «اعْرِفْ وَكَاءَهَا وَعَفَافَهَا، ثُمَّ عَرَّفَهَا سَنَةً، فَإِنْ لَمْ تَعْرِفْ فَاسْتَنْفِقْهَا، وَلَتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فَأَذَّهَا إِلَيْهِ». وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ، فَقَالَ: «مَالِكٌ وَمَالُهَا؟ دَعَهَا، فَإِنْ مَعَهَا حِذَاءُهَا وَسِقَاءُهَا، تَرَدَّدَ الْمَاءُ وَتَأْكُلُ الشَّجَرُ، حَتَّى يَجِدَهَا رَتْبًا». وَسَأَلَهُ عَنِ الشَّاةِ، فَقَالَ: «خُذْهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذَّنْبِ».

أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ^٣.

٣٧٩٦ (خ م ط د - سويد بن غفلة عليه السلام) قَالَ: خَرَجْتُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ صُوحَانَ وَسُلَمَانُ بْنُ رَيْمَةَ غَازِينَ، فَوَجَدْتُ سَوْطًا فَأَخَذْتَهُ، فَقَالَا لِي: دَعِهِ، فَقُلْتُ: لَا، وَلَكِنِّي أَعْرِفُهُ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهُ وَإِلَّا اسْتَمْتَعْتُ بِهِ، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ غَزَاتِنَا قَضَى لِي أَنْ حَجَجْتُ، فَاتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَلَقِيتُ أَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ، فَأَخْبَرْتُهُ بِشَأْنِ السَّوْطِ وَيَقُولُهُمَا، فَقَالَ: إِنِّي وَجَدْتُ صِرَّةً فِيهَا مِائَةُ دِينَارٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاتَيْتُ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «عَرَّفَهَا

١. ك. ٥ - ص ٢٢٩.

٢. نل ١٨ - ص ٢٢٩.

٣. ج ١٠ - ص ٦٩٩.

حولاً»، قال: فعرّفتها، فلم أجد من يعرفها، ثم أتيتها، فقال: «عرّفها حولاً»، فعرّفتها، فلم أجد من يعرفها، ثم أتيتها، فقال: «عرّفها حولاً»، فعرّفها، فلم أجد من يعرفها، فقال: «أحفظ عددها ووعاءها ووكاءها، فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها»، قال: فاستمتعت بها، فلقيتها بعد ذلك بمكة، فقال: لا أدري، بثلاث أحوال، أو حول واحد. وفي رواية: قال شعبة: فسمعت - يعني سلمة بن كهيل - بعد عشر سنين يقول: عرّفها عاماً واحداً.

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي^١.

٣٧٩٧ (شب - أبو ثعلبة رضي الله عنه)... قال: قلت: يا نبي الله، الورق يوجد عند القرية العامرة أو الطريق المأتي، فقال: «عرّفها حولاً، فإن جاء باغيها فادفعها إليه، وإلا فاحفظ وعاءها ووكاءها وعددها، ثم استمتع بها». قال: قلت: يا رسول الله، الورق يوجد في الأرض العادية، قال: «فيها وفي الركاز الخمس». قال: قلت: يا رسول الله، الشاة توجد بأرض فلاة، قال: «كلها، فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب». قال: قلت: يا نبي الله، البعير أو الناقة يوجد في أرض الفلاة عليها الوعاء والسقاء، قال «دعها، مالك ومالها». رواه ابن أبي شيبة^٢.

٣٧٩٨ (جه - المقداد بن عمرو رضي الله عنه)... (في اللقطة) قال: خرجت بها حتى أتيت بها رسول الله ﷺ، فأخبرته خبرها، فقلت: خذ صدقتها يا رسول الله، قال: «ارجع بها، لا صدقة فيها، بارك الله لك بها»... (وكان مقدار اللقطة ثمانية عشر ديناراً). أخرجه ابن ماجة^٣.

٣٧٩٩ (مس - أبو حمزة الأعرج عن جابر له): سمعت ابن عمر يقول في اللقطة: ادفعوها للسلطان.

١. ج ١٠ - ص ٧٠٣.

٢. مطا ١ - ص ٤٢٤.

٣. ج ٢ - ص ٨٣٩.

رواه مسند^١.

٣٨٠٠ (شب - علي بن أبي طالب عليه السلام): أَنَّهُ التَّقَطَ دِينَاراً فَقَطَعَ مِنْهُ قِيرَاطِينَ، ثُمَّ أَتَى فَاطِمَةَ فَقَالَ: اصْنَعِي لَنَا طَعَاماً، ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَدَعَا، فَأَتَاهُ وَمِنْ مَعِهِ، فَأَتَاهُمْ بِجَفْنَةٍ، فَلَمَّا رَأَاهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْكَرَهَا، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: «أَلْقِطَةُ؟ أَلْقِطَةُ؟ عَلِيُّ الْقِيرَاطَانِ، ضَعُوا أَيْدِيَكُمْ بِسْمِ اللَّهِ».

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ.

وَأَخْرَجَ نَحْوَهُ أَبُو يَعْلَى مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ^٢.

٣٨٠١ (جه - عبدالله بن الشخير عليه السلام) قال: قال رسول الله ﷺ: «ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ». أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ^٣.

٣٨٠٢ (جه - جرير عليه السلام) قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَا يُؤْوِي الضَّالَّةَ إِلَّا ضَالٌّ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ^٤.

٣٨٠٣ (د - أبو هريرة عليه السلام): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي ضَالَّةِ الْإِبِلِ الْمَكْتُومَةِ: «غَرَامَتُهَا، وَمِثْلُهَا مَعَهَا».

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^٥.

* * *

١. مطا ١ - ص ٤٢٦.

٢. مطا ١ - ص ٤٢٤ - ٤٢٥.

٣. جه ٢ - ص ٨٣٦.

٤. جه ٢ - ص ٨٣٦.

٥. رقم ١٧١٨ في اللقطة، في فاتحته، من حديث عكرمة قال: أحسبه عن أبي هريرة، قال المنذري في مختصر سنن أبي داود: لم يجزم عكرمة بسماحه من أبي هريرة، فهو مرسل، قال: وكان عمر رضي الله عنه يحكم فيمن كتم ضالّة الإبل ولم يعرفها، ولم يشهد عليها بما يقتضيه هذا الحديث، وإليه ذهب أحمد ابن حنبل.

٦. ج ١٠ - ص ٧٠٨.

عن طريق الإمامية:

٣٨٠٤ (ضا - الرضا عليه السلام): «سئل رسول الله ﷺ عن البعير الضالّ، فقال للسائل: مالك وله؟ خففه حذاؤه، وسقاؤه كرشه، خلّ عنه».

وقال أبي بصير: «سئل رسول الله ﷺ عن الشاة الضالّة في الفلاة، فقال للسائل: هي لك أو لأخيك أو للذئب، وما أحبّ أن أمسكها»^١.

٣٨٠٥ (غو - زيد بن خالد الجهني) قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فسأله عن اللقطة، فقال ﷺ: «اعرف عقاصها ووكاءها ثم عزّفها سنة، فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها» الخبر.

رواه ابن أبي جمهور^٢.

٣٨٠٦ (غو - زيد بن خالد الجهني) قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ... فسأله عن ضالّة الغنم، فقال: «خذها، إنّما هي لك أو لأخيك أو للذئب»، فسأله عن ضالّة البعير، فقال: «مالك ولها؟» وغضب حتّى احمرّت وجنتاه - أو وجهه - وقال: «مالك ولها؟ معها حذاؤها وسقاؤها، ترد المياه وتأكل الشجر» وفي بعض الروايات: «مالك ولها؟ معها حذاؤها وسقاؤها حتّى يأتي ربّها».

رواه ابن أبي جمهور^٣.

٣٨٠٧ (عا - الصادق عليه السلام) أنّه قال في اللقطة: «إذا وجدها الرجل عزّفها سنة، ثم جعلها في عرض ماله، يجري عليها ما يجري على ماله، حتّى يجد لها طالباً، وإن مات أوصى بها، وإن تصدّق بها فهو لها ضامن، فإن جاء صاحبها وطالبه بها، ردّها عليه أو قيمتها».

رواه النعمان بن محمد^٤.

١. مس ١٧ - ص ١٣٠.

٢. مس ١٧ - ص ١٢٦.

٣. مس ١٧ - ص ١٣١.

٤. مس ١٧ - ص ١٢٦.

٣٨٠٨ (در - رسول الله ﷺ) أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ وَجَدَ لِقَطَةً فَلْيَشْهَدْ ذَا عَدْلٍ، وَلَا يَكْتُمْ وَلَا يَغِيبْ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَلْيُرَدِّهَا، وَإِلَّا فَهُوَ مَالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ».

رواه ابن أبي جمهور^١.

٣٨٠٩ (ع - علي بن أبي طالب عليه السلام): أَنَّهُ دَخَلَ يَوْمًا عَلَى فَاطِمَةَ عليها السلام، فَوَجَدَ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ عليهما السلام بَيْنَ يَدَيْهَا يَبْكِيَانِ، فَقَالَ: «مَا لَهُمَا يَبْكِيَانِ؟» فَقَالَتْ: «يَطْلُبَانِ مَا يَأْكُلَانِ، وَلَا شَيْءَ عِنْدُنَا فِي الْبَيْتِ»، قَالَ: «فَلَوْ أُرْسِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»، قَالَتْ: «نَعَمْ» فَأُرْسِلْتُ إِلَيْهِ تَقُولُ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنَاكَ يَبْكِيَانِ وَلَمْ نَجِدْ لَهُمَا شَيْئًا، فَإِنْ كَانَ عِنْدَكَ شَيْءٌ فَابْلُغْنَاهُ»، فَظَنَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْبَيْتِ، فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا غَيْرَ تَمْرٍ، فَدَفَعَهُ إِلَى رَسُولِهَا، فَلَمْ يَقَعْ مِنْهُمَا، فَخَرَجَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام يَبْتَغِي أَنْ يَأْخُذَ سَلَفًا أَوْ شَيْئًا بَوَاجِهٍ مِنْ أَحَدٍ، فَكَلَّمَا أَرَادَ أَنْ يَكَلِّمَ أَحَدًا احْتَشَمَ فَانْصَرَفَ، فَبَيْنَا هُوَ يَسِيرُ إِذْ وَجَدَ دِينَارًا، فَأَتَى بِهِ إِلَى فَاطِمَةَ عليها السلام فَأَخْبَرَهَا بِالْخَبَرِ، فَقَالَتْ: «لَوْ رَهْنْتَهُ لَنَا الْيَوْمَ فِي طَعَامٍ، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهُ رَجَوْنَا أَنْ نَجِدَ فَكَأَكِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

فَخَرَجَ بِهِ عليه السلام فَاشْتَرَى دَقِيقًا، ثُمَّ دَفَعَ الدِّينَارَ رَهْنًا بِشَمْنِهِ، فَأَتَى صَاحِبَ الدَّقِيقِ عَلَيْهِ أَنْ يَأْخُذَ رَهْنًا، وَقَالَ: «مَتَى تَبْسُرُ ثَمَنَهُ فَجِئْ بِهِ، وَاقْضِ أَنْ لَا يَأْخُذَهُ رَهْنًا، ثُمَّ مَرَّ بِلَحْمٍ فَاشْتَرَى مِنْهُ بِدَرَاهِمٍ، وَدَفَعَ الدِّينَارَ إِلَى الْقَضَابِ رَهْنًا، فَامْتَنَعَ أَيْضًا عَلَيْهِ، وَحَلَفَ أَنْ لَا يَأْخُذَهُ، فَأَقْبَلَ إِلَى فَاطِمَةَ عليها السلام بِاللَّحْمِ وَالدَّقِيقِ، وَقَالَ: «عَجَلْنِي، فَإِنِّي أَخَافُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا بَعَثَ لَابْنِيهِ بِالْتَمَرِ وَعِنْدَهُ الْيَوْمَ طَعَامٌ»، وَفَعَّلَتْهُ، وَأَتَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَجَاءَ بِهِ، فَإِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ إِذْ سَمِعُوا غَلَامًا يَنْشُدُ بِاللهِ وَبِالْإِسْلَامِ مِنْ وَجَدَ دِينَارًا، فَأَخْبَرَ عَلِيَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْخَبَرِ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْغَلَامِ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: أُرْسِلْنِي أَهْلِي بِدِينَارٍ اشْتَرِي لِهِمْ بِهِ طَعَامًا فَسَقَطَ مِنِّي، وَوَصَفَهُ، فَرَدَّهُ [عَلَيْهِ] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

رواه النعمان بن محمد^١.

٣٨١٠ (تب - السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليه السلام) قال: قال رسول الله ﷺ: «ضالة المؤمن حرق النار».

رواه الصدوق^٢.

٣٨١١ (غو - رسول الله ﷺ) قال: «لا يؤوي الضالة إلا ضال».

رواه ابن أبي جمهور^٣.

٣٨١٢ (جز - رسول الله ﷺ): أنه سئل عن ضالة الإبل، فقال للسائل: «مالك ولها؟ معها حذاؤها وسقاؤها، ترد الماء وترعى الشجر، حتى يجيئ ربها فيأخذها».

رواه الشريف الرضي^٤.

الفقرة الثانية عشرة: في مبادئ أخلاقية أخرى

٣٨١٣ (خ م ط ت د س - عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما): أن رسول الله ﷺ قال: «لا يبيع بعضكم على بيع بعض».

أخرجه الجماعة، وأخرج نحوه البزار والطبراني في الكبير عن سمرة بن جندب^٥.

٣٨١٤ (خ م ت د س - أبو هريرة رضي الله عنه): أن النبي ﷺ قال: «من حلف منكم، فقال في حلفه: باللآل والعزى، فليقل: لا إله إلا الله، ومن قال لصاحبه: تعال أقامرك، فليصدق» قال أبو داود: يعني بشيء.

١. مس ١٧ - ص ١٢٥.

٢. مس ١٧ - ص ١٢٣.

٣. مس ١٧ - ص ١٢٣.

٤. مس ١٧ - ص ١٣٠.

٥. ج ٢ - ص ٥٣٥ وم ٤ - ص ٢٧٦.

أخرجه الخمسة إلّا الموطأ^١.

٣٨١٥ (خ م د س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكّيهم، ولهم عذاب أليم: رجل على فضل ماءٍ بفلاةٍ يمتنع من ابن السبيل - زاد في رواية: يقول الله: اليوم أمنعك فضلي، كما منعت فضل ما لم تعمل يداك - ورجل بايع رجلاً سلعةً بعد العصر، فحلف له بالله لأخذها بكذا وكذا، فصدقه وأخذها وهي على غير ذلك، ورجل بايع إماماً لا يبايعه إلّا للدنيا، فإن أعطاه منها ما يريد وفى له، وإن لم يعطه لم يف له».

وفي رواية نحوه، وقال: «رجل حلف على سلعةٍ لقد أعطي بها أكثر ممّا أعطي وهو كاذب، ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر ليقطع بها».

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود النسائي^٢.

٣٨١٦ (خ م ت د - أبو هريرة رضي الله عنه): أن رسول الله ﷺ قال: «لاتناجشوا».

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود^٣.

٣٨١٧ (خ ت س - عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما): أن النبي ﷺ قال: «الكبائر: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس».

وفي رواية: أن أعرابياً جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، ما الكبائر؟ قال: «الإشراك بالله»، قال: ثم ماذا؟ قال: «اليمين الغموس»، قلت: وما اليمين الغموس؟ قال: «الذي يقتلع مال امرئ مسلم» يعني: يمين هو فيها كاذب.

أخرجه الترمذي والبخاري والنسائي^٤.

١. ج ١١ - ص ٦٨٢.

٢. ج ١١ - ص ٧٠٤.

٣. ج ١ - ص ٥٠٥.

٤. ج ١٠ - ص ٦٢٧.

٣٨١٨ (حم عم طب ز - جببر بن مطعم عليه السلام): «أَنَّ رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أيّ البلدان شرّ؟ قال: «لا أدري»، فلما أتاه جبريل قال: «يا جبريل، أيّ البلدان شرّ؟»، قال: لا أدري حتّى أسأل ربّي عزّ وجلّ» قال: فانطلق جبريل عليه السلام فمكث، ما شاء الله أن يمكث، ثم جاء فقال: يا محمد، إنك سألتني أيّ البلدان شرّ؟ فقلت: لا أدري، وإني سألت ربّي عزّ وجلّ أيّ البلدان شرّ؟ فقال: أسواقها».

رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير هكذا. وقال البزار عن جببر: أَنَّ رجلاً قال: أيّ البلدان أحبّ إلى الله، وأيّ البلدان أبغض إلى الله؟ قال: «لا أدري حتّى أسأل جبريل عليه السلام» فأتاه فأخبره أَنَّ أحبّ البقاع إلى الله المساجد، وأبغض البقاع إلى الله الأسواق.

ورجال أحمد وأبي يعلى والبزار رجال الصحيح، خلا عبدالله بن محمد بن عقيل، وهو حسن الحديث، وفيه كلام.

وأخرج نحوه الطبراني في الكبير مختصراً عن عبدالله بن عمر وعن وائلة^١.

٣٨١٩ (طب - سلمان عليه السلام) قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تكن أول من يدخل السوق، ولا آخر من يخرج منها، ف فيها باض الشيطان وفرّخ».

وفي رواية: «فإنّها معركة - أو قال: مريض - الشيطان، وبها ينصب رايته». رواه الطبراني في الكبير، وفي الرواية الأولى: القاسم بن يزيد، فإن كان هو الجرمي فهو ثقة، وبقيه رجاله رجال الصحيح^٢.

٣٨٢٠ (طب - سليم بن حنظلة عليه السلام): «أَنَّ عبدالله - يعني ابن مسعود - أتى سدة السوق، فقال: اللهم إني أسألك من خيرها وخير أهلها، وأعوذ بك من شرّها وشرّ أهلها. رواه الطبراني موقوفاً، ورجالاه رجال الصحيح، غير سليم بن حنظلة، وهو ثقة^٣.

١. م ٤ - ص ٧٦ وم ٢ - ص ٦.

٢. م ٤ - ص ٧٧.

٣. م ١٠ - ص ١٢٩.

٣٨٢١ (طب - ضمرة بن ثعلبة) قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال الناس بخير ما لم يتحاسدوا».

رواه الطبراني، ورجاله ثقات^١.

٣٨٢٢ (حم - أبو سعيد الخدري رحمه الله): أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ في سفر، فنزلوا رفقاً رفقة مع فلان، قال: فنزلت في رفقة أبي بكر، وكان معنا أعرابي من أهل البادية، فنزلنا بأهل بيت من الأعراب، وفيهم امرأة حامل، فقال لها الأعرابي: نبشرك أن تلدي غلاماً، إن أعطيتني شاةً ولدت غلاماً، فأعطته شاةً وسجع لها أساجيع، قال: فذبح الشاة، فلما جلس القوم يأكلون قال رجل: أتدرون ما هذه الشاة؟ فأخبرهم، قال: فرأيت أبا بكر متبرزاً مستنثلاً متقيماً.

رواه أحمد، ورجاله ثقات^٢.

٣٨٢٣ (طب - ثوبان رحمه الله) قال: سمعت رسول الله ﷺ: «من رأيتموه ينشد شعراً في المسجد فقولوا: فض الله فاك ثلاث مرّات، ومن رأيتموه ينشد ضالّةً في المسجد فقولوا: لا وجدتها ثلاث مرّات، ومن رأيتموه يبيع ويبتاع في المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتك»، كذلك قال لنا رسول الله ﷺ.

رواه الطبراني في الكبير من رواية عبدالرحمان بن ثوبان عن أبيه، ولم أجد من ترجمه^٣.

٣٨٢٤ (طب - عبدالله بن عباس رضي الله عنهما) قال: قال رسول الله ﷺ: «يا معشر التجّار، أيعجز أحدكم إذا رجع من سوقه أن يقرأ عشر آيات، فيكتب الله له بكلّ آية حسنة».

١. م. ٨ - ص ٧٨.

٢. م. ٤ - ص ٩٢.

٣. م. ٢ - ص ٢٥.

رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح، غير الربيع بن ثعلب وأبي إسماعيل المؤدّب، وكلاهما ثقة^١.

٣٨٢٥ (ع - سالم أبو النضر عن شيخ من بني تميم) قال: جلس إلي وأنا في مجلس البصرة في زمن الحجاج بن يوسف، وفي يده عصا... فذكر حديثاً فيه: دخلت المدينة مع أبي وأنا غلام شاب في إبلٍ جلبناها إلى المدينة لنبيعه، قال: وكان طلحة بن عبيد الله صديقاً لأبي، فنزلنا عنده، فقال أبي: يا أبا محمد، اخرج معنا فبيع لنا ظهرنا، فإنه لا علم لنا بهذه السوق، قال: أما أن أبيع لك فلا، إن رسول الله ﷺ نهى أن يبيع حاضر لبائٍ، ولكن سأخرج معكما إلى السوق، فإن رضيت لكما رجلاً ممن يبايعكما أمرتكما ببيعه...
رواه أبو يعلى^٢.

* * *

عن طريق الإمامية:

٣٨٢٦ (غو - رسول الله ﷺ) أنه قال: «لا يبيع أحدكم على بيع بعض، ولا يخطب على خطبته» الخبر.

رواه ابن أبي جمهور^٣.

٣٨٢٧ (ين - محمد بن مسلم) قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: في قول الله: ﴿وَالنَّيْلُ إِذَا يَفْشَى﴾، ﴿وَالنَّجْمُ إِذَا هَوَى﴾ وما أشبه ذلك، فقال: «إن الله أن يقسم من خلقه بما شاء، وليس لخلقه أن يقسموا إلا به».
رواه الحسن بن أبي الحسن الديلمي^٤.

١. م. ١٠ - ص ١٢٩.

٢. مطا ١ - ص ٣٨٥.

٣. مس ١٣ - ص ٢٨٦.

٤. بحر ١٠١ - ص ٢٨٦.

٣٨٢٨ (عا - رسول الله ﷺ) أَنَّهُ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَزْكِيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا، فَإِنْ أَعْطَاهُ شَيْئًا مِنَ الدُّنْيَا وَفَى لَهُ وَإِنْ لَمْ يَعْطِهِ لَمْ يَفِ [لَهُ] وَرَجُلٌ لَهُ مَاءٌ عَلَى ظَهْرِ الطَّرِيقِ يَمْنَعُهُ سَابِلَةُ الطَّرِيقِ، وَرَجُلٌ حَلَفَ بَعْدَ الْعَصْرِ لَقَدْ أَعْطَى بِسَلْعَتِهِ كَذَا وَكَذَا، فَأَخَذَهَا الْآخَرُ بِقَوْلِهِ مُصَدِّقًا لَهُ وَهُوَ كَاذِبٌ».

رواه النعمان بن محمد^١.

٣٨٢٩ (غو - رسول الله ﷺ): أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّجْشِ^٢.

رواه ابن أبي جمهور^٣.

٣٨٣٠ (ل - الأعمش عن جعفر بن محمد ﷺ) فِي حَدِيثِ شَرَائِعِ الدِّينِ قَالَ: «وَالْكِبَائِرُ مُحَرَّمَةٌ، وَهِيَ: الشُّرْكُ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ، وَعَقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَالْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ظُلْمًا، وَأَكْلُ الرِّبَا بَعْدَ الْبَيْتَةِ... وَالْيَمِينَ الْغُمُوسِ، وَحُبْسُ الْحَقِيقِ مِنْ غَيْرِ عَسْرِ».

رواه الصدوق^٤.

٣٨٣١ (مع - مفضل بن سعيد عن موسى الكاظم ﷺ) قَالَ: «جَاءَ أَعْرَابِي أَحَدُ بَنِي عَامِرٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ... وَذَكَرَ حَدِيثًا طَوِيلًا، يَذْكُرُ فِي آخِرِهِ: «أَنَّهُ سَأَلَهُ الْأَعْرَابِي عَنْ الصُّلِيْعَاءِ وَالْقَرِيْعَاءِ وَخَيْرِ بَقَاعِ الْأَرْضِ، وَشَرِّ بَقَاعِ الْأَرْضِ، فَقَالَ بَعْدَ أَنْ أَتَاهُ جَبْرِئِيلُ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ الصُّلِيْعَاءَ الْأَرْضُ السَّبِيْخَةُ الَّتِي لَا تَرَوَى وَلَا تَشْبَعُ مَرْعَاهَا، وَالْقَرِيْعَاءُ: الْأَرْضُ الَّتِي لَا تَعْطِي بِرَكَّتِهَا، وَلَا يَخْرُجُ مِنْهَا، وَلَا يَدْرِكُ مَا أَنْفَقَ فِيهَا، وَشَرِّ بَقَاعِ الْأَرْضِ: الْأَسْوَاقُ، وَهُوَ مِيدَانُ إِبْلِيسَ، يَغْدُو بِرَايَتِهِ، وَيَضَعُ كُرْسِيَّهَ، وَيَبْتَئِ ذُرِّيَّتَهُ، فَبَيْنَ مَطْلَفٍ فِي قَقِيزٍ، أَوْ طَائِشٍ فِي مِيزَانٍ، أَوْ سَاقٍ فِي ذِرَاعٍ، أَوْ كَاذِبٍ فِي سَلْعَةٍ، فَيَقُولُ:

١. مس ١٣ - ص ٢٧٢.

٢. النَّجْشُ: أَنْ تَزِيدَ فِي الْبَيْعِ لِبَيْعِ غَيْرِكَ، وَلَيْسَ مِنْ حَاجَتِكَ.

٣. مس ١٣ - ص ٢٨٦.

٤. جم ١٦ - ص ٤٦٠.

عليكم برجلي مات أبوه وأبوكم حيّ، فلا يزال مع أول من يدخل وآخر من يرجع، وخير البقاع: المساجد، وأحبهم إليه تعالى أولهم دخولاً، وآخرهم خروجاً» الخبر.
رواه الصدوق^١.

٣٨٣٢ (جع - رسول الله ﷺ) قال: «عشرون خصلة تورث الفقر: ... وتعجيل الخروج من المسجد، والبكور إلى السوق، وتأخير الرجوع عنه إلى الغشي».
رواه الشعيري^٢.

٣٨٣٣ (كا - معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام) قال: «إذا دخلت سوقك فقل: اللهم إني أسألك من خيرها وخير أهلها، وأعوذ بك من شرها وشر أهلها...».
رواه الكليني^٣.

٣٨٣٤ (معص - الصادق عليه السلام) قال: «الحاسد مضرٌ بنفسه قبل أن يضُرَّ بالمحسود، كإبليس أورت بحسده لنفسه اللعنة، ولآدم عليه السلام الاجتباء والهدى، والرفع إلى محلّ حقائق العهد والاصطفاء، فكن محسوداً ولا تكن حاسداً، فإن ميزان الحاسد أبداً خفيف بثقل ميزان المحسود، والرزق مقسوم، فماذا ينفع حسد الحاسد؟ فما يضُرُّ المحسود الحسد؟»^٤.

٣٨٣٥ (كا - عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام) قال: سمعته يقول: «من اشترط شرطاً مخالفاً لكتاب الله فلا يجوز له، ولا يجوز على الذي اشترط عليه، والمسلمون عند شروطهم ممّا وافق كتاب الله عزّ وجلّ».
رواه الكليني^٥.

١. مس ٣ - ص ٤٣٣.

٢. بحر ٧٣ - ص ٣٦٥.

٣. كا ٥ - ص ١٥٦.

٤. بحر ٧٠ - ص ٢٥٥.

٥. تل ١٨ - ص ١٦.

٣٨٣٦ (يه لي - الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عليه السلام) في حديث المناهي، قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يُنشد الشعر، أو تُنشد الضالة في المسجد».
رواه الصدوق^١.

٣٨٣٧ (ن - الرضا عن آبائه عليه السلام) قال: «قال رسول الله ﷺ: من قال حين يدخل السوق: سبحان الله والحمد لله، ولا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيى ويميت، وهو حي لا يموت، بيده الخير وهو على كل شيء قدير، أُعطي من الأجر بعدد ما خلق الله إلى يوم القيامة».
رواه الصدوق^٢.

٣٨٣٨ (جعف - أبو هريرة) قال: نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد.
رواه علي بن جعفر^٣.

١. ثل ٥ - ص ٢٣٥.

٢. ثل ١٧ - ص ٤٠٩.

٣. ص ١٣ - ص ٢٨١.



بسم الله الرحمن الرحيم

ملحق تعليقات الشيخ محمد علي التسخيري

(١) هذا الحديث، ومثله حديث: «أنتم أعلم بشؤون دنياكم» لا يمكن أن نحمله على وجه صحيح، خصوصاً مع ملاحظة الوهن في السند، وكذلك ملاحظة المعروف والمسلم به لدى عرف آنذاك من مسألة التلقيح، وهو أمر يشير له القرآن الكريم ممّا لا يدع مجالاً لقبوله ألبتة. هذا وقد تمسك دعاة العلمانية بهذه الأحاديث لتأييد دعواهم.

(٢) تفاوت الثروة أمر طبيعي، وينبغي أن يعلم أنّ هذا الأمر الصحيح لا يعني قبول الإسلام بالتفاوت الفاحش في مستوى المعيشة أيضاً، فليس مقبولاً لديه أن يعيش البعض حالة الفقر في حين يعيش الآخرون حالة الترف والتبذير، وقد ورد عن علي عليه السلام قوله: «ما جاع فقير إلا بما متع به غني» نهج البلاغة: الحكمة ٣٢٨. راجع الفقرة الثانية والفقرة الثالثة من الفرع السادس (القيود على إقرار المستهلك) من الفصل الرابع (نظرية الاستهلاك...).

(٣) هذا الحديث لا ينسجم مع العنوان.

(٤) ليس في الحديث عنصر الإبداع كما نفهمه.

(٥) قد يقال: إنّه لا تعارض بين الآيتين حتّى تكون إحداهما ناسخة. إذ الآية الأولى

تنهى عن انتقال المال إلى الآخرين بسبب باطلٍ أو بلا سبب ولا نفع، وذلك بقرينة الاستثناء المنصب على عملية نقل الملكية، فهي لا تنتظر إلى عملية الأكل. بل وحتى لو قلنا: إنها تشمل عملية الأكل، فإنها تنهى عن الأكل بالباطل، أما الأكل المباح فلا معنى للتحرج المذكور فيه، ولعله - لو صح الخبر - كان للاحتياط الشديد.

(٦) من المناسب هنا أن نلاحظ النصّ الرائع الذي كتبه أمير المؤمنين علي عليه السلام عامله على البصرة عثمان بن حنيف، وقد جاء فيه: «أما بعد يا بن حنيف، فقد بلغني أنّ رجلاً من فتية أهل البصر دعاك إلى مأدبة، فأسرعت إليها، تُسطاب لك الأكل، وتُنقل إليك الجفان، وما ظننتُ أنّك تجيب إلى طعام قوم عائلهم مسجفون، وغنيتهم مدعون، فانظر إلى ما تقضيه من هذا المقضم، فما أشبه عليك علمه فالفظه، وما أيقنت بطيب وجوهه فتل منه» نهج البلاغة: كتاب رقم (٤٥).

(٧) الظاهر أنّ المراد نفي هذه الخرافات، وعدم تحريم هذه الحيوانات، والله أعلم.

(٨) وبعض المذكور هنا أخلاقي اختياري.

(٩) لعلّ المراد بالرجل: أبو ذر عليه السلام، فالكلام أشبه بكلامه.

(١٠) ربّما لم يكن المناسب الاستشهاد بهذه الآية التي تؤكد فقر الإنسان مطلقاً إلى الله تعالى، ولا علاقة لها بالرضا والقناعة إلّا من باب أنّ الإيمان بهذه الحقيقة قد يؤدي إلى ذلك.

(١١) بعض الآيات الشريفة لا تتحدّث عن الجانب الاقتصادي في الأرض، كما أنّ النصّين النبويّين لا يكفيان لتكميل نظرة عن الأرض في الإسلام فلمراجع ما سجّلناه في مجال التوزيع، فهو نافع بعون الله في هذه الفقرة وما بعدها.

(١٢) لا معنى لدرج هذه الفقرة تحت فرع: عناصر الانتاج، إلّا باعتبار أنّها من أحكام الأرض.

(١٣) هذا الحديث واللذان سبقاه كلّها لاتأتي تحت عنوان: «الإعمار» وقد تقدّم منا توجيه مثل هذه الأحاديث.

(١٤) الظاهر أنّ الاستشهاد بالآيات الكريمة غير تامّ، ويمكن الاستشهاد بمعوم قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ الأنفال: ٦٠ لأنّ الاكتفاء قوةً بلاريب، للفرد والمجتمع.

(١٥) الاستشهاد ببعض الآيات غير تامّ، كما في الآية الثالثة والخامسة والسادسة.

(١٦) هذا الحديث لايشكّل شاهداً على العنوان.

(١٧) لم يتبيّن لنا وجه ذكر هذا الخبر هنا.

(١٨) هذا الحديث لايناسب العنوان.

(١٩) يبدو أنّ هذه الصكاك كانت تعبّر عن كميات من الطعام أو غيره، فتحرّجوا عن تبادلها؛ لأنّها لاتحلّ محلّ القبض، أو ربّما انحرفت بعملية التداول.

(٢٠) وكأنّ سعيداً أدرك أنّ النقود سوف تنحرف بعملية التداول إلى حين يكون المال نفسه هدفاً، بعد أن كان وسيلةً للتداول، فاعتبر قطعها فساداً في الأرض. ولكنها على أيّ حال تطوّر ضروري في مجال التداول، وإن كان قد يُستغلّ استغلالاً سيّئاً فلايعني لوصفها بهذا الوصف، والأصحّ وسف رسول الله ﷺ لها بأنّها مهلكة.

(٢١) هذا الحديث ينفي التنافس، وليس شاهداً عليه.

(٢٢) يرى هنا الشاهد الصحيح، حيث إنّ التنافس نوعان: أحدهما الصحيح، والآخر بمعنى التهالك على الدنيا.

(٢٣) لعلّ القبض من ما نجده من نهيه ﷺ -والذي أجمع المسلمون على جوازه- محمول على النهي باعتبار ولاية الأمر، أي أنّه نهى حكومي، من قبيل النهي عن بيع فضل الماء أو فضل الكلاء، وربّما كان نهياً تشريعياً بمعنى الكراهة، ويحتمل

النهى التحريمي فيما إذا كانت المزايدة شكلية وغير واقعية. وعلى أي حال، فإنَّ الموقف يتعمَّن بملاحظة القرائن، والجمع بين النصوص، وإعمال القواعد الأصولية. هذا مع ملاحظة أنَّ النهي منقول بالمعنى لا باللفظ.

رموز الكتب التي اعتمدها المؤلف

ت: سنن الترمذي	طب: المعجم الكبير للطبراني
تيب: التراتيب الإدارية	طس: المعجم الأوسط للطبراني
ج: جامع الأصول من أحاديث الرسول	طص: المعجم الصغير للطبراني
جه: سنن ابن ماجة	ط: موطأ مالك
حا: مسند الحارث بن أبي أسامة	طيا: مسند الطيالسي
حم: مسند أحمد بن حنبل	عبد: مسند عبد بن حميد
حميد: مسند الحميدي	ع: مسند أبي يعلى
خ: صحيح البخاري	عم: مسند ابن أبي عمير
د: سنن أبي داود	ك: مستدرك الحاكم
را: مسند إسحاق بن راهويه	مس: مسند مسدد
ز: مسند الزُّار	مطأ: المطالب العالية
س: سنن النسائي	م: مجمع الزوائد
شعب: مسند ابن أبي شعبة	من: مسند ابن منيع



رموز الكتب التي اعتمدها المحقق

فل: وسائل الشيعة	جا: مجالس المفيد
ب: قرب الإسناد	جز: المجازات النبوية
بحر: بحار الأنوار	جع: جامع الأخبار
بشا: بشارة المصطفى	جعف: الجعفریات
بيع: المصاييح	جعفر: كتاب جعفر الحضرمي
ت: كتاب المانعات	جش: مجموعة الشهيد
تب: الإمامة والتبصرة	جم: جامع أحاديث الشيعة
تحر: كتاب التنزيل والتحريف	جمعة: رسالة الجمعة
تعريف: كتاب التعريف	جنه: جنة الأمان الواقية أو
تق: تفسير نور الثقلين	مصباح الكفعمي
ثق: ناقد المناقب	جو: تفسير جوامع الجامع
ثني: اثني عشرية	حص: التحصين
ثو: نواب الأعمال	ختص: الاختصاص
ج: الاحتجاج	خص: خصائص الاثمة

خلق: كتاب الأخلاق	شمو: شرح الأخبار
در: درر اللثالي	شمقب: كشف المناقب
درست: كتاب درست	شهب: الشهاب الثاقب
درة: الدرّة الباهرة	شمي: تفسير العياشي
دع: دعوات الراوندي	ص: قصص الأنبياء
دل: دلائل الطبري	صا: الاستبصار
ر:المعتبر	صح: الصحيفة السجادية
رو: روضة المتقين	صحف: صحيفة الإمام الرضا عليه السلام
ز: أربعين ابن زهرة	صف: كتاب صفين
سر: السرائر	ضا: فقه الرضا عليه السلام
سموا: أسرار الصلاة	ضمه: روضة الواعظين
سعد: سعد السعود	ط: طب النبي صلى الله عليه وآله
سف: سفينة البحار	طب: تفسير الطبري
سكن: مسكن الفؤاد	ع: علل الشرائع
سليم: كتاب سليم بن قيس الهلالي	عا: دعائم الإسلام
سن: المحاسن	عاصم: كتاب عاصم بن حميد
سي: تفسير النعماني	حنّاط
شما: الإرشاد	عدة: العدة
شبه: المحكم والمتشابه	عوس: كتاب العروس
شد: إرشاد القلوب	عف: الغيبة للفضل بن شاذان

غا: كتاب الغايات	كا: الكافي
غمت: الغارات	كش: رجال الكشي
غور: غرر الحكم	كشاف: تفسير الكشاف
غط: غيبة الطوسي	كشع: كشف المحجة
غنية: غنية النزوع	كشف: كشف الغمة
غو: غوالي اللاكي	كف: كفاية الأثر
ف: تحف العقول	كنز: كنز القوائد
فتح: تفسير أبي الفتوح الرازي	ل: الخصال
فر: فرج المهموم	لب: لبّ الباب
فوات: تفسير فوات الكوفي	لد: البلد الأمين
فيس: تفسير علي بن إبراهيم القمي	لي: أمالي الصدوق
فض: الفضائل لابن شاذان	م: تفسير الإمام العسكري عليه السلام
في: الوافي	ما: أمالي الطوسي
قب: مناقب ابن شهر آشوب	مع: مجمع البيان
قبي: مناقب الكوفي	مجمع: مجمع الدعوات
قضا: قضاء الحقوق	مصحح: المحجة البيضاء
قع: المقنع	محص: التمهيد
قل: إقبال الأعمال	هد: منية المريد
قه: فقه القرآن للراوندي	مز: ميزان الحكمة
ك: كمال الدين وتعام النعمة	موز: كتاب المزار

مس: مستدرك الوسائل	نو: نوادر الراوندي
مشي: مشيخة الحسن بن محبوب	نبوة: كتاب النبوة
مشكا: مشكاة الأنوار	ني: غيبة النعماني
مص: مصباح الشريعة	هد: كتاب الزهد
مصع: مصباح الأنوار	هدأ: الهداية
مع: معاني الأخبار	هجد: مصباح المتجهد
مغرب: مجموع الفرائب	يب: التهذيب
مق: مقنعة الشيخ المفيد	يج: الخرائج والجرائع
مكا: مكارم الأخلاق	يد: توحيد الصدوق
مكاتيب: مكاتيب الرسول ﷺ	يك: كتاب الحسين بن عفان
مل: أمالي المرتضى	ابن شريك
من: كتاب المؤمن	ين: أعلام الدين
منع: الأعمال المانعة من الجنة	ينه: مدينة المعاجز
مهج: مهج الدعوات	يه: من لا يحضره الفقيه
ميثم: كتاب علي بن إسماعيل الميثمي	
ن: عيون أخبار الرضا ﷺ	
نبه: تنبيه الخواطر	
نؤ: نزهة الناظر	
نفع: نوادر أحمد بن عيسى	
نهج: نهج البلاغة	

فهرس الموضوعات

الفصل الرابع

نظرية المستهلك وسلوك المستهلك

- الفرع الأول: المفهوم الإسلامي للرشد (العقلانية) في سلوك المستهلك ٥
- الفقرة الأولى: أسس المفهوم الإسلامي ٥
- (١) التفكير المنطقي السببي والُهد عن الخرافة ٥
- (٢) تفاوت الثروة أمر طبيعي ١١
- (٣) العمل والسعي يحققان الأهداف ١١
- (٤) لله كافل رزق الناس جميعاً ١٩
- (٥) ليس من مقاصد الدين تمذيب النفس ٢٠
- (٦) التعميم أمر مرغوب فيه أساساً ٢٢
- (٧) الإبداع ٢٤
- (٨) معيار الشرع في النشاط الاقتصادي ٢٥
- (٩) الأهداف التي تتجاوز الإمكانيات ٣٠

٥٤٤ النصوص الاقتصادية من القرآن والسنة مع مقارنتها بمصادر الإمامية (ج ٢)

٣١ (١٠) مفهوم التوكل

٣٣ (١١) المسؤولية

٣٤ (١٢) استثمارات الدخل والثروة

٣٧ الفقرة الثانية: المنفعة وحسابها

٤٢ الفرع الثاني: البعد الزمني لقرار المستهلك

٤٨ الفرع الثالث: مفهوم مواد الاستهلاك، الطيبات والقيمة الأخلاقية للاستهلاك

٥١ الفرع الرابع: أهداف قرار المستهلك

٥١ الفقرة الأولى: المتعة والمنفعة

٥١ (١) استهداف التمتع والانتفاع

٦٤ (٢) المال وجد للتمتع

٦٧ (٣) رغبة الصحابة بالتمتع والتبؤ بكثرة ذلك

٧٠ (٤) تمتع الكفار

٧١ الفقرة الثانية: إظهار النعمة

٧٨ الفقرة الثالثة: التعفف والاكتفاء الذاتي والقناعة

٧٨ (١) الاعتماد على النفس والاكتفاء الذاتي

٨٢ (٢) الرزق والكفاف والقناعة

٨٧ (٣) التعفف وأمثلته

٩٢ (٤) المسألة

١٠١ الفقرة الرابعة: الأجر والثواب

١٠١	(١) في الاستهلاك :
١٠٦	(٢) في الزهد في الاستهلاك :
١٠٦	أ - عدم استفاد طيبات المرء في الدنيا
١١٣	ب - تفضيل القلة
١٢٣	الفرع الخامس: البدائل المتاحة للفرد المستهلك في استعمال
١٢٨	الفرع السادس: القيود على قرار المستهلك
١٢٨	الفقرة الأولى: قيد الدخل
١٣٦	الفقرة الثانية: قيد الإسراف
١٤٢	الفقرة الثالثة: قيد التبذير والمحرمات
١٤٢	(١) طائفة من النصوص العامة في المحرمات
١٤٨	(٢) تحريم الحرير على الرجال
١٥٥	(٣) الذهب والفضة
١٦٥	(٤) الوليمة يحرم منها الفقراء
١٦٦	(٥) تحريم الخمر
١٧٥	(٦) محرمات أخرى
١٨٤	الفقرة الرابعة: قيد البخل
١٨٧	الفقرة الخامسة: قيد الكبر والخيلاء
١٩٧	الفقرة السادسة: قيد التحويلات الإجبارية
١٩٧	الفقرة السابعة: قيد الإيثار والأخوة والماعون
١٩٧	(١) الإيثار:

٥٤٦ النصوص الاقتصادية من القرآن والسنة مع مقارنتها بمصادر الإمامية (ج ٢)

٢٠٠ (٢) حقوق الأخوة:

٢٠٧ (٣) المعونة والمعاون:

٢٠٩ الفرع السابع: مفاهيم في الرشد (العقلانية) بالنظر الإسلامي

٢٠٩ الفقرة الأولى: حب المال

٢٠٩ (١) فطرة حب المال: ..

٢١٤ (٢) الاستئثار بالمال والشح: ..

٢١٦ (٣) الفنى بالرضا والقناعة:

٢١٩ (٤) تأثير التقليد:

٢٢٠ الفقرة الثانية: مفهوم الفقر

٢٢٠ (١) التميز من الفقر:

٢٢٧ (٢) فقر الصحابة ثم غناهم:

٢٢٩ (٣) الفقر كواقع وامتحان وتفضيل الفقر:

٢٣٤ (٤) معيار الفقر:

٢٣٥ الفقرة الثالثة: مفهوم الاعتدال والتوسط

٢٤٥ الفقرة الرابعة: مفهوم اليسر والتيسير

الفصل الخامس

نظرية الإنتاج وسلوك المنشأة المنتجة

٢٥١ الفرع الأول: عناصر الإنتاج - موارد طبيعية

٢٥١ الفقرة الأولى: الأرض

٥٤٧	فهرس الموضوعات
٢٥٣	الفقرة الثانية : موارد طبيعية أخرى
٢٥٩	الفقرة الثالثة : ملكية عامة و ملكية خاصة
٢٦٣	الفرع الثاني : عناصر الانتاج - عمل
٢٦٣	الفقرة الأولى : حق العمل وأجره
٢٧٣	الفقرة الثانية : علاقات عمالية انتاجية
٢٨٣	الفقرة الثالثة : القيمة الأخلاقية للإنتاج
٢٨٣	(١) الأجر في الإنتاج
٢٩١	(٢) الزجر عن الوسائل غير الأخلاقية في الكسب
٢٩٧	(٣) المحرمات الشرعية لا يصح إنتاجها
٣٠١	الفرع الثالث : الاستثمار
٣٠١	الفقرة الأولى : النهي عن كنز المال وتشجيع الاستثمار
٣٠٣	الفقرة الثانية : قروض إنتاجية
٣٠٤	الفقرة الثالثة : منائح إنتاجية
٣٠٨	الفرع الرابع : الانتاجية
٣٠٨	الفقرة الأولى : الإبتقان
٣١٣	الفقرة الثانية : مفهوم الإعمار
٣١٧	الفقرة الثالثة : الكفاءة الإنتاجية
٣٢٢	الفرع الخامس : الزراعة وتربية الحيوانات
٣٢٢	الفقرة الأولى : تشجيع الزراعة وتربية المواشي

٣٢٦.....	الفقرة الثانية : المزارعة والمحاقلة وتأجير الأرض ..
٣٤١	الفقرة الثالثة : اقتسام الماء
٣٤٢	الفرع السادس : الصناعة.....
٣٤٥	الفرع السابع : مبادئ في الانتاج والعمل.....
٣٥٠	الفرع الثامن : أهداف الإنتاج.....
٣٥٠	الفقرة الأولى : الاكتفاء والحث عليه ..
٣٥٦	الفقرة الثانية : التمتع والزينة والتراكم المالي
٣٥٧.....	الفقرة الثالثة : الإصلاح والإعمار والعمل الصالح وفعل الخيرات
٣٥٨.....	الفقرة الرابعة : القيود على أهداف الانتاج.....

الفصل السادس

نظام السوق وتركيبه

٣٦٧	الفرع الأول : تنظيم العلاقات التبادلية ..
٣٦٧	الفقرة الأولى : العقود
٣٦٧	(١) العقود والشروط وتوثيقها ..
٣٧٤.....	(٢) البيوع ..
٣٩٢	(٣) الرهن
٣٩٣	(٤) الوديعة
٣٩٤	الفقرة الثانية : الشركة
٣٩٧.....	الفقرة الثالثة : الدَّيْن.....

٥٤٩	فهرس الموضوعات
٣٩٧	(١) التحذير من الدين
٣٩٩	(٢) الوفاء بالدين
٤١٣	(٣) توثيق الدين ..
٤١٤	(٤) تمجيل الوفاء وحسنه
٤١٧	(٥) عون الله للمدين
٤١٨	الفقرة الرابعة : القرض
٤٢٢	الفقرة الخامسة : المكاييل والمقاييس
٤٣١	الفرع الثاني: الحرية الاقتصادية
٤٣١	الفقرة الأولى : التبادل والتجارة
٤٣٩	الفقرة الثانية : حرية دخول السوق والخروج منها
٤٤٢	الفقرة الثالثة : المعلومات عن أحوال السوق
٤٥١	الفقرة الرابعة : نسبة الأرباح
٤٥٢	الفقرة الخامسة : حرمة الاحتكار
٤٥٩	الفرع الثالث: التعاون
٤٥٩	الفقرة الأولى : مبدأ التعاون
٤٦٠	الفقرة الثانية : الأخوة
٤٦٣	الفقرة الثالثة : اليسر في التعامل
٤٦٩	الفقرة الرابعة : الشفعة
٤٧٢	الفقرة الخامسة : النظرة

٤٧٥	الفرع الرابع: قيود حزية السوق
٤٧٥	الفقرة الأولى: لا ضرر ولا ضرار
٤٧٨	الفقرة الثانية: المصلحة العامة
٤٧٩	الفقرة الثالثة: القيمة الأخلاقية والقيمة التبادلية
٤٨٧	الفرع الخامس: المبادلة والمقايضة
٤٩٢	الفرع السادس: قانون الأخلاق في السوق
٤٩٢	الفقرة الأولى: في الأمانة
٤٩٧	الفقرة الثانية: في الصدق
٥٠٠	الفقرة الثالثة: في العلم
٥٠٠	الفقرة الرابعة: في عدم الغش
٥٠٣	الفقرة الخامسة: في عدم الرشوة
٥٠٥	الفقرة السادسة: في عدم الحلف
٥٠٧	الفقرة السابعة: في التقوى
٥٠٩	الفقرة الثامنة: في التنافس
٥١١	الفقرة التاسعة: في عدم النهب
٥١٤	الفقرة العاشرة: في حق عابر السبيل
٥١٩	الفقرة الحادية عشرة: في اللقطة
٥٢٤	الفقرة الثانية عشرة: في مبادئ أخلاقية أخرى
٥٣٣	ملحق تعليقات الشيخ محمد علي التسخيري

٥٥١	فهرس الموضوعات
٥٣٧	رموز الكتب التي اعتمدها المؤلف
٥٣٩	رموز الكتب التي اعتمدها المحقق
٥٤٣	فهرس الموضوعات